



مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

المصنف لعبدالرزاق (ج4)

المؤلف

عبدالرزاق بن همام الصنعاني (عبدالرزاق)

الملاحظات

• أصل هذه النسخة في مكتبة دار الإفتاء السعودية.

Handwritten notes in Arabic script, including the year 1865 (١٨٦٥).

لقد عدت عبد الله ما كان على...


الحمد لله المربع



٥٤٩



Handwritten numbers and symbols: ١٢, ١٢٩



Handwritten number: ٣١٥٤٢

باب الرجل يطلق ثلاثا مقسمة
 عبد الرزاق عن معمر بن جل عن الحسن وقناده عن جلال لامرأته
 أنت طالق أنت طالق قال إنما اردت ان أتمها قال لا بد من عبد الرزاق
 عن الثوري رجل قال لامرأته أنت طالق أنت طالق ثم قال لا اريد الا واحدة
 وإنما اردت عليها لاسمها قال أملى النبيه فواحدة وأما القضاء فيلزمه
 وسوان قال أنت طالق أنت طالق فهو تلك المنزلة
باب أنت طالق ثلاثا الا ثلاثا
 عبد الرزاق عن سفيان بن رجل قال لامرأته أنت طالق ثلاثا الا ثلاثا قال قد
 طلقت منه ثلاثا واذا قال أنت طالق ثلاثا الا ثلاثا في طالق واحدة واذا
 قال أنت طالق ثلاثا الا واحدة في طالق اثنين **باب الحرام**
 عبد الرزاق عن جريح قال قلت لعطاء الرجل يقول لامرأته أنت على حرام
 قاله يمين ثم يطالبها النبي لم تحريم الا بد قلت وان كان اراد الطلاق قد
 علم مكان الطلاق قال وان قال أنت على حرام او كلح الحانير فهو كقوله في حرام
 عبد الرزاق عن معمر بن قناده قال ان قال في على كالدرا وكلح الحانير في
 كقوله في حرام عبد الرزاق عن جريح قال اخبرني داود بن زياد هني
 عن المسيب قال هي يمين في عبد الرزاق عن معمر بن يحيى بن زياد كثير وابوب
 عن عمره ان عمر بن الخطاب قال هي يمين عبد الرزاق عن جريح عن عبد
 الكبر ان عمرو بن عباس قال هي يمين عبد الرزاق عن معمر بن يحيى بن زياد كثير
 ان بن عباس قال هي يمين قال عبد الرزاق سمعت عمر بن راشد يحدث عن
 يحيى بن زياد كثير عن علي بن حكيم عن سعيد بن جبير عن بن عباس قال هي يمين
 قال وقال بن عباس لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة عبد الرزاق
 عن محمد بن اسد انه سمع مكيولا يقول مثل قول بن عباس هي يمين وقال لفتد
 كان لكم في رسول الله اسوة حسنة عبد الرزاق عن معمر بن عاصم عن الشعبي
 قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حلف يمين مع التحريم فعاينه الله في
 التحريم وجعل له كفارة اليمين قال معمر واما قناده فقال حرمها فكانت ميتة
 عبد الرزاق عن من عيينه عن بن زياد جريح عن مجاهد ان ابن مسعود قال هي يمين

تكره

تكفرها واما الثوري فذكر عن اشعث عن الحكم عن ابراهيم ان بن مسعود قال
 ان كان نوى طلاقا والا فمن يمين عبد الرزاق عن جريح عن بن طاووس
 عن ابيه قال ان اراد الطلاق فهو طلاق وان لم يرد الطلاق فهو يمين
 عبد الرزاق عن معمر بن زياد عن ابيه قال ان نوى طلاقا فاني واحدة
 عبد الرزاق عن معمر بن منصور عن ابراهيم قال ان كان نوى واحدة نبي واحدة
 وان نوى ثلاثا فثلاث عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم قال كان
 اصحابنا يقولون في الحرام يمينه ان نوى ثلاثا فثلاث وان نوى واحدة فواحدة
 بآيته وهي امك بنفسها وان شاخيتها الحرام عبد الرزاق عن معمر بن الزهري
 قال ما نوى ولا يكون اقل من واحدة عبد الرزاق عن عبد الله بن محمد بن الزهري
 ان زيد بن ثابت قال هي ثلاث عبد الرزاق عن معمر بن عمرو عن الحسن قال ان نوى
 ثلاثا طلاقا فهو طلاق والا فمن يمين عبد الرزاق عن معمر بن قناده عن الحسن
 قال ان قال كل حلال على حرام فمن يمين وكان قناده يفتي بو عبد الرزاق عن معمر
 عن عاصم بن سليمان عن الشعبي ان سرقا قال ما بالي احرمتها او حرمت اجنفة
 تريد عبد الرزاق عن جريح قال اخبرني عبد الكريم عن ابيه بن عبد الرحمن
 قال ما بالي احرمتها او حرمت ما الهن عبد الرزاق عن عبد الله بن محمد بن جريح
 يحيى بن زياد كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال ما بالي احرمتها او حرمت قرانا عبد
 الرزاق عن الثوري عن صالح بن مسلم عن الشعبي قال ان قال أنت على حرام فاني اكون
 على من فعل عبد الرزاق عن معمر بن قناده عن رجل سمع عليا قال في قول الرجل
 أنت على حرام حرمت حتى تنكح زوجا غيره عبد الرزاق عن جريح قال حدثنا جعفر
 ابن محمد عن ابيه عن علي بن عبد الله قال في الرجل يقول لامرأته أنت على حرام قال هي ثلاث
 عبد الرزاق عن عبد الله بن محمد بن قناده عن خلاس بن عمرو ووا حسان لا يخرج
 ان علمي بن قيس احد بن كلاب جهلا امرأته عليه حرام فقال له على بن زياد طالب
 والنبي يعني جده ابن مسنبا قبل ان يتزوج غيرك لا يرتك عبد الرزاق عن عماره
 ابن جريح قال سمعت الحسن والحكم بن عيينه يقولان هي ثلاث عبد الرزاق عن
 ابن السبي عن ابيه ان عليا بن زيد افرق بين رجل وامرأته قال هي على حرام وقاله
 الحسن ايضا عبد الرزاق عن بن عيينه عن ابي عبد الله خالد عن الشعبي قال سمعته
 يقول انا اعلم بما قال علي في الحرام قال لا امرك ان تقدم ولا امرك ان تؤخر

عبدالرزاق عن الثوري عن منصور عن سعيد بن جبير عن بن عباس الحرام
قال عتق رقبة او صيام شهر من متابعين او اطعام ستين مسكينا عبد الرزاق
عن بن عيينه عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن بن عباس مثل حديث
الثوري قال قال ابن عباس بن مغلطه عبد الرزاق عن معمر بن عوف عن
سعيد بن جبير عن ابوبعير قال قاله وعن سماك بن الفضل عن وعب قالوا هو
بمنزله الظهر اذا قام على حرام عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام
ستين مسكينا عبد الرزاق عن بكارة عن وعب مثله عبد الرزاق عن معمر بن عوف
في رجل قال امراته عليه حرام كامله قال هي لها عبد الرزاق عن الثوري قال
يقول في الحرام على ثلاث وجوه ان نوى طلاقا فنوى على ما نوى وان نوى ثلاثا
فثلاث وان نوى واحدة فواحدة بابنه وان نوى مينا فمينا وان نوى شيئا
فمما كرهه ليس به كفارة عبد الرزاق عن الثوري عن جيب بن ابي نابت عن
ابراهيم قال رفع لي عن رجل فارق امراته بطلاقين ثم قال انت على حرام قال ما
كنت لآردها عليه ابدا **باب في الطلاق**
عبدالرزاق عن جريح قال قلت لعطاء رجل حلف بالطلاق وغيره على امر ان
لا يفعله ففعله ناسيا قال ما اري عليه من شيء وقال مثل ذلك عمرو عبد الرزاق
عن جريح قال قال لي عبد الكريمان اصحاب بن شعوب كانوا يلزمونه ذلك
عبدالرزاق عن معمر بن زبير عن جريح في الرجل يعتق على امر ثم ينسى كان لا يبرأ شيئا
والطلاق كذلك عبد الرزاق عن معمر قال اخبرني خبيث فسالت له سعيد بن
جبير بمجاهدا فكلما ما اعتقها ثم سالت عطاء بن زبير فقال ان شاذ برهما عبد
الرزاق عن معمر بن الزبير وقتاده في النسيان في الطلاق والعتاقه قال هو آت
عليه قال معمر وقاله الحسن ايضا عبد الرزاق عن معمر بن سعيد بن عبد الرحمن
الحشاشي قال نسى رجل وقال امراته طالق ان كان في بيته دينار ولا درهم ثم ذكر
بعد دينار كان في بيته فمهرق بينهما عن عبد العزيز عبد الرزاق عن جريح
عن عطاء انه كان لا يبرأ شيئا قال ليس عليه حث عبد الرزاق عن معمر بن
قتاده في رجل كان عنده ديناران حلف بطلاق امراته بعد ذلك فوجد احد
قال لم تطلق امراته لانها لم يدها فان قال هي طالق ان لم يكن قد دها فوجد
احدهما فقد ذهب امراته **باب في طلاق الكفارة**

عبد

عبدالرزاق عن جريح عن عطاء قال سالت عن الرجل يضطر الامير الى الطلاق
في امره له ظالم قال ليس عليه باس ان حلف عبد الرزاق عن جريح قال اخبرني
ابن ابي عمير عن ابيه انه كان يقول الحلف بالطلاق باطل ليس بشي قلت ان كان يراه
يمينا قال لا ادري عبد الرزاق عن معمر بن زبير عن عطاء بن ابي رباح قال لا يجوز طلاق
الكره عبد الرزاق عن بن عيينه عن عمرو بن دينار ان ابا الشعثا قال ليس طلاق
الكره شيئا عبد الرزاق عن الثوري عن ابي ثابث عن عطاء بن ابي رباح قال ليس طلاق
عن الثوري عن عمران بن الحسن وسيل عن ذلك فقال هم الذين طلقوا ولهم شيئا
عبدالرزاق عن معمر بن سميع عن الحسن بن عمار قال لا يجوز طلاق الكره عبد الرزاق عن
عن اسعدي بن ابي امية ان عمر بن عبد العزيز لم ير شيئا عبد الرزاق عن المبارك
عن الاوزاعي عن عيسى بن ابي بكر عن بن عباس لم ير طلاق الكره شيئا عبد الرزاق
عن معمر بن ابوب ان ابن الزبير لم ير شيئا عبد الرزاق عن عبد الله بن عمران
ثابتا اخبره ان عبد الرحمن بن زيد توفي وترك امهات اولاده قال غطيت احداهن
بالاسيد بن عبد الرحمن وهو اصغر من عبد الله بن عبد الرحمن فانكحني فطالما بلغ ذلك
عبد الله بنت ال فاحتمت اليه فاذا حديد وسياط فقال طلقها والاضربك
بهذه الشياطين ولا اوثقتك بهذا الحديد قال فلما رايت ذلك طلقها ثلاثا
او قال بقرتها فسالت كل رقبة بالمدينة فقالوا ليس بشي فسالت عن عمر فقال احب
ابن الزبير قال فاحتمت انا وبن عمر عند ابن الزبير بمكة فقصت عليهما فزدها
على عبد الرزاق عن جريح قال اخبرني عمرو بن دينار ان ثابتا مولى عبد الرحمن
ابن زيد بن الخطاب اخبره انه نكح سرية لاسد الرحمن بن زيد قال فلصني عبد الله
ابن عبد الرحمن ابن زيد فوطئ على رجلي قال وكان ثابت اعرج قال نكاحك رجل على
فلا اصيب عنك حتى تطلقها ثلثا فقال فطلقها ثلاثا ولم اجمعها قال فسالت بن
عمر فبني عنها ان اخطبها فسالت ابن الزبير فقال انكحها ان شئت قال فقد كنت ذلك
لا بن عمر فقال قد طنت لي امرتك بذلك ثم اخبرني بن عمر ان امرأته فقال انكح
ان شئت عبد الرزاق عن الثوري عن عيسى بن سعيد عن ثابت الاعرج انه حلف
طلاق فسالت بن عمر فقال ليس بشي عبد الرزاق عن بن عيينه عن عيسى بن سعيد عن
ثابت الاعرج فقال تزوجت امرأه احبته كالام ولد لعبد الرحمن بن زيد قال
فلقد فنيوه فزبطون حتى كادوا يدقوا رجل وقالوا لا تخليك ابدا حتى تطلقها قال

فطلقها فأتيت ابن عمر فأنته فقال ليس طلاقاً بشي عبد الرزاق عن حماد
ابن سلمة قال أخبرني حماد الطويل عن الحسن بن علي أنه كان لا يرى طلاقاً إلا في شيا
أخبرني به عبد الوهاب وأما الثوري فقد شاعنا عن الأصمعي عن سفيان بن عيينة عن
عنه جابر بن الأطلاق المعتوه عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم بن عباس
ابن ربيعة عن علي قال كل طلاق وجاز لا طلاق المعتوه عبد الرزاق عن هشام بن
حسان عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجوز من هذه الآية
عن الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه عبد الرزاق عن معمر بن قتادة برويه ثلاث
قال لا يهلك عليهن من أدم الخطأ والنسيان وما أكره عليه عبد الرزاق عن
ابن أبي عمير عن أبيه قال بلغني عن جابر بن الحسن كان يقول ليس طلاقاً إلا بشي
فقال رحمه الله إنما كان أصل الشرك كأنواك هو الرجل على الكفر والطلاق وذلك
ليس بشي فإما ما صنع أهل الإسلام منهم فهو جازر عبد الرزاق عن الثوري عن زكريا
من الشعبي وعن الأعمش عن إبراهيم قال لا طلاق إلا بالكفر جازراً ما اقتدي به نفسه
عبد الرزاق عن معمر بن الزهري وقناده قال لا طلاق إلا بالكفر جازر عبد الرزاق عن
معمر بن أيوب أن عمر بن الخطاب قال طلاق الكفر جازر عبد الرزاق عن الثوري وبن عبيد
عن ذكر بن أبي عمير قال إن أكرهه الموصوفين فليس بطلاق وإن أكرهه السلطان
فهو جازر قال بن عبيد بن ربيعة يقولون إن اللص يقدم على قتله وإن السلطان لا يقبله
عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمن عن
شرح قال القيد كمن والوعد كمن والسجين كمن عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان
الشيبي عن علي بن خطلة عن أبيه قال قال عمر بن الخطاب ليس الرجل مبناً على
نفسه إذا احتنه أو وثقته أو ضربته **باب الرجل يطلق**
بطلاق المنان أو تخليماً بأمر رجل عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم
وجابر عن الشعبي في الرجل يطلق أو يعتق أو يمسح قال ليس بشي وقاله معمر بن الزهري
وعمر بن أيوب عن علي بن قلابه عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان بن سعدان عن رجل
عن علي بن مالك أن رجلاً أتاه فقال زعم هذا أنه احتل بأمي فقال أذهب فاقه في
الشمس فاضرب طلقه عبد الرزاق عن معمر بن الأعمش عن سليمان بن علي قال
القلم مرفوع عن النائم حتى يستيقظ قال عمر صدقت **باب**
الرجل يطلق نفسه عبد الرزاق عن حماد عن عطاء قال ليس طلاقاً

دعته

وعتقه في نفسه شيا عبد الرزاق عن حماد قال أخبرني عمرو بن دينار قال يطلق
رجل امرأته في نفسه فاستزعت منه فقال أبو السعنا قد يطلق عبد الرزاق عن
عبد الملك ابن سليمان أنه سمع رجلاً يذكر لسعيد بن جبير أنه عم له وأن الشيا
يوسوس إليه بطلاقها فقال له سعيد بن جبير ليس عليك من ذلك بأس حتى يحكم به
أو يشهد عليه عبد الرزاق عن معمر بن الحسن وقناده قال لا منطلق امرأته في نفسه
فليس طلاقه ذلك بشي عبد الرزاق عن معمر بن صالح رجل الحسن فقال طلقنا امرأتنا
في نفسي فقال أخرج من بيتي قال لا قال فليس بشي قال وسيد قناده فقال له
مثل قول الحسن قال قال ابن سيرين وقالوا وليس قد علم الله النبي في نفسه قال بل
قال فلا أتوق فيها شيا **باب الرجل يكتب لمرأته بطلاقها**
عبد الرزاق عن معمر بن الزهري قال إذا كتبت إليها بطلاقها فقد وقع الطلاق
عليها فإن جحدما استخلف عبد الرزاق عن الثوري عن معمر بن إبراهيم في الرجل
يكتب بالطلاق ولا يلفظ به ولا يراه كاملاً قال هو جازر عبد الرزاق عن الثوري
قال أخبرني ابن أبي عمير عن الحكم قال الكتاب كلام فأمروا باليمين أن سجوا بكفره وعشياً
قال كتب إليهم عبد الرزاق عن معمر بن رجل من بني معمر عن إبراهيم قال إذا كتبه فقد
وجب وإن لم يلفظ شيا عبد الرزاق عن معمر بن جابر بن زيد عن الشعبي قال إذا كتبت
لها بطلاقها ولم يلفظ به ثم محاه قبل ذلك بغيره فليس بطلاق ما لم يلفظ قال معمر
أخبرني عن معمر بن الحسن يقول مثل قول الشعبي عبد الرزاق عن معمر بن قتادة قال إذا
كتبه ولم يلفظ ثم دفعه إلى رجل فقال بلغ يا فلان هذا فلان فقد وجب عليه وإن
محاه قبل أن يدفعه فليس بشي عبد الرزاق عن معمر قال وأخبرني من سمع عمر يقول
إذا أراد الرجل أن يكتب لمرأته بطلاقها فليكتب إليها إذا جازل كتاب هذا ثم
ظهرت من حيثك فاعتدى عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد بن عروب
عن علي بن الحكم البناني قال سئل الشعبي عن رجل طلق امرأته على ساذة فقال
هو جازر عليه **باب الرجل يحد امرأته بالطلاق**
هل استخلف عبد الرزاق عن معمر بن الزهري في الرجل يطلق امرأته ثم
يحددها بالطلاق قال استخلف وترد عليه إليه عبد الرزاق عن معمر بن قتادة
عن الحسن قال استخلف ثم كتم لا تم عليه قال وقال قتادة استخلف بين الرجل والمرأة
عبد الرزاق عن معمر بن أيوب عن ابن سيرين وغيره عن جابر بن زيد قال تفرقت مساً

استطاعت وتقتدى منه بكل ما استطاعت عبدالرزاق عن الثوري عن جابر بن زيد
قال اذا جدها الطلاق فمما رايان ما احتما عبدالرزاق عن عمر بن الخطاب
فلا تنهيه ما استطاعت ولا تطيب ولا تشوف وتغريته قال عمر بن الخطاب
فلا يصيبها الا وهي كارهه عبدالرزاق عن عمر بن قتادة قال اذا ادعيت
الطلاق ومجدها ثم اقام معها حتى توت فافضا لا ترثه عبدالرزاق عن عمر بن
وصفت عمر بن قتادة يقول وتسال عند موته فان منعت على قولها لم ترثه وان اذكت
شيئا استخلفت وورثت وهو اوجب اليمين **باب الطلاق**
قبل النكاح اخبرنا عبدالرزاق قال اخبرنا بن جريح قال سمعت عطا
يقول قال بن عباس لا طلاق الا من بعد النكاح ولا عتاقه الا من بعد الملك قال
عطا فان خلفت بطلاق ما لم ينكح فلا شيء وكان بن عباس يقول انما الطلاق بعد النكاح
وكذلك العتاقه عبدالرزاق عن الثوري عن عبد الله بن جابر عن سعيد بن جبير
عن بن عباس قال ساله مروان عن نسيه له وقت امره ان تزوجها فتم طلاق فقال
ان بن عباس لا طلاق حتى تنكح ولا عتق حتى يملك عبدالرزاق عن عمر بن جهمير
عن الفضال بن مزاحم عن النزال بن سبرة عن علي بن ابي حمزة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لا رضاع بعد الفصال ولا وصال ولا يثم بعد الحلم ولا صحت يوم الالليل والاطلاق
قبل النكاح فقال له الثوري يا ابا عمرو انما هو على موقف فان عليه معرا لا عن النبي
صلى الله عليه وسلم عبدالرزاق عن الثوري عن الثوري عن جهمير عن الفضال بن
مزاحم عن النزال بن سبرة عن علي بن ابي حمزة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
صحت يوم الالليل والاطلاق قبل النكاح عبدالرزاق عن عمر بن جهمير عن جهمير
قال لا طلاق قبل النكاح عبدالرزاق عن ابراهيم بن محمد عن حسن بن عبد الله بن
صنبره عن ابيه عن جده عن علي بن ابي حمزة عن النزال بن سبرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
عن النبي عن سارل عن الحسن قال سال رجل عليا قال قلت ان تزوجت فلانة
فوطاقت وقال علي ليس بشي عبدالرزاق عن بن جريح عن عمرو بن شعيب عن طاووس
عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق قبل النكاح ولا
تدر فيما يملك عبدالرزاق عن عمر بن جهمير عن عبد الواحد بن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق قبل النكاح ولا عتاقه
فيها لا تملك عبدالرزاق عن الثوري عن محمد بن عبد الملك عن مع طاووس واجدت

عن جهمير بن
شعبة بن ربيعة

عن

عن

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا طلاق لمن لم ينكح ولا عتاق لمن لم يملك
عبدالرزاق عن ابراهيم بن محمد عن صفوان بن سليم عن طاووس عن معاذ بن جبل
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق قبل النكاح ولا عتاقه الا من
بعد الملك عبدالرزاق عن بن جريح قال اخبرني عبد الله بن جهمير انه كان سمع
ان النبي ادجاه رسول عمر بن عبد العزيز قال لفتى في رجل قال امره بالطلاق
ينكح امره انكحها فتم طلاق فقال بن السيب ان كان نكحها فامرته طلاق فاما ما سأل
ينكح فلا طلاق حتى ينكح عبدالرزاق عن بن جريح قال اخبرني عبد الله بن جهمير
انه سال سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء بن رباح عن طلاق الرجل والمر
ينكح فقالوا لا طلاق قبل ان ينكح الا ان سماها وان لم يسمها عبدالرزاق عن عمر بن
عبد الكريم بن زكريا انه سال سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء بن رباح
وكلهم قالوا لا طلاق قبل النكاح عبدالرزاق عن بن جريح قال سمعت عمر بن شعيب
يذكر انه سال عمر واحد من اشياخ اهل المدينة وسامه فلا احفظ منهم احد اغبير
ان ادى منهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق قبل النكاح عبدالرزاق عن
ابن جريح قال سمعت عمرو بن شعيب يذكر انه سال عمر واحد من اشياخ اهل المدينة
وسامه ولا احفظ منهم احد اغبير ان ادى منهم من النبي صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق
قبل النكاح عبدالرزاق عن بن جريح عن عثمان بن غمار انه سمع من النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا طلاق الا من بعد النكاح ولا عتاقه الا من بعد الملك عبدالرزاق عن بن جريح
ومع عمر بن هشام ابن عمرو عن ابيه قال لا طلاق قبل النكاح ولا عتاقه الا من بعد
الملك ناد بن جريح وقال لم يطلو ما لم ينكح او اعتق ما لم يملك فقوله ذلك باطل
عبدالرزاق عن عمر بن الحسن بن قتادة قال لا طلاق قبل النكاح ولا عتاقه قبل الملك
عبدالرزاق عن هشام بن الحسن قال لا طلاق قبل النكاح عبدالرزاق عن بن جريح
قال لم يفتى عن شريح انه قال لا طلاق قبل النكاح عبدالرزاق عن بن جريح قال بلغني
عباس بن زياد يقول ان طلق ما لم ينكح فهو جازي فقال بن عباس احفظ هذا
ان الله عز وجل يقول انا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن من قبل ان يمسوهن ولم ينكح
اذ اطلقتم المومنات ثم نكحتموهن عبدالرزاق عن عمر بن جهمير قال كتب الوليد بن زيد
عامله بصنعان يسأل من قبله عن الطلاق قبل النكاح قال يسأل ابن طاووس
خدمهم عن ابيه انه قال لا طلاق قبل النكاح قال ويسأل ابو المقدم وسامك

حدث ابو المقدم عن مطا بن طرباح وسماك عن وهب بن منبه انهما قال الاطلاع
 قبل التكاثر قال وقال سماك انما التكاثر عقده تعقدوا والطلاق وحله فكيف تحل
 مقده قبل ان تعقد فكتب بقوله فاعجبهم وكتب ان تبث قاضيا على اليمن عبد
 الرزاق عن الثوري عن محمد بن قيس قال سألت ابراهيم والشعبي عن الطلاق قبل
 التكاثر فقالا سمى الاسود امراه فوفقت ان تزوجها فني طالق فقال عن ذلك بن
 مسعود فقال قد بانث منك فخطبها الى نفسه عبد الرزاق عن الثوري عن مسعود
 والاعشى عن ابراهيم قال اذا وقت امراه او قبله جاز واذا عمر كل امراه فليس بشي
 عبد الرزاق عن محمد بن حماد قال اذا وقت امراه او قبله جاز واذا عمر فليس بشي
 وقال ابراهيم الثوري عن زكريا واسماعيل عن الشعبي مشا قول ابراهيم عبد الرزاق عن
 ياسين بن ابي محمد عن عطاء الخراساني عن سلمة بن عبد الرحمن ان رجلا اتى عمر بن الخطاب
 فقال كل امراه تزوجها فني طالق ثلاثا فقال له عمر فهو طالق عبد الرزاق عن محمد
 عن ابراهيم بن رجاء قال كل امراه تزوجها فني طالق وكل امه اشترها فني حرة
 قال هو طالق قال عمر بن الخطاب اوليس قد جاعن بعضهم انه قال لا طلاق قبل التكاثر
 ولا عتاقه الا بعد الملك قال انما ذلك ان يقولوا امراه فلان طالق وعبد الله
 حر **باب كيف الظهار** عبد الرزاق
 عن جرير قال قلت لعطاء الطهاري عن عاصم قال نعم هو الذي ذكره الله تعالى
 بظاهره ومن ساء بهم عبد الرزاق عن محمد بن قتادة في قوله ثم يعودون لما قالوا
 قال عطاء عليه كظلمته ثم يعودون فيظاهره ثم يرد فيه عبد الرزاق عن محمد بن ابي
 طاهر عن ابيه في قوله ثم يعودون لما قالوا انما الوطئ انما يحل بالظهار المنكح
 والزوج غنث فعليه الكفارة عبد الرزاق عن محمد بن طاهر عن ابيه قال كان
 طلاق اهل الجاهلية الظهار وظاهره رجل في الاسلام وهو مرد الطلاق فانزل
 الله فيه الكفارة **التظاهر بدات محرم** عبد الرزاق عن جرير
 عن مطا قال من ظاه بدات محرم دات رحم او احت من صاعه كل ذلك كماه لا تحل
 له حتى يكفر عبد الرزاق عن محمد بن الزهري قال من ظاه فجعل امراته كما امراه لا يحل
 له تطهر من ان يكفر كفارة الظهار عبد الرزاق عن هشام عن الحسن قال من ظاه
 بدات محرم فوطئها عبد الرزاق عن محمد بن عمرو عن عبد عن الحسن قال من ظاه
 بدات محرم لمحت او حاله او عه فوطئها عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن ابراهيم

عن

عن الشعبي قال من ظاه من كل شي محرم فوطئها ذكره عن ابي اسحق ومحمد بن ابراهيم
 عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن قال من ظاه بدات محرم فوطئها
 عبد الرزاق عن جرير قال سئل عطاء عن رجل ظاه من بيت خاله قال ليس بظهار
 انما الظهار من ذوات المحارم عبد الرزاق عن جرير قال قلت لعطاء ايات اقول
 رجل ان فعلت كذا وكذا فامر الله عليه كماه ثم فعله قال ذلك للظهار عبد الرزاق
 عن محمد بن قتادة قال ان حثت فعليه الطهار وان لم تحث فلا شيء **ع**

باب الطهار بالطعام والشراب

عبد الرزاق عن جرير قال قلت لعطاء ان ظاه بغير النسا طعام او شرابا وعمل
 ما كان فان فعله كفر عن يمينه عبد الرزاق عن محمد بن طاهر قال اذا حرم
 الرجل عليه طعام ان ياكله ثم اكله كفر عن يمينه عبد الرزاق عن محمد بن قتادة قال
 اذا حرم الرجل عليه طعاما ان ياكله ثم اكله كفر عن يمينه عبد الرزاق عن محمد بن عيسى
 ابن سليمان عن الشعبي عن مشروق قال من حرم طعاما فليس بشي فلا كفارة عليه
 وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم حلف مع الخمر **باب**
 مثل ان يماسا عبد الرزاق عن جرير قال قلت لعطاء من يماسا قال الوقاع
 نفسه عبد الرزاق عن محمد بن عمرو وعبد الكرم مشا قول عطاء الوقاع نفسه
 عبد الرزاق عن محمد بن الزهري وقاتده قال الوقاع نفسه **ع**

باب ما يرى المظاهر من امراته

عبد الرزاق عن جرير عن عطاء قال قلت له ما يحل للظهار من امراته قبل ان
 يكفر قال يقبل ويباشر بما ذكر ان يماسا قلت افيقضي حاجته دون فرجها قال عا
 اراه يضرب الا الوقاع نفسه قلت الا ينزل بمنزله التي تطلق عالم تراجع قال لا
 عبد الرزاق عن محمد بن قيس قال سألت الزهري عن رجل ظاه من امراته هل يرى من شعرها
 او يتكشف عنده قبل ان يكفر قال لا بأس به انما هي عن الوقاع حتى يكفر
 عبد الرزاق عن الثوري عن هشام عن الحسن قال لا بأس بان يبشر المظاهر
 ويقبل **باب الكفر قبل ان يماسا** عبد الرزاق عن
 ابن جرير عن عطاء قال العتق والطعام والصيام في الظهار كل ذلك من قبل ان
 يماسا عبد الرزاق عن محمد بن الزهري وقاتده قال لا العتق في الظهار والطعام
 والصيام من قبل ان يماسا **باب المظاهر بصوم شهر**

يوسر للعتق **عبدالزاق** عن **زجاج** عن **عطا** قال ان **صام** حتى
 تبقى ساعة من الشهر ثم ايسر للعتق اعتق **علاء** **غير** **داي** **ع** **عبدالزاق** عن
معم عن **جابر** عن **ابراهيم** الخنفي قال اذا ايسر لعتق رقبته قبل ان يتم صومه اعتق
عبدالزاق عن **معم** عن **سبع** **السنن** يقول اذا ايسر المعتق قبل ان يتم صومه اعتق
عبدالزاق عن **التوري** عن **يونس** عن **الحسن** في المظاهر يصوم ثم يوسر للمعتق قبل
 ان يتم صومه قال يندم الصيام متى ما ايسر **عبدالزاق** عن **التوري** عن **الحكم**
ابن عيينه قال اذا صام في كفارة اليمين ثم وجد الكفارة اطعم **عبدالزاق** عن
معم عن **الزهري** وقاده قال اذا صام شهراً ثم ايسر لرقبه فان شامخ في صومه
 وان شاق اعتق رقبته **عبدالزاق** عن **عبدالله** بن **كثير** عن **شعبة** عن **الحكم** و**حماد**
 قال اذا صام شهراً ثم ايسر قبل ان يتم الصيام للعتق اعتق قال وقال **الحكم** لو صمت
 ثمانية وعشرين يوماً ثم قدرت لا تعتق **عبدالزاق** عن **التوري** عن **اسماعيل**
 عن **الحسن** وغيره في المظاهر يصوم ثم يقع على امرائه قبل ان يتم صومه قال يندم
 الصوم قال وان اطعم بعض المساكين ثم وقع على امرائه فلا يندم ولكن لطعم مساكين
 بقي **داي** **بصومه** في المظاهر **عبدالزاق** عن **معم** قال
 عن **معم** قال سالت **الزهري** عن الرجل يصوم شهراً في الظهار ثم معرض فيفطر
 قال فليستاف قال قلت ل**الزهري** فافطر في يوم غيم ثم بدت الشمس قال يبذل
 يوماً مكانه **عبدالزاق** عن **معم** قال سالت **عطاء** **الخراساني** فقال كان زيارته مثل
 شهر رمضان حتى يبنائه الى اخواننا من اهل الكوفة فكتبوا اليه ان لا يقبل
 قال معم وكان **الحكم** بن **عيينه** يقول يستاف **عبدالزاق** عن **التوري** عن **منصور**
 عن **عزيرة** عن **ابراهيم** قال يستاف صيامه **عبدالزاق** عن **التوري** عن **ابن** **الديلم**
 عن **جبل** عن **بن** **المسيب** قال يستاف **عبدالزاق** عن **معم** عن **قادة** عن **بن** **المسيب**
 قال يقضي ولا يستاف **عبدالزاق** عن **التوري** عن **سالم** **الاقطس** عن **عبيد**
ابن جبير قال متابعين بما قال الله يقول فان افطر بينهما استاف وبه يأخذ
سفيان **عبدالزاق** عن **التوري** عن **ابن** **سليم** عن **بجاهد** قال كل صوم في القرآن فهو
 متتابع الاقصار رمضان **عبدالزاق** عن **معم** عن **الحسن** وقاده كانا نرى خسان
 في ذلك اذا كان له عدو يقولان يقضي **عبدالزاق** عن **بن** **التميمي** عن **اسماعيل**
ابن خالد عن **الشعبي** قال اذا مر من فاطر قضى ولو يستاف **عبدالزاق** عن **معم**

ابن

ابن **سليم** عن **ابن** **سليم** عن **بجاهد** في الرجل يصوم الشهرين المتتابعين ثم معرض
 قال يتم على تامضي ولا يستاف قيل الم جعل بينهما شهر رمضان او يوم الخرف قال
 يدخل في قوله هولاء وهؤلاء **عبدالزاق** عن **زجاج** عن **عطا** قال ان جعل بينهما
 شهر رمضان او يوم الخرف هو الحصيد يقول يستاف **عبدالزاق** عن **معم**
 عن **بن** **طواس** عن **اسيه** و**محمد** بن **سليم** عن **ابراهيم** بن **سليمان** عن **طواس** قال اذا مرض
 اثم على تامضي ولا يستاف **عبدالزاق** عن **معم** عن **الزهري** قال اذا صام المظاهر
 في عن الهلال صام شهرين ان كانا تسعين يوماً او تسعة وعشرين يوماً او ثمانية
 وعشرين يوماً فاذا لم يصم في عن الهلال عدستين يوماً **المواقف**
الكفر **عبدالزاق** عن **زجاج** قال قيل لعطاء وانا اسع رجل تطاهر
 من امرائه فلم يكفر حتى اصابها قال ليس مما صنع يستغفر الله ثم يعترف لها حتى تكفر
 قلت هل عليه من حد او شيء قال ما علمت **عبدالزاق** عن **معم** عن **عاصم** بن **سليمان**
 عن **ابن** **عجلان** قال كفارة واحدة قال معم وقاله **الحسن** ايضا **عبدالزاق** عن **التوري**
 عن **خالد** عن **الشعبي** و**يونس** عن **الحسن** قال لا كفارة واحدة ويستغفر به
عبدالزاق عن **معم** عن **الحكم** بن **ابان** عن **عكرمة** **مولى** **بن** **عباس** قال تطاهر رجل
 من امرائه فاصابها قبل ان تكفر فدر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال له
 النبي صلى الله عليه وسلم وما حملك على ذلك قال رحمتك الله يرسل الله رسوله
 محمداً او قال ساقها في صوت القرع فقال له النبي صلى الله عليه وسلم فاعتز بها
 حتى تفعل ما امرك الله تعالى **عبدالزاق** عن **زجاج** عن **الحكم** عن **عكرمة** مثل
عبدالزاق عن **بن** **عيينه** عن **بن** **عجلان** عن **بن** **قبيصة** عن **بن** **المسيب** ان رجلاً تطاهر
 من امرائه فاصابها قبل ان يكفر فامر النبي صلى الله عليه وسلم بكفارة واحدة
عبدالزاق عن **معم** عن **بجدي** **ابن** **سليم** قال اخبرني **ابو** **سليمان** بن **عبد** **الرحمن** عن **سليمان**
ابن **جعفر** الاشاري انه جعل امرائه عليه كطهرامه حتى عرضي مضاف فمتمت وت
 توقع عليه في النصف من رمضان فان النبي صلى الله عليه وسلم كانه يعظم
 ذلك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم استطيع ان تعتق رقبته فقال لا قال
 استطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال استطيع ان اطعم ستين مسكينا
 قال لا فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا فروع تزعم واعطه ذلك العرق وهو
 مكنك ياخذ خمسة عشر صاعا او ستة عشر صاعا فلطعمه ستين مسكينا فقال

اعلى افر مني فوالذي بعثك بالحق ما من لانيها اصل بيت اوحى اليه مني قال
 فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اذهب به الى اهلك عبد
 الرزاق عن معمر بن الزهري قال تطعمهم خصا لا يلبي ان تعرفتم عبد الرزاق عن
 معمر بن الزهري قال عليه كفارة ان عبد الرزاق عن معمر بن الزهري عن قتادة عن
 يونس قال كفارتان وكان قتاده يعني به **باب المظاهر**
 يموت احدهما قبل التفسير عبد الرزاق عن زريح قال قلت
 لعطاء رجل ظاهر من امراته ثم مات او ماتت ولم تكفر قال هي امراته ستوارتان
 فكافره عبد الرزاق عن معمر بن جعفر بن سليمان عن عروة عن الحسن قال في
 المظاهر يموت احدهما قال يرثها ولا كفارة عليه عبد الرزاق عن الثوري عن حماد
 عن ابراهيم قال يرثه وليس عليه كفارة وحسبه عليه عبد الرزاق عن معمر
 بن قتادة قال تكفر ثم ترثها عبد الرزاق عن عبد الله بن ابي نعيم عن شعبه عن الحكم
 بن الشبي قال تكفر وترثها قال الحكم وقال ابراهيم بن ثور انان وليس عليه كفارة
باب المظاهر يطلق قبل ان يكفر
 عبد الرزاق عن زريح قال قلت لعطاء رجل يتظاهر من امراته ثم لم يكفر حتى تطلقها
 فانقضت عدتها ثم تزوجت فجمعت ثم طلقها زوجها او مات عنها فراجعها زوجها
 الاول قال فلا يمسه حتى يكفر عبد الرزاق عن معمر بن الزهري عن رجل تطاهر
 من امراته ثم طلقها ثلاثا تزوجت فمات عنها او طلقها فاراد زوجها الاول تنكها
 قال عليه كفارة الظاهر عبد الرزاق عن الثوري في المظاهر يطلق قبل ان يكفر
 ثم يراجع قال لا يجامعها حتى يكفر عبد الرزاق عن عثمان بن سعيد عن ابي معمر
 بن ابراهيم قال لا يجامعها حتى يكفر عبد الرزاق عن معمر بن قتادة قال اذا طاهر
 من امراته ثم طلقها ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجت غيره فمات عنها
 او طلقها ثم راجعها زوجها الاول قال ليس عليه كفارة الظاهر قال وكان قتاده
 ايضا يروي مثل قوله هذا عن الحسن قال معمر واما مطر الوراق فذكر عن الحسن
 ان عليه كفارة الظاهر **باب الذي حلف بالطلاق**
 ان لا يفعل ثم يطلق واحده ويقضي العدة ثم يعاد
 عبد الرزاق عن معمر بن قتادة عن الحسن عن رجل حلف بالطلاق على امراته
 ثلاثا ان لا يدخل دار فلان ثم طلقها واحده حتى اذا انقضت عدتها نكحها

ثم دخلت الدار ثم حلف ان لا يدخلها فبرع الحسن شيئا اذا كان من ذلك فزنته
 وتكلم يقول قد انهدم قوله بالفرقة وكان قتاده يعني بهذا عبد الرزاق عن معمر
 بن الزهري انه كان يوجب اشباه هذا عبد الرزاق عن معمر بن الزهري عن رجل
 قال لامرته ان حزمت من اري هذه فانت طالق ثلاثا ثم طلقها واحده حتى اذا
 انقضت عدتها خرجت قال لا اري ان خطبها وديك حتى تنكح زوجا غيره
 عبد الرزاق عن الثوري عن رجل حلف بالطلاق ان لا يدخل دارا ثم طلق امراته ثم
 تزكها حتى مضت العدة ثم دخلت الدار ثم تزوجها قال لا بأس وفتح الخفت وبيت
 له بامر له وان دخل الدار بعد ما يتزوجها اذا كانت قد بان منه بالنطقه
 الاولى فلا بأس عليه ايضا عبد الرزاق عن معمر بن مطر الوراق عن الحسن بن
 المسيب بن رجل قال لامرته ان فعتا كذا وكذا فهي طالق واحده او اثنتين ثم امر
 يفعل ذلك حتى طلقها ثلاثا ثم تزوجت زوجها غيره ودخل بها ثم طلقها ثم زوجها
 زوجها الاول ففعلت الذي قال قال لا يقع عليه حتى لا يثلاث بتهم ما يقاها
باب الظاهر قبل النكاح
 عبد الرزاق عن زريح عن عطاء قال سالت عن رجل طاهر من امراته قبل ان
 تنكحها قال يكفر قبل ان يصيبها عبد الرزاق عن معمر بن عبد الكريم الجوزي عن
 ابن المسيب عن رجل طاهر من امراته لم ينكحها قال عليه كفارة الظاهر عبد
 الرزاق عن معمر بن زريح عن شام بن عمرو عن ابيه مثله قال عليه كفارة الظاهر
 عبد الرزاق عن مالك بن سعيد بن عمرو بن سليم الردي عن القاسم بن محمد ان رجلا
 حصل امره عليه كظهر امه ان تزوجها فقال عمر بن الخطاب فقال ان تزوجها فلا
 يبرأها حتى تكفر عبد الرزاق عن الثوري في الظاهر قبل النكاح قال يقع عليه الظاهر
 عبد الرزاق عن معمر بن الحسن بن قتاده قال ان طاهر قبل ان يكفر فليس حتى الا ان
 ينكح عبد الرزاق عن زريح بن عيينه عن زهير بن عبد الله عن عبد الله بن عباس انه كان لا
 يرى في الظاهر قبل النكاح شيئا ولا الاطلاق قبل النكاح شيئا
المظاهر مرارا عبد الرزاق عن زريح عن عطاء قال ان طاهر
 من امراته مرارا وكفارة واحده عبد الرزاق عن معمر بن قتادة وعمر بن قتادة
 لا يبتلان اذا طاهر في مجلس واحد مرارا فعليه كفارة واحده وان طاهر في مجلس
 شتى فكفارات حتى والايمان كذلك عبد الرزاق عن معمر بن رجل عن الحسن قال

اذا ظاهر امرانا فان كان في مجالس شئ فكفارته واحدة مالم يكفر والايمان كذلك
 عبد الرزاق عن معمر بن الزهري انه كان يقول مثل قول الحسن قال معروا
 من سمع عكرمة والحسن يقولان في الايمان مثله ولم يبلغني ما قال في الظهار
 عبد الرزاق عن الثوري عن ابي ثابث عن طاوس وجابر عن الشعبي في الظهار
 مرانا قال لا كفارة واحدة وان كان في مجالس شئ فكفارته واحدة مالم يكفر
 عبد الرزاق عن ابن ابي عمير عن ابي ثابث عن طاوس والشعبي قال لا كفارة واحدة
 فليس عليه الا كفارة واحدة عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن حيد عن قتادة
 عن خلاس بن عبد عن علي قال اذا ظاهر امرانا في مجلس واحد فكفارته واحدة وان
 ظاهره في مقاعد شئ فكفارات شئ والايمان كذلك عبد الرزاق عن معمر بن قتادة
 قال علي اذا ظاهر رجل من امراته في مجالس شئ فعليه كفارات شئ وان ظاهر
 في مجلس واحد مرانا فعليه كفارة واحدة والايمان كذلك عبد الرزاق عن الثوري
 قال ولكننا نقول اذا اراد الاول فكفارته واحدة وان كان يريد ان يعطى فلكل
 بين كفارة والايمان كذلك **باب المظاهر من نسائه**
قول واحد عبد الرزاق عن جريح عن عطاء قال قلت له رجل ظاهر من نساء
 فقال اتى عليه كامة قال كفارته واحدة فان قال فلانة عليه كامة وقلاية
 عليه كامة لاخرى في قول واحد فعليه كفارتان قال بزجرج واول ان اخذوا
 النظار بالايمان عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن بن عطاء
 عبد الرزاق عن معمر بن ايوب عن عطاء بن ابي رباح مثله حديث بزجرج عن عطاء
 في النظار عبد الرزاق عن بزجرج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب
 قال اذا رجل عمر من الخطاب له ثلاث نساء فقال اتى عليه كفارة واحدة فقال عمر
 كفارته واحدة عبد الرزاق عن معمر بن ايوب عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن
 المسيب ان رجلا ظاهر من ثلاث نساء واما عن الخطاب رضي الله عنه فقال
 عمر كفارته واحدة عبد الرزاق عن الثوري عن ابي ثابث عن طاوس قال اذا ظاهر
 من نساء في نساء واحدة قال وقال الحكم عن كل امرأة من كفارته اذا ظاهر
 من نساء عبد الرزاق عن معمر بن الزهري قال اذا ظاهر من نساء في نساء فاربعة
 كفارات عبد الرزاق عن معمر بن قتادة عن الحسن قال اذا ظاهر من نساء
 فلكل واحدة كفارته وقال غير قتادة عن الحسن كفارته واحدة عمر بن الخطاب

باب

باب المظاهر تمضي اربعة اشهر
 عبد الرزاق عن جريح قال قلت لعطاء المظاهر تمضي له اربعة اشهر قال ليس ذلك
 بايلا قيل له ذلك توعدون به عقوبته ثم قال في الايلا على نكحته قال وقال لي في
 الظهار ما قال ففرق بينهما عبد الرزاق عن جريح قال حدثني ابراهيم بن ابي
 رجل عن علي انه قال لا يدخل ايلا في نكاحه ولا في ظهاره ايلا عبد الرزاق
 عن معمر بن الزهري في المظاهر تمضي له اربعة اشهر قال ليس ذلك بايلا في الغزوي
 امراته قال معروا اخرين من سمع الحسن يقول قال الزهري ليس له وقت عبد
 الرزاق عن الثوري عن اود قال سمع الحسن يقول قال عبد الله بن عمر عن ابي
 قال لا يكون ايلا ظهارا والاطهار ايلا عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن ابي
 معشر عن ابراهيم قال ليس للظهار وقت من كفى في امراته عبد الرزاق عن معمر
 بن عاصم عن جابر بن عبد الله عن ابي ثابث عن رجل ظاهر من امراته ثم تزوجها حتى يمضي اربعة
 اشهر هو ايلا عبد الرزاق عن معمر بن قتادة قال هو ايلا واما من ابن سلق
 فذكر عن حيد عن قتادة عن الحسن ومن المسيب انهما قال لا ليس للظهار وقت من
 كفى في امراته عبد الرزاق عن الثوري عن خالد بن ابي عمار قال كان طلابهم
 في الجاهلية الظهار والايلا جعل الله في الظهار ما سمعتم وجماعة الايلا ما سمعتم
باب هل كفارة المظاهر اذا نكحت
 عبد الرزاق عن جريح قال قال لي عطاء اذا بر المظاهر لم يكفر عبد الرزاق عن
 معمر بن قتادة قال اذا بر المظاهر لم يكفر عبد الرزاق عن جريح قال اخبرني
 ابن طاوس عن ناسيه قال المظاهر يكفر وان تزوج عبد الرزاق عن معمر بن طاوس عن
 ابيه قال يكفر المظاهر وان بر قد قال منكر من القول وزوران
باب المظاهر من الامه
 ابن طاوس عن ناسيه في الرجل يظاهر من امته قبل ان يصيبها قال يكفر كفارة الحرة
 ان اراد ان يظاهرها عبد الرزاق عن معمر بن الزهري وقتاده مثل قول ابن طاوس
 عبد الرزاق عن معمر بن الزهري في رجل يظاهر من امته ثم اراد نكحها قال ان نكحها
 اعتق وجعل عتقها كفارته ميمته ولكن لا يقدم اليها شياء عبد الرزاق عن الثوري
 عن حماد ومغيرة عن ابراهيم قال من يظاهر من امته فهو ظهار فليكفر قال حماد
 وقال ابراهيم وان لم يكن اصباها اذا كانت في ملكه فلا يصيبها حتى يكفر عبد

الرزاق عن معمر عن طرا الوفاق عن المسن قال اذا كان لا يصيبها فليس عليه
 كفارة عبد الرزاق عن الثوري عن ابن بك عن مجاهد قال كفارة الامة
 وللع كفارة ثمانية عبد الرزاق عن الثوري عن جعفر بن ركان عن سعيد بن جبير
 قال من من النساء عبد الرزاق عن نوح بن حجاج قال اخبرني ابي عن ابن ابي عمير
 مولى بن عباس قال يكفر مثل كفارة الحج وقاله عمر بن دينار عبد الرزاق عن
 ابن جريح قال قلت لعطاء رجل ظاهر عن امته قال اما انا فكت مكفرا شطرا
 كفارة الحرة كما عدها شطرا عدة الحرة عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن
 الشعبي عن رجل ظاهر من مريمه كان لا يراه طهارا قال الله تعالى الذين يطهروا
 من ذنوبهم **باب تطاهر المرء** عبد الرزاق
 عن معمر عن الزهري في امره قالت لزوجها هو عليها كايها قال قد قال منكرا
 من القول وذوفا مني ان تكفر بعقوبته او تصوم شهرا من شتا بعين او تطعم
 ستين مسكينا ولا يجوز قولها هذا بين زوجي وبينها ان يطاها عبد الرزاق
 عن الثوري قال كان الحسن لا يرى ظاهرها من زوجها ظاهرا عبد الرزاق عن
 ابن جريح تطاها قال هو عليها كايها قال بين ليس هي ظاهرا رحمت ما
 احل الله لها **باب تطاها قبل نكاحها** عبد
 الرزاق عن سفين الثوري عن معمر عن ابراهيم ان عائشة بنت طلحة طاهرت
 من الصعب ابن الزهري ان تزوجه فاستفتى لها فقها كثير فامر بها ان تكفر
 فاعتقت غلاما لها ثم العتقت عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان الشيباني
 عن الشعبي واشتت عن زبير بن عوف من هذا عبد الرزاق عن نوح بن حجاج قال
 اخبرني عبد الكرم عن مولى عائشة بنت طلحة ان الصعب ابن الزهري خطبها فقال
 هو على كاي فلما كان على العراق خطبها بمقاتل محبوا هذا الاعراب عن فانه
 ط كان فاستفتت بالمدنية فاعتقت ان يكفر عن عيبتها وتكف عبد الرزاق عن
 معمر عن ابن شبرمة قال قالت بنت طلحة لصبي قال فاطمة لصعب ابن الزهري
 ان تكفتم فمؤ عليها كايها ثم تكفتم فقال عن ذلك اصحاب بن مسعود فقالوا تكف
 قال معمر وراسع احدا من قبلنا يراه شيئا منهم المسزوق فاده قال لا يبي تطاها
باب تطاهر ثم ياتي ان يكف
 عبد الرزاق عن نوح بن حجاج قال اخبرني ابن طاوس عن ابيه قال ان قال المظاهر

لاحاجه لي بها لم تترك حتى يطلق او تراجع **باب تطاهر**
 الى وقت عبد الرزاق عن الثوري قال بلغني عن عطاء ابراهيم انه قال
 يقول اذا ظاهر منها ساعه فهو لازم له وقاله بن بك ليلى وقال غيره اذا ظاهر
 ساعه فمضت الساعه لم يكن شيئا وهو قولنا **باب الايلا**
 عبد الرزاق عن الثوري عن حماد بن ابراهيم قال سألته عن الايلا فقال ان حلف
 بالله لا يجامعها او لا يعيظنها او ليسوها او لا يجامعها او لا يجامع رأسه وراسها
 قال الثوري واما انا قال لا اقربك لا امسك فليس بشي حتى يكون عينا عبد الرزاق
 عن نوح بن حجاج عن عطاء قال الايلا ان حلف بالله على الجماع نفسه اكثر من اربعة
 اشهر ان ضرب اجلا او لم يضرب انا كان الذي يحلف عليه اربعة اشهر فكت تر
 قال عطاء فاما ان يقول لا امسك ولا يحلف او يقول فولا عظيميا ثم يعبرها فليس
 بايلا عبد الرزاق عن عبدالله بن محرز عن زيد بن الاصم ان عبد الله بن عباس
 قال له ما فعلت تهلل يعني امراته عهني بها سنة قال اجل والله لقد خرت بها
 اكلمها قال ففعل المسير قبل ان تضي اربعة اشهر فان مضت اربعة اشهر فهي تطلق
 بآيته واثم خاطب عبد الرزاق عن معمر عن جعفر بن ركان عن زيد بن الاصم
 عن ابن عباس قال ما فعلت تهلل يعني امراتك قال عهني بها سنة قال اجل والله
 لقد خرتت وما اكلمها قال ففعل قبل ان تضي اربعة اشهر فان مضت هي تطلق
 عبد الرزاق عن نوح بن حجاج قال اخبرني ابن طاوس عن ابيه قال الايلا ان حلف
 ان لا يمسه ابدا او اقل اذا كان الذي يحلف اكثر من اربعة اشهر عبد الرزاق
 عن معمر عن قتاده قال اذا حلف بالله لا يقربها ثم تركها حتى مضت اربعة اشهر
 فمضت الايلا ضرب اجل او لم يضرب فان قال لا اقربك لا امسك وهجرها فليس ذلك
 بايلا اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن جريح قال اخبرنا ابو الزهري انه سمع سعيد
 ابن جبير يحدث عن ابن عباس قال الايلا هو ان تحلف ان لا ياتيها ابدا عبد
 الرزاق عن نوح بن حجاج قال عمرو بن دينار ان ابي موسى مولى معاذ الخيرة عن ابن عباس
 مثله عبد الرزاق عن نوح بن حجاج قال قلت لعطاء ان يعقوب اخبرني عنك انك
 سمعت ابن عباس يقول ان سمي اجلا فله الاجل ليس بايلا وان لم يسمه فهو بايلا قال
 لم اسمع من ابن عباس في الايلا شيئا فقلت فكيف تقول انت قال ان سمي اجلا وان
 لم يسمه فاذا مضت اربعة اشهر كما قال الله في واحدة

باب ما حال منه وبين امراته فهو ايلاء
 عبد الرزاق عن معمر بن عيسى عن الشعبي قال تكلمت بحال بين الرجل وبين امراته فهو ايلاء اذا قال والله لا غيبك والله لا سوكت والله لا اقر بايت واشباه هذا عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله بن ابي السفرح الشعبي قال كل بين منع الحامع فهو ايلاء عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم قال سألته عن رجل حلف ان لا يكلم امراته فقال انما كان الايلاء في الحامع وانما احكى ان يكون هذا ايلاء عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن ابراهيم قال اذا حلف بالله ليغيبها او ليوثها او ليجرمها او لا يجتمع رأسه وراسها فهو ايلاء عبد الرزاق عن معمر بن قنادة قال ليس بايلاء قد غابها حين لم يقربها عبد الرزاق عن الثوري عن الامش عن ابراهيم قال سألته عن رجل حلف ان لا يكلم امراته فقال انما كان الايلاء في الحامع وانما احكى ان يكون هذا ايلاء عبد الرزاق عن معمر بن قنادة عن الشعبي قال سألته عن رجل حلف ان لا يكلم امراته فقال انما كان الايلاء في الحامع وانما احكى ان يكون هذا ايلاء ايات طالق وترتكب فهو ايلاء وكل بين حلفها لا يقربها فهو ايلاء اذا مضت اربعة اشهر وان لم يقربها فهو على ما قاله عبد الرزاق عن جريح عن عطاء قال ان حلف ان لا يقرب لاجل ساءه دون الاربعة فليس بايلاء عبد الرزاق عن جريح عن ابراهيم انه سألته عن رجل حلف ان لا يقرب امراته شهر فقلت عنها خمسة اشهر قال ليس ذلك بايلاء عبد الرزاق عن الثوري عن ابي عطاء وسفيان بن عمار عن عبد الرزاق عن الثوري عن جريح عن محمد بن ابراهيم عن سعيد بن جبير مثله عبد الرزاق عن عثمان بن مبدل عن معمر بن عيسى عن الحكم بن اسد عن محمد بن ابراهيم عن جبير مثله عبد الرزاق عن الثوري عن بعض اصحابه عن عطاء بن عبيد بن ابي ايلا ذكره عن غلام الاحول عبد الرزاق قال سمعت الحاج بن عطاء سئل عن رجل حلف ان لا يقرب امراته عشرة ايام فترتها اربعة اشهر فقال اخبرني الحكم عن ابراهيم وغيره انه قال هو باب ايلاء عبد الرزاق عن معمر بن قنادة مثله قال هو ايلاء عبد الرزاق عن جريح قال سئل عطاء عن رجل حلف ان لا يقرب امراته شهر فقلت عنها خمسة اشهر قال ذلك ايلاء حتى احلها او لربيه فانما مضت اربعة اشهر كما قال الله تعالى في حادثة عبد الرزاق

عن

عن الثوري عن ابي عبيد عن جريح عن رجل منهم قال الامن امراته عشرة ايام فقال عنها اربعة ود فقال ان مضت اربعة اشهر فهو ايلاء عبد الرزاق عن الثوري قال اذا حلف ان لا يقرب امراته فقال ان شاء الله فليس بايلاء عبد الرزاق عن الثوري عن رجل حلف ان لا يقرب امراته في هذه السنة الامر بما فيها بعد اشهر وقد رما يكون بينه وبينه فوعده عليها وبين تمام السنة اكثر من اربعة اشهر وقع عليه الايلاءين بحامعها فان كان ليس بينه وبين تمام السنة الا اقل من اربعة اشهر لم يقع عليه الايلاء الا ان الايلاء انما يقع حين بحامعها **باب حلف ان لا يقربها وهي ترضع عبد الرزاق عن جريح** قال اخبرني عمرو بن دينار ان سعيد بن جبير اخبره قال سئل عن رجل حلف ان لا يقرب امراته في هذه السنة الامر بما فيها بعد اشهر وقد رما يكون بينه وبينه فوعده عليها وبين تمام السنة اكثر من اربعة اشهر وقع عليه الايلاءين بحامعها فان كان ليس بينه وبين تمام السنة الا اقل من اربعة اشهر لم يقع عليه الايلاء الا ان الايلاء انما يقع حين بحامعها **باب حلف ان لا يقربها وهي ترضع عبد الرزاق عن جريح** قال اخبرني عمرو بن دينار ان سعيد بن جبير اخبره قال سئل عن رجل حلف ان لا يقرب امراته في هذه السنة الامر بما فيها بعد اشهر وقد رما يكون بينه وبينه فوعده عليها وبين تمام السنة اكثر من اربعة اشهر وقع عليه الايلاءين بحامعها فان كان ليس بينه وبين تمام السنة الا اقل من اربعة اشهر لم يقع عليه الايلاء الا ان الايلاء انما يقع حين بحامعها

باب الذي يحلف بالطلاق وكذا ان لا يقربها هل يكون ايلاء
 عبد الرزاق عن معمر بن قنادة في رجل حلف بطلاق امراته ثلاثا ان لا يقربها منه قال وقال قنادة كان الحسن يقول اذا مضت الاشهر وقد بات منه فان تزوجها بعد ذلك فليس عليه ايلاء قد هداه من الطلاق والنكاح قال قلت ادخل ابواشعثا اذا مضت الاشهر وقد بات منه فان تزوجها بعد ذلك فليس عليه ايلاء ولا كسنة لا يقربها حتى تضي السنة فان سهاحت في عييده قال معمر بن ابي عبيد عن ابراهيم انه قال ان تزوجها بعد ذلك فقد وقع الايلاء عبد الرزاق عن جريح عن معمر بن قنادة عن ابراهيم عن معمر بن قنادة قال اذا مضت الاشهر وقد بات منه فان تزوجها



بعد ذلك فهو مولى ايضا وان لم يمسها حتى تمضي الا شهر فقد بانت منه وان
تزوج بعد ذلك فهو مولى ايضا وان لم يمسها حتى تمضي الا شهرات منه ايضا
عبد الرزاق عن جريح عن عطاء بن رطل قال لا مرانته انت طالق ان مستكحمت
اشهر قال ليس ذلك بايلا ليس الطلاق يمين فيكون بايلا باب
انقضاء الاربعه عبد الرزاق عن معمر بن عطاء الخراساني قال سمعت ابي
ابن عبد الرحمن سال ابن المسيب عن ابلا فمرت به فقال ما قال له فحدثته
به قال افلا اخبرك ما كان عمن بن عفان وزييد بن ثابت يقولان قلت لابي قال
يقولان اذا مضت اربعة اشهر في واحد وهي احوق بنفسها تعتد عد المطلقه
عبد الرزاق عن معمر بن عبيد بن عازب عن ابي بن قلابه قال ابي العن من امراته
وكان جالسا عند ابن مسعود فضرب فخذه فقال اذا مضت اربعة اشهر فاعتد
بتلفيقه عبد الرزاق عن عبد الله بن عمرو قال اخبرني زيد بن الامم انه سمع ابن
عباس يقول انقضاء الاربعه عن ريمة الطلاق والقي الجاه عبد الرزاق عن معمر
عن قتاده ان عليا بن مسعود ومن عباس قالوا اذا مضت الاربعه اشهر في تلفيقه
وهي احوق بنفسها قال قتاده قال علي ومن مسعود تعتد عد المطلقه عبد الرزاق
عن ابن جريح والثوري عن ابي عن الحكم عن معمر بن عبيد بن عباس من احد شيوخه
ابن جريح عبد الرزاق عن جريح عن عطاء بن عباس كان يقتر ولدت من
من نساييم فان عمو السراج عبد الرزاق عن معمر بن قتاده ان ابن عباس قال اذا
مضت اربعة اشهر في واحد وهي احوق بنفسها عبد الرزاق عن معمر بن قتاده ان
علي بن مسعود قال اذا مضت اربعة اشهر في واحد وهي احوق بنفسها وتعتد عد
المطلقه عبد الرزاق عن معمر بن قتاده قال قال علي ومن مسعود تعد بعد الاربعه
عد المطلقه قال قتاده وقال ابن عباس لا تطولوا عليها اذا مضت الاربعه لها
انكح عبد الرزاق عن جريح قال اخبرني عمرو بن دينار ان ابا الشعثان كان يقول
اذا مضت الاشهر الاربعه فمات ملك بامرها ولا تعتد بعدها عبد الرزاق عن ابن
جريح عن عطاء قال اذا مضت الاشهر الاربعه ولم تق في واحد وهي احوق بنفسها وتعد
عد المطلقه وليت بينهما ورايته وليس لها نكح الا ان يكون حاملا وانه انجب
ان يولد عند القضا الاربعه فيبقى ويطلق فان لم يفعل في واحد عبد الرزاق
عن ابن جريح قال اخبرني عمرو بن مسلم انه سمع عمره مولى ابن عباس يقول اذا مضت

الاربعه

الاربعه في تلفيقه وهو احوق بنفسها عبد الرزاق عن جريح قال سمعت ابا
ابن عاصم يحدث ان محمد بن يوسف امر ان سال عن امره من تعيق الامه
زوجها فتعد رجلا ساله عن ذلك منهم عمره مولى بن عباس فكلهم قال
اذا مضت اربعة اشهر في تلفيقه باينه عبد الرزاق عن معمر بن جريح عن الزهري ان
عبيد بن رويب قال اذا مضت اربعة اشهر في تلفيقه باينه قال وقال ابو بكر
ابن عبد الرحمن بن الحزن بن هشام هي تلفيقه وهو املك بها وكان الزهري يخذ
يقول ابو بكر عبد الرزاق عن جريح قال اخبرني شاب ان المسيب وابا بكر
ابن عبد الرحمن قالوا اذا مضت الاشهر في واحد وهو احوق بها عبد الرزاق
عن محمد بن اشعث انه سمع مكحول يقول اذا مضت الاربعه في واحد وهو احوق بها
عن عبد الرزاق عن معمر بن عطاء الخراساني عن ابن المسيب قال يوقف المولى
عند انقضاء الاربعه فاما ان يفي واما ان يطلق عبد الرزاق عن الثوري عن ابن
بجاءه عن مروان عن علي قال اذا مضت الاربعه فانه عيب حتى او يطلق قال
مروان ولو وليت هذا القضي فيه بقضا علي عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان
الاشجاني عن الشعبي عن عمرو بن سلمه عن علي قال اذا مضت الاربعه فانه يوقف
حتى يفي او يطلق عبد الرزاق عن معمر بن قتاده ان ابا الدرداء وعائشه قالوا يوقف
المولى عند انقضاء الاربعه فاما ان يفي واما ان يطلق عبد الرزاق عن الثوري عن
جاءه بن القاسم بن محمد بن جلال بن امراته فقالت له عائشه بعد عشر شهر اما
ان لك ان تقعي عبد الرزاق عن معمر بن عبيد بن عازب عن الزناد عن القاسم بن محمد ان رجلا
كان يولي من امراته سنة فيان عايشه فيقروا عليها والدين يولون من نساييم الايم
وتامر بايقا الله وان يقعي عبد الرزاق عن معمر بن جريح عن جريح قال
يقوقف المولى عند انقضاء الاربعه فاما ان يفي واما ان يطلق عبد الرزاق عن معمر بن
ابن جريح عن جريح عن عمرو بن سلمه عبد الرزاق عن معمر بن جريح عن طلوس قال يوقف
المولى عند انقضاء الاربعه فاما ان يفي واما ان يطلق عبد الرزاق عن معمر بن عبيد بن
مسعر عن جيب بن ابي ثابت عن طاووس عن عثمان بن عفان قال يوقف المولى عند انقضاء
الاربعه فاما ان يفي واما ان يطلق عبد الرزاق عن مالك وعمرو بن عبيد بن جريح
عن سليمان بن يسار ان مروان وقف رجلا الخمراته بعد سنته اشهر

٨ **باب الرجل يحمل الايلا**

حتى يصيب امراته ولا يصيب

عبد الرزاق عن ابن جرير قال قال هشام بن عبي اعطاني رجل انسان يحمل الايلا حتى تضي اربعة اشهر قال وان حمل فان حمل ذلك فافترس الله عبد الرزاق عن الثوري واخره من بعده يحدث عن منصور ومغيره والاعشى عن ابراهيم ان رجلا يقال له عبدالله بن ابيس الى من امراته فتضت اربعة اشهر قبل ان يجمعها ثم جامعها بعد الاربعة وهو لا يذكر حينئذ فان علقته بن قيس مذكرك له فانوا بن مسعود شابه فقال قد بان لك منك فاطخبها الى فمك فخطبها الى فمها وامت فصار طلا من فضه قال عبد الرزاق وكنت الى ابن الجالد فكتب الى اباها اخبره من عام قال قدم رجل من النخع كان قايما فقال للاصحابه اني خرجت وانما حملت على امراتك وقد قدمت فانادى من فوقك عليها وكنت حلفت ان لا اخرجها فذهب الاشتر فقال للاصحابه هذا الايلا وان ذهب الى عبدالله بن مسعود فاساله فان عبدالله قتاله فقال عبدالله وقتت عليها قال نعم وانا لا اعلم فقال عبدالله قد بان لك منك تطليقتك يا ابنه ليس لك عليها رجعه الا ان تشا اذهب فاحضرها ذلك ثم اخطب ان شئت فانها ما فاحضرها الخبر فقات فان ارجع الى زوجي

باب الرجل يولي ولم يدح

عبد الرزاق عن ابن جرير عن طلحة رجل الامن امراته ولم يجمعها قال ليس ذلك بايلا وان مكأكثر من اربعة اشهر وان كان قادرا على جماعها عبد الرزاق عن معمر بن الزهري في رجل زوج امراه ففاشرف اهلها فخلعوا لان يمينها سنة فقال لاني هذا والله اعلم مثل المولى فانا الايلا بعد الدخول انما يامر الامام بالركعة بالكعبين عن يمينه وكعبيل الشا باعله عبد الرزاق عن ابن جرير قال اخبرني عمرو بن عثمان قال سالت بن السيب الدين يولون من سايهم قال ليس بشي يولون ان ذلك قبل الدخول عبد الرزاق عن ابراهيم بن عمر عن ابي الجهم بن الحسن ومكولا فانا يدي فان عند الايلا قبل الدخول عبد الرزاق عن ابي حنيفة عن حماد بن ابراهيم وشاه

باب الف الحجام

عبد الرزاق عن ابن جرير قال الف الحجام عبد الرزاق عن معمر بن اعشى عن ابراهيم ان رجلا من امراته فولدت قبل ان تضي اربعة اشهر فنادى ابي سعيد فلم

يستطع

يستطع من اجل الدم حتى مضت اربعة اشهر فقال عنها علقه بن قيس والاسودان يزيد فقال ليس قد رجعتها في نفسك قال بل قال في امراتك عبد الرزاق عن الثوري عن منه وود عن ابراهيم عن علقته ومسروق في رجل من امراته وكانت حاملا فوضعت فاراد ان يضي حتى لا تظهر حتى تضي اربعة اشهر فامتنوه ان يضي سنة عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن ابراهيم قال اذا كان له عدو فقد رخص او كبر او جن اجراه ان يضي بسا نده قال معرو وسعت الزهري يقول مثل قول الحسن عبد الرزاق عن معمر عن قتاده عن سعيد بن جبير قال الف الحجام لا عد له الا ان يجمع وان كان في جن او سفر فعبد العالم عبد الرزاق عن الثوري عن علي بن زيد عن سعيد بن جبير قال الف الحجام عبد الرزاق عن ابن جرير عن عطاء قال الف الحجام ليس بشي الا من عدوا وجماله ثم قال بعد اذا اشهد ودخل عليها فحسبه قد فاقوله الاول اعجب الى عبد الرزاق عن معمر بن ابيوب عن ابي قتادة قال اذا فاني نفسه فعو بحرمه من امراته عبد الرزاق عن الثوري عن ابن جرير عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثان قال لا يجزيه ذلك ليس بشي حتى يكمل بسا نده **باب يولي منها وهي حامل** عبد الرزاق عن معمر بن قتاده في رجل الامن امراته وهي حامل فوضعت قبل ان تضي اربعة اشهر ولم يضي قال ليست بكل اربعة اشهر فان قابله الاربعة فامر امراته قال معرو او اول انا قول علقته بن قيس قال بل ذلك عبد الرزاق عن ابن جرير قال قولان الى منها فوضعت قبل ان تضي اربعة اشهر ولم يضي فليست بكل اربعة اشهر فان مضت فوضعت بعدها بطيلة او مما كان مقدحلت وان مات عنها وهي حامل وكانا الامن ولم يضي فاحلها ان تضي حملها عبد الرزاق عن الثوري في رجل يولي امراته ثم يموت احداهما وهي حامل قال يوارثان ما لم تضي الاربعة عبد الرزاق عن جابر عن الزهري وقاده في رجل الامن امراته وهي حامل ثم توفى قبل ان تضي اربعة اشهر وهي حامل فالارثه واجلها ان تضي حملها **باب يطلق** ثم يزوج عبد الرزاق عن معمر بن قتاده قال اذا طلق فخاصت حينئذ او اشين ثم يجمعها ثم الاسعت الايلا اربعة اشهر من معمر بن عبد الرزاق عن ابن جرير عن عطاء قال ان ارجل من امراته تضي شهران ثم الاول يكر فاني ذلك فليست قبل اربعة اشهر من الايلا الا جز ولكن فانم الاخرى اسقيت العده من الايلا الاخر عبد الرزاق عن الثوري في رجل الامن امراته تضي شهران لم

بقرها ثم طلقها تطلقه ثانية ثم راجعها قال تتناوب الايلا اربعة اشهر
باب الاثر طلق عبد الزناق عن جريح
 قال ان الارجل ثم لم تقض الاربعه حتى طلق ولم يرض فاما تستقبل عن المطلقة
 من يوم طلقها قال ذلك حين عن الطلاق وليس الايلا حينه حتى امرانه
 ما لم تقض عدتها واقول انانا طلقها فمضت حينه ثم ارجع نهر الامنها فلم يحامها
 اعتدت اربعة اشهر من يوم بول مثل الطلاق وان لم يراجع حتى بول لم تعتد
 الا للطلاق قالو طلقها فلم يرجعها لم تعتد الا للاول للتطبيقه لانها انقضت
 عدته الاول قبل عدته الطلاق فمى واحده عبد الزناق عن معمر عن قتاده
 قال يهدم الطلاق الايلا ولا يهدم الايلا الطلاق عبد الزناق عن معمر
 عن سريع الحسن يقول لا يهدم واحد منهما صاحبه عبد الزناق عن معمر عن جريح
 المعمر عن الشعبي قال ان لم يطق فان مضت الاربعه اشهر فليس يهدم عدته
 الطلاق فيما تطليقتان وان مضت عدته الطلاق فليس يهدم عدته اشهر في تطليقتين
 عبد الزناق عن جريح قال حدثت عن سعيد بن جبير قال ان لم يطق تقضى الطلاق
 الايلا وان طلق ثم الايلا لا يثبت عبد الزناق عن معمر عن الزهري قال اطلق
 ثم الايلا او لا يطق وقعا جميعا عبد الزناق عن الثوري عن حماد عن ابراهيم قال اذا
 طلق رجل ثم الايلا او الاثر طلق مدم الطلاق وليس الايلا بشي الا ان عليه ان يراجع
 بعد ذلك كفارة قال حماد وكان الشعبي يقول مما في سارها ان مضت عدته الطلاق
 ثلاث حفر قبل ان مضى الايلا فليس الايلا بشي لان الايلا وقع وليست له بامارة
 وان مضى لجل الايلا قبل ان مضى العده وقعا جميعا وليس الايلا بشي الا ان تزوجها
 بعد فيكون الايلا كما هو عبد الزناق عن جريح قال حدثت ان من مسعود
 قال ان لا يطق فيما في سارها قال واقول ان مضت عدته الايلا قبل عدته الطلاق
 ثم ما حده من اجل انما انقضت عدته الايلا وهو امراته فتعد بقيه عدتها
 من التطليقة قالو طلقها ولم يرجعها لم تعتد الا لتطبيقه الاول وان انقضت
 عدته التطليقة قبل عدته الايلا فليس الايلا بتطبيقه وقع الايلا وليست له بامارة
باب الرجل يولي قبل ان يزوج او يدخل
 عبد الزناق عن جريح قال سات عطا عن رجل يولي من امراته ولم يحامها
 قال ليس ذلك بايلا فان مضى اشهر قال فقالت وان كان قادرا

على حامها قال ولو ولوا بما ذاك اذا كان قادرا على ان يزوج عبد الزناق عن معمر
 قال وقواده يكفر وان لم يكن يدخل بها عبد الزناق عن معمر عن الزهري قال انما الايلا
 بعد الدخول ولكن يكون عن يمينه عبد الزناق عن الثوري في رجل من تميم امراه
 فالان لا يفرها ثم تزوجها بعد فترها حتى مضت اربعة اشهر قال ليس بايلا ولكن يكفر
 عن يمينه باطعام عشرة مساكين لان الايلا وقع وليست له بامارة وان قال ان تزوجها
 فوائده لا افرها فان تزوجها وقع الايلا عبد الزناق عن الثوري عن ابي بصير
 عن الحسن ومكحول قال يقع عليه الايلا وان لم يدخل قال انه تعالى لا يفرها من
 يسلم **باب الرجل يولي من بعض نسائه**
 عبد الزناق عن الثوري قال ان الامن اربع نسوة ان وقع على بعضهن دون بعض فليس
 على غيرها فمما وقع ووقع الايلا على من في انا او قعتن جميعا وقع الحنت عند الحسن
 فان زكعت جميعا من الايلا عبد الزناق عن الثوري في رجل كانت له امراتان خلف
 ان لا يفرهما فوقع على احدتهما قال لا يقع عليه كفارة وعليه الايلا بينهما جميعا وان
 حافتا لا يراجع واحد منهما فوقع على احدتهما فقد حثت وليس عليه في الاخرى ايلا
 ولا كفارة وان تزكيتها جميعا حتى مضى الاجل قال ليس عليه كفارة في التي وقع عليها
 ولا ايلا ويقع الايلا على الباقيه وان لم يقع على واحد منهما وقع الايلا عليهما جميعا
باب يولي مريضا ثم يصرفه لا يراجع
 عبد الزناق عن الثوري في رجل الا وهو مريض تزوج ثلث الاربعه الاثني عشر وهو صحيح
 ثم مات بعد الاربعه في العده لانهما يوارثان لانه كان بمنزله التي تطلق مريضا وان
 الا وهو صحيح ثم مرض فلم يزل مريضا حتى مضت الاربعه ثم مات في العده فلا يوارثان
باب يولي ويدعي انه قد اصابها
 عبد الزناق عن الثوري في رجل الا من امراته ثم مضت اربعة اشهر فسبل فقال وقد
 اصابته قال اذا مضت الاربعه فادعيه قد كان جامعها في الاربعه لم يصدق
 فالقول قوله **باب اذا فافلا كفارة**
 عبد الزناق عن الثوري عن معمره عن ابراهيم قال كانوا عوان اذا فافلت عليه كفارة
 قال وكان ابراهيم مسح الكفاره عبد الزناق عن معمر عن قتاده عن الحسن قال اذا
 فافلا كفارة عليه ويقول فان قاتوا فوات الله عقوبتي رجيم
باب المطلقة يموت عنها زوجها وهي عدتها

او موت في العدة ٤

عبدالزناق عن معمر بن الزهري وقتاده قال اذا طلق الرجل المراه واحده او اثنتين
ثم توفي عنها قبل انقضاء عدتها اعتدت عنه المتوفى عنها من يوم موت وورثته
عبدالزناق عن ابن جريح عن عطا قال ان طلقها غير حامل ثم توفي عنها فانقضت قبل
عده المتوفى عنها من يوم موت ٥ عبدالزناق عن الثوري رجل يطلق امراته
ثم يموت عنها وهي في عدتها قال تعد اربعة اشهر وعشرا اذا كان ملك الرجعه
وتزنت ٥ عبدالزناق عن ابن جريح عن عطا قال كان بن عباس يقول ان طلقها حاملا
ثم توفي عنها فلحقها الاجلين ومات عنها وهو حامل فالحق الاجلين قبل له واولات
الاجال اجلن ان يضع حملن قال ذلك في الطلاق ٥ عبدالزناق عن ابن جريح عن عطا
قال ان طلقها حامل فاذا وضعت حين تضع فلينك ان شئت وهو في عدتها لم يضر
عبدالزناق عن معمر بن الزهري عن الامش عن ابي الضحى عن سروق قال قال ابن مسعود
من شئ لا اعتشاه هذه الايه التي في سورة النساء القصص واولات الاجال اجلن
ان يضع حملن تزك بعد الايه التي في البقر والذين يتوفون منكم ويذرون اولاد
يؤتمن بانفسهن الايه قال وبلغه ان عليا قال هي احرا لاجلين فقال ذلك عبد
الزناق عن هشام عن محمد بن سيرين عن ابي عطيه قال سمعت ابن مسعود يقول تزك
ايه النساء القصص واولات الاجال اجلن ان يضع حملن بعد التي في البقره
والذين يتوفون منكم ويذرون اولاد اجال يترنص بانفسهن ٥ عبدالزناق عن ابن
جريح قال اخبرني عبد الكبر بن مسعود قال تزك سورة النساء القصص بها
النساء او بعد الطول بعد الطول التي في البقر ٥ عبدالزناق عن ابن جريح قال
اخبرني عبد الكبر بن مسعود ان امره مات الى عمر بن الخطاب فقالت له ان
وضعت بعد وفاه زوجي قبل انقضاء العده فقال عمرات لاجلين فمرزاي
ابن كعب فقال لها من ابن جريح فذكرت له واخبرته بما قال عمر فقال اذ هي الى عمر
وقول له انا ابن كعب يقول فتحدثت فان التمتين فاني ما حدثنا فذهبت الى عمر
فاخبرته فقال ادعني فبانه فوجدته يصلي فلم يجعل عن صلواته حتى فرغ منها
ثم ارضف معها اليد فقال له عمر ما تقول هذه فقال ايا ناقلت لرسول الله صلى
عليه وسلم واولات الاجال اجلن ان يضع حملن فانما مل المتوفى عنها زوجها

ان

ان تضع حملها فقال لابي النبي صلى الله عليه وسلم نعم فقال عمر للمراه اسعوا فاسمعين
عبدالزناق عن معمر بن الزهري عن سالم عن ابيه قال اذا وضعت حملها بعد حمل اجلا
قال وقال ان رجلا من الانصار قال سمعت اباك يقول لو وضعت حملها وهو على سريح
لريد فنزلت ٥ عبدالزناق عن معمر بن ابيوب عن نافع عن ابن عمر قال اذا وضعت
حملها حل اجلا قال فحدثه رجل من الانصار ان عمر قال لو وضعت حملها وهو
على سريح لريد فنزلت للزواج ٥ عبدالزناق عن معمر بن قتاده قال سمعت ان
شأت في دمها وقال غيره ساعدتفع ٥ عبدالزناق عن الثوري عن عمرو بن ميمون
عن ميمونا بن مهران عن الزبير انه كان يخشع ام تكتوم بنت عقبة فقالت طيب نفسي
فوطئها واحده فوضعت حملها وجاء وقال حدثني جدتها انه قال الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال سبق الكتاب اعطها الى نفسها ٥ عبدالزناق عن معمر
بن الزهري عن ابي عبد الله بن عبد الله قال ارسل مروان عبد الله عتيه بن عتيه
الى سبيعة بنت الحارث يسأها ان تهاهيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلخبرته
انها كانت تحت سعد بن خولده فتوفي عنها في حجة الوداع وكان يدريا فوضعت
حملها قبل ان يمضي لها اربعة اشهر وعشرا من وفاته فلحقها ابو السنا بل ابن
يحيى حين يقلت من نفاسها وقد انحلت فقال لعلي بن النضر انك اربعة
اشهر وعشرا من وفاه زوجها قال فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ما
قال ابو السنا بل فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم قد حملت حين وضعت حملك
عبدالزناق عن معمر بن يحيى بن كعب بن جهم بن عبد الرحمن قال سئل عن
وايوهيرة عن رجل توفي عن امراته فوضعت قبل ان يمضي لها اربعة اشهر فقال
ابن عباس فتدخر الاجلين قال ابو سبيعة فقالت اذا وضعت حملها بعد حمل اجلا
فقال ابو هريرة انما مع ابن ابي يحيى ابا سلمة قال سئل عن ابي هريرة الى ام سلمة
وهي في حجرتها وهي في المسجد يسألونها عن ذلك فلخبرته ان سبيعة بنت الحارث
توفي عنها زوجها فوضعت بعد وفاته بليال فلحقها ابو السنا بل بن يحيى حين يقلت
من نفاسها وقد انحلت ولبست فقال لعلي بن ابي طالب فذكرت انك لا تحلين حتى
تمضي لك اربعة اشهر وعشرا من وفاه زوجها فذكرت انك لا تحلين حتى
وسلم فذكرت له شأنها وما قال لها ابو السنا بل فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم
اذا وضعت حملك فقد حل احلك قال وحسبت ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال لها كتب ابو السائب عبد الرزاق عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان
ابن يسار بن عباس ما يابره وما يابره وارسلوا اليه لربنا مولد بن عباس
عبد الرزاق عن نوح بن جريح قال اخبرني داود بن علي عاصم ان ابا سلمة بن عبد الرحمن اخبره
قال بينا انا وابو هريرة عند بن عباس اجابته امره فقالت توفي زوجها وهو حامل
فذكرت الفوا وضعت لاد في اربعة اشهر من يوم مات عنها فقال بن عباس انت
لاخر الاجلين فقال ابو سلمة فقالت ان عندي علم فقال بن عباس على المراه فقال ابو
سلمة اخبرني رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان سبعة الاسليه جات
النبي صلى الله عليه وسلم فقالت توفي عنها زوجها فوضعت فاحبته بادني من اربعة
اشهر من يوم مات فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا سبعة اربعي بنفسك قال
ابو هريرة وانا اشهد على ذلك فقال بن عباس للمراه اسع ماشيعة بن عبد الرزاق
عن مالك عن سعيد بن سعيد عن سلمة بن عبد الرحمن ان ابا سلمة اخبرته ان سبعة
ولدت بعد وفاه زوجها بنصف شهره عبد الرزاق عن نوح بن جريح قال اخبرني ابو الزبير
عن عروة بن الزبير انه اخبره اوسعه يقول وضعت سبعة اسبع ايام من يوم
توفي عنها زوجها عبد الرزاق عن نوح بن جريح قال وضعت سبعة اسبع ايام من يوم
توفي عنها زوجها عبد الرزاق عن نوح بن جريح قال اخبرني عمرو بن مسلم ان علمه
مولد بن عباس حدثهم ان سبعة الاسليه وضعت بعد وفاه زوجها خمس ايام
فكانت النبي صلى الله عليه وسلم فامرها ان تنكح عبد الرزاق قال بن جريح وحديث
من اصدق ان سبعة سالك النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما وضعت خمس عشرة
عبد الرزاق عن اوس حنيفة عن حماد بن ابراهيم قال اذا توفي الرجل وامرته حامل
فاجلها ان تضع حملها وذكر ان سبعة ولدت بعد وفاه زوجها بعشرين اوقال سبع
ليله فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تنكح عبد الرزاق عن معمر قال يقول
بعضهم مكث سبع عشرة ليلة ومنهم من يقول اربعين ليلة عبد الرزاق عن نوح بن جريح
قال قال اسمعيل ابن محمد ويعقوب بن عبيد وغيرهما عن ام سلمة قال وضعت سبعة
ولدت بعد وفاه زوجها بنصف شهره عبد الرزاق عن نوح بن جريح قال اخبرني هشام
ابن عروة عن عروة بن الزبير ان المسور بن مخرمة قال ان سبعة الاسليه توفي
عنها زوجها وهو حليل فلم تكن الا لاله حتى وضعت فلما سفت خلقت فاستاذت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في النكاح حين وضعت فاذن لها فكتبت

عبد الرزاق عن معمر بن يحيى بن جريح عن كثير بن عبد الله قال لو وضعت حملها وهو
على سرة لم يدفن لكانت عبد الرزاق عن معمر بن الزهري قال قلت وان كان
مضغه او لعفته قال نعم قال معمر وقال قتادة مثل قول الزهري وقال الزهري
اذا سقطت المراه سقطا بينا فقد صل اجلها واذا سقطت الامه سقطت بينا
فلاجل له ان يبيعها باد الرجل يزوج فلا يفرض
صداقا حتى يموت عبد الرزاق عن معمر بن جعفر بن زيان عن الحكم بن عيسى
ان علي بن ابي طالب قال في الرجل يتزوج المراه يموت عنها ولم يدخل بها ولم يعمل
لها كان يجعل لها الميراث وعليها العدة ولا يجعل لها صداقا عبد الرزاق عن
الثوري عن عطاء بن السائب عن عبد خمر عن علي بن ابي طالب قال يجعل لها الميراث وعليها
العدة ولا يجعل لها صداقا عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
وعن معمر بن ابي حفص بن نافع عن ابن عمر انه نكح ابنة وافدا توفي قبل ان يدخل
فلم يفرض لها شيئا فلم يجعل لها ابن عمر صداقا فاباها الا ان تخصمه فهاه
عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب فقال ان امها قد ايت الا ان تخصمك والقول كما
تقول قال ابن عمر ما احب ان تدعوا خفا ان كان لكم خصمه الذي يدين ثابت فلم
يجعل لها زيدا صداقا ولا جعل لها الميراث اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا
ابن جريح عن مطا قال سمعت ابن عباس يقول في الرجل يتزوج المراه ولا يبيها
ولا يفرض لها صداقا حتى يموت قال حسبها الميراث ولا صداق لها فان كان قد عرف
لها صداقا فلها صداق ولها الميراث عبد الرزاق عن معمر بن الزهري قال لا صداق
لها حسبها الميراث اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر قال اخبرنا بن طاووس
عن ابيه انه كان يقول لا صداق لها اذا مات ولم يفرض لها ولم يدخل بها حتى سمع
حديث ابن مسعود فكف عنها فلم يقل فيها شيئا اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا
معمر بن عاصم عن الشعبي وعنه قتادة ايضا ان رجلا اتى مسعود فقال له انك اخبرنا
توفي عنها زوجها ولم يدخل بها ولم يفرض لها فقال له بن مسعود سئل الناس قال
الناس كثيرا وقال فقال الرجل والله لو مكثت حولي ما سات عزك قال فؤده
ابن مسعود شيئا ثم قام فوضعت رجليه في ركبتين ثم قال اللهم ما كان من موافقك
وما كان من مخالفتك ثم قال اري لها صداقا واحدي نساها ولها الميراث مع ذلك
وعليها العدة فقام رجل من اهل نجيح فقال اشهد لعنتي فيها بقضاء رسول الله

صلى الله عليه وسلم في برود بنت واشق كانت تحت هلال بن امية فقال ابن
سعود هل سمع هذا معك احد قال نعم فان بغير من قومه فشهد وان ذلك قال
ثارا وبن مسعود فرج بشي ما فرج بشي حين وافق فصار رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخيرا لعبد الزنا وقال اخيرا لعمر بن جعفر بن قان عن الحكم قال بلغ ذلك عليا
فقال لا تصدق الا عراب على رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الزنا عن
الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم عن علقمة قال اتى عبد الله بن مسعود
عن رجل تدعى امراه فلم يقض لها ولم يمسح حتى مات قال فرددهم ثم قال في قوله
فيها يراى فان كان صوابا فن الله وان كان خطأ فنم اري لها صداق امراه من نساها
لا كس ولا شطط وعليها العده وعليها الميراث فقام معول من سنان لا يتجعي فقال
اشهد لغضيت فيها بقصار رسول الله صلى الله عليه وسلم في برود بنت واشق
امراه من بنو اس وبنو اس حتى من غا من مخصصه ~~عبد الزنا~~ عن محمد
قال كان الحسن وقتاده فيها على قول بن مسعود **باب الصدق**
عبد الزنا عن بن جريح عن عطاء قال حل طلاق كان نكاحه مستقيما اذا انفراق في
ذلك النكاح وان لم ينكح بالطلاق في واحد الميااه والعدا الا ان بن عباس
لم يكن يقول ذلك عبد الزنا عن عمر بن قتاده قال حل فرقه في نكاح كان على
وجه النكاح تطليقه كسبه العدا والامه تعق والذني تحتان رفضا والتي تفقد
لغها هي زوجها صحتا امرانه فيراجها الاخر والتي تكون تحت النضار في مسلم
فيتركها بعد ذلك يقول في واحد في اشباه هذا عبد الزنا عن عمر بن محمد
ابن ابي كثير ان ابا سلمة بن عبد الرحمن جعل العدا تطليقه فان ابيع الطلاق حين
تعتدى منه في ذلك المجلس لزمها عبد الزنا عن عمر بن قتاده عن الزهري قال
العدا تطليقه عبد الزنا عن عمر بن زكاه عن عطاء قال الخلع تطليقه عبد
الزنا عن الثوري عن معمر بن ابراهيم قال الخلع تطليقه باينه والخلع مادون
مفاصر الراس وان المراه لقتدى بعض ما لها عبد الزنا عن الثوري عن بن
سلي عن طلحة بن مصرف عن ابراهيم قال كان بن مسعود لا يرى طلاقا بيننا الا في طلع
او ابلا عبد الزنا عن عمر بن الزهري عن قتاده عن الحسن بن المسيب
قالوا اذا قبل الرجل المال وان لم يطلق في واحد عبد الزنا عن هشيم عن
الحجاج بن المصعب الجاري عن السعي ان عليا قال اذا اخل الطلاق نساها ولم ين

عبد

عبد الزنا عن عمر بن الزهري قال اذا اشترى الرجل من امراته طلاقا فهو طلع
وقال قتاده بن سلمة اخيرا لعبد الزنا قال اخيرا بن جريح عن اود بن ابي
عاصم ان سعيد بن المسيب اخبره ان امراه كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وكان
اصد قفاه ديبه وكان عموها ففرضها ففكر في هذا ففكر في هذا ففكر في هذا ففكر في هذا
فاشترت اليه فقال ان انا ارد اليه حديثه قالوا وتغليظ قال نعم فذاع زوجها
وقال ايضا قد عليك حديثك قال او ذلك لي قال نعم قال فقد قبلك برسول الله
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهباني واحده ثم نكحت بوجه رفاعه العابد
فرضها ففكر في هذا ففكر في هذا ففكر في هذا ففكر في هذا ففكر في هذا
ففي واحده قال بن جريح واخبرني عن عمرو بن شعيب مثل خبره اذ الا انه قال في
عبد الزنا عن عبد الزنا عن المشي عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب مثله عبد
الزنا عن عمر بن محمد عن عمرو بن شعيب قال جات امراه ثابت بن قيس بن مسعود
عليه وسلم فقالت رسول الله لا والله ما اعيب على ثابت دنيا ولا حلقا ولكن اكره
الفرقة الاسلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان اردت اليه حديثه قالت نعم
فدعى النبي صلى الله عليه وسلم ثابتا فاخذ حديثه وفارقها وهي حمله بن مسعود
ابن زكاه بن سلول قال عمرو بن بلعني انها قالت يومئذ اكره ان اعصى ربي قال وبلغني انها
قالت للنبي صلى الله عليه وسلم انه من الممل ما ترى فثابت رجل دميم اخبرنا
عبد الزنا قال اخيرا بن جريح قال اخبرني هشام بن عروة عن عروة بن الزبير عن سهل
انام بكر الاسلميه كانت تحت عبد الله بن اسيد فاحتلت منه ثم ندمت وندم
فخاع عمر بن قاسم فقال هي تطليقه الا ان يكون سميت شيئا فهو على ما سميت فاحسبها
عبد الزنا عن محمد بن هشام بن عروة عن عروة ان عمر بن جعل العدا طلاقا قال
ان اراد شيئا من الطلاق فهو مع العدا اخبرنا عبد الزنا قال اخيرا بن جريح
قال اخبرني يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد الرحمن حدثه ان حبيبه بنت سهل
حدثتها ان ثابت بن قيس بن شماس بلغ منها ضرها لا يدرى ما هو ففكر في هذا
عليه وسلم في الغلس فذكرت له النبي صلى الله عليه وسلم حرمها
وقالت اما ان النبي اعطاني عندي كما هو قال فخذ منها فخذ منها قالت طهره فطهرت
عند اهلها عبد الزنا عن عمر بن ثور عن سمون بن مهران قال في حرف ايات
العدا تطليقه قال عمر بن قيس ذلك لا يوجب فاقبنا رجلا عنده صحف قد يمر

لا يخرج من نكته فعداها فيه فاذا فيه الا ان يطنا الا بيمين واحد والله فلا
 جناح عليهما فيما افترقت به لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره عبد الرزاق
 عن زبيد عن اسمعيل بن الشعبي قال رايته امرأه نحاصم زوجها الى شريح فقال
 له طلقني ولك ما عليك فطلقها فماتت لا والله حتى تمرهن ففعل قال جلسا
 شريح شريح ذهبت منك امرأتك ولا ترى مالك الا قد ذهب فقال شريح
 لو كان الاسلام كما يقولون لكان اضيق من حرف السيف اخبرنا عبد الرزاق
 قال اخبرنا بن جريح قال اخبرني حسن بن مسلم ان طائوسا قال كت عند بن عباس
 ادسالة ابراهيم بن سعد بن جريح وقاص فقال اني استعملها هنا وكان بن الريس
 يستعمله على اليمن على السعيات فعلمني انطلاق فان عامه تطليقهم الفدا
 وقال ابن عباس لو است بواحدة وكان محرمه بغيره قال وكان يقول اعلموا
 الفدا ولكن الناس اخطوا اسمه وقال الحسن بن مسلم قال طلقوا فرادى بن
 عباس بعد ذلك فقال ليس الفدا بتطليق قال وكنت اسع ابن عباس تنكوا في ذلك
 والمطلقات يرضن انفسهن ثلثة تزويج ثم يقول لا جناح عليهما فيما افترقت
 ثم ذكر الطلاق بعد الفدا قال وكان يقول ذكر انه الطلاق قبل الفدا بعد
 وذكر انه الفدا بين ذلك فلا اسعه ذكر في الفدا طلاقا قال وكان لا
 يراه تطليقه عبد الرزاق عن جريح قال قال ابن طائوس كان اني لا يرى
 الفدا طلاقا ومخبره بينهما عبد الرزاق عن عمر بن ابيوب عن طائوس انه
 قال لو لانه علم لا يجعله كما انه يعني الفدا ما حدثته احدا قال كان بن
 عباس لا يرى الفدا طلاقا حتى يطلق ثم يقول الا ترى انه ذكر الطلاق من
 قبله ثم ذكر الفدا فلم يجعله طلاقا ثم قال في الثانيه فان طلقها فلا تغل له من
 بعد حتى تنكح زوجا غيره ولم يجعل الفدا بينهما طلاقا عبد الرزاق عن
 ابراهيم بن جريح قال اخبرني عمرو بن دينار انه سمع عمر بن مولى بن عباس يقول ما
 اجازه المال فليس بطلاق قال ولا اراه اخبرني الا عن بن عباس قلت لعمر
 وقالت ان طلقته ثلثا فقلت عليك رد ولا يكون ذلك حتى يتكلم بطلاق
 ثلثا ففعل وقال واحده فادخلها فيها وقال عمر بن مولى قال واول ما اكلت
 لثمة منها فهو فدا عبد الرزاق عن عمر بن حماد قال دخل فرأته كانت من
 قبل الرجل هي تطليقه وكان فرقه من قبل المرأه فقلت بئس عبد الرزاق

عن

عن زبيد عن عمرو بن دينار عن عمر بن مولى بن عباس قال
 شرا جازه المال فليس بطلاق يعني الخلع عبد الرزاق عن زبيد عن
 عمرو بن دينار عن طائوس قال سألت ابراهيم بن سعد بن عباس عن رجل طلق
 امرأته تطليقتين ثم احتلت منه ثم استنكحها فقال نعم ذكر الله الطلاق في
 اول الايه واخرها والخلع بين ذلك فلا بأس به
الطلاق بعد الفدا عبد الرزاق عن جريح قال
 سألت عطاء بن رباح عن رجل طلق بعد الفدا قال لا يجب شيئا من اجل انه طاق امرأه
 لا تملك منها شيئا فزده سليمان بن موسى فقال عطاء تفعل ذلك بن عباس
 وبن الريس في رجل احتل امرأته ثم طلقها بعد الخلع فانفق على انه ما طلق
 بعد الخلع ولا نه شيئا قال وطلق امرأته انا طلق ما لا تملك عبد الرزاق
 عن جريح وزعم بن طائوس عن ابيه انه كان يقول ان طلقها بعد الفدا في عد
 جازه عبد الرزاق عن عمر بن جريح بن كثير عن ابي سلمة وعن عمر بن الحسن
 قال لا المعتدي ان طلقها من فتنها بها فانكحها في مجلسه ذلك لم يرها الطلاق
 مع الفدا فان طلقها بعد ما يفترقان فلا يلزمها عبد الرزاق عن عمر بن جريح
 ابنه كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال ان طلق في العدة بعد الفدا فليس
 بشيء عبد الرزاق عن عمر بن جريح بن سليمان بن الحسن قال ليس بطلاقه
 في العدة بعد الخلع بشيء قال قتادة وقد كان للمسن مع يقول غير ذلك عبد
 الرزاق عن زبيد عن عمرو بن دينار قال سمعت عمر بن مولى يقول ليس الطلاق
 بعد الفدا بشيء اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن جريح عن طائوس عن ابيه
 قال ان طلقها بعد الفدا في عد جاز فطلاقه جاز عبد الرزاق عن عمر
 عن الزهري قال ان طلق بعد الفدا في العدة فطلاقه جاز عبد الرزاق عن
 عن قتادة عن بن المسيب والنخعي قال لا طلاقه في العدة جاز عبد الرزاق
 عن الثوري عن بيان بن الشعبي ومنصور المغيرة عن ابراهيم بن طلحة والمتنبي
 في العدة فلا مانعها من الطلاق في العدة لزمها عبد الرزاق عن اسمعيل
 ابن عباس قال اخبرني العلاء بن عبيد الجصبي عن علي بن طلحة الهاشمي قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المحتلعة في الطلاق ما كانت في العدة
 تذكرناه للثوري فقال سالت عنه فلم يجد له اصلا عبد الرزاق عن زبيد

عن عبد الكريم عن ابراهيم عن مسروق قال او ان امراه اعتدت وما ازل
 في رحمها فانه تعتد منه ولا تعتد من غيره وسنكها ولا ينكحها غيره ويقع عليها
 الطلاق في العده ٤ عبد الرزاق عن محمد بن عمرو بن راشد عن يحيى بن ابي كثير
 عن الفضال بن مزاحم عن بن مسعود قال بحري الطلاق على المختلعه فكانت
 في العده فحدثت به معرافا فقال سمعت يحيى بن بكير عن بن مسعود ٥
باب المختلعه والمولى عليها في وجهها في العده
 عبد الرزاق عن بن جرير عن عطاء قال ان اوتدت منه ثم طلق في العده لم يلحقها
 فان نكحها في عدها ثم طلقها قبل ان يدخل بها ولم يمسها وقد فرض لها صداقا
 فانها تعتد باق عدها ولها نصف صداقها ٤ عبد الرزاق عن الثوري عن يونس
 عن الحسن قال ان طلق في العده لم يلزمها الطلاق فان تزوجها ثم طلقها قبل
 ان يدخل بها فلها نصف الصداق وهي احوق بنفسها العده من العده الاولى
 عبد الرزاق عن معمر وسالنه عن الرجل يقتدي منه امراته ثم يتزوجها في عدها
 ثم يطلقها قبل ان يدخل بها فلها نصف الصداق وهي احوق بنفسها قال كان الحسن
 وقاده والزهرى يقول لها نصف الصداق وتعمل لها بقية العده عبد الرزاق
 عن معمر عن قتاده في الرجل ينكح المراه ثم يولي عنها مضمي اربعة اشهر ولم
 يبرئها ثم خطبها فنكحها ثم طلقها قبل ان ينسئ بها قال لها نصف الصداق
 ويقضى بقية العده فان كانت لم تحم اسقبلت العده قال معمر وقاله
 الحسن قال وبلغني ان الغني كان يقول يتم لها الصداق ٤ عبد الرزاق عن الثوري
 عن الحسن بن عمرو عن فضال عن ابراهيم وذكره الحسن ايضا عن الشعبي
 قال اذا تزوج المختلعه والمولى عليها وكل نظيره باينه اذا تزوجها في
 العده نكحها واحده قبل ان يدخل بها فلها المهر كما ملا وهي امراته يقولان
 لا ينسئ منه ويستانف العده لهدم التلقيح من يوم طلقها وانهدمت
 العده الاولى تزوجها اياها فان طلقها نكحتين فقد بائت منه بثلاث مع
 الخلع ولها المهر كما ملا ويستانف العده ويده ياخذ سبعين قال وفي قولها
 لا يلزمها الاخطيه ٤ عبد الرزاق عن الثوري في رجل اخطى على ميم
 بطلاق امراته ثم فعل الذي اخطى عليه في العده قال يقع عليه في قول ابراهيم
 والشعبي لا يقع عليه في قول بن عباس والحسن ٤ عبد الرزاق عن عطاء بن جيل

كان

كان طلق امراته ثلاثا في غير مرة فدخلت نفسها منه قبل ان مات فانما في الا
 قبل ان يقضى عمره ذلك ثم بباله نكاحها فاجعها فذكر له ذلك فقال انك
باب بر اجمعها في عدها
 عبد الرزاق عن بن جرير عن عطاء قال ان يداله ان ينكحها في عدها وبصداق
 جديد وخطبه مستقبلة ٤ عبد الرزاق عن بن جرير عن زهاوس عن ابي
 قال لا يتوارثان في العده ولا ملك ان يردا الا ان نشأ فان فعلت فخطبه وصلا
 عبد الرزاق عن معمر عن الحسن بن قتاده قال ان اشاد زوجها وشت نكح في عدها
 ما لم يبت طلاقها بمهر جديد ٤ عبد الرزاق عن معمر عن قتاده عن الحسن قال لا
 يراجعها الا خطبه قال قتاده ولا يكون ذلك الا عند اول ٤ عبد الرزاق عن
 معمر عن الحسن بن قتاده قال ان مات واحد منها في العده لم يتوارثا عبد الرزاق
 عن معمر عن قتاده عن بن المسيب قال ان اشاد زوجها فليرد عليها ما اخذ منها
 في العده وليشهد على رجعتها قال معمر وكان الزهري يقول مثل ذلك ٤

باب الفداء بالشرط

عبد الرزاق عن معمر عن قتاده والحسن قال لا اذا قال الرجل لامرته ان ترك لي
 ما على ما كنت طالق فيما تطلقين وكان الزهري يقول العديه تطلقه فان
 زاد شيئا فمومع الفدا عبد الرزاق عن معمر عن بعض العلماء قال اذا قال الرجل
 ان تركت لي كذا وكذا فانت طالق فان تركته فهو واحده ٤ عبد الرزاق عن الثوري
 في رجل قال لامرته ان تركت لي ما على ظهري فانت طالق قال هو خلع تطلقه باينه
 عبد الرزاق عن معمر عن قتاده عن شريح في امراه قالت لزوجها اشترى منك
 تطلقه بما يده درهم ففعل ذلك قال ما اراه فداها تطلقه وهو املكها
 عبد الرزاق عن معمر قال سالت الزهري عنها فقال اراها خلعها ٤ عبد الرزاق
 عن الثوري عن حماد واصحابنا قالوا في رجل قال لامرته اشترى منك تطلقه
 بدينار قال هو خلع وان اشترط الرجعه فليس بشي ليس بشرط بشي ٤ عبد الرزاق
 عن الثوري في رجل كانت امراته تساله العذر دم ففادت تطلقه واحده واما انك
 بالالف سنتين فطاقها واحده ثم اخرجت عنه قال له عليك الرجعه بيت
 هذه بقدره لانه لم ياخذ شيئا ٤ عبد الرزاق عن الثوري قال وسالته عن
 امراه قالت ان رجعت امرتي بيدك فذلك ما عليك صداق كله قال فامر بك بيدك

قالت فانما طلقه لانها قال هي واحدة باينه . عبد الرزاق عن الثوري رجل
 قالت له امراته يعني ثلاث تطلقات بالف درهم فطلقها واحدة تباري قالت
 له ثلاثة الاف وهي واحدة باينه وان قالت له اعطيك الف درهم على ان
 تطلقني ثلاثا فان طلق ثلاثا كان له الاف درهم وان طلق واحدة او اثنين لم
 يكن له شي وهو احوق بها . عبد الرزاق عن جرير قال قلت لعطاء رجل قال امراته
 ان اعطيتين مالي فانت طالق ففعلت قال هي واحدة تطلقه الفدا وقاله
 عمرو . عبد الرزاق عن جرير قال قلت لعطاء قال اعطيك مالك وامري
 يهمني قال فامر بك ان تطلق نفسها قال لا انما هو فدا وليس يتلك . عبد
 الرزاق عن جرير عن زوطا وس عن ابيه قال ان اخذ منها درهما واحدا على
 ان امرها يهدا فانما هو الفدا قلت لا تطلق نفسها قال لا .
الحلج . دون السلطان عبد الرزاق عن الثوري عن ابي ابي عن الحكم عن حنيفة
 ابن عبد الرحمن عن عبد الله بن شهاب الخولاني ان عمر بن الخطاب رقت اليه امره
 اختلعت من زوجها بالف درهم فاجاز ذلك . عبد الرزاق عن محمد بن عبد الله
 ابن محمد بن عوفيل عن الربيع قال اختلعت من زوجي ثم ردمت فرفع ذلك الى
 عمر بن فاجازه . عبد الرزاق عن محمد بن ابي عن ابي الربيع اختلعت من
 زوجها فرفع ذلك من عمر بن عثمان فاجازه . عبد الرزاق عن عبد الله بن كثير
 عن شعبه عن الحكم عن الشعبي عن شريح انه كان يحيز الخلع دون السلطان
 عبد الرزاق عن محمد بن عوفيل عن قتادة عن الحسن قال لا يكون الخلع الا عند السلطان
باب ما حل من الفداء .

يقول

يقول السفها لا يحل له حتى يقول لا اعتل لك من جنبه ولكنه يقول الا يحل
 الا بغير واحد وذلك في افتراض لكل واحد منهما على صاحبه من الشرع والحج
 عبد الرزاق عن جرير عن عطاء قال ان دعته عند غضب او غيره ففعلت وكانت
 له مطوعا فلتنزع اليه وما لها الا ان تكون الثالثة فتذهب . عبد الرزاق
 عن جرير عن عطاء قلت له ارايت ان حكانت له عاصيه مسيه فيما بينه وبينها
 فدعاها الى الخلع الحل قال لا اما ان عرضي فيمسك او يبرح وليس له هو ان
 اليها الصنتي . عبد الرزاق عن جرير عن عمرو بن دينار قال ان كان لها صلتا
 وكانت له مطيعه حسنه الصبيحة قد عنته عند غضب الى فداها ففعل
 ثارني ان ياخذ مالها . عبد الرزاق عن جرير قال قال عمرو الا ان يكون لها
 مسيا بعضها فلا يجوز وان دعته فاقول اما ما اجاز النبي صلى الله عليه
 وسلم من الفداء . عبد الرزاق عن محمد بن ابي كنانة قال له يري ان المرء اذا
 تجرت فاطلع زوجته على ذلك فليصبرها حتى تفتنى منه . عبد الرزاق عن محمد
 بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن المزني عن علي بن ابي رباح عن علي بن ابي طالب قال
 يحل خلع المرأة ثلاثا اذا اشدت عليك ذات يدك او دعوتها لتفكك اليها
 فابت عليك او خرجت بغير دنك . عبد الرزاق عن الثوري عن غيره او
 غيره شك ابو بكر عن ابراهيم قال اذا جاز الامر من فداها حل له ما اخذ منها
 فان جاء من قبله لم يحل له ما اخذ منها . عبد الرزاق عن الثوري عن اسمعيل
 عن الشعبي قال اذا رهت المرأة زوجها حل له ما اخذ منها .
باب المرأة تنزل صداها ثم تخرج
 عبد الرزاق عن جرير قال سالت عطاء عن الرجل اراد طلاق امراته فطشها
 من بعض صداها ففعلت طيبه نفسا ثم طلقها قال قلت له ولم وقت قال
 الله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه فكلوا وان اردتم استبدال زوج مكان زوج
 عبد الرزاق عن جرير قال اخبرني محمد بن خالد ان رجلا من اهل اوس
 اعطته امراته الف دينار وكان لها عليه صدا قائمات شهر ثم طلقها
 فخاصته الى عبد الملك فانا حاضر فقال المطلق اعطتني طيبه بنفسي
 وقد قال الله فان طبن لكم عن شيء منه نفسا الاية فواله عبد الملك فابى
 التي بعدها وان اردتم استبدال زوج مكان زوج ارددوا اليها نفسها ففعلت

لها عليه وانا حاضر فقال ابن جريح اخبرت انها عايشه به عبد الرزاق عن
 معمر بن ابوب عن عكرمة بن خالد قال اختصم الى عبد الملك ابن مروان
 وانا حاضر رجل ترك له امراته صدا فاقامت طلقها فقال قائل عنده
 قد قال الله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وقال
 عبد الملك اوليس قد قال الله وان اردتم استبدال زوج مكان زوج فلا
 قال نرد اليا مالها قال وقال بعضهم ان كان حيز استوهبها يريد الطلاق
 واعترف بذلك فانه يرد اليا صدا قها به عبد الرزاق عن معمر بن قناده
 في امره تركت لزوجها شيئا بطيب نفسها ثم مكثت طلقها بعد ذلك قال
 هو جاز للزوج وليس لها ان تزوج به عبد الرزاق عن معمر بن سبويه قال
 تسخطف بانه ما تركه بطيب نفسها ثم يرد اليا ما تركت له به عبد الرزاق
 عن ابن عسيرة عن سمر مجاهد يقول في قول الله فان طبن لكم عن شيء منه نفسا
 قال حتى المات به عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان بن ابي عمير قال
 رأت شريحا وجاتته امره خاصم مع زوجها فادعى انها امرته من صدا فاق
 شرح للبيته هل رايتم الورق قالوا لا بل عسيرة **باب بضاها**
حتى حبله منه عبد الرزاق عن ابن جريح قال قلت لعطاء رجل
 اخلع امراته ولو يكن له الخلع وشرط انما خاصمتي قالت امراتي قال هو ولو
 وهي امك بامرها وما مال عليها رد قلت فابشره قال شرط الله قبل شرطه
 قال وقد طلق الخلع طلاق قال واخرف قال قد قضى عمر بن عبد العهر بذلك وما
 اراه الا نعم ما قضى به عبد الرزاق عن معمر بن الزهري قال اذا امتدت امرأة
 من زوجها اخبرت البيعة ان الشور كان من قبله وان كان يضرها ويضارها رد
 اليا مالها وقد جازيتها الطلاق وهي امك بامرها عبد الرزاق عن قناده
 قال ان كانت خاصمتك في العدم فاحترت البيعة انه كان يضرها وهي حجتها حتى
 امتدت منه رد اليا مالها وله الرجعة عليها وان كانت العدم قد مضت رد
 اليا مالها وهي امك نفسها عبد الرزاق عن ابن جريح عن نطلوس عن ابيه قال
 ان احد فداها ولا يجل له اخذها رجوع اليا مالها ورجعت اليه ولم يذهب نفسها
 وما لها **باب المشد به** زياده على صداها
 عبد الرزاق عن معمر بن جريح قال اخبرنا بن طلوس عن ابيه انه كان يقول لا

تعل

يحل له ان ياخذ منها اكثر مما اعطاها عبد الرزاق عن عمرو بن حوشب
 قال سمعت طاوسا يقول لا يجل له ان ياخذ منها الزمها اعطاها عبد الرزاق
 عن ابن جريح قال قلت لعطاء امتدت امره من زوجها زياده على صداها قال لا
 الزيادة رد اليا وان فدخل له فذلوها واعطته طيبه النفس به والمباراه مثل
 ذلك اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح قال اخبرني حسن بن مسلم عن طلوس
 انه كان يقول لا يري الرجل او صلح له خلع امراته ان ياخذ منها اكثر من مهرها به
 عبد الرزاق عن ابن جريح قال قال لي عطيات امره صلى الله عليه وسلم فكانت
 ابي اعرضني حتى واجب فرافته قال فزدي اليه حديثه التي اصدقك وكان صداها
 حديثه قالت نعم وزياده من مالي فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما زياده من
 مالك فلا ولكل الحد يقده فقالت نعم فعرضي بذلك النبي صلى الله عليه وسلم اعزل
 فاخبره بقضا النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد قبلت قضا النبي صلى الله عليه
 وسلم اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح قال اخبرنا ابو الزبير بن ثابت بن
 ان غنما كان عنده ابنه عبد الله بن طلوس وكان صداها حديده ففكر منه فقال
 النبي صلى الله عليه وسلم تدين عليه حديثه التي اعطاك قالت نعم فاخذها
 وخطى سبيلها فلما بلغ ذلك ثابت بن قيس قال قد قبلت قضا رسول الله صلى الله
 عليه وسلم سمع ابو الزبير من غير واحد عبد الرزاق عن ابن جريح عن ابن جريح
 ان عسيرة ان علي بن ابي طالب قال ياخذ منها فوق ما اعطاها عبد الرزاق عن عمر
 انه بلغه عن رجل مثله به عبد الرزاق عن معمر بن عبد الكريم عن ابن المسيب قال ما
 احب ان ياخذ منها كل ما اعطاها حتى يدع لها ما يبقيها عبد الرزاق عن الثوري
 عن عبد الكريم المجدي عن ابن المسيب لا ياخذ كل ما اعطاها عبد الرزاق عن عمر
 عن سمع الحسن يقول لا ياخذ منها اكثر مما اعطاها عبد الرزاق عن الثوري
 عن ابن حبيب عن الشعبي قال لا كره ان ياخذ منها كل ما اعطاها عبد الرزاق
 عن معمر بن عبد الله بن محمد بن عمار بن ابي طالب انه سمع ابا عبد الله
 ابيه معمر بن عبد الله بن محمد بن عمار بن ابي طالب انه سمع ابا عبد الله
 ابيه معمر بن عبد الله بن محمد بن عمار بن ابي طالب انه سمع ابا عبد الله
 غاب قالت فكانت مني بلم يوما فقلت له احتلج منك بثلثي ملكه وقال نعم
 قلت ففعلت فحاسم ابي معاذ بن عمار بن عثمان فاجاز الخلع قالت وامر ان ياخذ
 حفاص راسي قناده او قالت دون عقاص الاس عبد الرزاق عن معمر بن

كثير مولد سمع قالت احد عمر بن الخطاب امرأة ناشر فوعظها فلم تقبل بخير
 فحسبها بيت كثير الزوال ثلاثة ايام ثم احزنها فقال كيف رايت فقالت يا
 امير المؤمنين لا والله ما وجدت راحة الا هذه الثلاثة فقال عمر اخلصها
 وبعها ولو من قريتها عبد الناق عن عبد الله بن عمر عن نافع ان مولاه لان عمر
 احتلقت من كل شي الا من درعها فلم يبيد ذلك عليها احببنا عبد الرزاق قال
 اخبرنا بن جرير عن موسى بن عقبه عن نافع ان بن عمر جات مولاه لامرانه احتلقت
 من كل شي لها وظل توب عليها حتى نفسها فلم ينكر ذلك عبد الله اخبرنا عبد الرزاق
 قال اخبرنا بن جرير قال اخبرني عمرو بن دينار انه سمع عن مولد بن عباس يقول
 ياخذ منها حتى قهرها عبد الرزاق عن عمر بن محمد عن ابراهيم قال الخلع ما دون
 عقاص الارس عبد الرزاق عن الثوري عن غيره عن ابراهيم قال الخلع ما دون عقاص
 الارس وان المراه لفتني بعض ما لها عبد الناق عن ابي عبد الله عن ابن ابي عمير
 عن محمد قال لما خد منها حتى عطاها **باب عده**
المختلعة عبد الرزاق عن عمر بن عمرو بن مسلم عن عكرمة مولى بن عباس
 قال اخلعت امرأة ثاب بن قيس بن شماس من زوجها فجعل رسول الله صلى الله
 عدها حيصه عبد الرزاق عن محمد بن ابيوب عن نافع ان معاذ بن عفراء زوج
 ابنة اخيه رجلا كان يشرب الخمر فرغ ذلك عبد الله الى عثمان فاجازه وامرها
 ان تعتد حيصه عبد الرزاق عن ابراهيم عن عبد الاعلى عن محمد بن الحنفية عن
 عاصم بن طاب قال عده المختلعة مثل عده المطلقة عبد الرزاق عن محمد
 بن الزهري وقتاده قال لان حيفات قال معاوية بن ابي سفيان قال عده المختلعة ثلاث حيفين
 عبد الرزاق عن محمد بن يحيى عن ابي اسلمه قال عده المختلعة ثلاث حيفين

باب نفقه المختلعة احامله
 اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن جرير عن عطاء قال نفقه المعتد به الحبل
 على زوجها قال قتادة بن شهاب وقال بن جرير ان كان علم حبلها اولم يعلم بالنفقة عليه
 الا ان يكون استرطان نفقتك ايسر على وقال عمرو بن دينار نفق عليها انما
 يفق عا ولد عبد الناق عن بن جرير قال اخبرني بن طواس عن ابيه قال لها
 النفقة عبد الرزاق عن الثوري عن حماد بن ابراهيم عن نفسه المعتد به الحبل
 قال لها السكنى ولها النفقة الا ان استرطان لان نفقه لك قال ابراهيم بن جرير

في النفقة ولا يجوز في السكنى عبد الرزاق عن معمر عن قتاده عن من السب
 في المختلعة احامل قال لها النفقة قال معمر وكان الزهري يقول فيها على قول من
 المسب ويقول لها النفقة ايضا عبد الرزاق عن عثمان بن سعيد عن خاصم
 ابن الاحول عن الشعبي قال لها النفقة عبد الرزاق عن عثمان بن سعيد عن
 قتاده ان شريحا وابوالعاليه وخلاس بن عمرو قالوا لها النفقة قال وقال
 جابر بن عبد الله والحسن لان نفقه لها عبد الرزاق عن معمر عن حماد بن ابراهيم
 في المختلعة احامل وان لم تسترط فان نفقه لها **باب فاشهر وهن**
 عبد الرزاق عن بن جرير عن بن طواس قال قلنا سمعت اباك وقت في الهجرة شيئا
 قال لا عبد الرزاق عن معمر بن الزهري ان غاضبه قالت لعبد بن العاصي
 واماك وطول الهجر فانك قد علمت ما جعل الله في ابلا اربعة اشهر عبد الرزاق
 عن عبد الله بن محمد بن يزيد بن الاصم ان بن عباس قال له ما فعلت فقال لعبد
 بها سنة قال اجل والله لقد خرجت وما اكلمها قال ففعل المسير قبل ان تضي اربعة
 اشهر فان مضت اربعة اشهر فمضى تطلقه بائنه وانت حاطب عبد الرزاق عن
 معمر بن جعفر بن ابراهيم عن بن يزيد بن الاصم ان بن عباس قال له ما فعلت فقال لعبد
 بها السنة الخلق قال اجل والله لقد خرجت وما اكلمها قال قادر بن كيسان
 اربعة اشهر عبد الرزاق عن الثوري عن جليل عن ابراهيم بن عباس في قوله
 واحسروهن قال فغيرها لبسائه وبخلطها في العول ولا يوم جماعها عبد
 الرزاق عن الثوري عن حفص بن عكرمة قال انما الهجران بالنطق ان يعلطها
 وليس بالجماع **باب واضربوهن** عبد الرزاق عن
 معمر عن قتاده في قوله واضربوهن قال تضرب ضربا غير مبرح عبد الرزاق
 عن بن جرير عن بن طواس في قوله واضربوهن قال سمعنا انه ضرب غير مبرح عبد
 الرزاق عن الثوري قال قال اصحابنا يدي واضربوها فان قيات والاجر لها لبسائه
 واعططها في ذلك فان قبلت والاضربها غير مبرح فان اطعتم انت العزاس
 وهي تبعك ولا يتبعوا عليهن سبيلا عبد الرزاق عن بن جرير عن حماد
 ابيه قال العطل **باب الحكمين** عبد الرزاق عن بن جرير
 عن عطاء قال له اسأنا بقر فان الحكمين لا الا ان يجعلوا ذلك بايديهما
 عبد الرزاق عن معمر بن الحسن بن قول عثمان في الاجتماع ولا عثمان في العرفه



عبد الزناق عن معمر بن يحيى بن كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال ان شيا
الحكمان ان يزناقا فقا وان شئنا ان نجمعهما ، عبد الزناق عن معمر بن ايوب عن
ابن سيرين عن عبيد السمان قال شهدت على ابي طالب وجماعة امره وروى
مع كل واحد منها قيام من الناس فاخرج هو لاجل من الناس وهو لاجل حال
على الحكمين ايديا عليها عليهما ان يقر قافرا واني ابا ان يجمعهما
فقال الزوج انما الفرقه فلا فقال على ذنبت والله لا يزوج حتى ترضى بكتاب الله
لك و عليك فقالت المراه رضيت بكتاب الله تعالى وعلى عبد الزناق عن
التوري عن جابر وغيره عن الشعبي قال ان شئنا الختان فقا وان شئنا جمعنا عبد الزناق
عن معمر بن طلاس عن عمار بن خالد عن عباس قال بعثت انا و معاوية
حكمن فقبل لنا ان رايهما ان نجمعهما وان رايهما ان نقر قافرا فقامت
معمر وبلغت ان الذي بعثهما عمن عبد الزناق عن معمر بن يحيى بن كثير عن ابي
سلمة قال ان شئنا الختان فقا وان شئنا ان نجمعهما ، عبد الزناق عن
حريم قال حدثني ابي عبيد بن ابي طالب زوج فاطمة بنت عتبة
ابن بيعة فقالت تضرني وافق عليك فانا اذا دخل عليها كان اذا دخل
عليها فانت ابن عتبة بن ربيعة وشبيه بن ربيعة فبيعت عنها حتى اذا دخل
عليها يوما وهو رم قالت ابن عتبة بن ربيعة وشبيه بن ربيعة فبيعت
في النار اذا دخلت فتدت عليها ثيابها فجات عمن فذكرت ذلك له فضحك
فارسل الى بن عباس ومعاوية فقال بن عباس لا فرق بينهما وقال معاوية ما
كنت لا فرق من شخصين من بني عبد مناف فاني اقولهما قد اعلقت عليهما
ابو ايها واصلحا امرهما فوجاه عبد الزناق عن عبد الله بن كثير عن تميم
ابن الجراح قال اخبرني عمر بن مرمع قال سالت سعد بن جبير عن الحكمين فقيل
وقال ما ولدت اذ ذاك قال فقالت انما اعني حكمي شقاق قال واذا كان في الرجل
وامرته مدارعتوا حكمين فاقبل على الذي جاء بالند من قبله فوعظاه
فان اطاعهما ولا اقبل على الاخر فاسمع منهما واقبل للذي يريدان والا ما
حكما بينهما من شئ فهو جازم عبد الزناق عن التوري عن ابي هاشم عن جابر
قال ان ربي اصاب الحكمين بوفيق الله بينهما بين الحكمين ٤٠

باب ما يقال في الخلع والطلاق

عبد

عبد الزناق عن معمر قال سمعت امراء الحسن فقالت يا ابا عبد لا والله ما
خلق الله شيا افضل من زوجي وانه اخيل اليه انه ما في الارض احب الى من
فقال نعم انما انا اخلع فقال الحسن كما يحدث ان المختلعات من المناققات قال فحدثت
راسها بيدها فقالت اذا اصبر على بركة الله تعالى فقال الحسن رحمها الله ما ك
اري ان تفعل ، عبد الزناق عن التوري عن الاشعث بن قيس عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال المختلعات والمترعات من المناققات ، عبد الزناق عن معمر
عن ايوب عن ابي قلابه يروى الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم قال انما امره
سالت زوجها الطلاق من غير ان يرضى له فحدثت راجحة الجنده او قال حرم الله عليها
ان يتجدد راجحة الجنده ، عبد الزناق عن التوري عن ايوب وقال الخلد اعني ان
قلايه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما امره سالت زوجها الطلاق من غير
ما يرضى له فحدثت راجحة الجنده باب المراء تلال المراء
وروي في الخبر عبد الزناق عن جريح عن يحيى بن جندب عن ابي المنيب
في الرجل يملك امراته امرها قال ان سالت امرها اليه فليس بشئ فان قلت امرها
فيهول ما فقت ، اخبرنا عبد الزناق قال اخبرنا بن حريم قال اخبرني عطاء
ان حفص بن عبد الرحمن بن ابي بكر كانت عند الندر من الزهر وكان بينهما شئ
فسالته عايشة ام المؤمنين ان يملكها امرها فرفضت ذلك عايشة على حفص
فابت فرافقه فمذته عايشة على المنذر فلم يصب شيا اخبرنا عبد الزناق
قال اخبرنا بن حريم قال سمعت عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابي جندب قال
كانت حبه عند عبد الرحمن بن ابي بكر وفريده بنت ابي امية فاعادها فقالت امر
سلمه ما ليكننا الا عايشة ولكن الزوج عبد الرحمن وما يقرنا الا عايشة
سالت عايشة اهاها ان يجعل امره اليه القربه فقيل نعمت بذلك عايشة
الام سلمة فقالت ام سلمة لاجلها اما عايشة فقد قضت بها واما الزهر فحدثت
من امره ما شئت فقالت فان ارد امره على زوجي فلم يصب شيا قال عبد الله
وذكر القاسم انه يروي ردها الى زوجها واحده عن علي ، عبد الزناق عن
معمر عن الزهري في الرجل يملك امراته امرها مترده اليه قال ليس بشئ عبد
الزناق عن معمر عن الزهري قال انطلقت نفسي فالفقت ما قضت ان واحدة
فواحدة وان شئنا وشئنا وان نلقت ، عبد الزناق عن معمر بن عبيد

عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد بن رجلين جعلوا امرئسهما يابدهما
فردنا الامر اليهما فلم يعيدا للناس ذلك شيئا . عبد الرزاق عن عبد الله بن
عمر بن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عاتبة انها زوجت عبد الرحمن
ابن ابي بكر وابن عبد الرحمن ابن ابي بكر اخيرا ومنه انه او اميه فكان بينهما
فقال اهلها والله ما روحنا الا غايته قلبها واخروه فقال امرها بيدها
فكالت والله لا احسار عليه احدا فقال القاسم فلم يعيد الناس ذلك شيئا
عبد الرزاق عن جريح قال قلت لعطاء امراء ملكك امرها فزنته الى زوجها
قال ليرت بشي فان طلق نفسها فهو على ذلك ان واحده فواحدة وان ثنتان
ثنتان وان ثلاث فثلاث ن عبد الرزاق عن محمد بن قتادة وابو بصير عيلان
ابن جسر بن عبد الحلال العنكي انه وفد على عثمان فسأله عن نساء مهران رجل
امرأته بيدها فقال هو بيدها . عبد الرزاق عن جريح عن ابرهه وقواده
عن المسيب قال اذا ملك الرجل امرأته امرها فاقض ما قضت ان واحده
فواحدة وان ثنتان ثنتان وان ثلاث فثلاث قال قتادة فان ردت الى
زوجها فهو اجد وهو احول لها . عبد الرزاق عن جريح عن يحيى بن سعيد عن
ابن المسيب رجل يملك امرأته قال ان ردت امرها فليس بشي وان قلت امرها
فهو على ما قضت . عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر بن نافع عن ابن عمر قال اذا ملك
الرجل امرأته امرها فاقض ما قضت فان كرها استخلفت وكان يقول ان ردت
عليه وليس بشي . عبد الرزاق عن محمد بن جريح عن عبيد الله بن عمر بن نافع
عن ابن عمر وشله اخيرا عبد الرزاق قال اخيرا بن جريح قال اخيرا بن شهاب
قال سمعت المحرب بن عبد الله قال لينا امرأه جعل امرها بيدها او بيد ولها
فطلقت نفسها ثلاث تطبيقات فقد برئت منه . عبد الرزاق عن جريح
ان عبد الملك بن مروان قضى بذلك . عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر بن نافع عن
ابن عمر دخل جعل امرأته بيدها فطلقت نفسها ثلاثا فقال ابن عمر
فقال ما اسألك قال مهر قال مهر احمق عدت الي ما جعل الله في يدك فجعلته
في بيدها فقد بان منك . عبد الرزاق عن التوري عن منصور عن الحكم عن
علي قال اذا ملك امرأه بيدها فاقض ما قضت هي وبغيرها سواء عبد الرزاق
عن محمد بن خالد بن عبد الرحمن قال اخيرا بن نافع قال ابن عمر دخل ملك

امرأته

امرأته امرها فطلقت نفسها ثلاثا فطلقت ورغم انفه . عبد الرزاق عن
محمد بن قتادة ان ابن عمر قال من ملك امرأته فطلقت وعصر يده قال معاوية
من سمع الحسن يقول مثله الي . عبد الرزاق عن جريح قال اخيرا بن جريح عن
اسيه وقلت له فليف كان ابوك يقول في رجل ملك امرأته امرها املك ان تطلق
نفسها قال لا فان يقول ليس لي الساطل واخيرا بن عبد الرزاق قال اخيرا بن
التوري عن منصور قال حدثني ابراهيم عن علقمة او الاسود عن منصور قال
اليه رجل فقال كان بيني وبين امرأتك بعض ما يكون للناس بكالات لو ان الذي
بيدك من امرى بيدي لعلمت كيف اصنع فقال ان الذي بيدي من امرك فالتفت
طابق ثلاثا فقال اراها واحده وان احق بالرجعه وسألني امير المؤمنين عمر
فلقبه فقضى عليه الفقه قال فقال فعل الله بالرجال وفعل الله بالرجال يعنون
الى ما في ايديهم فيجعلون في ايدي النساء الثرات ما ذاقك قال قلت لها
واحدة وهو احول لها قال وان اري ذلك ولوريات عن ذلك لرايت اليك لا ريب
قال منصور فقلت لا يبرهم فان من عباس يقول خطا الله بها لو كانت فطلقت
نفسى فقال ابرهم عما سوا . عبد الرزاق عن التوري عن الاعشى عن ابي بصير
عن مسروق ان رجلا جعل امرأته بيدها فطلقت نفسها فقال عن عثمان بن
مسعود ما ترى فيها فقال اراها واحده وهو احول لها فقال عمر وان اري ذلك
عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن عبد الكرم ابى اميه ان رجلا من المسلمين جعل
امرأته بيدها في زمن عمر بن الخطاب فطلقت نفسها ثلاثا فقال الرجل واه
ما جعلت امرك بيدك الا في واحدة فترفع الى عمر فاستخلفه عمر بالله الذي
لا اله الا هو فاجعلت امرها بيدها الا في واحدة فخلف فزدها عليه . عبد
الرزاق عن ابن عبيد بن عمير عن ابي الزناد عن القاسم بن محمد عن زيد بن ثابت قال
في رجل جعل امرأته بيدها فطلقت نفسها ثلاثا قال هو واحدة . اخيرا بن
عبد الرزاق قال اخيرا بن جريح قال اخيرا بن ابي الزبير ان رجلا اخيرا بن رجلا
جا ابن عباس فقال لما ملكت امرأتك امرها فطلقتني ثلاثا فقال خطا الله بها
انما الطلاق لك عليها وليس لها عليك . اخيرا بن عبد الرزاق قال اخيرا بن جريح
عن عطاء بن عباس ان امرأه ملكها زوجها امرها فقلت انت الطلاق وان الطلاق
وان الطلاق فقال بن عباس خطا الله بها انما الطلاق لك عليها ليس لها عليك

عبدالرزاق عن معمر بن ابيوب عن عمرو بن دينار عن زعبان قال خطا الله
 نوحا الا قالت انا طالق انا طالق عبد الرزاق عن معمر بن النورى عن منصور
 عن ابراهيم قال اذا قالت لزوجه انت طالق ففى واحد مما سواها قالت انا طالق
 او انت طالق عبد الرزاق عن جرير عن عطاء بن رباح قال
 فقوله قد قيل اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا جرير قال اخبرنا ابو
 الزهراء سمع ابا الشعثان سأل عن رجل امراة امرها فقالت قد قُبلت
 قال ليس بشىء هو املك بها عبد الرزاق عن جرير عن عمرو بن دينار قال
 قولها قد قُبلت ليس بشىء قال بن جرير وكان عمر بن عبد العزيز وبن شهاب
 اخبرني يقولان قد قُبلت ليس بشىء وعلى ذلك قولى عبد الرزاق عن الثوري
 في الرجل يملك امراته فيقول قد قُبلت ذلك قال ليس بشىء عبد الرزاق عن
 ابن جرير عن عطاء قال ان ملكها فقالت قد قُبلت فمى واحد وهو املك بها
 الا ان يقول بعد ذلك فامر كسبك تقول قد قُبلت فيكون فاملكها
 فتقول قد قُبلت واحدة قلت فان لم يقل شيئا وقامت تنقل متاعها وحرمت
 الى اهلها فليست بشىء عبد الرزاق عن بن جرير عن عطاء قال قلت له رجل
 قال امرك بسبك ثلاث مرات فقُبلت قال واحدة وقال عمرو بن دينار قولها
 قد قُبلت عبد الرزاق عن معمر بن الزهري قال اخبرها فقالت قد قُبلت
 نفسى فمى واحدة وهو احق بها **باب اخبار والملكية**
 كانا في مجلس عبد الرزاق عن معمر بن زاذان عن جرير عن مجاهد في قول ابن
 مسعود قال اذا ملكها امرها وتفقر فاقبل ان يقضى شيئا فلا امرها عبد الرزاق
 عن الثوري عن بن جرير عن مجاهد قال اذا اخبر الرجل امراته فلم تحترق في مجلسها
 فليس بشىء عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثان مثله عبد
 الرزاق عن بن جرير عن عطاء قال اذا ملكها امرها فلم يقل شيئا حتى يفرق من
 مجلسها فلا قول لها وليس بيدها شىء ان رده هو قيل ان يقول شىء حتى تقوم
 من ذلك المجلس فلا خيار لها اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن جرير قال
 اخبرنا عمرو بن دينار ان ابا الشعثان كان يقول اذا ملك الرجل امراته امرها
 فان تفقر مما من ذلك المجلس قبل ان يقول شيئا فلا شىء لها فان ارتد امره قبل
 ان يقول شيئا فلا شىء لها عبد الرزاق عن بن عبيد بن عمرو بن دينار

عن

من اى الشعثان قال اذا ملك الرجل امراته فالقول ما قالت في مجلسها فان تفرقا ولم
 نقل شيئا فلا امر لها قال عمرو قال ابو الشعثان كيف متى في الناس وامر
 امراته بعد غيره اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن جرير عن ابي الزهري عن جابر
 ابن عبد الله قال اخبرنا رجل امراته فلم نقل شيئا حتى يقوم فليس بشىء عبد
 الرزاق عن الثوري في رجل يملك امراته ثم يردده قبل ان يقوم قال ليس له ان
 يرجع لهما حتى منه عبد الرزاق عن الثوري عن عطاء بن رباح قال اخبرنا
 مادامت في مجلسها عبد الرزاق عن المنثري بن الصلاح عن عمرو بن شعيب عن
 ابيه عن جده عن عبد الله بن عمرو بن ابيان عن الخطاب وعثمان بن عفان انما تقول
 اذا اخبر الرجل امراته او ملكها او امره فامر ذلك المجلس ولم يحلف شيئا فامرها
 الي زوجها عبد الرزاق عن الثوري عن غيره عن ابراهيم قال اذا سكت نكح
 رضاها وذكر غيره عن ابراهيم قال لها الخيار ما كانت في مجلسها فان لم تحترق في مجلسها
 فليس بشىء عبد الرزاق عن معمر بن زاذان عن معمر بن ابراهيم في امره عمرها
 زوجها فلا تقول شيئا حتى يفرق من ذلك المجلس قال ولا خيار لها الا في ذلك
 المجلس عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد بن ابي معمر عن ابراهيم قال
 يختار ما لم يتقول من عقدها فان تحولت فلا خيار لها عبد الرزاق عن الثوري
 عن منصور عن الحكم بن عتيق قال هو بيدها حتى تسكن عبد الرزاق عن معمر بن
 الزهري وقتاده قال امرها بيدها حتى يقضى قال قتاده فان اصابها زوجها
 قبل ان يقضى عبد الرزاق عن معمر بن زاذان عن الحسين قال امرها بيدها في
 ذلك المجلس وفي غيره حتى يقضى فيه **باب ملك امراته**
عدها عبد الرزاق عن الثوري عن جابر قال سالت الشعبي عن
 رجل جعل امراته بيد رجل فطلقها ثلثا قال عمر واحد ولا رجعه له عليها
 وكان على من كانت بيدها عقده فحطها بيد غيره فمى ما جرت على لسانه
 عبد الرزاق عن بن جرير قال اخبرني بن شهاب انه سمع ابي عبد الله بن ابي
 ربيعة قال اذا جعل امراته بيد وليها فطلق ثلثا فقد باتت منه عبد الرزاق
 عن بن عبيد بن عمير عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد ان غايته زوجته المنذ
 ابنه ان يكره عبد الرحمن وليس يشاهد فجا عبد الرحمن فقالا ي عبد الله
 اغتات في ساقى فامرت غايته المنذر ان يجعل الامر ان يجعل الامر بيد

وردة عليه فلم يعد ذلك الامر شيئا اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا
 جرح قال قلت لعطاء ملكه هي اخر قال لا قلت ملكت عايشه حفصه حين
 المنذر امرها قال لا اعرضت عليها لطلقها ام لا ولم يملكها امرها عبد
 الرزاق عن جرح قال اخبرنا بن طاوس قال وقلت له كيف كان ابو يعقوب
 في رجل ملك امراته رجلا املا الرجل ان يطلقها قال لا عبد الرزاق عن
 الثوري قال اذا قال الرجل للرجل اذهب فطلق امراتي تطلقها واحده
 فهو جائز لان الواحد من الثلاث وان قال طلق واحدا فطلق ثلاثا فهو خلاص
 للبرئ شي عبد الرزاق عن محمد قال اذا قال طلقها ثلاثا فطلقها واحده
 قال هو واحده عبد الرزاق عن محمد عن الزهري عن قتاده في رجل ملك
 امراته رجلا فقال ففوض يده حتى يقضى فيه عبد الرزاق عن الثوري قال اذا
 قال الرجل لآخر امراتي بيدك فليلين يرجع الا ان يرد عليه الرجل

باب الملكة الى اجل

عبد الرزاق عن جرح قال قلت لعطاء رجل قال لامرته امرك بيدك بعد
 يوم او يومين قال ليس هذا بشي قلت فارسل يديها انا امرها بيديها يوما او سبعة
 قال ما ادري هذا ما اظن هذا شيئا واقول انا وكبارك عايشه تملك عبد
 الرحمن بن بيه الهم وقد سمعته قبل هذا يقول هو بيدها عبد الرزاق عن محمد
 عن قتاده رجل قال لامرته امرك بيدك بعد يومين قال امرها بيدها
 حتى يقول ذلك عبد الرزاق عن هشام عن الحسن في رجل ملك امرته امرها الى
 اجل قال هو بيدها ما لم يصبها عبد الرزاق عن محمد عن قتاده في رجل قال
 لامرته امرك بيدك الماخر عشر ايام قال هو بيدها الا ان يطها وهو على ما
 كانت عبد الرزاق عن الثوري في الرجل ملك امرته الى اهل قال هو الى الاجل
 وظلم اذا قال لعبد الله حالي سنة فهو الى الاجل هذا قول ابراهيم وغيره

باب ملكة بقضي

عبد الرزاق عن محمد عن الزهري في رجل جعل امراته بيد رجلين فطلقوا احدا
 ورد الاخر قال هو طالق عبد الرزاق عن محمد عن قتاده في رجل جعل امراته
 بيد رجلين فطلق احدهما ثلاثا ورد الاخر قال هو طالق ثلاثا عبد الرزاق
 عن الثوري في رجل جعل امراته الى قوم شي وتطلق بعضهم قال ليس لاحد من

يطلق

يطلق دون الاخر **باب الملكة موت احدتها**
 عبد الرزاق عن محمد عن قتاده في رجل جعل امراته في يديها قال ان مات
 احدهما قبل ان يقضى شيئا لم يرث احدهما صاحبه وان جعل امرها بيد غيره
 مات الذي جعل امرها بيده قبل ان يقضى شيئا فانها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
 وان مات احدهما قبل ان يقضى شيئا لم يرثا قال محمد وسمعت من يقول ان
 الذي جعل امرها بيده قبل ان يقضى شيئا فليس بشي وهو اعجب ال من قوله
 عبد الرزاق عن محمد قال مات عمر وعن رجل جعل امراته الى بيد رجل
 مات الرجل قبل ان يقضى شيئا قال ان شاطقتها واحده ودا حيا

باب الرجل يقول لامرته ان فعلت كذا وكذا فامر

عبد الرزاق عن محمد عن قتاده قال اذا قال الرجل لامرته ان فعلت كذا وكذا
 فامرك بيدك قال فان فعلته فامرها بيدها عبد الرزاق عن محمد عن قتاده في
 رجل نكح امره وشرط عليها انك ان فعلت كذا وكذا فامرها بيدها قال فلن يربط
 قبل النكاح فليس بشي وكل شرط بعد النكاح فهو عليه عبد الرزاق عن جرح
 قال قلت لعطاء ان بايت ان لسا محبتها ولم تعدل عليها في القسم وكان بارض
 فترك الشفقه عليها فقال ان عدت الى ذلك فامرها بيدها قال ليس هذا بشي وقد

باب التملك

الخيار سوا عبد الرزاق عن محمد عن الزهري قال التملك والخيار سوا
 فذكرت ذلك لايوب فقال ما اراه الا سوا عبد الرزاق عن الثوري عن منصور
 عن ابراهيم قال التملك والخيار سوا عبد الرزاق عن الثوري عن اود بن ابي
 هند عن الشعبي عن سروق قال التملك والخيار سوا عبد الرزاق عن الثوري
 عن ابي بصير عن الشعبي عن قتاده عبد الرزاق عن الثوري عن ابي بصير عن الشعبي
 قال هو في قول علي وعمر وبن ثابت سواء **باب اخبار**
 عبد الرزاق عن جرح عن عطاء قال اذا خيرا رجل امرته فاخترته فليس
 بشي فان اختارت الطلاق فهي واحده وهو حق بها وبلغنا عن عمر بن عبد
 العزيز في قول عطاء عبد الرزاق عن محمد عن ابي بصير عن مجاهد عن
 مسعود قال ان اختارت زوجها فليس بشي وان اختارت نفسها فهو واحده وهو
 احق بها عبد الرزاق عن محمد عن قتاده ان عليا قال اذا خيراها فاختارتها هي

وهو امك بها وان اختارت نفسها فني واحده وهي احق بنفسها وكان قتاده
يقول في ٤ عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن ابراهيم بن ابي اسحق عن ابي اسحق
اختارت نفسها فني واحده بابينه وان اختارت زوجها فني واحده وهو احق
بها قال وقال عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود ان اختارت نفسها فني واحد
وهي واحده وان اختارت زوجها فلاشي قال وقال زيد بن ثابت ان اختارت
نفسها فني ثلاث ٤ عبد الرزاق عن الثوري عن زكريا قال حدثني خا رجح
ابن زيد بن ثابت وابان بن عثمان عن زيد بن ثابت قال اذا ملك الرجل امراته
امرها فاختارت نفسها فني واحده وهو احق بها ٤ عبد الرزاق عن النبي
عن اسعيل بن خالد عن الشعبي ان عليا قال ان اختارت نفسها فني واحده
بابينه فان اختارت زوجها فني تطليقه وله الرجعة عليها وقال زيد بن ثابت
ان اختارت نفسها فني ثلاث وقال عمر وعبد الله بن مسعود ان اختارت زوجها
فلا باس وان اختارت نفسها فني واحده وله الرجعة عليها ٤ عبد الرزاق عن حماد
عن سمع الحسن يقول ان خيرها فاختارت زوجها فني واحده وله الرجعة عليها
عبد الرزاق عن حماد عن سمع الحسن يقول ان خيرها فاختارت زوجها فني واحده
يرفعه الحسن الى زيد بن ثابت وكان الحسن يفتي به ويقول هو امك بها وان اختارت
نفسها فني ثلاث يرفعها الحسن الى زيد بن ثابت وكان يفتي به حتى مات ٤ عبد الرزاق
عن حماد قال بلغني ان رجلا قال لرجل خيرا ام انك ولك يعجز خيرا فاختارت زوجها
ثم قال خيرا ولك يعجز خيرا فاختارت زوجها ثم قال خيرا ايضا ولك يعجز
لخيرها فاختارت زوجها فقال الرجل الذي سأل ان خيرا امراته قد حرمت عليك
ثم ان عليا فقال لا تقر بها فارحما ٤ عبد الرزاق عن الثوري قال حدثني مكحول
عن ابي جعفر محمد بن علي قال قال علي بن ابي طالب في الرجل يخبر امراته ان اختارت زوجها
فلاشي وان اختارت نفسها فني واحده بابينه قال مكحول فانتحدث عنه بغير هذا
فقال انما هو شي مجرد في المصحف قال الثوري وهذا القول عدل الاقوال
عندي واحده الى ٤ عبد الرزاق عن حماد عن سمع عن الشعبي عن مسروق قال ما
الي ان خير امرات ما يرفع من ذلك مختار ٤ عبد الرزاق عن زيد بن ثابت
عن الشعبي عن مسروق مثله ٤ عبد الرزاق عن حماد عن الثوري قال قال عائشة
قد خيرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارنا الله ورسوله فلم يعد بعد ذلك

طلاقا

طلاقا قال حماد واخبرني من سمع الحسن يقول انما خيرهن رسول الله صلى الله
عليه وسلم بين الدنيا والاخرة ولم يخترهن في الطلاق ٤ عبد الرزاق عن سمع
عن اسعيل بن خالد عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت قد خير رسول الله صلى الله
عليه وسلم في ثمانية اركان ذلك طلاقها ٤ عبد الرزاق عن محمد بن ابي اسحق قال سمعت
مكحول يقول خيرا النبي صلى الله عليه وسلم زناه فاختارته فلم يكن ذلك طلاقا
قال وكان مكحول يقول اذا خيرا الرجل امراته فاختارته فليس بشي وان اختارت
نفسها فني واحد وهو احق بها اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا جرح قال
اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول في الرجل يخبر امراته فختار
الطلاق قال هي واحدة واكر ان يخبرها ٤ عبد الرزاق عن زيد بن ثابت قال اخبرني
ابو الزناد عن القاسم بن محمد عن زيد بن ثابت في رجل ملك امراته امرها فطلعت
نفسها ثلثا قال هي واحدة **باب خيراها ثلثا**
عبد الرزاق عن الثوري عن جابر بن الشعبي عن مسروق عن بن مسعود وسيل عن
رجل قال لامرته اختاري فسكت ثم قال اختاري فسكت ثم قال لها الثالثة
اختاري فقالت قد اخترت نفسي قال هي ثلاث ٤ عبد الرزاق عن الثوري عن جابر
عن الشعبي قال ان خيرها ثلثا فاختارت نفسها فقد بانت منه وان خيرها واحدة
فاختارت نفسها ثلثا فني واحدة ٤ عبد الرزاق عن جرح قال قلت لعطاء ان
قال اختاري ثم اختاري ثم اختاري فقالت قد اخترت نفسي ثم قد اخترت نفسي ثم
قد اخترت نفسي قال فانما هي واحدة قال وليكن لو قال اختاري فقالت اخترت
نفسى ثم قال اختاري فقالت قد اخترت نفسي ثم قال اختاري فقالت قد اخترت نفسي
كأن ذلك في مجلس واحد كن ثلثا قالت اعطى فقالت طلق وانما طلق قال هو واحد
عبد الرزاق عن حماد عن الزهري قال اذا قال الرجل لامرته اختاري فقالت
قد اخترت نفسي ثم قال اختاري فقالت قد اخترت نفسي ثم قال اختاري فقالت
قد اخترت نفسي فقد ذهبت منه ٤ عبد الرزاق عن حماد عن جرح عن زيد بن ثابت
قال خيرا محمد بن ابي اسحق امراته فطلعت نفسها ثلثا فقال محمد بن زيد بن ثابت
تجعلها واحدة وهو امك بها فحدثت ايوب بهذا الحديث فقال قد بلغني عن
صدا عن زيد بن اسلم في ذلك المجلس رجلا من اهل المدينة فحدثت عن رجل
من اهل المدينة عن زيد بن ثابت مثل قول ايوب عن زيد بن ثابت ٤ عبد الرزاق

عن النوري في رجل خيرا امرته ثلاثا قال ان احارت نفسها فني ثلثا واراحتها
زوجي فلاشي وان خيرا واحدة فاحارت نفسها فني واحدة وهي احوت نفسها
وعظيها ان شاء عبد الرزاق عن ابن البيه عن سعيد بن خالد قال سئل
الشعب عن رجل خيرا امرته فسكت ثم خيرا الثانية فسكت ثم خيرا الثالثة
فاحارت نفسها قال لا تخل له حتى تنك زوجا غيره عبد الرزاق عن النوري
عن ابن كوان قال حدثني ضارجه بن زيد وابان بن عثمان بن عفان عن زيد بن
قال اذا ملك الرجل امرته امرها فاحارت نفسها فني واحدة وهو املك بها
عبد الرزاق عن ابن عيينه عن الزناد عن القاسم بن محمد عن زيد بن اسلم
رجل جعل امرته يدها فطلقت نفسها ثلثا قال هي واحدة .

باب اختاري ان تبيت

عبد الرزاق عن جرير عن عطاء قال ان قال اختاري ان تبيت فثبات اختار
فلما اختار فان لم يقبل شيئا حتى يفرق من مجلسها ذلك فلا خيرة لها اذا فرقا
عبد الرزاق عن محمد بن قباده قال ان قال اختاري ان تبيت فقالت قد احرت
نفسني واحدة وهي املك نفسها عبد الرزاق عن النوري عن اشعث عن
الحسن قال ان قال انت طالق ان تبيت فني بمنزلة الخيار مادام في المجلس

باب انت طالق ان تبيت

عبد الرزاق عن النوري قال اذا قال انت طالق ان تبيت فالخيار لها مادام
في مجلسها فان لم تقض شيئا في ذلك المجلس فلا متببه لها بعد ذلك واذا قال
انت طالق مني تبيت واذا تبيت فثبات واذا ثبات فطالقت ليس لها فوق
ذلك واذا قال انت طالق فخل ما تبيت فني كل ثبات طالق حتى يبين ثلاث وهو
لها وان وقع عليها واذا قال انت طالق فخل ما تبيت فني طالق في ذلك المجلس فثبات
ان ثبات ثلاث وان ثبات واحدة وان فامنت من ذلك المجلس قبل ان يقول شيئا
فلا متببه لها عبد الرزاق عن معمر بن الزهري قال اذا قال الرجل لامرته
انت طالق ان تبيت فان قالت قد تبيت فني طالق عبد الرزاق عن جرير
عن عطاء قال ان قال انت طالق ان تبيت فثبات فني طالق عبد الرزاق عن معمر
عن قتادة قال اذا قال الرجل لامرته انت طالق ان تبيت قال ان قالت وتبيت
طلقت واحده وان قالت لم اشأ فليس بشي عبد الرزاق عن معمر بن قباده قال

اذا

اذا قال لامرته ان تبيت طلقتك فقالت قد تبيت فقال الريح لا اقبل
فليس بشي **باب خبيرها وهو مريض**
عبد الرزاق عن النوري قال اذا خيرا الرجل امرته وهو مريض فاحارت نفسها
او احتلعت او ساءه الطلاق فلا ميراث بينهما لان ذلك جاء من ثلها

باب المطلقة الحامل في بطنها ثومان

عبد الرزاق عن ابن جرير عن عطاء قال ان طلقها وفي بطنها ثومان فلم يراجعها
حتى وصفت واحدا وبطنها الاخر فانها امرته ما لم تنضع حملها كله
عبد الرزاق عن ابن جرير قال اخبرني عطاء الخراساني عن رجل طلقها
وفي بطنها ثومان فوصفت احدها باجرها زوجها ما لم تنضع الاخر عبد الرزاق
عن معمر بن الزهري قال له الرجعية عليها حتى تنضع حملها كله اذا لم تبت
طلاقا عبد الرزاق عن معمر بن الزهري قال له الرجعية عليها
ما لم تنضع حملها كله اذا كان في بطنها انسان عبد الرزاق عن النوري عن
محمد بن زياد عن الشعبي قال له الرجعية عليها حتى تنضع الاخر اذا كان لم يبت طلاقا
عبد الرزاق عن معمر بن قباده عن ابن المسيب والحسن وسليمان بن يسار قالوا
له الرجعية عليها حتى تنضع الاخر منها اذا كان لم يبت طلاقا قال قتادة
وقال عمره اذا وصفت واحدا فقد انقضت عدتها **باب**

اذا اربأت في الحمل

عبد الرزاق عن جرير عن عطاء قال انما
امراه مطلقه او متوفى عنها تجرد في بطنها ثلثه لا تدرك في بطنها ولا دام لا
تعي تجردا كرتك تشك قال فلا تغفل بتكاح حتى تفسخ انه ليس في بطنها ولد
عبد الرزاق عن معمر وسيل عنها فقال له اسمها بنتا بن حيران عمر جعل
لدين ثوبان ان تنتظر تسعة اشهر ثم تعد ثلاثا اشهر **باب**
عده الحبل وتفقها عبد الرزاق عن جرير عن عطاء قال
ليدت المبتونة الحبل منه في شي الا انه يفتق عليها من اجل ولده فان كانت
عمر حبل فلا نفقة لها عبد الرزاق عن معمر بن الزهري في المبتونة الحبل
قال لها النفقة حتى تنضع حملها عبد الرزاق عن معمر بن قباده قال لها النفقة
حتى تنضع حملها ولا يتواران عبد الرزاق عن جرير عن هشام بن عمرو
عن ابيه قال لا نفقة للمبتونة الا ان تكون حاملا عبد الرزاق عن جرير

قال حدثني هشام بن عروة انه سأل عن الرجل يطلق امراته البتة هل
يرث أحدهما الآخر وهل لها نفقة فقال لا يرث أحدهما الآخر ولا نفقة
لها الا ان يكون حلياً عبد الرزاق عن الثوري عن زكريا بن ابي المظالم
قال لها النفقة ولا سكنى قال وقال حمادها النفقة والشك في عبد
الرزاق عن جرير قال اخبرني عطاء قال اخبرني عبد الرحمن بن غاصم بنات
ان فاطمة بنت قيس اخت الضحاك بن قيس اخبرته وكانت عند رجل من
بنو محزوم فاحزنها انه طلقها لثنا وخرج الى بعض المغاري وامر وكلا
له ان يعطيها بعض النفقة فاستقلتها فانطقت الى احد بنات النبي
صلى الله عليه وسلم فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وهي عندها
فقال يرسل الله هذه فاطمة بنت قيس طلقها فلان فارس لها
بعض النفقة فزنتها وزعم انه شئ بطول به فقال النبي صلى الله عليه
وسلم صدق ثم قال لها استقل الى ام مكتوم فاعتدى عندها ثم قال الا
ازام مكتوم امراه يكثر عوادها ولكن استقل الى عبد الله بن ام مكتوم فانه
اعني فاستقل عنده حتى اعقتت عدتها ثم خطبها ابو جهم ومعاوية بن
سفيان ثبات رسول الله صلى الله عليه وسلم تسامح بينهما فقال اما ابو
جهم فاخاف عليك منعاسته بالعصا واما معاوية فزجل اخلق من المال
متزوجت اسامه بن زيد بعد ذلك عبد الرزاق عن جرير قال حدثني
ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني فاطمة بنت قيس انها
عند ابن عمرو بن حفص بن المعيرة فطلقها اخبرنا ثلاث تطلقيات فزنتها
جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفته في حرم من ينها فامرها
زعمت ان يسقل الى بنام مكتوم الاعلمى فامر وان اتهم حديث فاطمة
في خروج المطلقة من بيتها عبد الرزاق عن جرير قال اخبرني بن شهاب
عن عروة ان عايشة انكرت ذلك على فاطمة عبد الرزاق عن معمر بن
الريص قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان اباعه وبن حفص
ابن المعيرة خرج مع علي الى اليمن وارسل الى امراته فاطمة بنت قيس
بتطليقه كانت قد بقيت من طلاقها وامر لها الحرف بن هشام وعياش
ابن ربيعة بنفقة فاستقلتها فقال لها والله ما لك نفقة الا ان تكوني

خاملاً

حاملًا فأت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له امرها فقال لها النبي
صلى الله عليه وسلم لا نفقة لك في الاستقال فادن لها فقالت ايرسل
الله قال الى بنام مكتوم وكان اعني يضع ثيابها عنده ولا يراها فلما مضت
عدتها انكرها النبي صلى الله عليه وسلم اسامه بن زيد فارس لها مروان
قيصه بن زيد يسلمه عن ذلك فحدثته فان مروان فاحزنها فقال مروان
لم اسمع بهذا الحديث الا من امراه سناخذ بالعصم الذي وجدنا الناس
عليها فقالت فاطمة حين بلغها قول مروان بين وبينكم القرآن قال الله عز
وجل ولا يخرجن الا ان ياتن بغيره مبنية وتلك حد ودانته ومن
يتعد حد ودانته فقد ظلم نفسه لا تدرك لعل الله يبدئ بعد ذلك
امرًا قالت هذا لمن كانت له مراجعه فاي امر يحدث بعد الثلاث فليس
يقولون لا نفقة لها اذ لم تكن حاملًا فلي تلخصونها قال عبد الرزاق
وحدثنا معمر بن عبد الله بن جهم قال اخبرني بهذا الخبر بعدد عبد الرزاق
عن معمر بن الزهري قال اخبرني عميد الله بن عبد الله بن عتبة ان عبد الله
ابن عمر بن عثمان طلق وهو غلام شاب في امراه مروان ابنه سعيد بن جهم
ابنه قيس فطلقها البتة فارسلت اليها فاطمة بنت قيس فامرتها بالامساك
من بيت زوجها عبد الله بن جهم فوضع ذلك مروان فارس لها فامرها ارجع
الى مسكنها وسالها ما حملها على الاستقال قبل ان تنقض عدتها فارسلت
تخبره ان فاطمة بنت قيس اقترتها بذلك واخبرها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم افناها باخروج او قال بالاستقال حين طلقها ابو عمرو بن حفص
المحزومي فارس لها مروان قيصه بن زيد الى فاطمة بنت قيس يسلمها عن
ذلك فلخبرتها انها كانت تحت ابن عمرو بن حفص المحزومي قالت وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم امر عليا على بعض اليمن فخرج معه زوجها فوثق
اليها بتطليقه كانت بقيت لها وامر عياش بن ربيعة والحرف بن هشام
ان يسفقا عليها فقالا والله ما لها نفقة الا ان تكون حاملًا قالت فأت
النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له وقال لا نفقة لك الا ان تكوني
حاملًا واستأذنته في الاستقال فادن لها فقالت ايرسل يرسل رسول الله
قال عند بنام مكتوم وكان اعني يضع ثيابها عنده ولا يصرها فلم تزل هناك

حتى مضت عدتها فانكحها النبي صلى الله عليه وسلم اسامه بن زيد
فرجع قبضه بنو ديب الى مروان فاخبروه بذلك فقال مروان لمراسم
بهذا الحديث الا من امره فاخذ بالعصم التي وجدنا الناس عليها
فقال فاطمه حين بلغها ذلك بيني وبينكم كتاب الله عز وجل قال الله
تعالى فطلعتوهن احدتهن حتى لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا
فالي امر يحدث بعد الثلاث وانما هي مراجعة الرجل امرأه فليف
يقولون لا نفقه لها اذ لم تكن حاملا فكيف تجلس امرأه بغير نفقه
عبد الرزاق عن زعيبيته عن المجالد عن الشعبي قال حدثني فاطمه بنت
قيس وكانت عند ابي جعفر بن عمرو وعند عمرو بن جعفر فجات النبي صلى الله
عليه وسلم في النفقة والسكنى فقالت قال لي اسمي مني يا بنت ابي قيس وانما
بيده فدها على بعض وجهه فانه يستتر منها وكانه يقول لها اسكني انما
النفقة للمراه على زوجها اذا كانت عليها رجوعه فاذا لم يكن له عليها رجوعه
فلا نفقة لها ولا سكنى ابي قلابه وقال ام شريك فاعتدى عندها ثم قال
لا تلك امرأه مجتمع اليها او قال تحدث عندها اعتدى في بيت ابي سلمة مكتوم
عبد الرزاق عن حماد بن كهيل عن الشعبي عن فاطمه بنت قيس قالت طلعت رومي
ثلاثا فاجتبت الى النبي صلى الله عليه وسلم فثانته فقال لا نفقه لك ولا سكنى
قال فذكرت ذلك لابراهيم فقال قال عمر بن الخطاب لا يدع ثياب ربينا وسنة نبينا
صلى الله عليه وسلم لها النفقة والسكنى **باب الكفيل**

فقال

فقال بلح بن خنك فانك عسى ان تصدقين وتفعلين معروفا به عبد الرزاق
عن معمر قال اخبرني عن الحسن وعكرمه يقولان تعتد المبتوتة كيف شئت
اي حيث شئت عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن قال المطلقه تحرم
عدتها عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس وعطاء قال لا يبرأ
عنها والمبتوتة بحمان ويعتمران وينقلان وستان احسبنا عبد الرزاق قال
احسبنا بن جزيح وممر عن زهراء عن عروة عن عائشة انها كانت تنهى المطلقة
ان تخرج من بيتها حتى تنقض عدتها احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن جزيح قال
اخبرني محمود بن مهران قال ذالبت بن المسيب حديث فاطمه قال كنت فاطمه
الناس عبد الرزاق عن عبد الله بن محمد بن عيسى بن مهران وممر بن جزيح
ابن مرقان عن عيسى بن مهران قال سالت بن المسيب اخرج المطلقة الثلاث
من بيتها فقال لا قلت فاذن حديث فاطمه قال تلك امرأه فثنت الناس كانت
لسته على احبارها عبد الرزاق عن حماد بن عيسى عن الزهري عن سالم بن عمر قال لا
تنقل المبتوتة من بيت زوجها حتى يحلوا اهلها عبد الرزاق عن حماد بن عيسى
عن الامام عن ابراهيم عن علقمة ان رجلا طلق امرأته ثلثا فابت ان يقبل في
بيتها فاق بن مسعود فقال هو شر يدان تخرج الى اهلها فقال احسبنا ولا ندعها
قال انها تاتي على قال فقيدها فقال ان لها اخرا غليظا وقابها قال فاستاذني
عليه الامير عبد الرزاق عن عبد الله بن شبيب عن سعد بن حماد عن ابراهيم
عن شريك المطلقة ثلثا قال لها النفقة والسكنى عبد الرزاق عن جعفر بن
سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال اذا طلق امرأه من نكاحها عن زوجها
منزله حتى تنقض عدتها ثم تتحول بعد عبد الرزاق عن جزيح قال حدثني
هشام بن عروة عن ابيه انه سالت عن رجل طلق امرأته البتة قال هل بنت
احد مما الاخر ولا نفقة لها الا ان تكون حبل وتطلق مسارا في مرض يموت
في عدتها عبد الرزاق عن حماد بن عيسى عن الزهري عن رجل طلق امرأته وهو حيا
قال تعتد في غيرها **باب ما ينقض المخلوعه** هل
سئل احد من المتقدمين عبد الرزاق عن حماد بن عروة قال تعتد المخلوعة
ثلاث عبد الرزاق عن حماد بن عيسى عن الزهري قال تعتد في بيتها وكل مطلقه والملا
عبد الرزاق عن معمر قال قلت للزهري في المراه تعتد من وفاه او طلاق ونسقط

قال قد خلا اهلها قال وان كان موضعها او علقه قال نعم قاله معمر وقاله قتاده
عبد الرزاق عن معمر بن الزهري قال اذا سقطت المراه سقطت بنا فلا سبيل
اليه بها **باب عدده المتوفى عنها**
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن جرير عن عطاء قال تعدد المتوفى عنها اربعة
اشهر وعشرا وان لم يصيبها زوجها وان كانت مرضعا او قطيما قال معمر واخبرنا
من سمع الحسن يقول مثله **باب اين تعدد المتوفى عنها**
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن جرير عن عطاء قال لا يضر المتوفى عنها ان
اعتدت اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن جرير قال اخبرني عطاء عن بن عباس
قال انما قالت الله تعدد اربعة اشهر وعشرا ولم تعد في بيتها بعد خواتم
عبد الرزاق عن التوري عن رجل عن عطاء عن بن عباس مثله **باب اخبرنا عبد**
الرزاق قال اخبرنا بن جرير قال اخبرني عطاء ان غايته حجت او اعتمرت باخترها
بنت ابي بكر في عدتها ومنزل عنها طلحة بن عبيد الله قال من تزوج فاحرف في نكاح
عن عسرة عن غايته باخترها ام كلثوم عبد الرزاق عن معمر بن الزهري عن عسرة
قال حرت غايته باخترها ام كلثوم حين قتل عنها طلحة بن عبد الله الى مكة
في عمره قال عسرة كانت غايته تفتي المتوفى عنها زوجها بالخروج في عدتها
عبد الرزاق عن التوري عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد قال تحت
غايته باخترها في عدتها فكانت الغنم وحوثها قال التوري فاحرف عبد الله
ابن عمر انه سمع القاسم بن محمد يقولوا الناس ذلك عليها **باب عبد الرزاق عن**
التوري عن اسعيل بن صالح عن الشعبي قال كان علي بن رجلين يقول بنقلهن
عبد الرزاق عن معمر بن ايوب او غيره ان عليا اسقل ابنته ام كلثوم في عدتها
وقبل عنها عمر عبد الرزاق عن معمر بن الزهري سئل عن رجل خرج بامرانه
شفا يد يد فمات قال ترجع الى بيتها فتعد فيه الا ان يكون من حرج قد
اجمع على طلاقها فتعد في باديها اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن جرير
قال اخبرنا ابو البراء سمع جابر بن عبد الله يقول تعدد المتوفى عنها حث
ثلاث عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس وعطاء قال
المتوفى عنها ثمة وتعتد وتعتد وتعتد وتعتد وتعتد وتعتد وتعتد وتعتد
تزوج قال حدثني شاب عن سالم بن عبد الله بن عمر انه قال يقول لا يصلح ان

بيت

بيت ليله واحده اذا كانت في عدته وفاه او طلاق يقول الا في بيت **باب**
الرزاق عن معمر بن الزهري عن سالم ان من عرف قال لا يخرج المتوفى عنها في عدتها
من بيت زوجها **باب عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر قال لا يخرج**
المتوفى عنها من بيت زوجها **باب عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع ومجرب**
ابو يعز نافع قال كانت بنت عبد الله بن عمر تغتدس وفاه زوجها فكانت تاتهم
بالنهار فحدثت عندهم فاذا كان الليل امرها ان ترجع الى بيتها **باب عبد الرزاق عن**
معمر بن ايوب ان عمر بن الخطاب لم يادن للمتوفى عنها زوجها ان يبيت عند ابيها
الا ليله واحده فوهة الموت **باب عبد الرزاق عن بن جرير قال سمعني بن جرير**
يحدث ان عمر بن الخطاب رخص للمتوفى عنها ان يبيت عند ابيها وهو وجع ليله
واحده قال يحيى بن عمار ان نظرا يومها اجمع حتى الليل في غير بيتها انيات
وسقط وذكر لنا فغان ذلك بالزهارش رخص عمر وغيره **باب عبد الرزاق عن**
معمر بن ايوب عن يوسف بن ماها عن امه مسيكة ان امراه متوفى عنها
زوجها زارت اهلها في عدتها وضربها الطلق فاقوا عمن فسالوه فقال اهلها
اليديها وهي تطلق **باب عبد الرزاق عن التوري عن منصور عن ابراهيم عن علقمة**
قال سئل ابن مسعود نسأ من هذا ان يعني الحسن رواه من قتل انا استوحش
فقال عبد الله حين عن الزهار ثم ترجع كل امراه منكن الى بيتها بالليل **باب**
عبد الرزاق عن معمر بن منصور عن علقمة عن بن مسعود مثله الا انه
قال توفى عنهن رواه من طاعون كان بالكوفة **باب عبد الرزاق عن التوري**
عن منصور عن ابراهيم عن رجل عن سالم عن ام سلمة ان امراه سالها توفى عنها
زوجها فقالت انما يرجع قالت كوفي احد طري النهار في بيتك اخبرنا عبد
الرزاق قال اخبرنا بن جرير قال اخبرنا حميد الاعرج عن مجاهد قال كان عمر
وعثمان يرحمان فغن حواجا ومعتبرات من الحنفية وهي الحلقفة عبد الرزاق
عن التوري عن منصور عن مجاهد عن بن المسيب قال رد عمر بن الخطاب نسأ
حاجات او معتبرات توفى رواه من ظهر الكوفة **باب عبد الرزاق عن معمر**
عن الزهري عن ابن الجوزي قال حدثني عتي وكانت تحت ابي عبد
الخدري ان فريعه حدثها ان زوجها خرج في طلب اطلاقها وحتي اذا كان
طرف القدوم وهو جليل ادركهم فقتلوه قال فانت النبي صلى الله عليه

وسلم فذكرت له ان زوجها قتل فبانه تركها في مسكن ليس له واستادنته
 في الاستقال فاذلها فانطلقت حتى اذا كانت بهاب الحجره امر بها
 فزودت وامر لها ان تعبد عليه حديثها ففعلت فامرها ان لا يخرج حتى
 يبلغ الكتاب اجله ٥ عبد الزناق عن عمر بن سعيد بن اسحق بن كعب بن
 عجره محدث عن عمته زينب بنت كعب عن قريبه بهذا الحديث قال فلما
 كان زمن عثمان بنه امره تسله عن ذلك قالت فربعد فذكرت له فارسل الي
 فالتى فخر بنه فامرها ان لا يخرج من بيت زوجها حتى يبلغ الكتاب اجله
 عبد الزناق عن النورى عن سعيد بن اسحق بن كعب بن عجره عن قريبه
 مالك بن زوجها مثل بالقدم قالت فابنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فكانت ان لها اهلا فامرها ان تتقل فلما ادبرت ردها فقال امك في بيتك
 حتى يبلغ الكتاب اجله اربعة اشهر وعشرا ٥ اخبرنا عبد الزناق قال
 اخبرنا بن جريح قال اخبرني عبد الله بن بكير ان سعد بن اسحق بن كعب بن عجره
 اخبره عن عمته زينب بنت كعب بن عجره ان قريبه ابنة ملك اخت ابي سعيد
 الخدرى اخبرها ان زوجها لها خرج حتى اذا كان بالمدينة على سته اميال عند
 طرف جبل يقال له العتدوم بقاوي عليه اللصوص فقتلوه وكانت قريبه
 في بيت الحرف بن الحزرج في مسكن لم يكن ليعلمها انما كان سكني فجاها اخوتها
 بهم ابو سعيد الخدرى فقالوا ليس يا سيدنا سعد فغضبك ونسك ولا
 يعطنا الا ان تكون جميعا ويحتس عليك الوحشه فسالوا النبي صلى الله و
 عليه وسلم فانت وقعت عليه ما قال اخوتها والوحشه واستادنته وان
 تقعد عندهم فقالوا فعلى ان تسميت فادبرت حتى اذا كانت في الحجره قال
 فقال عودى لما قلت فقالت فقال امك في مسكن حتى يبلغ الكتاب اجله
 ثم ان عثمان بن عثمت اليه امره من قومه تسله عن ان تتقل من بيت زوجها
 فمعتدي غيره فقال افعلى ثم قال لمن حوله هل مضى من النبي صلى الله
 عليه وسلم او من صاحبي في مثل هذا حتى فقالوا ان قريبه محدث عن النبي
 صلى الله عليه وسلم فارسل اليها فاجرت فانهى الى قولها وامر المراه ان لا
 يخرج من بيتها اخبرنا ان هذه المراه التي ارسلت الى عثمان ام ايوب بنت سمير
 ابن غفران ضربى وان زوجها عمران بن طلحة بن عبيد الله ٥ عبد الزناق
 عن

هذا الخبر في صحيح
 وسنن ابى يعقوب
 حردى الزناق

عن جريح عن عبد الله بن كثير قال قال مجاهد استشهد رجال يوم احد
 ساهم وكن متجاورات في داره فحين النبي صلى الله عليه وسلم قتلنا انا
 سنوخر رسول الله بالليل فبذبت عند احدنا حتى اذا اصبحنا تدونا
 بيوتنا وقال النبي صلى الله عليه وسلم عند من عند احدنا حتى اذا
 اذا اردن اليوم فالتات كل امراه الى غيرها ٥ عبد الزناق عن عمر بن هشام
 ابن عسوه عن ابيه قال لا يخرج الموقى عنها الا ان سوى اهلها منزلا
 فمستوى معهم ٥ عبد الزناق عن جريح قال اخبرني هشام بن عسوه عن ابيه
 انه سئل عن الموقى عنها انتقل وقال لا تنتقل الا ان تتوى اهلها منزلا
 فمستوى معهم ٥ عبد الزناق عن عمر بن الزهرى قال احد المترخصون في
 الموقى عنها يقول غايبه واحدا هل العزم والورع يقول بن عمر ٥

باب النفقة للموقى عنها

عبد الزناق عن بن جريح عن عطاء قال لا نفقه للموقى الحامل الا من مال
 نفسها ٥ عبد الزناق عن النورى عن جيب بن ابي ثابت عن عطاء بن عباس
 قال لا نفقه للموقى عنها الحامل وحت الموارث ٥ عبد الزناق عن محمد
 بن ايوب عن عمرو بن دينار بن عباس قال لا نفقه لهاك اخبرنا عبد
 الزناق قال اخبرنا بن جريح قال اخبرني عمرو بن دينار بن موسى بن ابي
 وامراه له جيل منسبل بن عباس عن النفقه عليها فقال لا نفقه لها فاق
 ابن الزبير وقال انفقوا عليها ثم قال لا لها ان تسميت فحدثنا ان عبد الله بن
 المسيب او قال ابن السائب انا انك العا بنى لقاها لا نفقه لها قال لا
 سفقوا عليها ان تسميت اخبرنا عبد الزناق قال اخبرنا بن جريح قال اخبرني
 ابو الزبير عن جابر بن عبد الله قال ليس للموقى عنها زوجها نفقه حسبها
 الميراث ٥ عبد الزناق عن النورى عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال ليس
 للموقى عنها زوجها نفقه حسبها الميراث ٥ عبد الزناق عن عمر بن قباد
 بن جابر بن عبد الله مثله ٥ عبد الزناق عن عمر بن قتاده عن بن
 المسيب في الموقى عنها الحامل قال ليس لها نفقه ٥ عبد الزناق عن
 محمد بن ايوب عن الحسن وعكرمة قال لا نفقه للموقى عنها ليس لها نفقه ولا
 سكنى عبد الزناق عن محمد بن ايوب قال ارسل الى بن عمر الى عبد الملك

ابنه يعل بسله عن المتوفى عنها وهي حامل وذلك من اجل الذي اختلفوا
 فيها فلم يجعل لها عبد الملل بن علي نفقة ، عبد الرزاق عن معمر عن
 الزهري عن سالم عن زرعة قال في المتوفى عنها وهي حامل لها النفقة
 قال الزهري وذكر ذلك لتبنيصه من ذوب فقال لا نفقة لها ولو لم يصب
 لا بد فاعلا جعلته من نصيب ذي بطنها ن عبد الرزاق عن ابن حزم قال
 سئل ابن شهاب عن المتوفى عنها وهي حامل على من نفقتها قال كان برع
 برى نفقتها ان كانت حاملا او غير حامل فيما ترك زوجها فان لا يمشه
 ذلك وقتوا بان لا نفقة لها ن عبد الرزاق عن الثوري عن اشعث
 عن الشعبي ان عليا بن مسعود كان يقول ان النفقة من جميع المال للحامل
 عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن شريح قال النفقة للحامل المتوفى عنها
 من جميع المال والرضاع من جميع المال ن عبد الرزاق عن الثوري عن منصور
 عن ابراهيم قال كان اصحابنا يقولون ان كان المال داما من نفوسه يعني
 الرضاع ن عبد الرزاق عن الثوري عن غيره عن ابراهيم قال ان كان نصيبه
 تمام رضاء فهو من نصيبه والا فهو من جميع المال ن عبد الرزاق عن الثوري
 عن سليمان التميمي عن عبد الله بن موهبة قال الرضاع من نصيبه عند
 الوفاة عن الثوري وسأله عن المراء ندمي حملا قال كان ابن ابي يرس
 اليها نسا يهبطون اليها فان عرف ذلك وصدقتها اعطاها النفقة واحد
 منها كقبلا **باب السلي للمتوفى عنها**
 عبد الرزاق عن ابن حزم عن يحيى بن عبد قال سئل ابن المسيب عن المراء
 المتوفى عنها زوجها وهي في كرا من يعطي الكرا قال زوجها فان كرهه لا مير
 عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في امراه توفى عنها زوجها وهي في كرا
 قال هو من مال زوجها انما تخليص في حقه عليها ن عبد الرزاق عن
 الثوري عن بعض الفقهاء ان كان يقول ان للمتوفى عنها النفقة والسكنى
 حولا ونسبتها والدين يتوقون منكم ويدرون نواجا يخرجن ما يقضين
 اربعة اشهر وعشرا ونسبتها واولات الاجال احلهن ان يمتحن حملهن
 فاذا كانت حاملا نوصفت حملها انقضت عدتها واذا لم تكن حاملا
 تربت اربعة اشهر وعشرا ن عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان التميمي

واسعيل

واسعيل عن الشعبي في امراه تاكل نصيبها من مال زوجها بعد وفاته وكا
 تفعل بوفاته قال ما اكلت بعد وفاته فهو عليها يوخذ من نصيبها ن عبد
 الرزاق عن ابن عبد بن عبد عن ابراهيم عن الشعبي مثله ن عبد الرزاق عن الثوري
 عن حماد ومنصور عن ابراهيم قال هو لها بما حدثت نفسها عليه وتول النبي
 احب اليه **باب المطلقة والمتوفى عنها**
 سئل عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وعطا الخراساني عن ابن
 المسيب قال تحل للمستويه كما يحل للمتوفى عنها فلا تلبس حليها ولا تلبس ثوبا
 مصبوغا ولا تتكحل ولا تلبس الحبل ولا تحتجب ولا تلبس المعصوم ن عبد
 الرزاق عن الثوري عن عبد العزيز بن المسيب قال المطلقة والمتوفى عنها حليها
 واحد في الرينة ن عبد الرزاق عن الثوري عن غيره عن ابراهيم ان كان
 الرينة للمرأة لرجعة لعلها من المطلقات ن عبد الرزاق عن الثوري
 قال لا تحت حليها وان كان عليها لم ينزعه ولا يترطها ويمسك بالحنا والذم
 وتدهن بالدهن المنبش بالريحان وكبح الذي فيه الا فتواه ن عبد الرزاق عن
 معمر قال اخبر فتاده انه سمع الحسن يقول لا تحت الميتة تلبس ماشاات
 وتدهن ماشاات ن عبد الرزاق عن ابن حزم عن عطاء قال لا تلبس الميتة تفق
 نفسها وغير الميتة ليعلمها **باب ما يتقى المتوفى**
 عنها عبد الرزاق عن ابن حزم عن عطاء قال كان ابن عباس امر
 المتوفى عنها باعترال بالطيب قال عطاء بن رباح عن الطيب والريه فاماها
 وقل لبسه اذا ربت عليها تلبس بدت ولا تلبس صباغا ولا حلا ونزع انه
 يلعه عن ابن عباس اعترال المتوفى عنها الطيب والزينة احب رابع عبد الرزاق
 قال اخبرنا ابن حزم قال عطاء بن رباح عن المتوفى عنها على الطيب والزينة ولا
 تختم ياتيد من اجل انه زينه وان فيه سكا ولا يحضض فان فيه زعموا
 ورشا ولكن يضهر ان سكت ن عبد الرزاق عن ابن حزم عن عطاء عن ابن عباس
 انه كان يامر المتوفى عنها باعترال الطيب والزينة قال ابن حزم وكان
 عطاء لا يري الفضة بل الحلى الذي يكره ن عبد الرزاق عن معمر عن ابي
 العقبيل عن الحسن بن مسلم عن صفية ابنة شيبه عن ام سلمة قال
 المتوفى عنها زوجها لا تلبس حليها ولا تحتجب ولا تطيب ن عبد الرزاق

من عبد الله بن عمر عن نافع ان زعموا قال لا تلبس المتوفى عنها زوجها
ولا تطيب ولا تختضب ولا تتكحل ولا تمس طيبا ولا تلبس ثوبا مصوغا
الا ثوب عصب تحلب به عبد الرزاق عن الموري عن عبد الله بن
سلي عن نافع عن زعمه قوله عبد الرزاق عن محمد بن الزهري قال
يكبر للمتوفى عنها العصب والسواد ولا يلبس الشاب المصبغة ولا يلبس
حليها ولا يمس طيبا عبد الرزاق عن الموري عن ابي المقداد بن
السبي قال المتوفى عنها لا تحج ولا تعتمر ولا تلبس سجدا ولا تتكحل
عبد الرزاق عن زعمه عن عطاء قال ان كان للمتوفى عنها حلي من فضة
حين مات عنها زوجها فلا تنزع ان مات وان لم يكن عليها حين مات
فلا تلبسها من حديد تريد الزينة وكان يكبر الذهب كله ويقول هو
زينة ويكبره للمتوفى عنها وغيرها عبد الرزاق عن محمد بن الزهري
وعطاء الخراساني عن ابن عباس قال ابو سعيد ويايت في كتاب غيري ابن
السبي مكان ابن عباس قال المتوفى عنها لا تمس طيبا ولا تلبس ثوبا مصوغا
ولا تتكحل ولا تلبس الحلي ولا تختضب ولا تلبس المصفر عبد الرزاق
عن محمد بن الزهري قال غلبت بالحناء والكنم وتدهن بالدهن الذي
يشترى بالرحمان ويكبر لها الدهن الذي فيه الافواه ولا تمس طيبا بعد
الرزاق عن زعمه قال عطاء ان اصابها ضررع الى الاند والاعز
من الطيب فلتكحل به ولتداوي به قال وتمسك بحناء وكنم وتدهن
بزيت في هذه الادهان الفارسية واما كل شي فيه افواه فلا
ولا تمس يدها طيبا عبد الرزاق عن زعمه قال اخبرني موسى
ابن عبيد عن نافع ان عاتبة ابنة مطيع في احد ادها كانت تصنع
على عاصم ابن عمر مثل ذلك عبد الرزاق عن زعمه عن عطاء قال
الكب والاطفار لبيت طيبا عبد الرزاق عن مالك بن نافع ان
صفية بنت ابي عبيد اشكت عنها وهي حادة على ابن عمر لم تتكحل
حتى كانت عيناها ترمصان اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا زعمه
قال اخبرني موسى بن عتيبة عن نافع ان صفية بنت ابي عبيد اشكت عينيها
وهي حادة على ابن عمر حتى اشكت وجع عينيها فلم تتكحل باحد كانت

تلك

تلك عينيها بالصبر عبد الرزاق عن زعمه عن ايوب بن موسى عن نافع
ان صفية بنت ابي عبيد لما مات ابن عمر اشكت عينيها فكانت تتكحل
بالصبر عبد الرزاق عن محمد بن ايوب عن زعمه عن نافع عن ابي عبيد
امرنا ان لا تلبس في الاحداث الشاب المصبغة الا العصب وامرنا ان لا
نحدها على حالك او قالت على ميت فوق ثلاث الا الزوج وامرنا ان لا تمس طيبا
الا ادناه الظهره الكب والاطفار عبد الرزاق عن همام بن حسان
عن ابي الهذيل عن ابي عبيد اشكت في المتوفى عنها لا تلبس ثوبا مصوغا ولا
تطيب الا بنده من قنطار واطفار وعند ظهرها عبد الرزاق عن مالك بن
عبد الله بن زيد بن محمد بن محمد عن نافع ان زينب بنت ابي سلمة اخبرته بهذه
الاحاديث الثلثة انما دخلت على ام حبيبه بنت ابي سفيان زوج النبي
صلى الله عليه وسلم حين توفي ابي سفيان فذهبت ام حبيبه تطيب فيه
صفر حلق او غيره فذهبت منه حاربه ثم مت بعارضتها ثم قالت اما
والله مالي بالطيب حاجه غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا تحل لامراه تؤمن بالله واليوم الآخر تحل على ميت فوق ثلاثه ايام
الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قال وكانت زينب ودخلت على زينب بنت
جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي اخوها زعمت بطيب فمت
منه ثم قالت اما والله مالي حاجه بالطيب غير اني سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول على الميت لا تحل لامراه تؤمن بالله واليوم
الآخر ان تحل على ميت فوق ثلاث ايام الا على زوج اربعة اشهر وعشرا
قالت زينب وسمعت ام سلمة بنت ابي سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
تقول جات امراه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
ان ابنتي توفي زوجها وقد اشكت عينيها افلحليها قال لا تمس او تلبس
قل ذلك يقول لا ثم قال انما هي اربعة اشهر وعشرا وقد كانت احداثي تربي
بالعرج على راس الحول الي محمد فقلت لزينب وما ترمي بالعرج على راس
الحول قال كانت المراه في الجاهليه اذا توفي زوجها دخلت حفاضا فيل
ملك وما الحفش والخص والبيت من ثيابها ولم تمس طيبا ولا تسبا
حتى عمرها سنه ثم توفي بداه حمارا وشاه او طابره فقتله وما

تقتضيه قال تمنح به فقال ما تقتض بشي الامات قال ثم خرج فمطى
 البعده فتمى بها ثم تراجع بعد ذلك ما شئت من الطيب في عبد
 الرزاق عن مالك عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد عن عائشة عن
 حفصه قالت لا يجلب لامراه تؤمن بالله واليوم الآخر تحذ على مينعوف
 ثلاث الا على زوج عبد الرزاق عن محمد بن الزهري عن عروة عن عائشه
 قالت لا يجلب لامراه تؤمن بالله واليوم الآخر تحذ على هالك فوق ثلاث الا
 على زوج عبد الرزاق عن محمد بن هشام بن عروة وبن جرير عن هشام
 بن عروة عن ابيه انه قال يقول لاخذ المراد فوق ثلاث الا على زوجها
 فانها تحذ عنه حتى تقص عدنها عبد الرزاق عن محمد بن ابي يعقوب نافع
 عن الجراح مولى ام حبيبه عن ام حبيبه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
 لا يجلب لامراه تؤمن بالله واليوم الآخر وقال يؤمن بالله ورسوله تحذ على
 هالك فوق ثلاث الا على زوجها فانها تحذ عليه اربعة اشهر وعشرا بعد
 الرزاق عن محمد بن جرير عن هشام بن عروة ان متوفى عنها ساله عروة
 فقالت ليس لها الا خمار سقم افا ليه قال لا قالت ليس اعجز قال اصعب
 بسواد عبد الرزاق عن محمد بن ابي عبيد عن ابن سيرين ان ام سلمه سئلت
 عن الامد لتوفى عنها فقالوا انها تعودته وانها تشكى عينيها فقالت
 لا وان تصيب عيناها عبد الرزاق عن بن جرير عن عطاء قال ان اصابها
 الى الامد فموت اول غيره من الطيب فلنكحك ولدناوي يده عبد
 الرزاق عن محمد بن الزهري قال لا تكحل المتوفى عنها الا ان تشكى عينيها
 متجاهدا وان عبد الرزاق عن محمد بن ابي عبيد بن سلم عن مجاهد
 قال سألته متوفى عنها فقالت امي عطاره ابيع الطيب فقال لا بأس عليك
 فقالت قالت انه على ذلك ليكره لها ان تعالج الطيب عبد الرزاق عن
 ابن جرير قال قلت لعطاء اريت ان ماتت وفي بيتها اقرشها قال افلا جاب
 ان تترعها قلت تجعل مركبا في الموسم بزينة هي فيه مترينه قال لا
 فيقال من هو لايه فيقال فلانه قد سئلت حبيبه عبد الرزاق عن بن
 جرير قال قلت لعطاء المتوفى عنها تزين الجارية من حوارها ترسلها في الجاه
 فقال لا بأس بذلك انما نهيت عن الزينه وسألته عن السابري قال

شرف

شرف

في فكرهه للناس كلهم عبد الرزاق عن محمد بن الاعشى عن سليمان بن مسهر
 ان عمر بن الخطاب قال لا تلبسوا نسائك العاطي فانه ان لا يتصف بصفه عبد
 الرزاق عن بن جرير قال قلت لعطاء ولا يتصف السابري قال لا بأس به وتلبس من
 حسان نيب المياض قلنا له المراد والمراد قال فزينة عبد الرزاق عن بن
 جرير قال قلت لعطاء سترها قال لا يبصرها ما لم تلبس ثيابها احبرنا عبد
 الرزاق قال اخبرنا بن جرير قال قلت لعطاء يموت زوجها وهي عليها الزينه
 هي ما لم يندنها قال لا قلت متوفى عنها وعلمها لان فضه ودملوجان (قلبان
 وقلاده) وخطم كل ذلك فضه قال لا تستزعه ان شئت للبرذلك بزينة قلت للول
 قلت زينه قلت فان كان في حوائيم المفضه فصوص يسرو زينه او باقوت قال فلا
 تستزعه ان شئت وان كان في حوائيم ذلك ذهبا قلت زينه ان شئت الا ان يكون
 خا تاجيرا وهو بكره الذهب لها وغيرها عبد الرزاق عن بن جرير قال قال انسان
 اعطى حلما لا الذهب تحت الثياب قال زينه عبد الرزاق عن بن جرير قال قلت
 لعطاء المزمع لا تستزعه فان كان ليس عليها من هذا شي حين مات فلا تلبس في ذلك
 لا تقا زينه حبيبه قال قلاده او سماره قال لا الا ان يكون التي السبر
 عبد الرزاق عن بن جرير قال قال عطاء وان توفى عنها وهي جارية فدلعت الرطل
 وان كانت لم تحسن فعلها ما على التي قد عاشت من المواعظ والزينه والطيب
 وان كانت جارية صغيرة لم تبلغ فلا يبصرها لها ان يزنيها او يطبها وان
 ساءه عبد الرزاق عن الثوري قال ام الولد تخرج وتنظف وتحصن بيت
 بمنزله المتوفى عنها اقامات سيدها **المعرض**
المخاطب في العده احبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن جرير قال
 قلت لعطاء كيف يقول مخاطب قال يعين ولا يبرح بشي ان لا يحاد وان يبرح
 طنت عند الله ما نفعه وتقر له في قداسع ما يقول لا مند شيا ولا يقول لعقل
 ذلك اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن جرير قال اخبرنا بهم من عطاء
 انه قال له اخبر ما تنزل اذا ذكرت وخطبت ان يقول لها ذات شرفها
 ذات ميم وجمال عبد الرزاق عن محمد بن ابي عبيد عن مجاهد قال
 يعبر عن حوائيم فيقول وانه انك تحمله وان السائل حاضري وال
 لا احبرنا ساء الله عبد الرزاق عن بن مجاهد عن ابيه عن عباس في

سنة

نجم

الا ان يقولوا قولنا معروفا قال يقول انك تحمله وانك لال احبها والناس
 لمن حاجتي عبد الرزاق عن منصور عن مجاهد عن عباس بن علي يقول اني لا يريد
 المزوح عبد الرزاق عن الثوري عن ابي عن مجاهد عن عباس بن علي يقول
 اني لا يريد المزوح عبد الرزاق عن الثوري عن ابي عن مجاهد قال يقول
 انك تحمله انك تحس انك لنا فقد انك لال احبها ومخو هذا عبد الرزاق
 عن ابن جريح عن مجاهد مثله عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال يعرض لها
 ان ينكحها انك تحمله وان الناس لمن حاجتي عبد الرزاق عن الثوري
 في قوله الا ان يقولوا قولنا معروفا قال يقول اني قبل لراغب واني لا رجوان
 ساءه ان يمتنع باب مواعده اخاطب العبد
 عبد الرزاق عن ابن جريح عن عكرمة ان بواعد الرجل وطا المراه بعينها احبها
 عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح قال قلت لعطاء ايات لو وابت وقافت وواعد
 رجلا في عدتها لتكنه ثم مات له ابيض بينهما قال لا قال ابن جريح وبلغني ان
 ابن عباس قال خبره من ان يضا ربه عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح قال
 قلت لعطاء البيوتة تعاهد الرجل فاقفد في عدتها قال ولم تعاهد قال يقول
 لم اعدك عبد الرزاق عن معمر في البيوتة قال قواعد في عدتها غير عهد
 قال ذلك مزور عبد الرزاق عن الثوري قال المستوندة والمثوني عنها زوجها
 في المواعده سواء عبد الرزاق عن معمر عن ابن جريح عن مجاهد في قوله ولا
 قواعد من سرا قال هو الذي ياخذ عليها عهد او يضا فان جلس بنفسها ولا
 تلج غيرة عبد الرزاق عن ابن جريح عن ابيه عن ابن عباس في قوله ولا قواعد
 سرا قال يقول انك لمن حاجتي عبد الرزاق عن الثوري عن سلمة بن كهيل
 عن سلمة بن الخطاب عن عبد بن جبير في قوله ولا قواعد ومن سرا قال لا فاصبها
 على ان اوكذا على ان لا تزوج غيره قال الشعبي عن ابراهيم الضبي قال هو الزنا
 عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن في قوله ولا قواعد ومن سرا قال هو
 الفاحشه عبد الرزاق عن ابن ابي عمير عن ابي حبان قال هو الزنا
 عبد الرزاق عن الثوري عن ابي عن مجاهد انه كان يكره ان يقول لا يستي
 نفسك عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن الصبيك ابن مزاحم في قوله و
 المنتم قال اسررت باب حتى يبلغ الكتاب احله

وبار

باب والوالدات يرضعن اولادهن

عبد الرزاق عن الثوري عن ابي عن مجاهد في قوله حتى يبلغ الكتاب احله
 قال حتى ينقصي العده احبها عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح قال قلت لعطاء
 ما والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين قال اذا ارادت امراه ان ترضع
 حولين كان حقا على امه ان تلعبه ولا يزيد عليها الا ان تشا وهي المطلقة والمرث
 عنها ويرويها من الناس بعد ان اختلعتوا في وقت الرضاعة عبد الرزاق
 عن معمر عن قتادة قال اذا اراد وادارت الوالدة ان يفصلا ولدتها قبل الحولين
 فكان ذلك عن تراص منها وتشاور فلا بأس عبد الرزاق عن الثوري عن ابي
 عن مجاهد في قوله ان اراد او فضلا عن تراص منها وتشاور قال سنا واران
 فيها دون الحولين ليس لها ان يفطم الا بانه وليس له ان يفطم الا بانه

باب لا تضار والده بولدها

عبد الرزاق عن ابن جريح قال قلت لعطاء ما لا تضار والده بولدها ولا حولود
 له بولده قال لا تضار عليه مضاره ولا يضرها اياه فالتى بعد عبد الرزاق
 عن معمر عن قتادة في قوله لا تضار والده بولدها فتري هو على امه ضارا ولا بولده
 له بولده يقول ولا الوالد فيرضعه منها ضارا اذا رضيت من اخر الرضاع
 بما رضيه غيرها حتى احوى جو وافررضيت بذلك عبد الرزاق عن الثوري عن
 قال لا تضار والده بولدها قال فتري بولدها ولا يرضعه ولا حولوده قال
 يقول ولا الوالد فيرضعه منها وعلى الوارف مثل ذلك يقول وعلى وارث الصبي
 مثل ما على الوالد لا يرضعه منها وعلمه بقبه الرضاع

باب الرضاع ومن يحبس عليه

عبد الرزاق عن ابن جريح قال قلت لعطاء ما لا تضار والده بولدها ولا حولود
 عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح قال قلت لعطاء يحبس وارث المولود ان لم يكن المولود
 مال باحرم رضعه وان لم ير الوارث قال امدعه يموت عبد الرزاق عن ابن
 جريح قال اخبرني عمر بن شبيب ان من المسيب اخبره ان عمر بن الخطاب وقت
 بين عمر بن قيس بن عم خلا له بالقطعة عليه مثل العاقلة وفاوا الامال له
 قالت فوقفهم بالمدقة عليه كسبه العقل عبد الرزاق عن الثوري عن ابي
 عن رجل عن ابن المسيب اخبره ان عمر بن جرحا حل على رضاع ابن اخيه عبد

شبه

الزناق عن عمر بن محمد عن قتاده وغيره في قوله وعلى العارت متاعك قال هو
 على وارث الصبي اذا لم يكن للصبي مال ، عبد الزناق عن محمد بن الزهري
 ان عمر بن الخطاب اعترضه فسلمه يرب الصبي اجر رضاعه عن عبد الزناق عن عمر
 عن ايوب عن زهير بن ابي عبد الله بن عتبة جعل نفقه صبي عن ماله قال
 لو ارته اما انه لم يكن له مال احد نال نفقته الا ان يرى انه يقول وعلى العارت
 مثل ذلك ، عبد الزناق عن محمد بن عطاء قال اجر رضاع المولود فدمت
 ابوه في حظ المولود من المال قال من حرم قال بن كثير قبل ان يقضى الحولين
 عبد الزناق عن محمد بن حريز قال قلت لعطاء سمعت فيها بنى معلوم رزقهن وكنهن
 قال لا وقال بن كثير فانوهن احوهن رزقهن وكنهن رزقهن وكنهن
 قال اخبرنا بن حريز قال قلت لعطاء وان اردتم ان تسترضعوا اولادكم قال امه ورفها
 انما سلمتم انتم اعطيتم عبد الزناق عن التوري عن منصور عن ابراهيم قال
 اذا قام اجر فانه احوه قال سمعت فان اب امه استوجره فان لم يكن له مال
 ولم يجد واحدا يرضعه فان حوينا اخبرنا عن الضحاك انه قال تخير امه على
 ان يرضعه فان وجدوا من يرضعه لم تخير الامه عبد الزناق عن التوري وسالته
 عن رجل يموت ويترك امراته ترضع ولبيها مال وبابى امه ان يرضعه قال لا تخبر
 براضعه وهو على العصه قال واحب الى ان يكون على الرجال والنساء وعلى
 امه بقدر ميراثها منه **فادى طلاق المريض**
 عبد الزناق عن محمد بن الزهري عن المسيب بن عمار بن عفا ورتا امراه
 عبد الرحمن بن عوف بعد ان يقضى العده وكان طلقها مريضا اخبرنا عبد الزناق
 قال اخبرنا بن حريز قال اخبرنا بن حريز ان سالك قال اخبرنا عن الرجل يطلق
 المراه مريضا ثم يموت وهي في عدها فقال بن حريز يطلق عبد الرحمن بن عوف بنت
 الاصبغ الخليل فيها ثم ماتت وهي في عدها فورا عثمان قال لا يزال المراه واما انا
 فلا ارجح ان تمت الميوتة قال لا يزال ملكه وهي التي تزعم انه طلقها مريضا
 عبد الزناق عن محمد بن حريز قال اخبرنا بن حريز وسالته عن رجل طلق امراته
 ثلثا في جمع ثوب فعدت ان ماتت وهل ترثه قال قضى عثمان في امراه عبد الرحمن
 انها تقضى وترثه وانه ورثها بعد ان يقضى عدها وان عبد الرحمن طاوله وجمعه
 امه الاصبغ مما صارت له الاصبغ بن قتاده بن الحصبين وهي ام اي سلمه عده

الزناق

شبه

الزناق عن محمد بن حريز قال اخبرني هشام بن عروة ان عبد الرحمن بن عوف طلق
 امراته مريضا ثم ماتت فورا عثمان بن عبد الزناق عن التوري عن محمد بن عمرو
 ابن علقمة عن ايوب بن سلمه بن عبد الرحمن بن عثمان ورتا امراه عبد الرحمن بن عوف
 بعد ان يقضى العده وكان طلقها مريضا ، عبد الزناق عن محمد بن حريز قال اخبرني
 عمرو بن دينار ان عبد الرحمن بن حمران طلق امراته عبد الرحمن بن حريز قال اخبرني
 ثلاث نسوة احداهن بنت قارط قال فاحرفني عثمان بن حمران سليمان بن ابي حريز
 وكان ذاما لكثير حريز تاخر حتى اذا كان بعض الطريق اخذه الفالج فمات
 اليه ناس من قرش فيميت ما فيه بن حريز فانه طلق ابنتين منهم ثم مكث بعد طلاقه
 اياها سنتين وانها ورتا ورتا في عهد عثمان وهو اطلق ورثها والامه
 نكحتا ، عبد الزناق عن محمد بن حريز قال اخبرني بن حريز ان امراه بن حريز
 زوجها عثمان بعد ما انقضت عدها ، عبد الزناق عن محمد بن حريز قال اخبرني
 ابن شهاب لما امر بن زيد بن عبد الله ان يقتل طلق امراته ثلثا فورثته اخبرنا
 عبد الزناق قال اخبرنا بن حريز قال قلت لعطاء الرجل يطلق امراته مريضا
 يموت من وجعه ذلك قال ترثه وان انقضت العده اذا ماتت في مرضه ذلك لم
 يرثه ، عبد الزناق عن محمد بن حريز قال قلت لعطاء اذا ماتت في مرضه ذلك لم
 مات من مرضه ذلك وقال الحسن بن دينار ان ماتت من مرضه وقال غير الحسن
 ترثه ولا يرثها ، عبد الزناق عن التوري عن غيره عن ابراهيم بن حريز قال اخبرنا
 قال اذا طلقها مريضا ورثته ما كانت في العده ولا يرثها ، عبد الزناق عن
 التوري عن غيره عن ابراهيم بن حريز ان عمر بن الخطاب قال اذا طلقها مريضا ورثته ما
 كانت في العده ولا يرثها ، عبد الزناق عن محمد بن حريز قال اخبرني عن الحسن بن حريز
 بن دينار ان ماتت من مرضه ذلك قال عمر ومعه من يقول ترثه ولا يرثها
 عبد الزناق عن عمرو بن حريز عن هشام بن عروة عن ابيه قال اذا طلقها
 في مرضها مريضا فانقضت العده فلا ميراث لبيها ، عبد الزناق عن محمد بن حريز
 وغيره عن زهير بن ابي عبد الله قال اذا انقضت العده فلا ميراث لبيها ، عبد الزناق
 عن محمد بن حريز قال اذا انقضت العده فلا ميراث لبيها ، عبد الزناق عن محمد بن حريز
 الزناق عن محمد بن حريز قال قلت لعطاء طلقها في مرضها ثم استعفى في عدها
 ثم مرضت فماتت قبل ان يقضى عدها قال لا ميراث لها ولا ميراث منها في عدها

اربعها ولا يبرقها ان ماتت فيما يجوز عليه بنته اياها ولا يجوز عليها في ميراثها
 عبد المذاق عن الثوري قال اذا طلق امراته وهو مريض فانها تكون على اقصى
 العدين ان كان اربعة اشهر وعشرا اكثر من حوضها احدث بالاربعه والعشر
 وان كان الحين الثاخذ بالحين في عبد المذاق قال وذكر عن معمر بن ابراهيم
 عن ابي سهل عن الشعبي قال لا يعتد اربعة اشهر وعشرا في عبد المذاق عن الثوري
 في رجل طلق امراته تطليقتين وهو مريض فحاضت حاضين ثم صح وطلقها
 الثالثة قال لا ترثه لانه اما انها وهو صحيح وان طلقها تطليقتين وهو صحيح
 ثم مرض فيتها ورثه في عبد المذاق عن عيان الثوري في رجل حضر الموت
 ان بنت طلق امراته من عشرين سنين ولها على الف درهم قالت صدقت ان كان
 ما اقر لها به اكثر من ميراثها لم ترث على الميراث وان كان اقل من الميراث
 لم ترث عليه لانها رثت به **باب كحلج من زوجها**
 وهو مريض او بقول الاصل عبد المذاق عن الثوري قال اذا احتلقت المراه
 او غيرها فاحارت نفسها او سألته الطلاق في مرضه فلا ميراث لها لانه حيا
 من قبلها في عبد المذاق عن الثوري قال ان احتلقت المراه من زوجها بعثوه
 الاف وهو مريض ثم توفيت جعلت له قدر ميراثه منها ان كان ميراثه اقل
 اعطيتاه ميراثه وان كان ميراثه اكثر لم يزد على العشر لانه رضى بها وان
 صحت جاز له في عبد المذاق عن الثوري في رجل قال له امراه في مرضها لست
 اطلب روي صدا فاتم مات قال قال الشعبي صدق وقال ابراهيم والحكم لا تصدق
 عبد المذاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال اذا حارت المراه زوجها من مرضها
 وهو مريض لم يحز اخراها محمد بن يحيى عنه **باب تقول طلقني**
 وهو مريض وتقول الورثة **باب تقول طلقني** وهو مريض فقال له نكح المراه
 بطلاقها زوجها ثانيا ثم موت فتقول طلقني وهو مريض فقال له نكح المراه
 صح يحاكي من البيه قال القول قولها الا ان اتواهم بالبيه انه طلقها وهو
 صحيح في عبد المذاق عن معمر بن ابراهيم عن سالم بن عبد الله عن عمر قال
 قال طلق عبلان بن سلمه الشعبي ثناه وثم ماله بن بيته قال في خلافة عمر
 فبلغ ذلك عمر فقال طلق نساك وقتت مالك بن بيته قال نعم قال وانه ابى
 السيلان فيما يسرق من السرع سمع موتك فالفاضة نفسك فلعلك ان لا تملك

الا

الا قليلا واما انه ليزن لترجع نساك وترجع في ما لك لا ورثته من اذ امت
 ثم لا ميراث بقبرك فليرحم من نساك قال الزهري واما ابو غسان ابو ثقيف
 قال فراجع نساها وراجع ماله قال ما نفع فامكت الاستغاثة من نساها
باب المريض يطلق البكر
 عن الزهري في الرجل يطلق امراته قبل ان يمتي بها وهو مريض قال لها نصف
 الصداق ولا ميراث لها ولا عدله عليها في عبد المذاق عن معمر بن قناده عن النبي
 وعمر بن عبد العزيز قال لا لها نصف الصداق ولا ميراث لها ولا عدله عليها في عبد
 المذاق عن ابن جريح قال اخبرني من اصدق ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عبيد
 رجل طلق مريضا ولم يجمع وقد مرض الصداق فان لها شطره واما اخبرنا من سليمان
 ابن يساره عبد المذاق عن الثوري عن ابنه ليلع عن الشعبي قال لا ميراث للمريض
 يدخل بها اذا طلقها مريضا ولها نصف الصداق قال ويطعن عن ابي بصير الخبي مثل
 ذلك قال عبد المذاق والناس عليه وبه اخذ عبد الوه اب عن معمر بن قناده
 عن الحسن قال لها صداقها تاما والميراث وعليها العده في عبد المذاق عن ابن
 جريح عن عطاء قال ليس لها نصف الصداق في الميراث ان مات من وجوه ذلك
 ما لم يشك في عبد المذاق عن معمر بن قناده ان بالثقتنا قال لها الصداق كامل
 ولا ميراث لها ولا عدل عليها **باب متعة المطلقة**
 عبد المذاق عن معمر بن قناده عن ابي بصير قال دخل المطلقة متعة الا ان
 تطلق قبل ان يدخل بها وقد فرض لها فلها نصف الصداق ولا متعة لها عند
 الرضا عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال لكل مطلقة متاع الا التي
 تطلق قبل ان يدخل بها وقد فرض لها فلها نصف الصداق ولا متعة لها عند
 عبد المذاق عن معمر بن قناده عن ابي بصير عن ابن عمر قال لا متعة لها عند
 عطاء قال لها نصف الصداق ولا متعة لها في عبد المذاق عن معمر بن قناده عن ابي بصير
 قال لها نصف الصداق ولا متعة لها في عبد المذاق عن ابي بصير عن حماد عن
 ابراهيم في التي تطلق امراته ولم يدخل بها وقد فرض لها قال لها نصف الصداق
 ولا متعة في عبد المذاق عن ابي بصير عن حماد عن ابراهيم في التي تطلق امراته
 ولم يدخل بها وقد فرض لها قال لها نصف الصداق ولا متعة لها فان طلقها قبل
 ان يمرض فلها المتعة ولا صداق لها اخبرنا عبد المذاق والاخبرنا ابن جريح

الذناق عن زعيم قال اخبرني ابو الزبير انه سمع عنده مولى زعيماس يقول
وهبت ميمونه نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم . عبد الذناق عن معمر بن الزبير
وقناده ان ميمونه بنت الحارث بن حزم وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم
اخبرنا عبد الذناق قال اخبرنا بن جرير قال اخبرني هشام بن عروة عن عروه
ان قوله ابنه حكيم ما لا يقر من عنده سلم كانت من الادي وهبت نفسها للنبي
صلى الله عليه وسلم . عبد الذناق عن معمر بن هشام بن عروة عن ابيه
مثله قال ولم اسع انه قبلها . عبد الذناق عن معمر بن الزبير قال لا تغل الهبه
لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى خالصه لك من دون المؤمنين
عبد الذناق عن الثوري عن جابر بن الشعمي قال لا تغل لاحد الهبه بعد النبي
صلى الله عليه وسلم . عبد الذناق عن معمر بن ابي عبيد بن جابر قال
المسيب ورجلين معه من اهل العلم قالوا لا تغل الهبه لاحد بعد النبي صلى الله
عليه وسلم ولم يزد وجهها على سوط طليب . عبد الذناق عن من عنده عن ابي
ابراهيم عن يزيد بن عبيد الله بن قيس قال كنت عند المسيب اذ سالته عن حال
نشر جاري فقال له بعض الغوم هبها لي فوهبها له فقال له من المسيب لا تغل
الهبه لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو اصدتها سوط طليب
عبد الذناق عن معمر بن الثوري عن ابي خازم عن عبد بن سعد الساعدي قال سمعته
يحدث ان امراه جات النبي صلى الله عليه وسلم وهبت نفسها له قال فصمت
ثم عرضت نفسها عليه فصمت قال فلقد رايتها كما يمد مليا او قال هويا بقرض
نفسها عليها وهو صامت قال فقام رجل قال احببه من الانصار فقال رسول
الله ان لم يكن لها حاجه فز وجئها قال لك شي قال لا والله برسول الله قال
اذ هب فالتمس شيئا ولو خاتم من جديد قال فذهب ثم رجع فقال والله ما وجدت
شيئا عن يوتي هذا الشقه بيني وبينها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما في
توبك فضل عندك فقال تقر من القرآن شيئا قال نعم قال ما اذا قال سورة كذا وكذا
وسوره كذا وكذا قال فعدا ملذتها بما عندك من القرآن قال فرأيتني معني
وهي تبعه . عبد الذناق عن ابي حنيفة عن جابر بن ابراهيم قال اذا وهبت
المراه نفسها للرجل يمينه فدخل بها فاقها مثل صدق امراد من نساها فان طلها
قبل ان يدخلها ويفرضها المتفاء باب طلاق المعتوه

عد

عبد الذناق عن الثوري عن ابي اسحق عن سمع على يقول كل الطلاق جائز الا
طلاق المعتوه . عبد الذناق عن الثوري عن الاعشى عن ابراهيم عن جابر بن سميه
عن علي بن ابي طالب . عبد الذناق عن معمر بن الزبير وقناده قال لا يجوز للامتنع
المعتوه الذهاب العقل حتى ولا طلاق . عبد الذناق عن معمر بن ابي بكر
قلايه مثله ك اخبرنا عبد الذناق قال اخبرنا بن جرير عن عطاء قال لا يجوز للاحق
فاسد طلاق ولا عتاقه . عبد الذناق عن بن التميمي عن سعيد بن خالد عن جابر
عن الشعبي قال لا يجوز للاحق المعتوه ولا نكاحه **باب**
الجنون والموسوس . عبد الذناق عن الثوري عن جابر بن الشعمي
قال ما كان في افاقه الجنون من طلاق او عتاقه او قذف فهو جائز وما منع وهو
عن فليس يمشي . عبد الذناق عن معمر بن ابي بكر عن ابي بكر قال اذا طلق الجنون
فقامت البيهنا كان يعقل جاه طلاقه والا حلف بالله ما كان يعقل فان حلف
والاجازة طلاقه وقال في الجنون الذي يستكثر بعقل جهلا يجهل بالله ما كان
يعقل فان حلف عزم الديه والا قتل اخبرنا عبد الذناق قال اخبرنا زعيم عن
عطاء قال ويطلق في الموسوس ولو قطع لعله صح . عبد الذناق عن معمر بن ابي بكر
عن المعتوم والجنون الذي لا يتكلم قال يطلق عليه فله . عبد الذناق عن الثوري
عن جابر بن ابي ثابت عن عمرو بن شعيب قال لو وجدنا كتاب عبد الله بن عمرو
عن عمرو بن الخطاب اذا حنبت الموسوس امراته طلق عنه وليه قال سفيان ولا
ناخذ بذلك نرى ايضا بليه وقعت فان كان يحس عليها عزلت وافق عليها من اهل
عبد الذناق عن معمر بن الزبير قال لا يطلق عنه وليه ولصبر . عبد الذناق
عن معمر بن الاعشى عن ابي طيبان عن بن عباس ان امراه مجنونه اصابته فاحسه
على عمد عمر فامر عمر برجمها فحسها على والصبهان يقولون مجنونه بن فلان
ترجم فقال على ما هنا قالوا اصابته فاحسه فامر عمر برجمها فقال ردوها فزودها
فقام الى عمر فقال ما علمت ان القلم مرفوع عنك عن التام حتى يستيقظ عن
المسبل حتى يبرأ وعن الصبي حتى يعقل لو قال حلف قال بل قال قال ما هذه
قال فقل سبيها **باب طلاق السفينه** .
اخبرنا عبد الذناق قال اخبرنا بن جرير قال قلت لعطاء سمعته يقول عليه
قال لا يجوز طلاقه ولا نكاحه ولا يجوز بيعه . عبد الذناق عن معمر بن عبد



الكبير الحزري قال كتب عمر بن عبد العزيز الى علي بن علي الكندي مها
 اقلت السبع في شئ فلا تقلمه في ثلاث عتق ونكاح وطلاق في احبنا
 عبد الرزاق قال اخبرنا بن حزم قال كتب عند عمر بن عبد العزيز ما اذا اقلت
 السبع فلا تقلمه بالعناق والعناق باء **طلاق**
 المبرس عمر عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي سئل عن طلاق
 المبرس قال لا يجوز حتى يعقله عبد الرزاق عن محمد بن الزهري وعن ايوب
 عن ابوقلابه قال لا يجوز طلاق المبرس ولا عتاقه الا ان شهد عليه انه كان
 يعقل حينئذ والاحلف فان حلفوا لاجاز عليه **باب**
طلاق الاخرس عبد الرزاق عن محمد بن قناده في الاخرس الذي لا
 يكلم قال يطلق عنه وليه عبد الرزاق عن الثوري في طلاق الاخرس وسأله
 قال ليس له طلاق الا ان كتب قال وفي نفسي منه شئ وان كنت قال ولا يجوز
 ولا ابتاعه **باب طلاق السكران**
 عبد الرزاق عن بن حزم عن عطاء قال لا يجوز طلاق السكران انه ليس كالمريض
 المغلوب على عقله انما انى ما اتى وهو يعلم انه يقول ما لا يصح ويحمله عبد
 الرزاق عن محمد بن ايوب عن الحسن بن سفيان عن يونس بن يعقوب قال لا يجوز طلاق السكران
 ومحمد بن جده عبد الرزاق عن محمد بن قناده قال لا يجوز طلاقه ومحمد بن جده
 عبد الرزاق عن محمد بن الزهري قال لا يجوز طلاقه وعتاقه ولا يجوز شراؤه
 ولا بيعه ولا نكاحه عبد الرزاق عن بن حزم عن بن شهاب قال لا يجوز الطلاق
 للسكران لانه يشرب الخمر وقد نهى الله عنها ولا يجوز هبته ولا صدقته
 عبد الرزاق عن بن حزم قال اجاز عمر بن عبد العزيز ان كان غاملا على المدينة
 طلاق السكران فقال عبد الله بن ابي طلق رجل امراته رمله ابنه طارق
 فاجازه معاوية عليه عبد الرزاق عن النبي عن ابي عبد الله بن جابر بن خالد عن
 الشعبي وابراهيم قال لا يجوز طلاق السكران وعتقه عبد الرزاق عن ابراهيم
 ابن محمد عن جرمله عن بن المسيب قال لا يجوز طلاق السكران عبد الرزاق
 عن بن عيينة عن بن جابر عن محمد بن جابر عن محمد بن جابر عن عبد
 الرزاق عن ابراهيم بن محمد بن اود عن جرمله عن بن عباس قال ما اصاب
 السكران في سكره اقيم عليه عبد الرزاق عن بن عيينة عن جرمله عن ابي عبد الله

قال

قال ليس طلاق السكران بشئ عبد الرزاق عن رجل عن يحيى بن سعيد عن القاسم
 ابن محمد انه كان يقول لا يجوز طلاق السكران عبد الرزاق عن بن شهاب عن
 الزهري عن ابان بن عثمان بن عفان انه قال لا يجوز طلاق السكران والمعتوه
 قال عبد الرزاق وذكر عبد الوهاب عن الثوري عن بن جده عبد الرزاق
 عن محمد بن جده عن ابيه قال لا يجوز طلاق السكران عبد الرزاق عن
 ابن التيمي عن مسلم بن الديان عن بن شهاب قال لا يجوز طلاق السكران فاما نكاحه
 فان لا ادري لعنه لا يجوز قال وقال بن شهاب لا يجوز نكاحه وطلاقه

باب طلاق الصبي

احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن حزم عن عطاء قال لا يجوز طلاق العلام
 اذا بلغ ان يصيب النساء عبد الرزاق عن محمد بن قناده عن محمد بن الزهري
 في الصبي قال لا يجوز طلاقه ولا عتاقه ولا يقيم عليه الحدود حتى يتكلم
 قال محمد بن حزم عن محمد بن الحسن بن عمار عن محمد بن حزم عن محمد بن حزم
 الثوري عن ابراهيم بن جابر عن خالد بن عبد الله عن الشعبي قال لا يجوز طلاق الصبي شيئا حتى
 يتكلم عبد الرزاق عن الثوري عن الاعشى عن بن شهاب عن ابراهيم قال لا يجوز
 طلاق الصغار شيئا عبد الرزاق عن الحسن بن عمار عن محمد بن حزم عن محمد بن حزم
 ابن الجزار عن علي بن ابي بري طلاق الصبيان شيئا عبد الرزاق عن ابراهيم
 ابن محمد عن حسين بن عبد الله عن جده عن علي بن ابي بري طلاق الصبيان
 حتى يات **باب** **التي لا تقلم مملوك زوجها**
 عبد الرزاق عن محمد بن الزهري عن بن المسيب ان عمر وعيسى بن عيسى في الفتوى
 ان امراته تفرص اربع سنين واربعة اشهر وعشرون يوما ذلك ثم تروح فان جا
 زوجها الا اول خبرتها اسعاقا ومثله امراته عبد الرزاق عن بن حزم قال اخبرني
 عطاء الخراساني ان بن شهاب اخبره ان عمر وعثمان قضيا في ميراث المفقود بغير
 من يوم تمضي الا ربع سنوات على امراته وتتميل عدتها اربعة اشهر وعشرا
 عبد الرزاق عن بن حزم قال اخبرني عمرو بن دينار ان عمر امر بولي المغيب
 عنها ان يطلقها قال عبد الرزاق عن الثوري عن بن جابر عن بن جابر عن محمد بن جابر
 عن الفقييد الذي فقد قال دخل الشعب فاستهوتت الجن فقلت امراني اربع
 سنين ثم اتت عمر فامرها ان تفرص اربع سنين من حين نوت امها اليه

شرد ع وليه فظلو وامرهما ان تعتدا ربعه اشهر وعشر قال ثم حيت بعد ما
تزوجت خيمتي عمرينها ومنا الصداق الذي اسدقت به عبد الزناق عن عمر
عن ثبات البناني عن عبد الرحمن بن ابي ابي قال فقدت امرأه زوجها فلكت
اربع سنوات ثم ذكرت امرها لعمر بن الخطاب فامرها ان تربعن اربع سنين من
دعت امرها اليه فان حاز زوجها ولا تزوجت بعد السنين الاربعة ولم تسع
له بذلك ثم حاز زوجها بعد ذلك وبيننا هو على ما به يستفتح او بيننا هو ذاهب
الى اهله قال قيل ان امرأتك تزوجت بعدك فقال عن ذلك فاحجز امرأته
فان عمر بن الخطاب فقال اعدني على من عصيتي على اهلي وحالي وبينهم
فخرج عمر لذلك وقال من هذا قال انت يا امير المؤمنين قال وكيف قال
ذهب في الجن فكنت اتيه في الارض فحيت وقد تزوجت امرأتك زعموا انك
امرأتها بذلك قال عمر ان شئت رددنا اليك امرأتك وان شئت روحا
عمرها قال بل زوجني غيرها فجعل عمر يبله عن الجن وهو مخبره عبد
المنافق عن ابن جريح قال اخبرني داود بن عطاء همد عن رجل عن عبد الرحمن بن
ابراهيم عن عمر بن الخطاب ان رجلا من الانصار خرج الى مسجد قومه لينهذ
العشا فاستطير فجات امرأته الى عمر فذكرت ذلك له فدعا قومه فنداهم
عن ذلك فصدقوها فامرها ان تربعن اربعة حجج ثم استه بعدا فقصاها عن امرها
ثم تزوجت ثم قدم زوجها فصاح بعمر فقال امرأتك لا طاعت ولا امت قال
من ذا قالوا الرجل الذي كان من امر كذا وكذا قال خبيره بين امرأته وبين المهر
وساله فقال ذهبت في حرمي من الجن كفا فكنتم فبهم قال فان طعاما منهم
قال ما لم يذكر اسم الله عليه والفقول حتى غزاهم حتى مسلمون فزموهم فانما يوفى
السي فقالوا ما ادا دينك فقلت لا سلام قالوا انت على ديننا ان شئت كنت
عندنا وان شئت رددنا على قومك فلتدد وفي تبعثوا معي بقرا منهم اما
الليل فيجد توتني واحد ثم واما التفار فاعصار الريح اجعها حتى رددت
عليكم قال ابن جريح واما ابو فرعد فقال له يقول ان عوساله ابن كبت
فقال ذهب في حرمي فلم يزلوا يبدون والارض حتى وقف على اهل
بيت فزيم مسلمون فلفظ وفي رواية قال ما ذابنا ولو ما فيه من طعامنا
قال فبما لا يدكر و اسم الله عليه منها وفيها سقط قال عمر ان استطعت

لا يسقط من شيء عبد الزناق عن ابن جريح قال اخبرني يحيى بن سعيد انه سمع
ابن المسيب يقول قضى عمر بن الخطاب في المرأة تفقد زوجها ولا تدري ما الذي
اهلكه انها تربعن اربع سنين ثم تعتد عدو المتوفى عنها ثم تنزع ان يوالها
عبد الزناق عن التوري عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب عن عمر قال تربعن
امرأه المفقود اربع سنين عبد الزناق عن محمد بن ابيوت قال كتب الوليد
الى المحاجر ان سأل من قبله عن المفقود اذا جاء وقد تزوجت امرأته فقال
المحاجر انما يلج ابن اسامة فقال ابو صلح حدثني بيته من بنت عمر الشيبانية
انها وقعت بزوجها في غزاه عزاهما فلم تدرا هلك ام لا فترجعت اربع سنين
ثم تزوجت لغير زوجها الاول وقد تزوجت قالت فزاد زوجها في العتق
فوجداه محصورا فساله وذكر له امرها فقال عثمان اعلى من هذا فقال
قد وقع ولا يد قال عثمان فخير الاول بين امرأته وبين صداقها قال فلم يلبث
ان نكح عثمان فزكجا بعد حتى اتيا عليا بالكوفة فساله فقال اعلى من هذا
قلنا قد كان ماترى ولا بد من العول فيه قالت واخبراه بقصا عثمان فقال
ما ارى لها الا ما قال عثمان فاحنار الاول الصداق فالت فاعت زوجي
الاخر بالعتق كان الصداق اربعة الاف ورداها باول اولادك ان تزوجت
بعده ورد اولاد من معهن علم انه قاله عبد الزناق عن التوري عن داود
ابن عطاء همد عن ابن المسيب قال اذا فعدت في الصنف تزوجت سنة واذا فعدت
في غير الصنف فاربعة سنين اخبرنا عبد الزناق اخبرنا ابن جريح عن عطاء
قال تربعن اربع سنين من يوم نكحتم ثم يطلقها وليه لتأخذ ما لوقتي ولا
يمنع زوجها تلك المطلقة ان جاءها فاحنارها وقانت اليه ان راجعها
فتعتد عدو المتوفى عنها فان جاءها فاحنارها احنار من الاول فان احنار
سدا فحان من مته من ما لها ولم يفتد من اخرت عنده فاهي بعد
الزناق عن محمد بن ابي جريح قال يلج من الزوج الصداق قال ما عن يقول
نقريه المرأة وهو اوجب العولين ابنا عبد الزناق عن محمد بن قتادة
قال اذا مضت اربع سنين من حين ترفع امرأه المفقود امرها انه يقسر
ماله بين ورثته عبد الزناق عن محمد بن عبد الله العدي عن الحكم بن
عبيد بن ان عليا قال في امرأه المفقود هي امرأه ابليت فلتصبر حتى ياتيها

موت او طلاق في عبد النفاق عن الثوري عن منصور عن الحكم عن علي قال
 تبرص حتى تعلم احى هو او ميت . عبد النفاق عن محمد بن رطل ليل عن الحكم
 ان عليا قال هي امراه استلبت فليصبر حتى ياتيها موت او طلاق عبد النفاق
 عن جرير بن حازم قال بلغني ان زوسعد ووافق عليا على انها منطرم ابدا . عبد
 النفاق عن ابي حنيفة عن حماد بن عمار قال هي امراه استلبت فليصبر حتى
 ياتيها موت او طلاق . عبد النفاق عن الثوري عن معوية بن وهب عن ابي بصير
 قال تبرص حتى تعلم احى هو او ميت **باب نكاح الاول وقد**
ماتت عبد النفاق عن جرير بن حازم عن عطاء قال ان احما فزوجها فماتت
 قال مبرأها فقط قال عطاء هي منه وهو منها اذا كانت تحت في حياتها
 عبد النفاق عن جرير بن حازم عن عبد الكريم قال يقول ما قال عمر لسخلف بالله
 ان ذلك كان محنا والووجد هاجه اياها او صدقها عبد النفاق عن
 محمد بن الحسن وقتاده قال اذا جاء المفقود فوجدها فماتت عند زوجها
 لم ير انها للاول دون الاخر ولها مهرها من الاخرى استحل منها .

باب نكاحي وقد مات الاخر

عبد النفاق عن جرير بن حازم قال قلت لعطاء ما الاول فوجدها فماتت زوج
 وماتت زوجها الاول ليس تحتها ايضا قال بلى قلت فمات الاول وعلم
 ذلك باخذ زوجته مهر بلاها ثم لا ترثه قال لا ادري . عبد النفاق
 عن محمد بن الحسن بن عمار قال في امراه فقدت زوجها فزوجت فتوفى
 زوجها الاخر ثم جاء الاول فالترد مبرأها من الاخر الماهل الاخر وهي
 امراه الاول قال محمد وقتاده فماتت الاخر فان مات الاول قبل ان
 ياتي فانها ترثه ايضا ويصدق منها جميعا عدلين . عبد النفاق عن الثوري
 عن جرير بن حازم عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال في امراه
 الاخر ثم جاء الاول قال ترده مبرأها من الاخر وهي امراه الاول ترثه ورجعها
 عبد النفاق عن الثوري عن ابي بصير عن ابي خالد عن الشعبي انه قال في امراه
 فقدت زوجها فزوجت غيره فطلقها لثباته يتزوجها الاخر قال نعم
 لا يسيى طلاقه بعده بعينه . عبد النفاق عن محمد بن الحسن وقتاده
 في المفقود تزوجت امراه وهو حي ثم توفى المفقود وامراه عند زوجها

الاخر

الاخر ولها مهرها بما استحل من فرجها وتزويج الاول وتعد من هذا الاخر
 عدله الطلاق وتعد من الاول عن المتوفى عنها قال وقتاده وتكون
 هذه الفرقة من الاخر تطليقه . عبد النفاق عن ابن ابي عمير عن حماد
 عن ابي بصير عن رجل يغيب امراه وتزوجت فبلغ الاول فطلقها فاجريت
 على الاخر وتعد ثلثه فزوجت ثلثين منها فماتت حاملا فماتت
 بعد شهر اعتدت شهرين من الاول ثم تبين منها جميعا والتفقد على الذي تبين
 من ما يبد وان كانت حاملا فوضعت بعد شهر فانها ترده الذي منه الحمل
 نفقته وصارت النفقة على الذي طلقها والعدة منه بغيره شهرين فاذا
 اعتدت ثلثه اشهر برئت من الاول وانقضت عدتها منه واعتدت
 من الاخر بغيره الحمل وانما ان تزوجها عدتها فعله .

باب المراه بايق زوجها هو عبد النفاق عن جرير

عن الشعبي في المهر بايق وله المراه قال هي امراه حتى يموت قاله والظلمة
 عن الحسن اذا ايق من نكاحه وقال الشعبي احب الي **باب**
الرجل يحب عن امراته فلا ينفق عليها عبد النفاق عن عبد
 الله بن عمر عن نافع عن عمر قال كتب عمر الى امراء الاجناد ان اذع فلا نا
 وفلا نا ناسا قدما مقطوعوا من المدينة وخلصوا منها فاما ان يرجعوا الى سايرهم
 واما ان يسعوا اليهن بنفقته واما ان يطلقوا وينقضوا نفقته ما مضى . عبد
 النفاق عن محمد بن ابي بصير عن نافع قال كتب عمر الى ابي له في الذي يحب عن
 امراته فلا ينفق بنفقته فكتب ان دعم فامرهم ان يسعوا ويطلقوا فان
 لم يطلقوا احتذوهم بنفقته ما مضى وما استقبل عبد النفاق عن الثوري
 عن منصور عن ابي بصير قال اذا تبين عليه وما آكلت من مالها فليس عليه
 عبد النفاق عن محمد بن عمار عن الشعبي قال اذا ادانت احدكم حتى
 يقضى عنها وان لم تستدين فلا تشترها عليه انا اقلت من مالها قال محمد
 وسالت بن كثيره عنها قال افانكثت الى الخيران من يومئذ يصدق بالنفقة
 قال محمد ويؤول اخرون من يوم يرفع امرها الى السلطان . عبد النفاق
 عن ابي حنيفة عن حماد بن عمار قال اما اذا تبين فهو عليه قال ابو بصير
 ونحن لا نقول ذلك يقول ليس لها شيء لان نفقته السلطان عبد النفاق



عبد المواق عن الثوري عن سعيد بن ابي خالد عن الشعبي قال انت امرأه
شريفة فالتان ذوق غاب وان استهنت دينا زافا فاقفت على نفسي
قال ان كان امرأك بذلك قالت لا قال فاقطع دينك ع عبد الزواق عن
الثوري عن معاوية بن وهب عن الشعبي قال ليس للعاصبه نفقه يقول اذا عصت
زوجها فخرجت بغير ادنه ع عبد الزواق عن الثوري عن مطرف عن الشعبي
قال اذا حبس المراه من قبلها فلا نفقه لها **باب الرجل**
لا يجد ما ينفق ع امرأته اخبرنا عبد الزواق قال اخبرنا بن جرير قال
سالت عطاء عن المراه لا يجد عند الرجل ما ينفقها من النفقه قال ليس
لها الا ما وجد ليس له ان يطبقها ع عبد الزواق عن معاوية بن مطرف
عن الرجل لا يجد ما ينفق ع امرأته فيفرق بينهما قال سائق له ولا يفرق
بينهما وتلى لا يكلف الله نفعا الا وسعها سبحانه الله بعد عشر نبيس
قال معاوية بن وهب عن عمر بن عبد العزيز مثل قول الزهري ع عبد الزواق
عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن زهير بن المسيب قال اذا لم يجد الرجل ما ينفق
على امرأته حبر على ان يعارقها قال الثوري ونحن لا نأخذ بهذا القول
هو بلا اشك فيه فليضربه عبد الزواق عن زهير بن عدينه عن ابي الزناد
قال سالت عن الرجل لا يجد ما ينفق ع امرأته قال يفرق بينهما قال قلت
قال نعم سنة ع عبد الزواق عن معاوية بن وهب قال اذا لم يجد ما ينفق
الرجل على امرأته ففارقها ع عبد الزواق عن معاوية بن وهب قال اذا
لم يجد الرجل ما ينفق ع امرأته ففارقها ع عبد الزواق عن معاوية بن وهب
قال لا تجلس المراه على الخنف **باب الرجل يخدم**
امرأته رجلا عبد الزواق عن الثوري عن ابي حنيفة عن مجاهد قال لو رأى
رجلا مع امرأته عشره فغيره لم يجرم عليه ع عبد الزواق عن ابن النبي
عن ابي عن عطاء ومجاهد قال اذا تجرت المراه فان سا مسكها عبد الزواق
عن ابن النبي عن ابي سفيان عن ابن سيرين قال لا يفرقها لغيرها ع عبد الزواق
عن الثوري عن ابي اسحق عن زيد بن اشعق قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم لا يكر ارايت لو وجدت مع امرأتك رجلا قال لا اضربه بالسيف
ثم قال نعم فقال مثل ذلك ثم تابع القوم على قول ابي بكر وعمر ثم سأل

سعيد

سعيد بن ابي صالح قال لعنك الله فانك حيث ولعنك الله فانك حبيبه
ولعن الله اول الثلاث ما يحدث بهذا الحديث فقال النبي صلى الله عليه
وسلم قاولت يابن يضا ع عبد الزواق عن معاوية بن وهب عن ابي
عبد الله بن عبد بن عمير قال قال رجل برسول الله ان امرأتي انا
فانها والله ما تمنع يد لاس فقال النبي صلى الله عليه وسلم طلعت فقال
برسول الله لو اتى فارقتها ثلاث قال فاستنعت به عليك ع عبد الزواق عن
الثوري عن عبد الله بن مسعود عن ابي بصير قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
التي صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتي لا تمنع يد لاس فامر النبي صلى
الله عليه وسلم ان فارقتها قال انها تخشى قال نعمتها

باب الرجل يقدف امرأته ويقر باحسانها
قال اخبرني بن جرير عن عطاء قال قلت لرجل يقدف ويقر بان قد يمسها
في الظهر النبي يراي عليها فيه ما راى وقبل ان يراي عليها ما راى قال
فيلا عنها والولد لها ع عبد الزواق عن معاوية بن وهب قال اذا فارق امرأته
لا عنها اقربانه اصحابها اولم يقر **باب الرجل يفتني**

منه ولد عبد الزواق عن بن جرير قال قلت لعطاء
اراي ان يفاه بعد ما نضعه قال وبلا عنها والولد لها قلت اولم يعقل
النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاقر الحجر قال نعم انما ذلك ان
الناس في الاسلام ادعوا اولاد اولدوا على فراش رجلا فقالوا هم لنا قال
النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاقر الحجر اخبرنا عبد الزواق
قال اخبرنا بن جرير قال قلت لعطاء يفاه بعد ما احتلم قال صحله وهي
امرأته انما ذلك بعد ثمان ما نضعه يا قول اذا فارقها باهرها ولا ينكره
فلا نقايه له وان لم تضع ع عبد الزواق عن معاوية بن وهب عن ابي
عن رجل ولدت امرأته وكذا فارقته ثم يفاه بعد قال يفتني ع اذا اقربه
ولد على فراشه وقال انما كانت الملائكة التي كانت على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال رايت الفاحشه عليا ثم ذكر للزهرى
حديث الفزارى فقال حدثني سعيد بن المسيب عن ابي هريره قال
جا رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ولدنا امرأتي ع لامر

اسود وهو حبيد يعرض بان شقيقه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 الك ابل قال نعم قال ما الواظف قال حمرا قال نعم فيها
 دود ورق قال فما ذلك تري قال ما ادرى لمعلله ان يكون ترعها عرف
 قال وهذا لعله ان يكون ترعه عرق لم يرخص له من لا تنفامنه ع عبد
 الرزاق عن الثوري عن ابراهيم في الذي ينتفي من ولده بعد ان نقر اذا اقر
 ساعه هو ولده فان انكر بعد ذلك فهو قذف مستقل بلا عن وبلقوبه
 ولده الذي كان اقرب به عبد الرزاق عن عثمان بن سعيد عن ابي معشر
 عن ابراهيم قال اذا اقر نمر نفاه قال يلزمه الولد بقضا رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وبلا عن بكاب لك عز وجل ع عبد الرزاق عن
 المجالد عن الشعبي عن عمر قال اذا اعترف بولده ساعه واحده
 ثم انكر بعد لحق به عبد الرزاق عن بن جريح انه بلغه ان شخفا قال
 في الرجل يعترف بولده ثم ينكر بلا عن قلع ذلك عمر بن الخطاب فكتب
 اليه ان اذا اقر يد طرفه عين فليس له ان ينكر ع عبد الرزاق عن
 ابن عبيد عن المجالد عن الشعبي قال اذا اعترف الرجل بولده ثم انقضى
 منه فليبرح لك له يلحق به وانكر ع وقال عامر ديات شربا عمل ذلك
 برجل من كنده اقر بولده ثم نفاد فلحق به ثم التفت اليها فقال لو
 كان هذا هكذا الاوشك احدكم ان ينتفي ولده ع عبد الرزاق عن عثمان
 بن سعيد عن الحسن بن قتاده في الرجل يعترف بولده ثم ينكر قال بلا عنها
 ويصبر الولد لها ما كانت امه عنده ذكره عن حماد عن ابراهيم قال لو اقر
 بولد ستم سنه ثم قد نها لا عنها وانما المولد وقاله عثمان ابضا عبد
 الرزاق عن ابي معشر عن ابراهيم قال بلا عن بكاب الله عز وجل بلعه الولد
 بقضا رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب ينكر حلقها**
فيل ان تصح عبد الرزاق عن الثوري قال لو ان امراه كانت
 حاملا فقال زوجها ليس هذا الذي في بطنها مني ثم بلا عن حتى تصح
 لانه لا يدري انه بطنها ولد ام لا فان رماها بالزباله ع
باب ينفي المراه ولدها عن ابيه
 عبد الرزاق عن معمر قال قلت للزهري ارايت لو ان امراه زنت فقات

ان

سنة

ان ولدها من غير زوجها وقال الزوج بل هو لي قال هو له ان اعترف
 احسبها عبد الرزاق قال اخبرنا بن جريح قال قلت لعطاء م ولد مسيره
 مولد بن ياد ان تزعم ان ولدها ليس من مسيره قال لا الولد للفراس
 وللعاهر المحر فقال له بن عبيد بن عمير فلا تدعي له الفاقه قال الولد
 للفراس وللعاهر المحر قال بن جريح واقول ان اذا قالته المحر كذبت وضرت
باب الرجل يقذف ثم يطلق
 عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتاده قال اذا طلق الرجل واحده
 او اثنين ثم قذف امراته ثم بلا عنها فانها طلاقها ثم قد نها جلد ولحق
 به الولد قال قتاده واذا انقضت العده في الواحد جلد ولحق به الولد
 عبد الرزاق عن بن جريح عن بن شهاب في رجل قذف امراته بالزنا ثم طلقها
 فيها نكاحه قال بلا عنها لانه قد نها وهي امراته وقال معمر عن الزهري
 جلد ولحق به الولد عبد الرزاق عن عثمان بن سعيد عن قتاده عن جابر
 عن بن عباس قال اذا طلقها واحد او اثنين ثم قد نها جلد ولا ملا عنه
 بينهما وقال بن عمر بلا عن اذا كان ملك الرجعه ع عبد الرزاق عن معمر
 عن الزهري قال اذا قد نها فلم يعلم حتى طلقها ثلاثا تحل له ولحق به الولد
 صد الرزاق عن معمر عن قتاده في رجل قذف امراته ثم طلقها فلم تعلم
 حتى انقضت عدتها قال جلد ولا ملا عنه ع عبد الرزاق عن الثوري
 عن معمر عن ابراهيم قال اذا قذف امراته وليت له رجعه فانه بلا عن
 اذا كان ملك الرجعه فاذا كان لا ملك الرجعه ضرب ولحق به الولد عبد
 الرزاق عن بن جريح قال قال علي بن مسعود ان قد نها وله عليها
 رجعة لا عنها وان قد نها وقد طلقها وبنها لم بلا عنها ع عبد الرزاق عن
 الثوري عن حماد في الرجل يقذف امراته ثم يطلقها قال لا ضرب ولا لعان
 قال وقال الحكم الضرب وقال جابر بن الشعبي بلا عن عبد الرزاق عن النبي
 عن اسعيل ابنه خالد ان الحرب بن يزيد العكلي قال للشعبي لا بلا عن امان
 لا ستمى اذ ارايت الحق وان رجعت اليه ع عبد الرزاق عن بن جريح عن عطاء
 قال اذا كان لا ملك الرجعه ضرب ولحق به الولد ولا ملا عنه فيها ع
 عبد الرزاق عن بن جريح قال اخبرنا من سمع الحسن يقول ان قذف رجل نهر

سنة

ثم طلق ثانيا قال الرمة ما قرأ منه قال بلا عنها . عبد الرزاق عن جرير
 عن مطاوعة المعتلعة ان قد لها قبل ان تقتني منه جلد ولا ملاحته
باب قدتها قبل ان يهدى لده
 عبد الرزاق عن الثوري في رجل يصدق امراته قبل ان يهدى اليه قال
 بلا عنها . عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان الشيباني عن الشعبي قال اذا
 قدت امراته قبل ان يدخل بها فلها نصف الصداق اذا لاعنها . عبد الرزاق
 عن الثوري عن مطرف عن الحكم قال اذا قدت امراته قبل ان يدخل بها
 وبها حمل فلها الصداق كاملا وبلا عنها . عبد الرزاق عن عمر بن الرزري
 ومحمد بن رجل قدت امراته قبل ان يهدى اليه قال ان ثابته حاملها معها
 وفرق بينهما ولها مهرها تاما والولد لها قال معمر وقال قتادة لها نصف
 الصداق وبلا عنها ان لم يدخل بها . عبد الرزاق عن جرير قال قلت لعطاء
 بن يثرب الجبل امراته قبل ان يهدى اليه قال وبلا عنها والولد له وعمرة فله
باب يقدت امراته وهو بارض بائنه
 عبد الرزاق عن محمد بن حصيف عن الشعبي قال اذا قدت الرجل امراته
 وهو بارض بائنه ولم يدخل بها فانه مجلد . عبد الرزاق عن الثوري قال
 اذا قدت الرجل امراته وهو بارض بائنه قال اذا جلا عن .
باب قوله لم احدك عدرا عبد الرزاق عن جرير
 عن عطاء قلت اذا قال لامراته لم احدك عدرا ولا اقول ذلك من ذكرا
 فلا يجلد له جلد عمر زعموا ان العدة تذهبها الوضوء والشبهه . عبد
 الرزاق عن محمد بن قاده عن الحسن بن الرجل يقول لامراته لم احدك عدرا
 قال لا شيء عليه العدة تذهبها الحيضة والوثبه . عبد الرزاق عن
 معمر بن طائوس عن ابيه قال ان كعدره يذهبها غير الوطء ولا ملاحه
 بينهما . عبد الرزاق عن معمر بن الحكم بن ابيان قال سات سالم بن عبد الله
 عن ذلك فقال ان العدة تذهبها الحيضة والوثبه . عبد الرزاق عن
 الثوري عن سليمان الشيباني عن الشعبي في الرجل يقول لامراته كسر
 احدك عدرا قال لا يضرب الا ان يرضها بالزنا لان العدة تذهبها
 الحيضة والسي . عبد الرزاق عن عبيد بن كعب عن معمر بن

الحكم

سنة

الحكم عن برهم في الرجل يدخل بالمرأة لم يجد لها عدرا قال ان العدة
 تذهب من النزوع والنفس **باب** ولده اثنتان فاشق
 من احدتهما عبد الرزاق عن الثوري عن جابر بن عبد الله بن جابر
 له اثنتان في بطن فاشق من احدتهما واقر بالآخر قال ينسب من احدتهما جميعا
 او يدعيهما جميعا قال سفيان بن عيينه عندهما اثنتان في الاول واقر
 بالآخر ضرب والحقابه جميعا وان اقر بالاول واسق عن الآخر عن اقر
 به جميعا **باب يقدتها ويقول لمرادك عليها**
 عبد الرزاق عن محمد بن عمرو عن ابي بصير قال انما كانت الملاحه التي كانت على
 عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال رايته العاقبة عليها
 محمد بن الرزاق عن جرير قال قلت لعطاء رجل قال لامراته يا زانية
 ويقول لمرادك عليها او عن غير رجل قال لا بلا عنها قال ويقول
 بعضهم لا ملاحه الا عن حمل ويقول رايته . عبد الرزاق عن الثوري
 قال اذا قال لها يا زانية لا عنها على كل حال اذا رفا الى السلطان في
 ذلك او لم يرض اعمر فان او غير اعمر قال الله عز وجل والذين هم مؤمنون ولهم
باب قدتها ولم يرضها فاعال السلطان
 عبد الرزاق عن الثوري عن اسمعيل بن ابي خالد عن برهم قال اذا قدت
 الرجل امراته فلم يرضها فاعال امراته . عبد الرزاق عن الثوري عن حماد
 عن برهم في رجل يقدت امراته ثم بان قبل ان يرفعه الى السلطان قال
 ان شئت لم يرفعه الى السلطان وهي امراته . عبد الرزاق عن معمر بن
 الحسن قال يرفعه الى السلطان لا بد قال وهو قول قتادة .
باب يقدتها وهي صماء كما وباب يقدتها ميتة
 عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن ابيوب عن الشعبي في رجل
 قدت امراته صماء كما قال يحيى بن ابيوب الميته اضربه وقال غيره لا اضربه
 حتى يعقرب عن نفسها . عبد الرزاق عن جرير قال قلت لعطاء
 احد سما ولم يلا عنها قال يرثه الاخره عبد الرزاق عن الثوري عن
 جابر عن برهم في الرجل يقدت امراته ثم يموت احداهما قال يوارثان
 ولا ملاحه بينهما . عبد الرزاق عن معمر بن حماد مثله . عبد الرزاق

عن معمر عن الزهري مثله: المعمر وقاله الحسن ايضا قال يتواران
ولا يبيل الباقي عن شيء عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال اذا فرف
الرجل امراته ثم مات قبل ان يلاعنها فان اعترفت ورتت زوجها ورمت
وان شهدت ورتت زوجها ولم تزح وان ماتت فجا باربعه شهد الشهدون
ودنها وان شهد لم يجلد ولم يرب فان اعترف الزوج جلد وورث وان مات
لم يشهد ولم يعترف لم يجلد ولم يرب قال قتاده لو سكت كان بمنزلة
لم يجلد ولم يرب عبد الرزاق عن عبد الله بن شريك عن معمر عن الحكم عن
ابراهيم بن زياد التوري عن ابراهيم بن يوزان قال ملاعنه بينهما قال الحكم
وقال الشعبي ملاعن بعد الموت وقال الحكم يجلد ويرثها اذا قدفها ثم ماتت

باب لقد فها بعد موتها
عبد الرزاق عن الثوري عن الشعبي قال اذا قال الرجل امراته وهي حية
لاعنها وان قدفها بعد ما موت جلد احد **باب لقد فها**
قبل ان يتزوجها عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن رجل
قدف امراته قبل ان يتزوجها ثم تزوجها فامعته الى السلطان قال يجلد
ولا يلاعنها وهي امراته عبد الرزاق عن الثوري قال يضرب لها لان احد
وجب عليه قبل ان يتزوجها **باب الذي يلاعن نفسه و**
قبل ان يتزوج من اللعان عبد الرزاق عن معمر عن حماد قال ان ادب
نفسه قبل ان يعرضي تلاعنها فله اجلد وراحها عبد الرزاق عن
الثوري قال اذا ادب نفسه بعد ما يفي من اتلاعن حتى يضرب وهي
امراته عبد الرزاق عن ابن حزم عن عطاء قال قلت له ابايتان تزوج
الذي يقذف امراته وتبلى ان يلاعنها قال نعم امراته ويجلد عبد الرزاق
عن حليم بن قيس عن ابي حنيفة قال اذا قدف الرجل امراته ثم ادب
نفسه ولم يلاعنها جلد ثمانين والزوج الولد وسما على نكاحهما
فان قدفها بعد ما يجلد يكذب نفسه لم يكن بينهما ملاعنه ولكنه
يجلد فلما قدفها لا ينعها **باب الذي يلاعن**
نفسه بعد اللعان **وقوله** عبد الرزاق عن ابن حزم قال
قلت لعطاء تزوج والدب نفسه بعد ما يلاعنها قال لا يجلد قلت امر

قال

قال قد تغرقا قدما بلعنه الله عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال
ان ادب نفسه بعد ما يلاعنها جلد والزوج الولد قال معمر والحسن
من مع الحسن يقول يجلد والزوج الولد عبد الرزاق عن معمر عن
داود بن سنان همد عن ابن المسيب انه سمعه يقول اذا تاب الملاعن واقرض
بعد الملاعنه فانه يجلد والزوج الولد وتلقوا امرانه تطلقه فانسه
وتخطبها مع الخطاب ويكون ذلك متى ادب نفسه عبد الرزاق عن ابن حزم
عن داود بن سنان همد عن ابن المسيب انه سمعه وهو يبيل عن الملاعن
اذا اعترف بعد ملاعنته انه يجلد وتدفع اليه امراته عبد الرزاق
عن معمر عن حماد قال اذا ادب نفسه بعد ان يقص تلاعنه فزوج بينهما

باب لا يجتمع المتلاعنان ابدا
عبد الرزاق عن الثوري عن معمر عن ابي عيسى عن ابراهيم قال قال عمر بن الخطاب
لا يجتمع المتلاعنان ابدا عبد الرزاق عن قيس بن الربيع عن عاصم بن سنان الجودي
عن ثقف بن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال لا يجتمع المتلاعنان ابدا
عبد الرزاق عن ابن حزم عن عطاء قال لا تحل لها ابدا قال لم اره
يبيعون ان يحسبوا لدا قال قلت وان نكحت عزم قال نعم عبد الرزاق
عن قيس بن الربيع عن عاصم بن سنان الجودي عن زيد بن حبيب عن علي قال لا يجتمع
المتلاعنان عبد الرزاق عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة قال اذا ادب نفسه لدا
والزوج الولد ولا يجتمعان عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال اذا
اكذب نفسه فلا يفتن الحان ابدا قال معمر واحضرف من مع الحسن يقول
مثل قول الزهري عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم
قال اذا ادب نفسه ضرب الحد عبد الرزاق عن معمر عن داود بن
سنان همد عن ابن المسيب قال متى ادب جلد وتخطبها مع الخطاب عبد
الرزاق عن ابي حنيفة قال الملاعنه تطلقه بائنه عبد الرزاق عن
الثوري عن داود بن سنان همد عن ابن المسيب قال اذا ادب نفسه جلد
وردت اليه عبد الرزاق عن معمر عن داود قال سمعت ابن المسيب يقول
اذا تاب الملاعن واعترف بعد الملاعنه فانه يجلد والزوج الولد وتلقوا
امراته تطلقه بائنه وتخطبها مع الخطاب ويكون ذلك متى ادب نفسه

صدر الرزاق عن معمر عن ابوب عن عكرمة قال لما نزلت الدين يرمون
 ازواجهم الا به قال سعد بن عباده ايما طلع الان يحدنا رجل فنظرت
 حتى اذفلك فان ذهبت اجمع الشهادة ثم اجمعهم حتى يقضى حاجته وان جرت
 بما رايتم من طهرى ثمانين وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا ينظر الا لثمن
 الا ما قال سيدكم قالوا يا بنى الله لا تله فانه ليس فيها احد اشد غيرة منه
 والله ما تزوج امرأه قط الا بغيره ولا تطلق امرأه قط فاستطاع احد من
 ان تزوجها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا الا المينة التي ذكر الله قال
 فأتى ابن عمر له وهو هلل بن امية فحافا اخرا النبي صلى الله عليه وسلم انه
 ادرك على امرأته رجلا فانزل الله عز وجل والذين يرمون ازواجهم الا به
 الى الصادقين فلما شهد اربع مرات قال النبي صلى الله عليه وسلم فقوه فانها
 واحبه ثم قال له ان كنت كادبا فب قال لا والله اني لصادق ثم مضى الى
 الخامسة ثم شهدت اربع شهادت بالله انه لمن الصادقين ثم قال النبي
 صلى الله عليه وسلم فقوه فانها واحبه ثم قال لها ان كنت كادبة فب
 فسكنت ساعده ثم قالت لا افصح فومي سائر اليوم ثم مضت على الخامسة
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان جات به كذا وجات به كذا فهو لقلان
 فجات به على المكروه من ذلك قال معمر فليفتي ان النبي صلى الله عليه
 وسلم قال لولا ما انزل الله فيه كانت فيه امرء عبد الرزاق عن ابراهيم
 ابن محمد قال اخبرني داود بن الحسين عن عكرمة عن زعماس قال ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين حين تلاعنا وقال اذا وصفت
 فانقوبه قبل ان ترصعه وقال ان جات به اسود رجلا ففظها فهو الذي
 رصيت به وان جات به احمر سبط فهو من زوج المرأة فجات به اسود رجلا
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امرأه ليس لولا ما قضى الله فيه
 احب مني عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جرير قال اخبرني من تابعني عن المتلاعنين
 وعن الستة منها علي بن سهل بن سعد اخي بن ساعد ان رجلا من
 الانصار حيا النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله ارأيت رجلا وجد
 مع امرأته رجلا فمقتله فمقتلونه ام كيف يفعل فانزل الله عز وجل

شانه

شانه ما ذكر في القرآن من امر المتلاعنين فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قد قضى الله فيك وصة امرأتك قال متلاعنا في المسجد وانا
 حاضر قال فلما فرغنا قال كذبت عليها رسول الله ان امسكها فظلمها ثلثا
 فيل ان امرأه النبي صلى الله عليه وسلم حين فرغنا من التلاعن فقارقتها
 عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم كذلك لو ان
 من كل متلاعنين وكانت حاملا فانكح فكان ابنها تدعى لامدته احبها
 عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جرير عن ابيه عن الزهري عن سهل بن سعد ان
 النبي صلى الله عليه وسلم قال ان جات به احمر رصا فص كانه وحيره
 قال اراها الا صدقت وكره عليها فان جات به اسودا الذي فلا راه
 الا صدق عليها فجات به على المكروه من ذلك اخبرنا عبد الرزاق قال
 اخبرنا ابن جرير قال سمعت عبد الله بن عبيد بن عمير يقول قيل للنبي صلى الله
 عليه وسلم هو هذا يرسل الله اولدها فامده رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بهرم حتى يبينا انه قابل له شيئا فلم يقل شيئا اخبرنا عبد الرزاق
 قال اخبرنا ابن جرير قال سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول قال النبي
 صلى الله عليه وسلم لما تلاعنا اما اتما فقد عرفنا اني لا اعلم الغيب
 اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جرير عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي
 قال لما كان من شأن المتلاعنين عند النبي صلى الله عليه وسلم قال لا
 احب ان تكون اول الاربعه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جرير قال
 حدثني يحيى بن سعد عن القاسم بن محمد عن زعماس ان رجلا من النبي صلى
 الله عليه وسلم فقال مالي عبيد ما هلي يد عفار الجعل قال وعفارها انما
 كانت توبس ثم يعقر اربعين لانشي بعدا لبارك قال فوجدت رجلا مع امرأته
 قال وكان زوجها مصفرا اجنسا سبط الشعر الذي بعثت به صلح الى السواد
 جعبا فقط مسنما فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم بين ثمر لا عن سبها
 فجات بولد يشبهه الذي ميت به احبها عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جرير
 عن ابن ابي عمير عن القاسم بن محمد عن هذا الحديث وزاد القاسم قال بن شداد
 ان رجلا من الانصار حيا النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم

لو كنت راجما بغير يده رحمتها فقال ابن عباس لا ولكنه تلك المراه
 كانت قد علمت فما لالم ، عبد الزاق عن ابراهيم بن محمد قال اخبرني
 ابو الزناد عن القاسم بن محمد عن ابن عباس قال لا عن رسول الله صلى الله و
 عليه وسلم من الخلاق وامراته وكانت حلي وقال زوجها ما قريتها منذ عمتا
 المحل وعفار الخلق انها كانت لا تنقي بعد الا باثني عشرين وقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اللهم من قال ويبرعمون ان ذوق المراه فان محسن
 الدراعين والساقين اصعب الشعر وكان الذي رويت به اسود فحان بغلام
 اسود احلى احدا وططا عبد الدراعين حدثنا الساقين قال القاسم بن محمد
 قال ابن خرداد الهاد لان عباس هو المراه التي قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لو كنت راجما بغير يده رحمتها فقال ابن عباس لا تكذب المراه كانت قد
 علمت في الاسلام **باب تفريق بين الملائعيتين**
 ومن الصادق عبد الرزاق عن محمد بن ابي اسود قال سمعت ابي عبد الله
 يقول كتابا الكوفة مختلف في الملائعته يقول بعضهم لا تفريق بينهما
 قال سعيد فاعتيب بن عمر فسألته عن ذلك فقال فرق رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اعوى بنى العجلان وقال والله ان احدا لكادب فهد منكما تاي
 لم يعترف واحد منهما وتلاعنا ثم فرق بينهما قال ابوب محمد بن عمرو
 ابر بنار عن سعيد بن جبيرة عن محمد بن عبد الله قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان كنت صادقا فهو لها ما استحللت منها
 وان كنت كاذبا فاذلك وجب لها او قال قال عبد الرزاق عن ابن عمر
 عن ابن رزين بنار عن سعيد بن جبيرة عن محمد بن عبد الله قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم للملائعيتين حسنا على الله امد كما كادب لا سبيل لك عليها
 وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ما لك ان كنت كاذبا فمما استحللت من فرجها
 وان كنت كاذبا فهو بعد لك منها **باب كيف**
 الملائعته اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن حزم قال قلت لوط
 كيف الملائعته قال يشهد اربع شهادت ما لله شهاده ثم للشهادتها
 انه لمن الصادقين ثم يقول وعليه لعنة الله ان كان من الكاذبين وهي

مثل

مثل ذلك ويقول وعليها غضب الله ان كان من الصادقين اخبرنا
 عبد الرزاق قال اخبرنا بن حزم قال اخبرني عمرو بن دينار عن ابي الشعثا
 انه قال ويبرعمون الخد العذاب ان يلا عن فايدرو عنها هي عمد
 الرزاق عن محمد بن ابي اسود قال اخبرني امير من الامراء ان
 الاعن من الرجل ومن امراته فلا عنت بينهما قال قلت كيف فعلت قال
 هو في كتاب الله عن رجل عبد الرزاق عن التوري قال يقول الله ياله
 ان لمن الصادقين منها من من الزنا سدد وهو ثم هي بعد . ع

باب اللعان اعظم من الرجم
 وباب من قدف الملائعته

عبد الرزاق عن التوري عن بيان عن الشعبي قال اللعان اعظم من الرجم
 عبد الرزاق عن التوري عن داود بن ابي هند قال سمعت سعيد بن المسيب
 يقول وجبت اللعنة والغضب على الذمها ع عبد الرزاق عن بن حزم قال
 قلت لوطا لما امرني عليها قال سدد عبد الرزاق عن محمد بن عمرو
 وقباده قال من قدف الملائعته جلد الحدة عبد الرزاق عن عبد الله
 ابن كعب عن شعبة عن المغيرة والشعبي انهما قالاه الذي يلا عن امراته سم
 يقول لها بعد العزقة ليس الولد مني قال لا جلد وسالت اعلم وحادا فقالا
 مثل ذلك عبد الرزاق عن هشام بن بشير عن غيره عن ابراهيم والشعبي
 مثل حديث شجدة **باب من قدف من الملائعته والرجل**
يترواح احده من الرضا عبد الرزاق عن محمد بن عمرو وقباده
 قال من قدف من الملائعته جلد الحدة عبد الرزاق عن هشام بن عمرو
 عن ابراهيم والشعبي قال من قدف من الملائعته جلد عبد الرزاق عن
 محمد بن عمرو عن الزهري في الذي يترواح احده من الرضا ولا يعلم حتى يدخل
 بها ثم بعد فقام يعلم ذلك قال لا ملاعته بينهما ويفرق بينهما ويجلد
 به الولد عبد الرزاق عن محمد بن عمرو عن الزهري في رجل تزوج امرأه فلما
 اعلم انها احده من الرضا قال بغير الصادق ولا يبرئها وقال فناداه
 يبرئها **باب من دع الذي استفي منه**
 عبد الرزاق عن بن حزم قال ان قال انسان لابن الملائعته بان يفلان



الذي اتفق منه عزرو له محمد بن عبد الرزاق عن محمد بن الزهري قال
 اذا قال انسان يا ابن فلان للرجل الذي اتفق منه قال لا ينبغي ان يدعى له ولم
 ينكده عليه حداً عبد الرزاق عن الثوري قال من قال لابن الملاعة
 يا ابن فلان الذي اتفق منه فليبين عليه حداً **باب ادعاه ابود**
لعل ما امره ان لا ينادى بها وهو من عبد الرزاق عن الثوري في الملاعة
 اذا ادعى الذي لا عن امه بعد ما يموت فلا يجوز لانه انما ادعى ما لا واخذ
 ادعى وهو حي ضرب ولجونه عبد الرزاق عن الثوري قال لو ان رجلاً
 امره وهو مريض لا يعاين مات من صفة ذلك ورثته ما كانت في العدة
 لانه جازم قبله وان مات عن امره **باب ادعاه المراه**
 الولد وبار ميراث الملاعة عبد الرزاق عن الثوري قال لا يجوز دعوى
 السدة الولداتها ولدتها الابينة اخبرنا عبد الرزاق عن اخيه بن حزم
 قال حدثنا داود بن هند عن عبد الله بن عيسى بن سعيد بن عمار قال كنت ارضع
 من بني ربيع من اهل المدينة سبيلاً عن ابن الملاعة من يرضه قلت الى انه
 فاجتمعوا على ان البن صلى الله عليه وسلم قضيه للام وجعلها بمنزلة ابيه
 وامه عبد الرزاق عن الثوري عن داود بن هند قال حدثني عبد الله بن سعيد
 بن عمار قال كنت ارضع من بني ربيع لمن قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ابن الملاعة قال قضيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لامه من منزله
 ابيه وامه قال سقين ثمنه امه المالكه عبد الرزاق عن الثوري عن موسى
 بن عبيد عن نافع عن عمر قال ابن الملاعة يدعى لامه ومن ذوق لامه
 يقول ابن الزبير ضرب الحد وامه عصيته برثها وترثه قال سقين المالكه
 عبد الرزاق عن محمد بن عباد عن مسعود قال ميراث ولد الملاعة كله لامه
 عبد الرزاق عن الثوري عن المعين بن عمار قال ابن الملاعة عصيته امه
 ثم يرتود ويعقلون عنه ويضرب فادامه ولا يجمع ابوه وامه عبد الرزاق
 عن الحسن بن عمار عن الحكم بن عيينة بن الجزار عن علي بن قيس بن الملاعة
 عصيه امه عبد الرزاق عن صاحب له عن ابي عبد الله عن الشعبي عن علي بن
 مسعود قال عصيه ابن الملاعة عصيه امه عبد الرزاق عن محمد بن حزم قال
 مات لعطاء من رث ولد الملاعة ترك امه وحدها قال لما التقت ولعصيه
 امه

امه ما بقى قلت وترك ابنته قال لما الشطر ولعصيه امه ما بقى عبد
 الرزاق عن محمد بن حزم عن ابن خباب قال جرت السنه في ابن الملاعة انه يرضه
 وكثرت امه منه ما فمن الله لها عبد الرزاق عن محمد بن عباد ان زيد
 ابن ثابت قال ثرت امه منه الثلث وما بقى في بيت المال وقاله بن عباس
 ايضاً عبد الرزاق عن محمد بن حزم قال اخبرنا الشعبي في ميراث ابن الملاعة
 فبعثوا الى المدينة رسولاً فيسأل عن ذلك فزعموا قد تم من اهل المدينة
 ان المراه التي لا عن رضى النبي صلى الله عليه وسلم زوجها في النبي صلى الله
 عليه وسلم بينهما تزوجت فولدت اولاداً ثم توفي عنها النبي صلى الله
 امه منه السدس وورثت لحوته منها الثلث وكان ما بقى من حوته وامه
 على قدر ميراثهم صار لامه الثلث ولا حوته الثلثان عبد الرزاق عن عبد
 ابن عبد الله عن زعفران بن محمد بن عبد الرزاق عن محمد بن علي بن
 ان بعضهم يقول لامه الثلث ولعصيه امه ما بقى قال وايمان كان معها اخوه
 فلم يبق ما بقى فان لم يكن له ام قال ابن طماس اخبرت عن رجل من اهل المدينة
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحال وارث من لا وارث له ورسول الله
 صلى الله عليه وسلم مولد من لا مولد له عبد الرزاق عن محمد بن عمار بن طماس
 مثله عبد الرزاق عن محمد بن عمار قال سمعت بعض اهل المدينة يقول لامه الثلث
 وان كانت من العوب فالثلثان في بيت المال وان كان من العوب فالثلثان من بيت
 المال وان كانت من العوب فالثلث **باب ادعاه ولد**
الزنا عبد الرزاق عن محمد بن حزم قال قلت لعطاء ولدا الزنا ولدت امه
 من امة امه امه ميراث الملاعة عبد الرزاق عن الثوري قال ميراث ولد
 الزنا ميراث ولد ابن الملاعة عبد الرزاق عن محمد بن الزهري في اولاد الزنا
 لا يرثهم من اعيانهم وتوارثون من قبل الائمة لان لا يندرى لعل اباهم ليس
 بواحد ولا يصدقوا بها ثم ان كانت ذلك فان ولدت غلامين من ذنا قلت لمراسمها
 وورث الاخر السدس عبد الرزاق عن محمد بن عمار بن طماس عن امه قال ترك
 الرجل ابنته ولحنه لامه واخواله فان المال كله لابنته **باب**
المسلم يقدر فامرانه النصارى عبد الرزاق عن
 عن محمد بن حزم عن عطاء قال في الرجل يقدر امرانه يهوديه او نصرانية قال

سريته دعي له العاقبة فان كان قد احسنها فهو له لا يجوز عليها ما قال
عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن عفيف بن عبد الله بن
عمر قال من كان منكم يطو حماره فاحسنها فان احدا منكم لا يقربها ما
جاريته الا الحقت به الولد احبنا عبد الرزاق قال احبنا معاوية بن
جرهم عن الزهري عن سالم عن اسبه عن عمر انه قد بلغني ان رجلا منكم يربون
فاذا حملت الجارية قال ليس مني والله لا اوق رجلا منكم فذل ذلك الا الحقت
به الولد فمن شاف قلبه لم ومن شاف لا يعزل به عبد الرزاق عن جرهم قال احبنا
عبد الكرم ان عمر متر بامه تتبع على اهل نسق فقال لعل سيدهم ان يكون
يطوها ثم ينكر ولدها اما انه لو انكر الزمته اياه عبد الرزاق عن جرهم
قال حدثت عن عمر بن عبد العزيز عن سالم بن عبد الله عن بن عمر عن عمر
قال بايها الناس اسكوا عليكم ولا يديكم فان احدا لا يطو وليده مسلدا لا امنت
به ولدها عبد الرزاق عن جرهم عن موسى عن نافع عن عفيف بن عبد الله
عن عمر بن عبد الله قال احبنا عبد الرزاق قال احبنا جرهم قال احبني عبد
العزيز بن عمر ان في خاب لعمر بن عبد العزيز ان عرفه في وبيد رجل اتته
فذكر له انه كان نصيبا وهي خادمه لم تختلف حاجته وانها حملت منك في
حملكها فاعترف باصابتها فقال عمر ايها الناس ما بال رجال ينصبون ولا يهملون
ثم يقول احدكم اذا حملت ليس مني فاما رجل اعرف باصايد وليده مثل
فان ولدها له احسنها اولم يحسنها وانها ان ولدت حبيس عليه لا يتبع ولا
تورث ولا توهب وانته استمتع بها ما كان حيا فان مات فهي حرة لا عسيب
حصه ولدها ولا يدركها دين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى انه
لا يحل لولده ان لا يملك والده ولا يتربس ملكه احبنا عبد الرزاق
قال احبنا بن جرهم قال احبنا ابو نوفل مسلم بن عمرو انه سمع عبد الله
بن عمر بن الخطاب يحدث ان ابابكرا وعماس اب ولده له سودا فغيرها
ثم باعها فانطلق بها سيدها حتى اذا كان في بعض الطريق ارادها فاستمع
منه فاذا هو امرع غنم فدعاها فرائطها فاحبها انه سيدها قالت او حملت
من سيبي الذي كان قبل هذا وان في ديني لا يصيبني رجل في حمل من احب
فكتب سيدها اني ابو بكر او عمر فاخرج الخبر وذكر ذلك للبي صلى الله عليه وسلم

فكث

ثكث النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان من العود وكان مجلسهم بالحجر قال النبي
صلى الله عليه وسلم جاني حراما عليه السلام في مجلس هذا عن الله عز وجل
ان احبكم ليس بالحمار على الله اذا شجع المتجع ولكنه هيب لمن يشا انا تاديب
لمن يشا الذود فاعترف بولدك لكتب بذلك فيها عبد الرزاق عن سعد بن
عبد العزيز عن غيلان بن اس قال باع ابو بكر حماره لعبد من رجل وكان
اصابها فحملت له فاراد ابو بكر ان يطاها فحملت عليه واخبرته انها كانت حاملا
فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انها حقت فقط الله لها
ان احبكم اذا شجع بذلك المتجع وليس بالحمار على الله قال فزها النبي صلى الله
عليه وسلم الى صاحبها احبنا عبد الرزاق قال احبنا بن جرهم قال قيل
لعطام ولد مسير مولد بن يادان تزعم ان ابها ليس من مسير قال لا تصدق
الولد للفراش وللعاهر الحجر قالوا له بن مسير بن عمر عن شان مسيره وقال
لا بد عن له العاقبة قال لا الولد للفراش والعاهر الحجر قالوا لها فانك
لحم ولدها من الرجل كذبت وضرب عبد الرزاق عن التوري قال اذا كان
الرجل يقع على حماره له مفضل يخرج ترجمت فقال ليس مني لا يطو به
عبد الرزاق عن التوري عن زيدا عن حارجه بن زيد قال كان زيد بن ثابت
يقع على حماره له طبيب ففحصها لانه كانت حارجه له فلما ولدت له اتفق من
ولدها وضحاها ما به ثم اغتق العلام عبد الرزاق عن زعيبة عن اب الزناد
عن حارجه بن زيد مثله الا انه قال كانت الحاربه فارسيه عبد الرزاق
عن التوري ان بكر ولد الامه اذا كان اعرف به فان استغنى منه قبل ان يعترف
به لم يخلو عبد الرزاق عن محمد بن عمر قال احبنا جرهم بن دينار بن عباس
وقع على حماره له وكان يجزها فولدت فاسق من ولدها عبد الرزاق عن
التوري عن عبد الكرم الحذري عن زيدا قال كنت عند بن عباس لسب الغلام
وامه فتناولها بلسانه قال انه لا ينك فدعاها وحمل امه على اولاده قال كان
ابن عباس استغنى منه عبد الرزاق عن زعيبة عن بن جرهم عن رجل
من اهل المدينة ان عمر بن الخطاب كان جعل عن حماره له فحملت فتوفى ذلك
عليه وقال المصنف لا يخفى انك عمر من ليس منهم قال فولدت غلاما سودا فقال
فقال من داعي الابل قال فاستبشر عبد الرزاق عن التوري في ام الولد

قال ليس وليس من سيدى قال لا تصدق السيد حق بالولد وليس
عليها ضرب اذا اعترف به **باب دخول الرجل على**
امراه رجل غائب اخبرنا عبد الناق قال اخبرنا بن حزم قال قلت
لعطار رجل غائب عن امراته ولم تكن اسانده ما خرج في طوافك
عباده مريض حتى يم قال لا اى ما ستديك فقلت ابوها يموت فاي ان
يرخص لها اليها قال وافول انها تاتيها ودارحم قريب فترك ابن عمر
الجمعه وانطلق الى رحيم دعي اليه عبد الرزاق عن الوردى عن سعد
ابن ابراهيم عن عمه حميد بن عبد الرحمن قال قال عمر بن الخطاب لا يدخل
على امراه مغيبيه الا دوا محرم الا وان قبل جموها الا وان تموها الموت
عبد الرزاق عن بن حزم قال قال عطاء لا يدخل عليها وهو غائب الا دوا
محرم عبد الرزاق عن بن عبيد بن عمير عن ابي بصير عن ابي عبد الرحمن السلمى
قال قال عمر بن الخطاب لا يدخل رجل على مغيبيه قال فقام رجل فقال ان
اخلى اواين عبرت خارج غازيا واوصاني باهلكه فادخل عليهم قال فغضب
بالدع ثم قال اذن كذا اذن دونك وتم على الناس لا تدخل مثل الكفاية
ابن عبدون تبا عبد الرزاق عن محمد بن الحسن بن عمرو بن العاص كانت
على فلم يجده فرجع ثم اسانده عليه من اخرى فوجد فكلم امراه على
في حاجته فقال على كان حاجتك كانت الى امراه قال نعم ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم بنى ان يدخل على المغيبات فقال له على اجل ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم بنى ان يدخل على المغيبات عبد الرزاق عن
محمد بن منصور بن المعتمر عن عرقه قال قال ابو موسى لام امته ابى ربه
اذا دخل عليك رجلا ليس يدى محرم فادعى انسانا عليك فليكن عندك
فان الرجل والمراه اذا حلقوا حرى الشيطان بينهما عبد الرزاق عن محمد بن
ابن طلوس عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل ان
ياله ان يخلوا بامرته لبيت دان محرم الا ومعها دوا محرم عبد الرزاق
عن بن حزم قال اخبرني ابن طلوس عن ابيه انه قال لا يدخل دوا محرم لها
الا ان يكون عندها رجل من اصهارها دوا محرم لها قال فاذا ناستيقن
انه اخرج عن النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرزاق عن بن حزم قال قلت

اعطا

اعطا رجل كان يدخل عليها عنده ايدخل يوده قال لا واذا حضر ولد
عليها غير دى محرم الا ان باي كنت فجلس على سرير قال نعم انما ذلك لا
يوطى على فراشه لانه عبد الرزاق عن بن عبيد بن عمير عن الاعمش عن جنته
عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال مثل الذي باي لوجه فجلس على فراشها
ويحدث عندها مثل الذي يهنه اسود من لاسده عبد الرزاق عن
ابن عبيد بن عمير بن دينار عن علمه قال قدم رجل من غير فقال لعائش
صلى الله عليه وسلم اقد نزلت على فلانة وعلقت عليك ما بها لا خلون
رجل بامرته **باب الغزل عن الاماء**
اخبرنا ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد بن ابي الاعرابي قال حدثنا احق
ابن ابراهيم الدهري قال اخبرنا عبد الناق قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا
سليمان الاحول انه سمع عمرو بن دينار يسل ابا سلمة بن عبد الرحمن عن عائش
وقال زعم ابو سعيد الخدري ان حبل من الاضار حالي النبي صلى الله و
عليه وسلم فقال يا بنى الله ان لمامه تسوا على وتسوا على وان اعزها
ولا اعزها الاخشيه الولد وزعت يهودا انها لوده الصغرى فقال النبي
صلى الله عليه وسلم كذبت يهود كذبت يهود قال فسالنا ابا سلمة اسمعه
من ابي سعيد فقال لا ولكن اخبرني رجل عنه عبد الرزاق عن محمد
بن عيسى بن كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن يحيى عن جابر بن عبد الله قال
حاضر من المسلمين الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يرسول الله انما
تكون نساء الاما فتغزل عنهن وزعت يهودا انها لوده الصغرى فقال
النبي صلى الله عليه وسلم كذبت يهود كذبت يهود ولو اذبت لواراد الله ان خلفه
لم يردده عبد الرزاق عن التوزي عن منصور بن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد
عن جابر بن عبد الله قال حار رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انما
حاربه وانا اعزل عنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما قضى الله لنفسك
تخرج من كائنه عبد الرزاق عن محمد بن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن جابر
مشك الا انه قال حار النبي صلى الله عليه وسلم رجل من الاضار اخبرنا
عبد الرزاق قال اخبرنا بن حزم قال اخبرني عبيد الله بن زياد وهو حاس
مع عطان بن عباس ساه رجل وهو حاس عنده عن عزال النساء فقال لي

به باس فدعا ابن عباس جاريه له تسمى فقال اني لاصنع به هذه فقال
عطا حينئذ فقال له رجل من الغوم ان باسا يقولون انها الموده الصوري
فقال ابن عباس حينئذ انه يكون نطفه ثم يكون علفه ثم يكون مفعفه ثم يكون
عظا ثم يكس العظم قال وقال بيده وجمع اصابعه ندها في السما وقال
العزل يكون مثل هذا كله عبد الرزاق عن معمر والنوري عن ابي هرون
العدي قال سمعت ابي سعيد الخدري يقول كانت له جارية كانت اعزل
عنها فولدت له احب الناس اليه عبد الرزاق عن مالك عن صفوان بن يحيى
عن الجليلي عن عروانه كان جالساً عند زيد بن ثابت فجاءه ابي محمد رجل من
اهل اليمن فقال يا اوسعيد عنني جواربي لبس نسي اللاني اكن احب
اليه منهن وليس كلهن يحبني ان تخال مني انا عزلك فقال زيداً منه يا جليلي
قال فقلت غفر الله لك انما تجلس اليك لتعلم منك قال افته قال قلت
هو حرتك ان شئت سقيت وان شئت اعطيت قال وكت اسمك ذلك من
فقال زيد صدوق عبد الرزاق عن النوري عن منصور عن مجاهد بن عبد
كان يعيزل عن امه له ثم يورها اياه مخافة ان يحب شي عبد الرزاق عن النوري
عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال اخبرني سرجه لعل يقول لها حاتم وام حاتم
كانت فان علي يعيزل عنها فقلنا له فقال اجبني سباً امامه الله عبد الرزاق
عن النوري عن ابي عاصم عن جده انها كانت سرجه الحسن بن علي فكان يعيزل عنها
عبد الرزاق عن هشيم بن عصب بن سعد ان سعداً كان يعيزل عن ام ولده
عبد الرزاق عن ابن جزيج قال اخبرني بن مطاوس عن ابيه انه سئل عن عزلك
الاما فقال قد كان يفعل به **باب استأجر الحرة في العزل**
ولا استأمر الام لا حرة عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جزيج عن عطا انه كره
ان يعيزل عن الحرة الاما بها يقول هو من حرمه عبد الرزاق عن النوري
عن عبد الكريم الخزازي عن عطا عن ابن عباس قال استأمر الحرة في العزل
ولا استأمر الامه عبد الرزاق عن ابن عسيرة عن عبد الاعرج بن سعيد بن جبير قال
لا يعيزل الحرة الاما بها عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن رجل عن عكرمة
قال لا باس ان جعل الرجل عن امراته اذا استأمرها فادت له

باب العزل

عبد

عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ان سعد بن خنيس قال سمعت ابا عبد الله
كانوا يعيزلون احبها عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جزيج قال سمعت عطا
انه سمع جابر بن عبد الله وذكروا له العزل فقال قد كان يفعل على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرزاق عن النوري عن ابراهيم بن ابي
عن الضماني بن مسعود كان لا يرى بالعزل باساء عبد الرزاق عن ابي جعفر
عن حماد عن ابراهيم عن علفه قال سئل عبد الله بن مسعود عن العزل فقال
لو احاد الله ميتاً ونسبه من صلب ادم ثم افترغه على صفا لاخرجه من ذلك
الصفا فاعزل ان شئت فلا تزول عبد الرزاق عن النوري عن الاعمش
عن ابراهيم قال كانوا يقولون ان النطفة التي تضي الله محمد سوله فيها الولد
وضعت على حرج من هذا الولد عبد الرزاق عن النوري عن الاعمش
عن عبد الله بن مسعود عن مجاهد قال سئل ابن عباس عن العزل فقال
او حلكم ان تسألوا قالوا وانما نحن يتنازعنا الله قتلى علينا ولقد خلقنا
الانسان من سلاله من طين ثم افترغنا له خلفاً اخر فقال كيف يكون من
الموده حتى يسر على هذا اللقوة عبد الرزاق عن ابن جزيج عن عطا ان رجلاً
قال لابن عباس ان باساً يقول انها الموده الصغرى يعني العزل فقال يحيى
الله يكون نطفه ثم يكون علفه ثم يكون مفعفه ثم يكون عظاماً ثم يكس
العظام للحما فقال بيده فجمع اصابعه ثم ندها في السما وقال العزل قتل
هذا كله فله كيف يكون موده ثم يخرج فيه الروح فيكون العزل فيل هذا كله
عبد الرزاق عن النوري عن سلمة بن تمام عن الشعبي قال سئل ابن عباس عن
العزل فقال ما كان من ادم ليعزل نساء حتى الله خلفها هو حرتك ان
شئت سقيت وان شئت اعطيت عبد الرزاق عن مالك عن ابن الصر
عن عبد الرحمن بن ابي عمار ولد لابن ابيوب الانصاري ان ابا ايوب كان
يعيزل عبد الرزاق قال وذكر ابن جزيج عن زباد عن ابي الزناد عن ابي رباح
ابن زيد ان ابا ايوب كان يعزل عبد الرزاق عن ابن عسيرة عن يحيى بن
سعيد قال سمعت ابن المسيب يقول اختلف فيه اصحاب محمد صلى الله
عليه وسلم والله ما هو الا حرتك ان شئت سقيته وان شئت اعطيته
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عطا بن زيد الليثي عن ابي سعيد

المديري قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل قال
اوانكم تفعلون قالوا نعم قال فلا عليكم ان لا تفعلوا قال الله لم يفض
نفسا ان يخلقها الا وهو كما يشاء عبد النفاق عن عمر بن الزهري عن
سالم بن عمر كان يكره العزل قال عمر ولا اعلم الزهري الا وقد قال
يقان عمر يكره ذلك احببنا عبد النفاق قال اخبرنا بن جريح قال اخبرني
عبيد الله بن محمد الاعرج عن عمرو بن عياض قال والله اني لفاير
اصلي سمعت عبد الله بن عمر يستد في العزل فانضرت اليه فقلت
اراي هذا منك قال نعم عبد النفاق عن اسرايل بن يوسف عن عبد الاش
عن محمد بن الحنفية قال سئل عن عزال النساء فقال ذلك الولد الحرف
عبد النفاق عن ابن التيمي عن ابيه عن ابي عمرو والسياتي عن بن مسعود قال
في العزل هو المودة الحقة عبد النفاق عن هشيم عن ابي بصير عن عبد
ابن جبير قال اخبرني عن عمار بن محمد بن عيسى بن جريح فقال السعد بن جريح
لا وما ادراك في نفس اليوم قال امين كان في صديق وديعة فنتخرج عبد
النفاق عن ابراهيم بن محمد قال اخبرني حنبل بن عبد الرحمن انه دخل على
سعد بن جبير وهو شاب حين خرج وحده قال فقال لاني اتروحت يا
خلاد قال قلت لا وما ادراك في نفس اليوم قال فغضب بيده على ظهره
ثم قال ان كان في ظهره وديعة فنتخرج احببنا عبد النفاق قال اخبرنا
ابن جريح قال اخبرني زياد عن الزناد عن خارج بن زبدي ان ابا بوبك
عزل فابى حق المراه على زوجها وفي كبره شناق
احببنا عبد النفاق قال اخبرنا بن جريح قال اخبرنا بوقر عن ابي وعلا
عن رجل من بني مشير عن ابيه انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما حق
امراق على قال تطعمها انا طعت وتكسوها انا كسيت ولا تقرب الوجه
ولا تصعب اوله ولا تصبر ولا تحمرا الة البيت عبد النفاق عن الثوري عن المراه
شكوا زوجها انه لا ياتيها قال له ثلثة ايام ولها يوم وليلة عبد
النفاق عن الثوري عن جاسر ومالك بن مغول عن الشعبي قال حات امراه
الى عمر فقالت زوجي خير الناس يقوم الليل ويصوم النهار فقال عمر
لقد احسنت التنا على زوجها فقال لعبد بن سور اعدا سئلت فاعرضت

السكبه

السكبه فقال عمر اخرج مما قلت قال اري ان تزله بمنزله رجل له اربع
نسوة له ثلثه ايام وليا لهن ولها يوم وليلة عبد النفاق عن عبد الله
عن زكريا بن ابي ذريرة عن الشعبي قال انت امراه عمر فقالت يا امير المؤمنين
زوجي خير الناس يصوم النهار ويقوم الليل والله ان لا اكره ان استكوه
وهو يعمل بها الله عز وجل والسلام عليكم ورحمة الله فقال لعبد
ابن سور ما رايك قال اليوم شكوي اشد ولا عدو لي اجمل فقال عمر ما تقول
قال نزعتم انه ليس لها من زوجها نصيب قال فاذا نمت ذلك فاقض منها
قال يا امير المؤمنين احل الله من النساء ثني وثلاث ورباع فكما من كل
اربعه ايام يوم يقطر ويقم عندها ومن كل اربع ليال ليلته بيت عندها
عبد النفاق عن محمد بن فزانه قال حات امراه الى عمر فقالت زوجي
يقوم الليل يصوم النهار قال فامرني ان اسغه فيام الليل وصيام
النهار فانطلقت ثم عاودته بعد ذلك فقالت له مثل ذلك ورد عليك
مثل قوله الاول فقال له كعب بن سور يا امير المؤمنين ان لها خفا قال وما
حقها قال احل الله لها اربعا فاحل لها واحد من الاربع لها في كل اربع
ليال ليله وفي اربعة ايام بوقا قال فدعي عمر زوجها وامر ان يبيت
معها من كل اربع ليال ليله ويفطر من كل اربعة ايام يوما احببنا عبد
النفاق قال اخبرنا بن جريح قال اخبرني ابن زياد عن سلمة بن عبد الرحمن
ان امراه حات عمر فقالت زوجي رجل صدق يقوم الليل ويصوم النهار
ولا اصبر على ذلك كمال فذهاه فقال لها من كل اربع ايام يوم وفي كل اربع
ليال ليله عبد النفاق عن زبده وغيره عن زيد بن اسلم قال بلغني ان
عمر بن الخطاب حات امراه فقالت ان زوجها لا يصيبها فارسل الى زوجها
فقاله فقال قد كبرت وذهبت قوتي فقال عمر انصبري ذلك ثم من قال
في اكثر من ذلك قال عمر في كمال اصبتها في كل شهر من قال عمر اذ هي فان
في هذا ما يكره المراه عبد النفاق عن عمر بن الزهري قال اخبرني عمرو
ابن الزبير قال دخلت حوله ابنه حكيم امراه عثمان بن مطعون على غائسه
وهي يده الهيبه فسالتهما شاك فقالت زوجي يقوم الليل ويصوم
النهار فدخل النبي صلى الله عليه وسلم على غائسه فذكرت ذلك له

فلقي النبي صلى الله عليه وسلم عثمان فقال يا عثمان ان الرهبانية لهم
يكتب علينا انما لم في اسود كوا الله اني احضاكم لله واحفظكم لحدوده
قال الزهري واخبرني سعيد بن المسيب انه سمع سعد بن ابي وقاص يقول
رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان المشرك ولو احمله له لاحضيا
عبدالزناق عن محمد بن خالد عن ابي قلابه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من مثل فليس منا عبد الزناق وعن ابن جريح قال اخبرني من اصدق
ان عمرو وهو يظن سمع امره وهي تقول

تطاول هذا الليل واحصا جانبته وارقت اذ لا خليل الا عبده
فلولا حدار الله لانتى مثله لزعزع من هذا السررجوا نبيه
وقال عمر قالك قالت اعربت روضي مند اربعة اشهر وقد اشقت اليه
فقال لاردت سوا قالت معاذ الله قال فاملني على نفسك فانما هو اليريد
اليه فبعث اليه ثم دخل على حفصه فقال اني سايلك عن امر قد اهدى
فخرجت عنى كم ثنناق المراه الى زوجها فحففت راسها فاستحيت فقال
فان الله لا يسترني من الحق فاشارت ثلثه اشهر والا فارجعه فكنيت عمر
الاخيلس الحيرتس فوق اربعة اشهر عبد الزناق عن عمر قال بلغني ان عمر
انما الخطاب سمع امره وهي تقول

تطاول هذا الليل واسود جانبته وارقت اذ لا خيل الا عبده
فلولا الذي ذوق السماوات عرسته لزعزع من هذا السررجوا نبيه
فاصبح عمر فارسل اليها فقالت انت القايله كذا وكذا قالت نعم قال ولم
كانت اجوز جوزي في هذه العيون قال هناك عمر حفصه ثم نصير المراه
منهفها فقالت سته اشهر وكان عمر بعد ذلك يفعل بعونه كسها شهر

باب الرجل يقول لامرأته يا احبيه
عبدالزناق عن الثوري عن خالد الحداد عن ابي عمير الجعفي قال امر النبي
صلى الله عليه وسلم برجل وهو يقول لامرأته يا احنيه فخرج ومرو رجل
وهو يقول والامانه فقال قلت والامانه قلت والامانه
باب اي الابوين احق بالاولاد
اخبرنا عبدالزناق قال اخبرنا المشيخي الصباح قال اخبرني عمرو بن شعيب

عنا بيده عن عبد الله بن عمرو ان امراه طلقها زوجها واراد ان يستريح ولها
منها ثمان مائة فقال صلى الله عليه وسلم فقالت برسول الله حتى كان يظن
له وعاء تدنو سقا ويحجى له حوا اراد ابو عن استرعه من مقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انت احق به عالم تزوجي اخبرنا عبد الزناق قال
اخبرنا ابن جريح قال قال عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو ان امراه
جات النبي صلى الله عليه وسلم فابن لها فقالت برسول الله حتى كان يظن
له وعاء تدنو سقا ويحجى حوا اراد ابو عن استرعه من مقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انت احق به عالم تزوجي عبد الزناق عن عمر قال سمعت
الزهري يحدث ان ابا بكر قضى على عمر في ابهه مع امه وقال ما احق به
مالم تنزوج عبد الزناق عن محمد بن الزهري قال امراه احق بولدها
مالم تنزوج فاذا تزوجت فان اياه ياخبره عبد الزناق عن الثوري عن
عاصم عن ابيه قال خاصمت امراه عمر الى ويكرهني الله عنها وكان طلقها
فقال من يعطفه والطفها رحم واحنا داران وهو لحي بولدها الم تزوج
اخبرنا عبد الزناق قال اخبرنا ابن جريح قال اخبرني عطاء الخراساني عن
ابن عباس قال طلق عمر بن الخطاب امرأته الا نساويها ام ابنته عامر طلقها
محمد بن محسن واويه قد فظمت ومشي فلعن عبده لسترعه منها ونارها امه حتى
ادرج الغلام وبني وقال انا احق بابن منك فاحصما الى ويكرهني لها به
وقال زوجها وحرها وهرتها خير له منك حتى ينسب ويحمله نبيه ويحسد
سوق بين قبا ومن المدنيه ونعم الى اهل المدنيه انما لقيت حديد النور على
محسره عبد الزناق عن زعدي بنه عن عبيد بن القاسم بن محمد
قالا بصر عبد عليا بنه مع حديثه ام امه فكانت حادها اباه طاراه ابو بكر
مقبلا قال ابو بكر من احق به قال فاد اجد الغلام عبد الزناق
عن ابن جريح قال حدثني ابن عم ان امراه عمر من ابنته عامر بن الاخطا وال
من بني عمرو بن عوف من الاوس عبد الزناق عن ابن جريح قال سمعت ابا
ابن عبيد بن عمير يقول طلق رجل من اهل العراق امرأته وهي حامل بطيها
فشي حاملا مولودا ولا مرصعا ولا بعد ذلك فلا ابنته حتى انما الناس
سره في الحج فقال رجل من القوم والاب في الفقه يا ماعلان ان تري بيتك

عن

في الرقعة ان قد فدان ابيه قال لا والله قال هذا ابنك خذ عظم
 فانطلق فلما قدم ما العمر احضرت امه برداها ثم ارجعت وقالت
 حلوا اليكم يا عبيدا الرحمن المحل حولا والفضل حولان
 فضع عمر قولها فقال حلوا عنها فصفت عليه القصة خيرا الفتي فاحسار
 امه فانطلقت به عبد الزاق عن بن جريح انه مع عبد الله بن عبد الله
 يقول احضم اب وام في ابنيها الى عمر بن الخطاب فاحسار امه فانطلقت
 به عبد الزاق عن عمر بن الخطاب عن ابن عبد الله عن عبد
 الرحمن بن عثم قال احضم الى عمر في صبي فقال هو مع امه حتى يرب عنه
 لسانه يحساره عبد الزاق عن عمر قال حدثني من مع عبد الله بن عبد
 الله يقول قضى عمر في خلافة امه حتى يتب يحساره عبد الزاق
 عن التوري عن خالد اللداعي عن ابى الوليد قال احضم عم وام ال عمر فقال
 عمر حذب امك خير لك من حصب عمك عبد الزاق عن التوري عن بن
 ابن عبيد الله الجرمي عن عمارة بن سبعة الجرمي قال حاصبت في امي
 من اهل البصرة الى علي قال فحاصمتي امي فاسلوني الى علي فدعوتني فحاصبت
 ففصوا عليه فقال امك احب اليك ام عمك قال قلت لابي ثلاث
 مرات قال وكانوا يستحبون الثلاث في كل شئ فقال لانت مع امك
 واحول هذا اذا بلغ ما بلغت خير مما خبرت قال وانا غلام عبد الزاق
 عن عمر عن ابوب عن زبير بن عتيق انه قضى ان الصبي مع امه اذا كانت
 الدار واحدة ويكون معهم في القفنة فاصححهم قال فنظر واذا عسنت
 وابعد قال ما في هذه كفضل من هو لاه عبد الزاق عن بن جريح عن زياد
 عن هلال بن اسامة عن سليمان بن ميمونة انه سمع ابا هريرة يقول جات
 ام واب محصا رسل النبي صلى الله عليه وسلم في ابنيها فقالت للنبي صلى
 الله عليه وسلم هذا ابى وامى ان زوجي يريد ان يذهب بامى وقد
 سقاني من يبراني عتيق وتنعني فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا
 غلام هذا ابوك وهذا امك فخذ بيد ابنتها شيت فاحضم بيد امه
 فانطلقت به عبد الزاق قال اخبرنا بن جريح قال اخبرني زياد عن
 هلال بن اسامة ان ابا ميمونة سليم مول من اهل المدينة رجل صدق

قال

قال بيتا انا جالس عند ابى هريرة جات امراه فارستد معها ابن لها
 فدا عنها وقد طلعت زوجها فقالت يا ابا هريرة ثم رطبت بالفارسيد
 زوجي يريد ان يذهب بامى فقال ابو هريرة لا تشاهما عليه ووطن لها
 بذلك فجا زوجها الى ابو هريرة فقال من محافني في ولدي فقال ابو هريرة
 اللص الذي لا يقول هذا ان سمعت امراه جات ال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فلما جاءه عنده فقالت برسول الله فقال ابى وامى ان
 زوجي يريد ان يذهب بامى وقد سقاني من يبراني عتيق وتنعني وقال
 النبي صلى الله عليه وسلم استهما عليه فقال زوجها من محافني عليه برسول
 الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم استهما عليه يا غلام هذا ابوك
 وهذا امك فخذ بيد ابنتها شيت فاحضم بيد امه فانطلقت به اخبرنا
 عبد الزاق قال اخبرنا بن جريح قال اخبرني احمط قال في لاول خلق الله الوجود
 انشدها للدين ان حدة وانما اخضا الى كثره فقالت الحدة
 ابا امه امك وات المر وانيه اناك ابى واماه وكلنا ما مضيه
 غلام هالك الوالد حان تزويجه فلوت نامت لما نارتك فيه
 تزوجت ففانيه ولا يذهب نكاحه القاضى بعدى قصر فيه
 فقالت الام ابى القاضى بعدى قالت لك الحدة حديثا فاستمع مني ولا سطر ليد
 اعزى النفس عن ابني وكبدت كبده فلما كان لا تجري مما ضاها
 تزوجت لذي الخبز بن بصير ففده ومن سبل له الودو من يفتد

فقال شرح قوم اعنكا الى العنيد فزجعتا اليه فقال
 قد سمع القاضى الذي قلنا قصصنا ثم فصل بقصصنا بارزينا وكل القاص حيدان
 قال الحدة من الصبي امك من وان له ال الفلور صيت كان لها قتل دعواها
باب ولد العبد والمكاتب
 اخبرنا عبد الزاق قال اخبرنا بن جريح قال سمعت عطاء بن رباح
 والعبد من الحره فقال امه احق به من اجل الكاحر عبد الزاق عن التوري
 في ولد العبد والمكاتب فقال امه احق به لا كاحر **باب**
 المسلم له ولد من يبرانيه اخبرنا عبد الزاق قال اخبرنا
 التوري عن عثمان بن عبد الحميد الاضاري عن امه من حده

ان يهدوا السلم وابت امراته ان تسلم فجا بن اده صغير لم يبلغ قال فاحلس
 النبي صلى الله عليه وسلم الاب ضاحيا والام ضاحيا ثم خيره وقال للمهر
 اهدك فذهب الى امه **باب المرتدين**
 عبد الناق عن محمد بن عمرو عن الحسن قال اذا ارتد المرء عن الاسلام
 فقد انقطع ما بينه وبين امراته فقال النوري والرجل والمرأه سواء عبد
 الناق عن النوري قال اذا ارتدت المرأه ولها زوج ولم يدخل بها فلا
 صداق لها وقد انقطع ما بينهما فان كان قد دخل بها فلها الصداق كاملا
 عبد الناق عن محمد بن اسحق عن ابي داود عن ابن عبد العزيز قال في الرجل
 يوسر ويتصر قال اذا علم بذلك يريث منه امراته واعتدت ثلثه فروع
 عبد الناق عن النوري عن موسى بن ابي بكر قال سالت بن السيب عن المرتد
 كم بقدر امراته قال تلانه فروع قال قلت هل قالها رجعة اشهد وعشرا
باب من فرق الاسلام بينه وبين امراته
 عبد الناق عن محمد بن الزهري ان عبلان بن سلمه الثقفي اسلم وعنده
 عشر نسوة فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان ياخذ منهن اربعا ذكره
 عن سالم بن عمر قال محمد واخري من سبع الحسن يقول محمدنا منهن
 اربعا قال وقال قتادة مسك الاربع الاول عبد الناق عن بن عماره
 عن الحكم عن ابراهيم قال مسك الاربع الاول وقاله النوري عن ابراهيم عبد
 الناق عن النوري عن رجل عن ابراهيم في الرجل يكون تحت الاحسان
 يظنون قال يفارق الاخر ويفر على الاول ولا يجامعها حتى ينقص عدد
 الاخر وان كان تزوجها عقد واحد فادونها جميعا عبد الناق
 عن محمد بن علي بن رجل عن قيس بن الحرث الاسدي قال اسلمت وحسني
 فان سوت فقال النبي صلى الله عليه وسلم احترمتين اربعا عبد الناق
 عن بن جريح قال قال عمر بن مولى بن عباس فرق الاسلام بين اربع ومن
 ابناعوا لمس حبيبه بنت ابي طلحه بن عبد العزيز بن عثمان بن عبد الدار
 كانت عند خلف بن سعد بن عباس بن زياد الخزازي خلف عليها الاسود
 ابن خلف وفاخته بنت الاسود بن المطلب بن اسد كانت عند اسيد بن خلف
 خلف عليها صفوان بن اميه بن خلف فخلف عليها صفوان بن اميه بن خلف

دم

وام عبيد بنت ضمر بن مالك بن عذير كانت عند الاسدي فخلف عليها
 ابو قيس بن الاسدي من الافار ومملوكه بنت خارج بن سنان بن خارج
 كانت عند زبانه بن سنان فخلف عليها منظور بن زياد بن سنان وحا الاسلام
 وعند القيس بن الحرث بن ربيعة بن جدل الاسدي بن سنان فقال النبي صلى
 الله عليه وسلم طلق وامسك اربعا وطلق اربعا فخلفت هذه تقول
 اشهدك الله والصحبه وتقول هذه اشهدك الله والقراه قال عمر بن
 قال عمر بن مولى بن عباس وحا الاسلام وعند صفوان بن اميه بن خلف
 ست نسوة عاتكة ابنة الوليد بن المغيرة وامنه ابنة ابي سفيان بن حرب
 وبنوه بنت مسعود بن عمرو بن عبد المطلب الثقفي وابنه ابنة عامر بن مالك
 ابن جعفر ملاعب الاسدي وفاخته بنت الاسود بن المطلب وام وهب
 ابنة ابي اميه ابن قيس الرهمي فطلق ام وهب ابنة ابي اميه وكانت محورا
 وفارق التي كانت عند اميه في الجاهليه وهو فاخته ابنة الاسود وكانت
 عاتكة بنت الوليد من اخ من بنك وابنه عامر بن مالك وكان ممن اسلم حتى
 طلق ما تركه اماره عمر بن الخطاب عبد الناق عن بن جريح قال وقال
 عمر بن مولى بن عباس وحا الاسلام وعند عرو بن مسعود عشر نسوة
 وعند سفيان بن عبد الله الثقفي تسع نسوة وعند ابي سفيان بن حرب بنت
 نسوة قال عمرو بن وهب بن مسعود عبد الناق عن ابراهيم بن محمد بن اسحق
 ابن عبد الله عن ابي وهب الخاشبي عن ابي حراش عن النبي صلى الله عليه وسلم
 وعند اخناب فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يختار اربعا منها وطلق
 الاخرى عبد الناق عن الحسن بن عمار عن المنعم بن ابراهيم في رجل اسلم
 وعند نسوة قال مسك الاول الاربع وخلى سبيل الاخر عبد
 الناق عن محمد بن قتادة في رجل اسلم وتحت اخناب قال مسك
 الاول منها قال محمد واخري من سبع الحسن يقول محمدنا اربعا منها
 الناق عن محمد بن عمرو بن عوف قال حدثني محمد بن سعدان رجل اسلم وتحت
 اخناب فقال له علي بن ابي طالب القادري احداهما والاخر من عتقك
باب من ادول الاسلام من كراه او طلاق
 اخبرنا ابو سعيد احمد بن محمد بن بادي بن بشر الاعرابي قال حدثنا

احق ابن ابراهيم بن عباد الديلمي قال قرانا على عبد النفاق عن التوري
 عن ابن جريح قال اخبرني عمرو بن شعيب انه ما كان من ميراث في الجاهلية
 لوارثه على نحو موافقتهم فمما وما كان من نكاح او طلاق كان في الجاهلية
 فادركه الاسلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوعى على ذلك الا
 الا لما قام ادرك الاسلام من ما لم يقبض رد الى البايع راسه واطرح
 الربا وذكر ان الناس كلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في موارثهم
 وكانوا يتوارثون كما يرثون قاضي عبد النفاق عن ابن جريح قال
 سألت عطاء البلخي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقر الناس على ما
 اذكروه عليه الاسلام من طلاق ونكاح او ميراث قال ما بلغنا الا ذلك
 عبد النفاق عن محمد بن الزهري قال اذا وقعت الموارث فمن اسلم على
 ميراث فليس بشيء عبد النفاق عن محمد بن طاووس عن عطاء بن ابي رباح
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مال قسم في الجاهلية هو على
 قسم الجاهلية وكل مال اذكروه الاسلام فهو على قسم الاسلام عبد النفاق
 عن محمد بن قتادة وابوب عن ابي قلابة عن محمد بن الخطاب قال من اسلم على
 ميراث قبل ان يقسم ورث منه عبد النفاق عن ابن جريح قال قلت لعطاء
 ما كان من نكاح في الشرك الا ان يسلم عليه فهو عليه عبد النفاق عن
 جريح عن عمرو بن دينار قال اقر النبي صلى الله عليه وسلم ما كان من ميراث
 في الجاهلية وما اذكروه الاسلام لم يقسم قسم على قسم الاسلام عبد النفاق
 عن ابن جريح عن سليمان بن موسى قال حدثنا نافع ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم حضر انه ما كان من ميراث ان قسم في الجاهلية فهو على قسمه في
 الجاهلية وما اذكروه الاسلام فهو على قسمه الاسلام عبد النفاق عن
 ابن جريح عن عمرو بن دينار قال ولقد جاء الاسلام ولساعد رحال
 فاعلمت ان من عندهم في الاسلام على نكاح الجاهلية عبد النفاق
 عن التوري عن جابر بن السعدي ان زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم املت
 ودفنها مشرك ابوالعاصي بن الربيع ثم اسلم بعد ذلك حين فلم يعد نكاحا
 وذل من رغب خالد بن الشعبي عبد النفاق عن التوري قال اذا اسلم
 الميراثيان ما على نكاحهما عبد النفاق عن التوري عن معن بن ابراهيم

فمن

فمن اسلم على ميراث لم يقسم قال فلاحق له لان الموارث وقعت قبل ان يسلم
 والعسب كل المنزلة اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح قال
 اخبرني عمرو بن دينار ان الحسن بن محمد بن علي اخبره انا ابوالعاصي بن الربيع
 ان عبد العزيمي بن عبد شمس اخبره عبد مناف اخبره وكان تزوج ابنته التي
 صلى الله عليه وسلم بخديجة قال فحج به النبي صلى الله عليه وسلم في
 القدر لحنه زينب قال عمر فلا اظنها الا اقر على نكاحهما في الجاهلية
 عبد النفاق عن ابراهيم بن محمد بن داود بن الحصين عن عمر بن عبد العباس
 قال اسلمت زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم وزوجها العاصي بن الربيع
 بعين مشرك ثم اسلم بعد ذلك فاقرها النبي صلى الله عليه وسلم على
 نكاحها عبد النفاق عن اسرائيل بن يوسف عن سماك بن حرب عن عمر بن
 عبد العباس قال اسلمت امرأة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
 ثم جازوها الا اول الرسول صلى الله عليه وسلم فقالت اني قد
 اسلمت معها وعلمت باسلامي معها فزعمها النبي صلى الله عليه وسلم
 من زوجها الاخر وردها الى زوجها الاول عبد النفاق عن محمد
 بن الزهري انه بلغه ان سفيان بن عاصم النبي صلى الله عليه وسلم كرس اسلم
 ما رضى عنهما حرات فاروا حين حزين اسلم كفار من زعمته ابنة الوليد
 ابن المغيرة كانت تحت صفوان بن امية فاسلمت يوم الفتح مكة وعربدها
 صفوان بن امية من الاسلام فبك الحرف فبث رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ابن عمر بن وهب بن خلف يردا الرسول صلى الله عليه وسلم امانا
 لصفوان فدعا النبي صلى الله عليه وسلم الى الاسلام ان يقدم عليه فان
 احب ان يسلم السلم والاسيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم شهر من ثمان
 قدم صفوان بن امية على النبي صلى الله عليه وسلم يرد ابيه ناداه على رسول الله
 وهو على فرسه قال يا محمد هذا وهب بن عيسى اتاني يرد ابيك يزعم انك
 دعوتني الى القدوم عليك ان ضمنت مني امرا فبئس والاسير تبي شهر من ثمان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل ابا وهب قال لا والله لا انزلت
 شيئا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يملك سر اربعة قال فخرج
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل هو ان يحبس فادرس رسول الله صلى

الله عليه وسلم الى صفوان يستعيره اذاه وسلاحا عنده فقال صفوان
 اطوعنا او كرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بل طوعا قاه
 صفوان الازاه والسلاح التي عنده وسار صفوان وهو كما فر مع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم شهيد حينا والطايف وهو كما فر وامرته
 مسلمة فلم يفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين امراته
 حتى اسلم صفوان واستقرت امراته عنده بذلك النكاح فاسلمت
 ام حكيم بنت الحرت ابن هشام يوم الفتح بمكة وهرب زوجها عكرمة
 ابن جهمل من الاسلام حتى قدم اليمن فارتحلت ام حكيم بنت الحرت
 حتى قدمت اليمن فدخلت الى الاسلام فاسلمت فقدمت ابدا على
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما راه النبي صلى الله عليه وسلم
 وب اليه فزجعا عليه رد احتياجه ثم لم يبلغنا ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فرق بينهما واستقرت عنده على ذلك النكاح ولكنه
 لم يبلغنا ان امراه هاجرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجها
 كما فر مقيم بدار الكفر الا فرق محبتهما بينها وبين زوجها الكافر لان
 يقدم مهاجرا قبل ان ينقض عهدها فانه لم يبلغنا ان امراه فرق بينها
 وبين زوجها اذا قدم عليها مهاجرا وهي في عهدها عبد المذاق
 عن ايوب عن محمد بن عكرمة بن خالد ان علمه بن جهمل فر يوم الفتح
 فكتبت اليه امراته فزده فاسلم وكانت قد اسلمت قبل ذلك فزجعا
 النبي صلى الله عليه وسلم على نكاحهما عبد المذاق عن محمد بن
 الحجاج بن رطاه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال
 اسلمت زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم قبل نكاحها ابى العاص
 بسنه ثم اسلم فزدها النبي صلى الله عليه وسلم بنكاح حديد عس
 الرزاق عن بن حزم عن رجل عن بن شهاب قال اسلمت زينب بنت النبي
 صلى الله عليه وسلم وهاجرت بعد النبي صلى الله عليه وسلم في الهجرة
 الاولى وزوجها ابوا العاص بن الربيع بن عبد العزى بمكة مشرك
 ثم شهد ابوا العاصي بدوا مشركا فاسرقت وكان موسرا ثم شهد احدا
 ايضا مشركا فزج عن احد الى مكة ثم مكث بمكة ما شاء الله ثم خرج الى

الثام

الثام تاجرا فاسرع بطريق الشام فخرج من الانصار فدخلت زينب
 على النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان المسلمين يخبر عليهم اذ نام
 قال وما ذاك يا زينب قالت الحرت ابوا العاص فقال قد احرقت حمارك
 ثم لم ينجو ارامراه بعدها ثم اسلم فكانا على نكاحها وكان عمر خطيبها
 الى النبي صلى الله عليه وسلم من طهراني ذلك فذكر ذلك النبي صلى
 الله عليه وسلم لها فقالت ابوا العاص رسول الله حيث قد علمت وقد
 كان نعم الصهر فان رايت ان ينقطع مسكت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عند ذلك قال واسلم ابوسفيان بن الحرت بن عبد المطلب ابوا
 مفضل رسول الله صلى الله عليه وسلم للفتح فقدم على حماته ابنته
 ابى طالب مشركه فاسلمت فجلسا على نكاحهما واسلم محمد بن زوقا وابو
 سفيان بن حرب وحكيم بن حزام عمر الطهران ثم قدموا على نكاحهم مشركا
 فاسلمت فجلسوا على نكاحهم وكانت امراه مخزومه شفا ابنته عوف احت
 عبد الرحمن بن عوف وامراه حكيم زينب بنت العوام وامراه ابوسفيان
 بنت ابنة عتبه بن ربيعة قال بن شهاب وكان عند صفوان بن امية مع
 ابنته الوليد ابنته ابوسفيان فاسلمت ايضا مع عاتكة بعد الفتح ثم اسلم
 صفوان بعد ما قام عليه عبد الرزاق عن بن حزم قال كان من نكاحك يقول
 حنيفة زوجها اذا اسلمت قبله فان اسلمت في امراته والا فرق الاسلام بينهما
 قال وكنت عمر بن عبد العزيز اذا اسلمت قبله خلعها منه الاسلام كما خلع الامه
 من العبد اذا عقت قبله عبد الرزاق عن بن شهاب عن ابيه عن الحسن بن عمر
 ابن عبد العزيز قال اذا اسلمت في العده منواحق لها قال الثوري وقاله
 ابن شريمه ايضا عبد الرزاق عن الثوري في المسترلين المعاهد بن سلم
 احد ما من ما رفع الى السلطان فخرجت عليه الاسلام فرق بينهما قال وقال
 الشعبي كل فرقة طلاق قال وقال اصحابنا كل نكاح من قبله فهو طلاق
 وكل نكاح من قبلها فهو فرقة وليس بطلاق **باب النكاح**
سئل احد عبد الرزاق عن الثوري قال اذا كانا
 محارمين فاسلم احدهما فقد انقطع النكاح **باب النكاح**
 اسلم امراه قبل الرجل عبد الرزاق عن عبد الكريم القرظي

عن زجره قال سب اعطا عن مجوسي جمع بين امراه وابنتها ثم اسلم
قال احب الي ان يعتز بها عبد الرزاق عن زجره قال اخبرني عن امرئ
ان عمر بن عبد العزيز سب الى علي بن علي في مجوسي جمع بين امراه وابنتها
ثم اسلوا جميعا ان يعترف بيده وبينها جميعا عبد الرزاق عن معمر عن
قواده في مجوسي جمع بين امراه وابنتها ثم اسلوا جميعا ولا يخلوا احد
منهما ابدا عبد الرزاق عن معمر عن جابر الجعفي عن الشعبي قال كما كان
في الخلاه محرم فهو في الحرام اشده عبد الرزاق عن الثوري في رجل
جمع بين مجوسين احسن فاسلوا قال يفرق في الاسلام الا حثين ^{المصنف}
عبد الرزاق عن زجره قال قلت لعطاء رجل طلق امراته في الشرك وبت
طلاقها ما كان ثمر اسلامي قال ما ارى ان تحل له حتى تنكح زوجا غيره عبد
الرزاق عن زجره عن عمرو بن دينار قال لعطاء رجل ساق الجاهل
ثم جاء الاسلام فارحمن الى ارفاجين عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
انه كان يوجب الطلاق في الشرك عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
في نضائه طلقها زوجها وما نصابان ثمر اسلامي بعد ذلك ولم تنكح زوجا
غيره عبد الرزاق عن الثوري عن فرات الحمداني قال سالت النبي
عن طلاق في الشرك ثم اسلم قال امرته الاسلام الا وقع وشده عبد
الرزاق عن معمر عن قتاده قال سئل عمر عن رجل طلق امراته في الجاهليه
فطلقهن وفي الاسلام تطليقه فقال عمر لا امرك ولا انفك فقال
عبد الرحمن بن عوف لكن امرك ليس طلاقك في الشرك بشي قال معمر وكان
قتاده يفتي به يقول ليس طلاقك في الشرك بشي **باب**
جمع اربع من اهل الكتاب عبد الرزاق عن الثوري
عن معمر اربع من اهل الكتاب قال لا بأس بذلك عبد الرزاق عن زجره
عن عطاء انه كان يقول المرء من اهل الكتاب لهبه الحرم المسلمه عدتها وطلاقها
والصبر لها اذا كانت مع المسلمه قال ويكفي على المسلمه ومن نكحها فقد احسن
سمي محصنات عبد الرزاق عن زجره قال قال سليمان بن موسى شات
اليهوديه والنصرانيه كشتان الحرم المسك الطلاق والعدم والاحصان
والعتم بينهما وبين الحرم المسلمه عبد الرزاق عن معمر عن قتاده عن ابن

المسيب

المسيب المرء من اهل الكتاب عدتها وطلاقها وسمي كهي المسلمه
قال وسعت الزهري يقول مثل ذلك عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
عن رجل من مزينه عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم
يهود يارنا يهوديه عبد الرزاق عن ابن عيينه عن مطرف عن الشعبي في
قوله والمحصنات من الدين ونوا الخاب قال اذا احصت فرجها او اعلمت
من الجنابه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتاده قال سئل اليهوديه
على المسلمه **باب** نكاح المجوسي النصرانيه
عبد الرزاق عن زجره قال قلت لعطاء اهل المراه من اهل الكتاب المجوس
نكح او سب قال ما احب ذلك عبد الرزاق عن الثوري عن ابي بن علي
انه كره ان يكون النضائه عند المجوسي وكره ان يباع نضائه من مجوسي
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا زجره قال اخبرنا ابو الزبير انه سمع
جابر بن عبد الله يقول في الرجل له الامه المسلمه وعبد نصراني يزوج
العبد الامه قال لا **باب** النضائه تحت النضائي
سلم قال عبد الرزاق عن معمر في النضائه تكون تحت النضائي
فسلم في ان يدخل بها قال تقارقه ولا صداق لها عبد الرزاق عن الثوري
عن وكش عن الحسن بن شله قال وقال الثوري وقال غيره لها نصف الصداق
لا تقاد عنه الى الاسلام عبد الرزاق عن معمر عن قتاده قال يقارقه
ولها نصف الصداق قال قتاده وكذلك الامه تحت العبد متعق قبل ان
يدخل بها عبد الرزاق عن زجره قال اخبرني محمد بن عبد الله بن محمد
ابن حبيب انه قال يفرق بينهما ولها نصف الصداق لان الطلاق الا نكاحا
من قبله عبد الرزاق عن دباح عن عبد الكريم بن الضري عن عمر بن
عباس في النضائه تكون تحت النضائي فسلم فيها ان يدخل بها قال يفرق
بينهما ولا صداق لها **باب** المسكين يقر فان تزوجت
احدهما في العده وقد اسلم الاخر عبد الرزاق عن الثوري في
مشرك طلق مشركه فلم تعتد حتى اسلمت قال تعتد ثلثه قرو ولا ميراث لها
وقال في مشرك ماتت عن مشركه فاسلمت قبل ابعضا عدتها قال تعتد اربعه
اشهر وعشر او تحسب بما مضى من عدتها في الشرك قبل ان تسلم عبد

عبد الرزاق عن بن جرير قال اقول ان طلاق مشرك مشرك فلم يثبت ثم املت
 وتيل بعضا عدتها اعتدت عن المسلمات واحتميت بما اعتدت في شركها
 وان نزل فلذلك ايضا كعبه الامه تطلق وتعتد حبيسه فطلاق وان لم
 تشارك في شقصي عدتها محسبها ما اعتدت وعدتها عدتها ما كانت في
 شركها وطلاقه طلاقه ما كان في شركها على ذلك اذا اسلم وان خلاها منها
 وهما مشتركان ثم مات عنها قبل ان تنقض عدتها ثم املت اعتدت الميسر لما
 متى ولم يعتد عدتها الموتى عنها من اجل البت وان املت بعد البت قبل
 ان يموت ثم مات فلذلك ايضا وان طلقها ولم يثبتها ثم املت ثم مات عنها قبل
 اعتقادها فاملت بعد موته اعتدت عدتها الموتى عنها من اجل الاسلام
 فان بعد موته اذا اطلقها فلم يثبتها ثم املت قبل انفصالها اعتدت عدتها
 للمسلمة وحسبت ما مضى من عدتها في شركها بقدا املت وهي امراته ثم امر
 مستقبل عن المطلقة **باب وانوهه مثل ما انفقوا**
 اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن جرير قال قلت لعطاء ارايت لو ان امراه
 اليوم من اهل الشرك جات الى المسلمين واسلمت ابوا زوجها منها لقول
 الله في المتحده وانوهه مثل ما انفقوا قال لا انا فان ذلك بين النبي صلى الله
 عليه وسلم وبين اهل العهد بينه وبينهم عبد الرزاق عن محمد بن الزهري
 قال انا كان هذا صلح بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين قريش يوم الحديبيه
 فقد انقطع ذلك يوم الفتح ولا يعارض زوجها منها النبي عبد الرزاق عن محمد
 بن قناده قال قد انقطع ذلك عبد الرزاق عن المودي في قوله داوم
 ما انفقوا قال كان بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين اهل مكة ولا يعمل اليوم
 عبد الرزاق قال اخبرنا بن جرير قال قلت لعطاء ارايت لو ان امراه الاث من اهل
 العهد قال نعم يعارض قال ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يضايق من جاز
 من ساقريش انا فان يشرط عليهن ولا يضايقهن **باب بشاري**
العرب عطاء ليس بشاري العرب اهل الخاب انا اهل الخاب بنوا اسرائيل الذين
 جاتهم التوريه والاجليل فاما من دخل فيهم من الناس فليس منهم عبد
 الرزاق عن محمد بن ابوب عن زهير بن عبد الله ان عليا بن ابي طالب

س

بن ثعلب ويقول انهم لا يحسبون من النصرانية الا بشرى المحرم عبد
 الرزاق عن هشام بن عبيد بن سله . عبد الرزاق عن النوري عن نوحس
 عن زهير بن عبد الله عن علي بن ابي طالب قال لا تاكلوا دبايح بشاري العرب فانهم
 لا يحسبون النصرانية الا بشرى المحرم عبد الرزاق عن محمد بن سنان بن الزهري
 عن دبايح بشاري العرب قال لا بأس به من اكل دينا فهو من اهله وبشرى
 عبد الرزاق عن محمد بن علي الخراساني قال لا بأس الا ان يبيع الله يقولك منهم
 اميون لا يعملون الخاب عبد الرزاق عن النوري عن عاصم عن مظهر عن
 ابن عباس قال من قولهم منك فانه منهم عبد الرزاق عن النوري عن محمد
 بن ابراهيم قال لا بأس بدبايحهم عبد الرزاق عن النوري عن ابي بصير عن
 الشعبي قال اهل الله دبايحهم وما كان ذلك نسيان عبد الرزاق عن النوري
 عن ابي العلاء بن سنان بن عباد بن عتبة بن الحارث قال خيلا
 عمر الى عمران قبل ما ناس يدعون السامر يقولون التوريه ويسبتون السبت
 ولا يؤمنون بالبعث فانزى يا امير المؤمنين في دبايحهم فذلك الله عز وجل الخاب
 انهم طابعتهم من اهل الخاب **باب لا ينكح امراه من**
اهل الكتاب عبد الرزاق عن النوري عن بعض اصحابه عن الحكم
 بن ابي عيسى في ساجح للشركات في غير عهد انه كره نساهم وخرجه دبايحهم
 في ارض الحرب قال عبد الرزاق فاما الحسن بن عمار فذكره عن الحكم عن ابي
 عمار بن علي . عبد الرزاق عن بن جرير قال بلغني ان لا ينكح امراه من اهل
 الخاب الا في عهد **باب جمع من دوا**
ملك اليمين عبد الرزاق عن محمد بن مالك عن الزهري عن عبد الله
 بن عبد الله بن عتبة عن ابيه قال كنت جالسا عند عمر بن الخطاب فحدثني
 فقال له عن امراه وابنتها ما تلك اليمين ان يطوا حديتها بعد الاخرى قال
 فيها نصا وددت انه كان اسد من ذلك النبي قال ما احب ان يحسن له جميعا
 عبد الرزاق عن بن جرير عن زهير بن عبد الله عن ابيه سله عبد الرزاق
 عن محمد بن يحيى بن زهير بن محمد بن عبد الرحمن بن زهير ان عبد الرحمن بن زهير
 الامه وابنتها ملك اليمين عبد الرزاق عن عمرو بن ابي عبد الرحمن بن زهير
 ابن زهير بن اهل لاسال سنان عن الاحب بن محمد بن ابي عبد الرحمن بن اهل

ايه وحرمتها ايه فاما انا فلا احب ان اصنع ذلك قال فخرج من عنده
فلحق رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فساله عن ذلك فقال لاني
اطفال ولو كان من الامراتي ثم وجدت احدا يفعل ذلك وجدته تكالا
فقال ابن عباس اراه عليا ، عبد الرزاق عن اسرائيل بن يوسف عن عبد العزيز
ابن رفيع قال سمعت محمد بن علي بن ابي طالب وساله رجل عن جمع الاختين مما
ملكته اليمين فقال حرمتها ايه واحلها ايه اخرى ، عبد الرزاق
قال اخبرنا بن جرير والاسلمي عن ابي الزناد عن عبد الله بن دينار الاسلمي ان
اباه اسير وليه له يقال له لولوه وكانت اولادته ابنة صغيرة قال
فقال ترعرت الجارية نزع امرها ونفس فيها فقلت كذلك حتى تبت الجارية
فقال ان يسترها فكل عثم في ذلك في خلافته فقال ما انا بامر ولا اهلك
عن ذلك وما كنت لا فعل ذلك انا قال يبارح يمينه ولا انا والله لا افعل
ما فعلت ذلك فباع الجارية بثمانية دينار ولم يطها قال ابو الزناد
حدثني فامر الشعبي عن علي بن ابي طالب انه اقرني بهذا سوا اخبرنا عبد
الرزاق قال اخبرنا بن جرير قال سمعت عبد الله بن ابي ليلى بن معاوية بن عبد
ابن معاوية بن غياث بن ابي المومنين فقال لها ان لم يريه اصلتها وانها قد
بلوت لها ابنة حياريه افاسترايبتها قالت لا قال حررها الله فالت لا يفعله
اسد من اهل ولا احد الجاعني قال اني والله لا ادعها الا ان يقول حررها
الله قالت لا يفعله احد من اهل ولا احد طاعني وسال انسان ابن عمر عن
ذلك فقال مثل قول غياثه قال ولم اسع ذلك من غياثه ولكن ابنا بنيه
من شيت من بني تميم ، عبد الرزاق عن بن جرير عن بن عباس قال اخبرني
في قصة ابن زوب الاسلمي انه استفتى عثم بن ابراهيم واخنها مما ملكت اليمين
فقال عثم احلها ايه وحرمتها ايه ولم اكن لا فعل ذلك ، عبد الرزاق
عن عمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب قال سمعت ابا عبد الرحمن
من مع الحسن بن ابي عبد الله بن عبد الرزاق عن محمد بن ابي بكر عن ابي عبد الله
وعنه ان رجلا سأل غياثه قال فيه ايه لي فذكرت ولها ايه قد بلغت
وقان قد اصابتها افاسترايها قالت لا قال احرام هي قالتا فقال عنها
قال احرام هي قالتا انها قال عنها ومن الجاعني ، عبد الرزاق عن الثوري عن

عمر

عمر واحد من اصحابه انهم قالوا اذا زوجها فلا ما سرنا عنها وكان عمر بن
ذلك وان كان زوجها ، عبد الرزاق عن بن جرير عن عمرو بن دينار عن عمر بن
سولى بن عباس اخبرنا ان بن عباس كان لا يرى باس ان يجمع انسان بين اخنتين للرا
وابنتها وان بن عباس كان يقول لا يجر من عليك قرابة يميننا ما يجر من عليك
العقوبة بينك ومنهن وان بن عباس كان يقول الاما ملكت ايمانكم ثم يقول
من مرسله كان هذا احسن في عمرو ان بن عباس امي معاوية بن عبد الله بن عمر
بان يجمع بين جارتي له احتسنا وام ابنتها قال من احلها بذلك قال عمر بن
ابن عباس حسبت قال ابن ابي عمير وممن يبيت ، اخبرنا عبد الرزاق قال
اخبرنا بن جرير قال اخبرني معاوية بن عباس ان بن عباس كان يحب من قول علي بن ابي
يجمع بينهما حرمتها ايه واحلها ايه اخرى ويقول الاما ملكت ايمانكم هي
مرسله ، عبد الرزاق عن بن جرير عن عمرو بن دينار عن ابي التياح عن ابي
داود بن عباس في جمع بينهما ، عبد الرزاق عن بن سعد بن عمرو بن دينار ان
عبد الله بن صفوان جمع بين امه وابنتها ، عبد الرزاق عن بن جرير ومعاوية
اخبرنا بن ابي عمير انه كان يجمع الرجل بين اخنتين ولكنه كان يقول اذا نزل من
لا معها ابدا فليصحب هذه ، اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن جرير قال سئل
عطا اجمع الرجل بين اخنتين او يصيب امته ثم يصيب بعدها امرها ، انبها
قال لا وكره ذلك ، عبد الرزاق عن محمد بن سعد بن قباذه ان بن سعد كان يسيرو
الامه وامها قال قتادة وراجع رجل بن سعد بن جمع بين اخنتين فقال فاحل
الله لي مما ملكت محسن فاصعب بن سعد فقال له حملت مما ملكت منك يا
عبد الرزاق عن محمد بن ابي عمير قال يمين قال يمين من الاما ما يحرم من الجوار
الا العدة ، عبد الرزاق عن بن جرير عن عمرو بن دينار قال سمعت وهيب بن
ميينه يقول في التوريبه ملعون من نظر الى فرج امراه وابنتها ، عبد الرزاق عن
الثوري عن عبد العزيز بن رفيع عن ابي عبد الله قال سمعته يقول انما يحل
فراق ما من كشف عن فرج امراه وابنتها فهو ملعون ، عبد الرزاق عن الثوري
عن عبد الكرم الحزري عن سمون بن صرمان ان بن عمر سئل عما لامه بيلوها
سيداها ثم يريد ان يطا ابنتها قال لا حتى يخرجها من ملكه ، عبد الرزاق عن
الثوري عن غيره واحد من اصحابه انهم قالوا اذا زوجها فلا ما سرنا عنها

عليه وسلم لا يدخل الجنة من ابدان محمد و عبد الرزاق عن التوري عن
 جابر عن النبي قال قال عبد الله ما اجتمع حلال وحرام الا غلب الحرام
 الى الحلال قال سفيان وذلك في الرجل يمشي بامرأته وعنده ابنتها وامها
 فان كان ذلك فارتبها عبد الرزاق عن محمد بن داود عن النبي قال ما
 كان في الحلال حرام فهو في الحرام حرام عبد الرزاق عن التوري عن عبد
 الرحمن الاصبهان قال اخبرني التقي عن عبد الله بن معقل بن مقرن انه قال
 من حرم عليه في الحلال فكيف لا يحرم عليه في الحرام عبد الرزاق عن
 ابن عسيرة عن عمرو بن دينار قال قال ابن ابي السائب ان اسال عنك عن رجل
 زنى بامرأته ثم باي لها جارية هل يصلح ان يطأها ربه فسألته فقال لا عبد
 الرزاق عن عثمان بن سعيد عن قتادة عن عدنان بن حصين في النبي بن امارته
 قد حرمنا عليه جميعا عبد الرزاق عن حماد وسيل عن قتاده عن رجل
 جامع يعني امارته حرمنا عليه جميعا حتى اذا كان بعد ذلك قيل له
 فيما شرها قال لم يحرم اذا عبد الرزاق عن محمد بن الزهري فبئس
 ما تبحر قال ان لم يكن احسن جلد مائة وعلقت عليه في اللبس والواضحة
 عبد الرزاق قال اخبرنا بن جرير قال اخبرني عن الحارث بن عبد الرحمن بن ابي
 انه سئل عن الرجل يمشي بامرأته ثم يريد ان يتزوج ابنتها او غيرها
 ثم يريد ان يتزوج امرأته قال لا يحرم حرام حلالا نهجت عرو فسالته عن ذلك
 فقال مثل قول من المسيب **باب الرجل يفتي باحت**
 امرأته عبد الرزاق عن التوري في الرجل يفتي باحت امرأته قال لا يفترها
 عليه وليس في الزنا عرو عبد الرزاق عن بن جرير عن عطاء عن بن عباس
 في رجل يفتي باحت امرأته يخفي حرمه الحريمه ولم يحرم عليه امرأته عبد
 الرزاق عن بن جرير قال وبلغني عن عمره مثله عبد الرزاق عن التوري وسألته
 عن رجل اراد ان يتزوج امرأته فقال له ابنه اني قد اصبتها حراما فلا تفترها
 قال ان شاء الله تعالى لم يصدقه ابنه عبد الرزاق عن بن جرير قال اخبرني
 عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن ابي الحكم انه قال قال رجل رسول الله اوتيت
 بامرأته الجاهلة بغيرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا ارى ذلك ولا
 يصلح ذلك ان يتزوج امرأته تطلع من ابنتها على ما اطلع عليه منها ع

يا

باب الرجل يفتي بامرأته ثم يتزوجها

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن جرير قال اخبرني عطاء قال كان بن عباس
 يقول في الرجل يفتي بامرأته ثم يريد نكاحها قال اول ما هو سفاوح واخره مباح
 اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن جرير قال اخبرني عطاء قال اخبرني عطاء قال اخبرني
 ابن عبد الله يقول لا باس بذلك اول امرها نكاح حرام واخره حلال عند
 الرزاق عن محمد بن قتادة عن عمره ان بن عباس قال في الرجل يفتي بامرأته
 ثم يتزوجها اذا نكحها فانه ينكحها اوله سفاوح واخره نكاح اوله حرام واخره
 حلال عبد الرزاق عن بن التيمي عن داود بن ابي هند عن عمره عن بن عباس
 مثله عبد الرزاق عن التوري عن تميم بن نعام عن سعد بن جبلة عن امارته
 فبئس ما تبحر ثم يريد ان يتزوجها قال اوله سفاوح واخره نكاح واحله ما
 عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن ابراهيم بن عيسى عن طاوس قال قيل لابن
 عباس الرجل يصيب المرأة حراما ثم يتزوجها قال ادراك حراما وقال قال
 احسن عبد الرزاق عن بن جرير قال اخبرني عبد الله بن يزيد قال
 سالت بن عباس عن الرجل يصيب المرأة حراما ثم يتزوجها قال لا انحص
 اصاب الحلال قال وقال بن عباس وما يكبر من ذلك قلت انه يقول انه
 كذا وكذا قال هو ان عبد الرزاق عن بن التيمي عن ابيه عن ابي بصير عن
 ابن عباس قال اعلم ان الله يقبل التوبة منها جميعا فاقبلها منها متفرقا
 اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن جرير قال اخبرني عبد الله بن ابي نعيم
 انه سمع سماع بن ثابت الزهري يقول انك قد تزوج امرأته وللرأه
 ابنه من غير موهب ولموهب ابن بن امارته فاصاب ابن موهب ابنة المراه
 فرفع ذلك اليه من الخطاب فقدم بن موهب واحمر المراه حتى وصفت
 تزوجها وحرم على ان يجمع بينهما فابي بن موهب عبد الرزاق عن محمد
 قال سالت الزهري عن الرجل يخبر المراه ثم يريد نكاحها قال لا باس به
 عبد الرزاق عن شيخ من اهل المدينة قال سمعت بن موهب يقول عن عبد
 الله بن عبد الله بن عتبة قال سئل ابو بكر الصديق رضي الله عنه عن رجل
 دنى بامرأته ثم يريد ان يتزوجها قال ما من توبه الفصل من ان يتزوجها
 حراما سفاوح ابي نكاح اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا عبد الله



الله بن عمر عن نافع قال جاز رجل لابي بكر فذكر له ان صيفا اه اقتصر اخيه
استكرها على نفسه فقال له فاعترف بذلك فصر به ابو بكر الحد ونفاه سنة
اليه ذلك ولم يضرها ولم يبعها لانهما استكرها ثم تزوجها اياه ابو بكر وادخله
عليه عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع قال كانت جارية لابن عمر كان
له غلام يدخل عليها فبسه فراه بن عمر يوما فقال احامل انت قال نعم قال
من قال من فلان قال الذي سبته قالت نعم فقال له بن عمر محمد وكانت له اصبع
زايده فقال له بن عمر اياك ان حات به دا زايده قال هو اذا مني قال فولدت
غلام له اصبع زايده قال فصر بهما بن عمر الحد وروجها اياه واعتق الغلام
المن ولدت له عبد الرزاق عن محمد بن زياد عن ابي يونس عن ابن عمر قال سئل
ابن مسعود عن الرجل يزوج بالمرأة ثم سكرها قالها زانبا ما اجتمعوا قال فقال
لا ينسوه اذ انت ان تابا قال هو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو
عن السيئات قال فلم ينزل ابن مسعود يرد بها حتى طفتنا انه لا يري به طسنا
عبد الرزاق قال سعت ابلحيفة تحدث عن حماد عن ابراهيم قال سئل
عنه بن عمر عن رجل زنا بامرأة هل يصلح له ان تزوجها قال وهو الذي يقبل
التوبة عن عباده الابهة عبد الرزاق عن محمد بن الحكم بن ابان قال سالت
سالم بن عبد الله عن الرجل يزوج بالمرأة ثم سكرها فقال سئل عن ذلك بن مسعود
فقال وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات عبد الرزاق
عن ابن التيمي عن اسعد بن خالد عن الشعبي عن عائشة قالت لا تزي لارا اباك
فاحتمها عبد الرزاق عن ابن التيمي عن داود بن ابي هند عن الشعبي عن
مسعود وعائشة مثله عبد الرزاق عن محمد بن زياد عن الحسن قال هو الحق
لها لانه محبها عبد الرزاق عن محمد بن زياد عن ابيه قال اذا فخر الرجل
بالمرأة ففخرها من غير ان يزوجها بالمرأة ففخرت لبيك ان شافا فاذن ابا
حله نكاحها عبد الرزاق عن ابن عمر عن عمرو بن دينار عن عائشة
قاله ولو لم يزوجها من غيره عبد الرزاق عن محمد بن زياد قال اذا اجتمعوا
قال فقيل له ما نويها قال ان خلوا واحدا منها بصاحبه فلا يرم به
باب المراه الزانية هل يحد نكاحها
عبد الرزاق عن محمد بن زياد عن ابي بصير عن ابن عمر عن ابيه قال اذا

ذات

ذات المراه ثم اوثر منها توبه حل نكاحها عبد الرزاق عن محمد بن جريح قال اذا
تابت فخلت توبتها حلت لسرا نكاحها عبد الرزاق عن محمد بن راشد
قال سمعت محمولا يقول لا يحل لرجل مسلم تزوج امرأه قد حدث في الزنا ولا
يحل لامراه مسلمة ان تزوج رجلا قد حدث في الزنا وانما انزل الله هذه الابهة
الزاني لا ينكح الا زانية في هذا باب الرجل يطوح جارية
عبد الرزاق عن محمد بن زياد عن ابي عبد الله بن الحسن
قال دخلت على ابن عباس اول النهار فوجدته ضائبا ثم دخلت عليه في
نهاره ذلك فوجدته مقطعا فضالته عن ذلك فقال دايت جارية لي
فاحمقني فاصبرها قال اما اني زيدا كما خرى قد كانت اصابت فاحتمته
فخصناها عبد الرزاق عن النوري عن عبد الكريم الجدي عن عكرمة
عن ابن عباس انه وقع على جارية فحيرت فقلت له اتع عليها وقد فخرت
فقال انها لامك حلت مبنية عبد الرزاق عن ابن عمر عن
ابن دينار عن ابي عبد الله قال وطئ ابن عباس ام سليمة بعد ما نكحها
عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن محمد بن عبد الله بن
ان اياه سعيد بن المسيب وقع على جارية له وقد فخرت عبد الرزاق عن
محمد بن زياد عن ابن مسعود قال امر ان يطأ الرجل امته بغيا عبد
الرزاق عن ابن التيمي عن ابيه عن طاووس قال ويطعن عن الحسن قال اذا
رأيت الزنا من جارتك فلا تقر بها واذا رأيت ذلك من امرائك فلا تسب
اولا تمسكها باب العبد يتكلم سيده
احمرنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن جريح قال كان وطأ نبي عن نكاح العبد
سيدته عبد الرزاق عن محمد بن جريح قال اخبرني ابو الزبير قال سمعت جابر
ابن عبد الله يقول حات امرأه الى عمر بن الخطاب وعمر بالجارية نكح عبد
فانتهرها وهم ان يرحمها وقال لا يحل لك مسلم بعد عبد الرزاق عن
عن قتادة قال سرت امرأه غلاما لها فذكرت امرها لها ما حلت على هذا
وقالت كنت اري انه على ما يحل للرجال من ملك اليمين فاستشارت
فيها اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا اتاوت كتاب الله تعالى على غير
تاويله فقال عمر لاجرم والله لا احلك لخر بعده ابدا لانه عاقبها بذلك

وهذا المدعى واسم العبدان لا يقربها به عبد الرزاق عن معمر عن قتاده
 قال مات امرأته الى بكر فقاتت اعدى اردت عنق عبيد واتزوج
 فواهون على مونة من غيره فقال اي عمر فسلمه فسالت عمر فترها
 عمر حبه قال حتى قشعت اوقال فافضعت بيولها ثم قال ليزال العرب
 عنهما ما سفت لنا هاء عبد الرزاق عن النوري عن حصين بن عبد الرحمن
 عن بكر بن عبد الله المرف ان عمر بن الخطاب كتب في العبد بنك سيدته فك
 راني عن ذلك واوعد فيه عبد الرزاق عن ابي بكر ابن عبد الله انه سها باه
 يقول حضرت عمر بن عبد العزيز جات امرأته من العرب بغلام لها روى
 فقاتت ان يستتر به فتعني نواعي وانما انا بمنزلة الرجل يكون له الوليدة
 فيطوها فانه عتي بن عبي فقال لها عمر تزوجت فيه قال نعم قال اما والله
 لو لا منزلتك من الجاهل لم حمتك بالحجار ولكن اذهبوا به فليجوه الي
 من يخرج به الى البلد غير بلدها **باب تزوج غلامه اخذ**
وكان ما ترى الامه من سيدها اذا زوجها عبد
 عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل زوج اخته غلامه قال ان كان
 لها ولد يزوج فلجان النكاح والا فلا عبد الرزاق عن النوري في رجل ينكح
 امته غلامه قال لا ينبغي ان ترى من سيدها شيئا ولا يرى منها شيئا عن
 غير واحد عبد الرزاق عن معمر في رجل ينكح امته غلامه قال بكرة
 ان ينظر الى عورتها **باب هل يرى علام امرأته**
 وقلها اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن جرير عن عطاء قال قلت
 له هل يرى غلام المرأة رأسها وقدمها قال ما احب ذلك الا ان يكون غلاما
 يبرأ فاما رجل وهو حبيبة فلا اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن جرير
 قال اخبرنا بن الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول لا تصنع المرأة حمارا
 عند غلام زوجها عبد الرزاق عن النوري عن لبيد عن طاوس وبجاهد
 قال لا ينظر المملوك الى شعر سيده قال في بعض المراء وما ملك المالك
 الذين له سلخوا الخلم اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن جرير قال اخبرنا
 اسمعيل بن عتبة عن جده قال اني لما سمعته عنده انه عبد بن عمرو
 احتدى اليدين وعندها عبد الله بن عمرو فم برع عبد الله بن عمرو الا

غلاما

ابن جرير

غلاما لا يمد يقال له ركانه قد دخل يعقرا دن فقال من هذا قات امه
 غلام لي قال اخرج لام لك فاستادن وقل السلام عليكم ادخل ففعل
 الغلام عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال لا باس ان ينظر الرجل
 الى قصه المرأة من تحت الحمار اذا كان ذا محرم فاما ان ينظر خارجا عنده
 فلا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في المرأة تنظر خارجا عنده
 محرم ما ان يرى الشيء من دون الحمار فلا باس وانما ان ينظر الحمار فلا
 عبد الرزاق عن معمر عن بن طاوس عن ابيه قال ما كان الرجل اليه من ان
 يري بعبوره من ذات محرم قال وكان يبرح ان ينظر خارجا عنده عبد
 الرزاق عن النوري عن لبيد عن طاوس انه قال يبرح ان يرى شعر ابنته قال
 لبيد وكان الشعبي يكره من دخل بي ذات محرم عبد الرزاق عن النوري
 عن سالم عن ابي يعلى قال كان محمد بن علي بن الحنفية يدوب امه يقول
 يمشطها عبد الرزاق عن النوري عن منصور عن ابراهيم في هذه الاية
 او ابناهن او ابنا يعولهن قال ينظر والى ما فوق الدراع والراس والاذن

باب اسرار العبد

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن جرير قال كنت لا اعلم علما لا يرى
 باسا ان يستتر العبد في ماله او قال سيده بادنه عبد الرزاق عن معمر
 عن ايوب عن ابي قال كان بن عمر يري المملوك سراري لا يعيب ذلك عليهم
 عبد الرزاق عن معمر قال اذا افتق رجل عبد له سرية فاعتقها جميعا
 فلا يقربها الا بنكاح عبد الرزاق عن النوري عن قيس بن مسلم عن النبي
 قال يتسر العبد ما ساء ويومن عن الحسن مثله عبد الرزاق عن هشام بن
 ابراهيم بن كعب ان تيرى العبد عبد الرزاق عن النوري قال كرهت
 سيرين والحكم ابن عديته قال النوري ويح عليه لا يحل فرجها رجلين
 عبد الرزاق عن النوري وللعبد ان يتبع ابنته اذا سرى في مال سيده
 عبد الرزاق عن بن جرير ان بن ثاب كرهه اخبرنا عبد الرزاق
 قال اخبرنا بن جرير قال اخبرني عمرو بن دينار ان باسعيد مولى ابن عباس
 اخبره ان عبدا كان لابن عباس وكان له امرأه جارية لابن عباس فطلقها
 فبينما فقال بن عباس انك لا تطلقها فارجعها فابى فقال بن عباس

من كك فاستحلها ملكا اليمنى قال عبد الرزاق عن معمر بن جابر
 الجعفي عن عكرمة بن عباس قال لا باس ان يشرى العبد عبد
 الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن يافع ان عمر كان لا يرى به باسا
 وانه اغتق غلاما له سرتان استقهما جميعا وقال لا نفرهما الا بئس
 واخبرناه بن جريح عن يافع **باب الرجل كل امتح**
 للرجل عبد الرزاق عن معمر بن الحسن يقول اذا احل الرجل الحيا
 للرجل فعنفها له فان حملت الحويمة الولد عبد الرزاق عن معمر بن قتادة
 ان عمر قال لا يجمل لك ان تطا فرجا الا فرجا ان تمنت بعث وان تمنت
 وهبت وان عيت اعنت عبد الرزاق عن التوري عن ابي اسحق عن
 سعد بن وهيب قال حارجل ابن عمر فقال اني كانت لها جاربه وانها
 اطلتها الى اطوف عليها فقال لا يجمل لك الا باحد ثلاث اما ان يروحها
 واما ان تشتريها او تنسبها لك عبد الرزاق عن معمر بن الزهري
 الرجل كل الجاربه للرجل فقال ان وطئها جلد ما يه احسن وله محصن
 فان حملت الحويمة الولد ولم يرته وله ان يعديه ليس لغيره ان يمتعه عبد
 الرزاق عن بن جريح قال اخرف عطا قال كان يفعل بحال الرجل وليدته لغلها
 واجه واخيه وابنه والمره لزوجها وما أحب ان يفعل ذلك وما بلغني عن
 من وقد بلغني ان الرجل يرسل وليدته الى صيفه عبد الرزاق عن
 جريح قال اخرف ابراهيم بن ابي عبد الرحمن بن زياد وبيده عن طاوس انه
 قال مواعيل من الطعام فان ولدت فولدها للذي احلت له وهي لبيها
 الاول عبد الرزاق عن بن جريح قال اخرف عمرو بن دينار انه سمع طاوسا
 يقول قال بن عباس اذا احلت امرأة الرجل او ابنته او اخته له جاربتها
 فليصيرها وهي لها قال بن عباس فليجعل به من ورتبها عبد الرزاق
 عن معمر قال قيل لعمرو بن دينار ان طاوسا لا يرى به باسا فقال لا تغار
 الفروج عبد الرزاق عن بن جريح قال اخرف بن طاوس عن ابيه كان لا
 يرى باسا قال هو حلال فان ولدت فولدها حاس والامه لا امرانه لا يفرم
 زوجها شيئا عبد الرزاق عن بن جريح قال اخرف عبد الله بن قيس عن

الوليد

الوليد بن هشام اخبره انه سأل عمر بن عبد العزيز فقال امراني احلوا لي
 لابنها قال في له عبد الرزاق عن معمر بن عمرو عن الحسن بن محمد
 عن ابيه قال اذا احلتها له فاعتقها له ويلحق به الولد
باب اصابتها وليدته عند عبد الله اخبرنا عبد الرزاق
 قال اخبرنا بن جريح قال قلت لعطاء رجل اصاب امراته عند عبده قال
 يتكلم ولا يجيد اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن جريح قال سمعت عطا
 وغيره يحدث ان من لم يترين فقال اما والله لو اقدرت بذلك احسبك قال
 عطا وغيره لم يكن امرجه ولكن في فقه عبد الرزاق عن معمر بن ابي يونس عن يافع
 ان عمر قال لرجل من تصريف قال غير ايوب وهو المغيرة بن سعيه قال
 فقال له عمر ما فعل غلامك المولد قال فذلك حين دعاه عمر فساله عنه
 فقال خيرا يا امير المؤمنين وقد انكته قال فلعلك تخالفه الى امراته اذا
 غاب فقال لا يا امير المؤمنين فقال فداخري انك تفعل ليعتد بكالا
 قال وبلغني ان عليا اشار اليه ان لا يعترف عبد الرزاق عن معمر بن
 ايوب عن علي قلابه عن ابي بصير بن ديب ان جلالهم وقع على وليدته وكان
 عند عبده فبلده عمر بن الخطاب ما يه جلد عبد الرزاق عن معمر
 عن الزهري في رجل اصاب امرته عند عبده قال تحل له ما يه عبد
 الرزاق عن بن جريح قال سمعت عبد الله بن عبيد يسأل عطا عن رجل اخط
 امرته عبد الله فولد له فادعى السيد بعض اولادها وقال لا دعوى لك
 الولد للفراس والعاقر الحجره عبد الرزاق قال اخبرنا بن جريح قال اخرف
 موسى بن عوفيه عن يافع ان رجلا من نقيت اخبره ان رجلا منهم كانت له جاربه
 حسنا كان عمر يهرت تلك الجاربه فانكحها الرجل غلاما له وكان الرجل يقع
 عليها فاق السيد الى عمر فاخرج ذلك فغيب عمر العبد وارسل الى سيده
 فساله ما فعلت فلانه فقال يا امير المؤمنين عسني وقد انكحها غلاما له
 فقال عمرها يقع عليها فاشا راليه من عند عمر ان قل لا فقال لا فقال له
 والله لو اخبرني انك تفعل ليعتد بك كالا للناس عبد الرزاق عن معمر
 عن الزهري في امرأة لها جاربه ولها زوج فوقع روح المراه على
 الجاربه قال ان كان لم يطلقها او قال هو ان قل الولد الولد للمراد

ولما امر بالحد فضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان السيد
 وتطلعت فوقع عليها السيد في العدة ودعى له الفاقه فان شروع بن الربير
 اخبرنا ان عمر بن الخطاب دعى الفاقه في رحاب ادميا ولد امراه ووقعا
 عليه في ظهر واحد وان كان وقع عليها في السيد بعد انقضاء العدة
 فالولد لسيدها وذكر النكاح في **باب الرجل يزوج**
 عبده امته ثم يعقبه عبد الرزاق عن ابن جريح في رجل تزوج امته
 عبده على عشرة دراهم ثم اعتقها جميعا قال لا ياخذ السيد من صداقتها
 شيئا لانه ماله ولا يكون على عبده دين ولا ياخذ من العبدتيا قال
 ولا باس ان تزوج عبده امته بنتها ده اليهود ولا يجعل لها مهر او لکنه
 لو ان جاربه بكر اثر اعتقها كان لسيدها الصداق عبد الرزاق عن الثوري
 في رجل تزوج امه ثم اشتراها قبل ان يدخل بها قال لا يعطى اصلها مهرها
 فلان ذلك انما جاء من قبلهم فان دخل بها فالصداق للبي باعها عبد
 الرزاق عن الثوري في رجل اشترى عبدا معلوم موخر ثم اعتقها
 سيدها قال المهر للسيد لانه وقع يوم وقع وهو له عبد الرزاق
 عن ابن ابي عمير عن ابراهيم قال اذا اعتقها سيدها قبل ان يدخل
 بها قال ينتميه قال الصداق للمولى **باب المملوك**
المتفرق **باب عبده الامه عبد الرزاق عن الثوري** في مملوك مادي
 له في التجارة كانت له امراه امه فاشترها قال لا يفصد النكاح لان
 الملك الغنيمه وان شا العبد يا عها عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر
 عن نافع عن زعم قال عبده الامه حبيسه في عبد الرزاق عن عبد الله
 بن محمد عن سمون بن مهران ان عمر بن الخطاب قال طلاق الامه تطلقا
 وعدتها حبيسان عبد الرزاق عن ابن عباس عن محمد بن عبد الرحمن
 مولى الطلحة بن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة عن عمر بن الخطاب
 قال بيك العبد ثنتين ويطلق تطلقين وتعتد الامه حبيسين فان
 لم تحسن فمهرين وقال مشهور ونصف في عبد الرزاق عن الثوري عن محمد
 بن عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة قال بيك العبد ثنتين
 وعبده الامه حبيستان اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن جريح قال

اخبرني

اخبرني عمرو بن دينار ان عمرو بن اوس اخبره عن رجل من ثقيف عن عمر انه
 قال لو استطعت جعلت عبه الامه حبيسه ونصفا قال فتاده وقام رجل
 فقال فاجعلها شهدا ونصف يا امير المؤمنين من كنت اخبرنا عبد الرزاق
 قال اخبرنا بن جريح قال اخبرنا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول جعل
 لها عمر حبيستين عبد الرزاق عن محمد بن الزهري وفتاده قال عبده
 الامه تطلق حبيستان قال وذكره فتاده عن ابن المسيب عبد الرزاق عن
 ابن جريح قال قلت لعطاء عن الامه قال حبيستان قال ذكره ابن عمر بن
 الخطاب قال لو استطعت لجعلتها حبيسه ونصفا عبد الرزاق عن داود بن
 قال سات سالم بن عبد الله عن عمر الامه فقال حبيستان وان طالت لامين
 فتمترو ونصف عبد الرزاق عن محمد بن عوف عن ابراهيم بن سعد قال
 يكون عليها نصف العتاق ولا يكون لها نصف الرخصه عبد الرزاق عن محمد
 بن ايوب عن ابن سيرين قال ما اري عبه الامه الا كعبه الحرة الا ان يكون منعت
 بذلك سنة فالتسه احق ان تتبع **باب عبده**
الامه عبد الرزاق عن ابن جريح قال قلت لعطاء انه يكون
 عبده قطاها واحده ثم عتقت بعد ما اعتدت حبيسه فاحسب ان الحرة
 قال يعتد عبه الحرة وتحق بما ضمن من عبدها امه وقال عمرو بن دينار
 ذلك قال ان بنت وان لربك قال وقال ابن ابي عمير عن ابي جهم مثل قول عمر بن عبد
 الرزاق عن محمد بن الزهري وفتاده في الامه يطلقها العبد تطلقه حبيسن
 حبيسه ثم تعق تحت الزوج قال تعتد عبه الحرة وتعتب سلك الحبيسه
 الا ان يكون زوجها ارثها فان يطلقها تطلقه ثنتين ثم عتقت في العدم اعتدت
 ايضا عبه الحرة قال فتاده وان ساراجها في العدم وتكون عبه على تطلقه
 وقال الزهري لا تقبل له حتى تنكح زوجا غيره عبد الرزاق عن الثوري عن
 اسمعيل بن النخعي وبنو من الحسن في الامه تكون تحت الرجل وتطلقه المطبقه
 ثم يدركها عتاقه في العدم قال تعتد ثلاث حبيسن واذا طلقها تطلق ثنتين
 فادركها عتاقه في العدم اعتدت حبيستين **باب عبده**
الامه صغيره او قد وعدت عبد الرزاق قال اخبرنا بن جريح قال
 قال عطاء بن ابي رباح عن ابي رباح عن ابي رباح عن ابي رباح عن ابي رباح

بالقدم ثم قال عمر من ابتاع جاربه قد بلغت الحميض فليترص بها حتى
 فان كانت لم تبلغ الحميض خمسة واربعين يوما ، عبد الرزاق عن جرير بن عطاء
 عن عمه الامه صغيره او قاعدا قال قال عمر شهر ونصف ، عبد الرزاق عن
 اللؤلؤ سليمان بن عطاء قال حسنا واربعين ليلة ، عبد الرزاق عن معمر بن
 قتاده عن ابن المسيب قال عدده الامه صغيره او فعدت شهر ونصف
 عبد الرزاق عن معمر بن الزهري قال عدتها ستون لثا حسنه شهره عبد
 الرزاق عن المورى عن عبد الكريم المضرى عن مجاهد قال ثلثه اشهره عبد
 الرزاق عن ابي تميمه عن ابي سلمه قال ثلثه اشهره عبد الرزاق عن
 المورى عن يونس بن الحسن قال ثلثه اشهره عبد الرزاق عن المورى عن
 الحسن قال ثلثه اشهره عبد الرزاق عن المورى عن يونس بن الحسن قال
 ثلثه اشهره عبد الرزاق عن معمر بن سعد بن يسار قال خاصمت الى عمر بن
 عبد العزيز في امه لم تحض فجل عذرها ثلثه اشهره قال معمر لا اعلم الا قال
 جيل على يدى رجل ثلثه اشهره عبد الرزاق عن معمر قال اخبرني مع الحسن
 يقول ثلثه اشهره **باب عدده الامه ببيع**
 عبد الرزاق عن جرير بن عطاء قال قلت لوطا عدده الامه ببيع قد حضرت قال
 حمضه وقال عمر وحمضه احسبنا عبد الرزاق قال احسبنا ببيع جرح قال قال
 عطاء اول ثلثه من الخار جاربه فولدت فذرى عمر بن الخطاب الفاقد فالحقوا
 ولها واحد ثم قال عمر من ابتاع جاربه قد بلغت الحميض فليترص بها حتى
 وان سكنت لم تحض فليترص بها خمسة واربعين ليلة عبد الرزاق عن المورى
 عن قراش بن العباس عن علي بن علقم عن ابن مسعود قال يستبرأ الامه حمضه
 عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد عن ابي اسحق بن عبد الله بن ابي طلحه عن اس بن مالك
 قال استبرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم صفيه حمضه عبد الرزاق
 عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه قال جعل عدده الامه ببيع حمضه
 عبد الرزاق عن معمر بن ابيوب عن نافع عن ابن عمر في الامه ببيع قال تستبرأ
 عبد الرزاق عن معمر بن قتاده في الامه ببيع قد خاصمت قال تستبرأ
 قال معمر واخبرني مع الحسن يقول مثله عبد الرزاق عن معمر بن قتاده
 في الامه ببيع وقد خاصمت قال يستبرأ الذي باعها ويستبرأ الذي ابتاعها

حمضه

بحمضه اخرى وقاله التورى ايضا ، عبد الرزاق عن معمر بن عمرو بن سلم
 عن طاوس قال ارسل النبي صلى الله عليه وسلم مناديا في بعض غزاه لانه
 رجلا على حامل ولا حامل حتى حمضه عبد الرزاق عن التورى عن زبارة بن السبع
 قال اصاب السلون ثمانية ايام او طاوس وامرهم النبي صلى الله عليه وسلم
 ان لا يقفوا على حامل حتى تضع ولا على حامل حتى حمضه حمضه عبد
 الرزاق عن التورى عن عمرو بن عبد عن الحسن في الامه تستبرأ وهو حابس
 قال تحضر بها ثلثه الحمضه قال التورى وقال غيره لا تجزها حتى تستبرأ
 بحمضه اخرى **باب الامه العذر ببيع**
 عبد الرزاق عن معمر بن ابيوب عن نافع عن ابن عمر قال اذا كانت الامه عذرا
 لم يستبرأ قال معمر وقال ابو بيبس يستبرأ قبل ان يقع عليها عبد الرزاق
 عن معمر بن قتاده في امه عذرا اشتراها رجل من امراه قال لا يستبرأ بها
 وان اشتراها من رجل يستبرأ بها عبد الرزاق عن معمر بن رجل قال سئل
 الحكم بن عديته عن الامه العذر ببيع يستبرأ ورجلها قال نعم تستبرأ
 قيل فما شان الحرة اذا نكحت لم تستبرأ قال ان المرء يومن على ما امر
 يومن عليه الامه عبد الرزاق عن التورى في الامه التي لم تبلغ قال
 تستبرأ وانما يستبرأ العجز اذا وهبت او تقدرت بها عليه او ورثها
 استبرأها وان لم تكن في ملكه استحلها استبرأها **باب الرجل يقع على حمل ليس منه**
 عبد الرزاق عن عبد العزيز بن ابي رواد قال اخبرني يزيد بن جابر عن
 سليمان بن حبيب الهازمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محض
 مرت به امراته وهو محض فقبل من هذه فقبل لفلان قال فلعله بطوها
 قالوا نعم قال فكيف يصنع بوارثه وليس باسائه ام يسترقه وهو يذره
 في سعه وبصره لعدوهم ان الحنة لعنه تدخل معه في قبره عبد الرزاق
 عن ابن عديته عن ابن جريح عن مجاهد قال المني يند في الولد عبد
 الرزاق عن معمر بن ابيوب عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لا يحل لرجل يومن بالله واليوم الاخر ان يجمع على حمل ليس منه قال
 وهى عن ميع الغنائم حتى تقسم **باب الرجل يبيع**

أمته كان يصيبها أخيراً عبد الرزاق قال أخبرنا بن جرير عن عطاء
 بن رطل أن أمته قد كان يصيبها قال عدتها حبيستان بعد ما يتبعها
 عبد الرزاق عن محمد بن قناده قال حبيستان عبد الرزاق عن محمد بن
 الزهري قال ليسنبرها بحيصه عبد الرزاق عن محمد بن الزهري قال
 إذا كان الرجل يطول جاريته فعدته ثلاثة أشهر **باب**
الرجل إذا أمته كان لا يجسها عبد الرزاق عن بن جرير قال
 قلت لعطاء بن رطل إنك اخته من الرضا عنه وإبراهيم الخيامي قال تعد
 قلت مزاي شئ قال كانتا اثنين **باب ما ينال منها**
 الذي ليسن به عبد الرزاق عن محمد بن عيسى بن كثر عن عكرمة بن الرجل
 يشركي الجارية فيستبرها قال يقبل وبما شئت استبرها عبد الرزاق
 عن النبي عن ابنه عن الحسن قال يصيب ما دون الفرج عبد الرزاق
 عن الحسن بن عمار عن الحكم بن إبراهيم قال يصيب ما دون الفرج عبد
 الرزاق عن هشام بن سالم عن بن سيرين قال لا يقبل ولا يباشر عند
 الرزاق عن محمد بن أبي بوب عن بن سيرين قال لا يقبل ولا يباشر وهو قول
 أيوب البضاء عبد الرزاق عن الثوري قال نحن يقول بن سيرين لا يقبل ولا
 يباشر **باب عدده الأمه كان سيدها بطوها**
 عتقت نفوساً عنها عبد الرزاق عن محمد بن الزهري في الرجل يطول
 أمته ولا تلده ثم يموت عنها قال نسيم وشمير بن محمد بن مالك عبد
 الرزاق عن الثوري عن سليمان بن السبيعي عن أعمش عن بن سيرين في
 الأمه يصيبها سيدها ولم تلده قال إذا كان سيدها بطوها ولم تلده
 لم فاعتقها فاعتق ثلثه أشهر **باب عدده**
المدة عبد الرزاق عن بن جرير عن عطاء بن رطل في رجل در
 جارية كان يطولها ثم مات قال تعد ثلاث حبيص وعمره وقاله أيضاً
 عبد الرزاق عن محمد بن قناده أن عمرو بن العاص قال في الحنفية عن بن
 إذا كان سيدها يطولها فإن لم تلده فعدتها إذا مات عنها أربعة أشهر
 وعشراً عبد الرزاق عن الثوري قال تعد المذموم ثلاث حبيص
باب عدده السرية إذا اعتق ما كان عنها عبد الرزاق

عن

عن ابن جرير عن عطاء بن رطل اعتق سريته حلي قال تعد ثلاث حبيص
 قاله ابن جرير وقاله عمرو بن دينار عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر
 نافع عن بن عمر قال تعد حبيصه عبد الرزاق عن الثوري عن حبيب بن أبي
 ثابت عن إبراهيم بن عمرو عن عائشة عن إبراهيم قال إذا اعتقت السرية أو ماتت
 عنها سيدها فاعتق ثلاثه فزوت عبد الرزاق عن ابن مسعود عن أنس بن مالك
 عن الحكم بن عديته عن علي قال عد السرية ثلاث حبيص عبد الرزاق عن
 محمد بن الزهري قال تعد أم الولد إذا مات عنها سيدها أربعة أشهر
 وعشراً عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمن بن جرير عن المسيب قال
 تعد أربع أشهر وعشراً عبد الرزاق عن محمد بن عبد الطويل عن حديد بن
 قال تعد أم الولد إذا مات عنها سيدها أربعة أشهر وعشراً عبد الرزاق عن
 عبد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر قال تعد حبيصه عبد الرزاق عن
 عبيد بن عمير عن بن نافع عن ابن سيرين عن ابن مسعود قال تعد حبيصه
 وسلم قال في أم الولد اعتقها وأدها وتعد عد الحرة عبد الرزاق عن
 الثوري عن أودين بن عبد الله بن السعي عن بن عمر قال تعد حبيصه عبد
 الرزاق عن الثوري عن أسعد بن السعي قال تعد حبيصه عبد الرزاق
 عن عبد الله بن أحمد بن يوسف عن الحسن قال إذا اعتقت فعدتها حبيصه
 عبد الرزاق عن الثوري في أم ولد زوجها سيدها فاعتقها زوجها قبل أن
 يجامعها فاعتدت ثم رجعت إلى سيدها فاعتقها قال علي بن مالك ولو ما
 سيدها وهي في عدده فاعتقها زوجها عبد الرزاق عن الثوري في أم ولد
 زوجها سيدها فلم ينجها زوجها حتى مات سيدها ثم فارقها زوجها فعد
 أن يدخلها فليس عليها عد من السيد ولا من الزوج عبد الرزاق عن
 ابن جرير عن عطاء بن رطل اعتق سريته حلي قال تعد ثلاث حبيص قال
 ابن جرير قاله عمرو بن دينار **باب**
الطلاق عبد الرزاق عن محمد بن الزهري عن المسيب
 قال قضت عثمان في ما يطلق امرأته تطلقين وهي حرة فقص له أن لا يخل
 له حتى يسلخ زوجها غيره عبد الرزاق عن بن جرير قال قلت لعطاء بن رطل
 الحرة قال يقول ناس العدة والطلاق للنساء قال ناس الطلاق للرجال ما طلقوا

والعدة للنساء ما كن قات فاي ذلك اعجب اليك قال الطلاق والرجال
والعدة للنساء. عبد الرزاق عن محمد بن يحيى عن ابي بصير عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن بن عثمان بن عفان بن زيد بن ثابت قال الطلاق للرجال والعدة للنساء
ذكر ابو سلمة عن عبيد بن عمير عن ابي سلمة بن عبد الرزاق عن محمد بن ابي
سليمان بن دينار بن ابي زيد بن ثابت وعثمان بن عفان قال لا في مملوك كان لام سلمة
اسمه بقبيل طلق امراته تطلقين لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ولا كالمراة
عن اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح عن ابي يونس قال حدثني جابر
بن جويهر عن فضيلة بن رويح عن عائشة ام المؤمنين قال جابها علام لما خذ
امراه حره فقال لها طلقنا مارق فقالت غايته لانفربها واسطق فقال
مسئرا عثمان فقال لا مفر بها ثم جابها عايشة فحدثها ثم انطلق نحو ريد بن
ثابت مسلمة فقال لا تغرها عبد الرزاق عن الثوري عن ابي الربيع عن سليمان
ابن مياران ثنا ابي لام سلمة اسمها فبيع كانت تحت امراه فطلقها فطلق
ثم اراد ان يراجعها فامر ابي يونس النبي صلى الله عليه وسلم ان ياتي عثمان
فيسئله عن ذلك فلعينه عند الدوح احد يدي زيد بن ثابت فسألها فابتدأ
تسبعا فقال لا حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيره الا ان الثوري قال
لقبها دها متفاضان. عبد الرزاق عن ابن جريح قال اخبرني عن عبد
عن ابن عباس انه كان يقول للطلاق للرجال ما كانوا والعدة للنساء ما كن
عبد الرزاق عن ابن جريح والثوري عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب قال
الطلاق للرجال والعدة للنساء اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح
قال كنت الى عبد الله بن زياد بن سعيان بن عبد الله بن عبد الرحمن الانصاري
اخبره عن نافع عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اغلامها
تلقوا امراته تطلقين فاستفتت ام سلمة النبي صلى الله عليه وسلم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره
قال عبد الرحمن وسالت ابا عبد الله بن زياد بن سعيان ان عبد الله بن
عبد الرحمن الانصاري اخبره عن نافع عن ام سلمة ثم ذلك مسلمة عبد الرزاق
عن الثوري عن اسحق بن عيسى عن مسعود قال الطلاق والعدة بالمراه
عبد الرزاق عن الثوري عن الاعرج بن ابراهيم قال الطلاق والعدة والمسراه
عبد

عبد الرزاق عن محمد بن جهم عن قتادة ان عليا السد بالمراه يعني الطلاق والعدة
بها قال سمروا اخبرني من سمع الحسن يقول مثل ذلك عبد الرزاق عن ابراهيم
ابن ابي يحيى وابراهيم بن محمد وعمر واحد عن عيسى بن شعيب في اثني عشر من اهل
رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا الطلاق والعدة بالمراه عبد الرزاق
عن محمد بن الزهري عن سالم عن ابي عمر قال ابهما في بعض العده برفق والعدة
للنساء عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر بن نافع عن ابن عمر قال ابهما في بعض
الطلاق برفقه والعدة للنساء عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر بن نافع عن ابن
عمر قال ابهما في بعض الطلاق برفقه والعدة بالمراه يقول اذا فانس الامه
تحت الحرف طلعها فقللا ففان تبتان وعدتها حيضتان وان فانس حرم تحميد
فقللا ففان تبتان وعدتها ثلاث حيض فاقطع طلاق

العبد بيد سيده اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح
عن عطاء بن عباس كان يقول لطلاق العبد بيد سيده ان يطلق حارون
فترق حتى واحدة اذا كان له جميعا واذا كان العبد له والامه له خيره طلق
للسيدان سواء عبد الرزاق عن ابن جريح قال اخبرني عمرو بن دينار قال اخبرني
عمر واحد كان يقول لطلاق العبد الا ما دن سيده اخبرنا عبد
الرزاق قال اخبرنا ابن جريح عن عمرو بن دينار ان ابا عبد الله كان
عباس وكانت له امراه جارية لابن عباس فطلقها وبها فقال ابن عباس لا يطلق
لك فارحمها فاي قال عبد الرزاق واخبرنا محمد بن صالح بن الفضل ان العبد
سال ابن عمر فقال لا تزجم اليها وان ضربت راسك اخبرنا عبد الرزاق
قال اخبرنا ابن جريح قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول في
العبد والامه سيدها جميع بينهما وبصرف اخبرنا عبد الرزاق قال
اخبرنا ابن جريح قال اخبرني عمرو بن دينار عن ابن السعدي انه قال لا يطلق العبد
الا ما دن سيده ان يطلق ابنين له خرج سيده ان شاؤا بالسعدي يقول ذلك
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابي يونس قال قلت لسعيد بن جبير
ان جابر بن زيد يقول في طلاق العبد طلاقه بيد سيده قال سيده
كذب جابر انما الطلاق بيد الذي يملك المراه عبد الرزاق عن محمد بن الزهري
عن ابن المسيب قال اذا نكح السيد عبدا فليس له ان يفرق بينهما قال محمد

واخرى مشام بن عمرو قال سألناه عن رجل انكح عبده امرأه هل يصح
 له ان يترها بغير طيب نفسه قال لا ونحن اذا ابتاعه وفدنا بغيره
 غيره فهو امسك ان شافرق بينهما وان شاترتهما . عبد الرزاق عن مالك
 عن يافع عن بن عمر قال اذا ادن السيد لعبده ان يزوج فانه لا يجوز لامرانه
 طلاق الا ان يظلمها العبد فاما ان ياخذ امه غلامه او امه وليدته
 فلا جناح عليه . عبد الرزاق قال اخبرني ابو عن بن المسيب بن يافع عن
 بن عمر انه كان يخرى بطلاق العبد ولا يخرى نكاحه ونفسه انه ليس له ان يخرى
 الابان سيده فاذا نكح فالطلاق بيد العبد . عبد الرزاق عن محمد
 قال طلاق العبد جائز قال محمد بن رجل عن بن عمر عن ابراهيم انه قال اذا
 انكح سيده فالطلاق بيد العبد . عبد الرزاق عن النوري عن رجل
 كان اجيرا اسلم بن عبد الله عن سالم بن عبد الله قال قال عمر اذا انكح العبد
 بغير اذن مواليه فنكاحه حرام . واذا نكح باذن مواليه فالطلاق بيد
 من استعمل الفرج . **باب الرجل يزوج عبدا منه**
 فيمنعها منه عبد الرزاق عن النوري عن يحيى بن سعيد عن بن المسيب
 ان دخل ازوج عبده امته ثم جعل سيده ليطلقها فقال بن المسيب ليس
 مانع . عبد الرزاق عن النوري قال اذا انكحت امته فليس لها ان
 تنزعها من زوجها . عبد الرزاق عن بن جرير قال قلت لعطاء انزع امي
 من عبد قوم اخبرني نكحها اياه قال نعم وارضه قلت اي الاصد اقد قال
 مؤله كله فانما هي فانتزعتها ان تبيت ومن حران نكحها اياه ثم رجع بعد ذلك
 ذلك فقال لا تنزعها من الحر وان اعطيتك الصدوق ولا تستخدمها ولا يبيعها
 ولا تنزعها . عبد الرزاق عن بن جرير قال قلت لعطاء اين تنزعها سيدها
 من ارض الغير جلد قال نعم ولكنه بائنه **باب نكاح**
العبد لغير اذن سيده عبد الرزاق عن النوري عن رجل كان
 اجيرا اسلم بن عبد الله عن سالم قال قال عمر بن الخطاب اذا نكح العبد
 بغير اذن مواليه فنكاحه حرام واذا نكح باذن مواليه فالطلاق بيد
 من استعمل الفرج . عبد الرزاق عن بن جرير قال قلت لعطاء رجل نكح بغير
 اذن سيده ثم طلقه ليرجع سيده قال لا يجوز نكاحه ليس ذلك نكاح

ولا طلاقه بطلاق قال عطاء ولكنه قد اخطأ السنة . عبد الرزاق عن
 محمد بن يافع عن قتادة قال لا نكاح لعبد الا باذن سيده وذكر قتادة عن الحسن
 اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن جرير عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال
 سمعت حيا بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما
 عبد نكح بغير اذن سيده فهو عاهر . عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر بن يافع
 ان بن عمر ضرب غلاما له للذن يزوج بغير اذنه وفرق بينهما . عبد الرزاق عن
 محمد بن يافع عن ابي بن عبد الله بن عبد الله بن نكح بغير اذنه وفرق بينهما وابتد
 صداقه وضربه حدا . اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن جرير قال اخبرني
 موسى بن عقبة عن يافع ان بن عمر قال نكح العبد بغير اذن سيده زنا
 ويرى عليه الحد وعلى النكح اذا اصابها اذا علمت انه عبد ويعلق الدين
 النكوة . عبد الرزاق عن النوري قال اخبرني سلمة بن تمام عن رجل عن مملوك
 تزوج بغير اذن مواليه قال هل يباح فرجها . عبد الرزاق عن محمد بن يافع
 قال تزوج غلام لا وموسى امراه مناق اليها حسن فلا يصح شامخ الى عنان
 فابطل النكاح واعطاها فلو صين ورد الى ابي موسى ثلثا . عبد الرزاق عن
 محمد بن يافع عن قتادة عن الحسن بن عبد بن يافع عن عبد الله بن نكح السيد
 فرق بينهما وان شافرقها على نكاحها . عبد الرزاق عن النوري عن بن عمر
 ابراهيم بن يافع عن الحسن **باب العبد من يهرق**
بطلاق لم يعفان عبد الرزاق عن بن جرير قال قلت لعطاء طلق امرأه باذن
 سيدها ونسبها ثم اعقبها قال لا تغل له حتى تنكح زوجها غيره وقاله النوري
 عبد الرزاق عن محمد بن يافع عن عاصم بن سليمان عن الحسن بن سروق قال فيها لا تغل
 له حتى تنكح زوجها غيره لا تغل الا من حيث حرمت . عبد الرزاق عن محمد بن
 يحيى بن يافع عن عمرو بن شعيب عن الحسن بن يافع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن عبد يهرق امرأته تطلقه فاعتقها اذ يهرقها قال نعم فيد عن من قال
 امي بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم . **باب**
الامه لو نكحت العبد ليرجع سيده عبد الرزاق عن بن جرير عن عطاء
 قال قلت لعطاء رجل يامه ثم ابتاعها ولم تنكح بعدها احدا استل له قال نعم
 كان من عباس يقول قال عطاء وان فان اصابها جبر ابتاعها ثم اعقبها فليطلقها



فذل ان تنكر زوجها غيره وان لم يصحبها قاله عبد الرزاق عن النوري قال
 اخبرني عن ابن جهم عن سليمان بن مهران بن جهم بن كبر بن الصلت قال كنت تحت
 عبد فاباها ثم قصي له ان اصعب فاودان تترها فقال زيد بن ثابت لا تحل لك
 حتى تنكر زوجها عمك ٢٠ عبد المناق عن مالك عن الزهري عن ابن عبد الرحمن
 بن زيد بن ثابت في الامه بطلها بزجها اليه ثم بيته بها انه لا يحل له حتى
 تنكر زوجها غيره قاله مالك وقاله بن المسيب وسليمان بن مهران عبد الدواق
 عن جهم عن الزهري ان كثيرا مولى الصلت طلق امراته تطلقين ثم استراها فقال
 عبد زيد بن ثابت فقال لا يحل له حتى تنكر زوجها غيره ٢١ اخبرنا عبد الرزاق
 قال اخبرنا بن جهم قال اخبرنا اسمعيل بن ابي عمير عن قيس بن وهب بن
 ثابت قال في رجل تزوج امه ثم ابتاعها فاعتقها وقال زيد بن ثابت حلت لهما
 ثم اعتقها فلا ينكحها حتى تنكر زوجها غيره قال ابن جهم اسم الصلت
 غلام شير بن الصلت ٢٢ عبد الدواق عن جهم عن اسمعيل بن ابي عمير عن قيس بن
 ابي شير مولى الصلت ان طلقها تطلقين ثم استراها واعتقها فقال زيد
 بن ثابت حلت وطهرها بالملك حلت لك ولكن لا تحل لك حتى تنكر زوجها غيره ٢٣
 السدياق قال اخبرنا بن جهم قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جهم بن عبد الله يقول
 في الامه تكون تحت الرجل فطلقها ثم يسترها بعد ذلك فيسترها قال لا ربح
 ذلك ٢٤ عبد الرزاق عن النوري عن جهم بن النعمان عن مسروق انه سئل عن امه
 كانت تحت رجل فطلقها تطلقين ثم استراها قال لا يحل له الا من الباب
 الذي خرجت عليه منه ٢٥ عبد المناق عن النوري عن الاعشى عن ابي الصفي عن
 مسروق قال لا يحل له ٢٦ عبد الرزاق عن النوري عن اسمعيل قال سئل النعمان
 ارايت لو ان سيدها وقع عليها قال ليس يزوج ٢٧ اخبرنا عبد الرزاق قال
 اخبرنا بن جهم قال اخبرني عطاء بن صفا من اجل البين طلق امراته فبيته ثم اراد
 العمدان يتباعها فجازر عباس بن عبد المطلب عن ذلك فامر ان يبتاعها اربابا ٢٨
 الدواق عن بعض اصحابه عن سفيان بن عيينه عن ابي صالح عن علي بن ابي طالب
 انه سئل عن امه فطلقها فاعتقها فاستراها فبيته قال قاله اباها فبيته

باب الامه لعن عبد الصمد
 عبد الرزاق عن بن جهم عن عطاء قال اذا اعتقت الامه عند العبد حرت

واختارت

فان اختارت نفسها فهي واحده والا فليست بشيء عبد الرزاق عن معمر
 عن قتاده قال اذا اختارت نفسها فهي واحده بآيته قال معمر واخبرني
 اسحق بن راشد ان عمر بن عبد العزيز قال هي تطلقه بآيته ٢٠ عبد الرزاق
 عن معمر بن حماد قال ان اختارت نفسها فهي فرقة وليس بطلاق وذكره
 النوري وعن منصور عن ابراهيم وعن ابي بن عمار عن عبد الرزاق عن بن
 جهم قال اخبرني بن طماوس عن ابيه قال ان ثبات حلت عنده وان ثبات
 وحسن بن مسعود وغيره ٢١ عبد الرزاق عن الزهري قال جازت بربر غامه سبعين
 في كتابها فكانت غاميه ارايت ان عدت لهما ما يملونك عن واصد اسعوك
 فاعتقك قالت حتى اسلمهم فذهبتم من الهم فقالوا لا والله والولاء
 فدخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال استرها واعتقها
 فان الولاء لعنق فاعتقها فاعتقها ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم خطيبا
 فقال ما يال افاكياتي تلون بظروط اليت في خباب الله من استرط شرط
 ليس في كتاب الله فشرطه ذلك ما حل وان استرط ما به شرط شرط الله
 احقر واوتق احقر يا عبد المناق قال اخبرنا بن جهم قال سمعت ابن ابي مليحة
 يقول لما سالت غاميه بربر فقالت اعتقها فقالوا او تشرطن لنا ولاها
 فذوال النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ذلك له فقال نعم استرط ليه فان الولاء
 لمن اعتق ثم قام فخطب فقال ما بال الشرط قد وقع قبله حق الله الولاء لمن
 اعتق ثم قام فخطب فقال ما بال الشرط قد وقع قبله حق الله الولاء لمن
 احقر يا عبد المناق قال اخبرنا بن جهم قال اخبرني ابو الزبير انه سمع عمرو
 ابن المزبر يقول جازت وليدك لبن هلال فقال لها بربر نسعتن غاميه
 في كتابها فقامت غاميه بها اهلها فقالوا لا يبيعها الا ولنا ولاها فتركتها
 وقالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ابوان يبيعوها الا ولهم الولاء عليها
 فقال لا يمنعك ذلك انما الولاء لعنق فابتاعها غاميه واعتقها فغيرت
 بربر فاختارت نفسها فقسم لها النبي صلى الله عليه وسلم ثراه فاهديت
 لغاميه تصفها فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل عندك حل طعام قالت
 لا الا اذا الشاه التي اعطيت بربر منطرا عده ثم قال قد وقعت موثقا
 هي عليها صدقه ولنا صدقته فاذل منها وقال عمرو ابتاعها مكاينه

على ثمان اواق لم يقص من ثيابها شيئا به عبد الرزاق عن معمر عن قتادة
 قال اهدت برين الى غايته شيئا من الصدقة صدق به عليها فلما دخل
 جو النبي صلى الله عليه وسلم ذكرت له فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
 هو عليها صدقة وعليها هديا احسن يا عبد الرزاق قال اخبرنا بن حزم
 ومعمر عن ابوب عن عمر بن عبد الله بن عباس ان روج سرح فان عبد النبي فلاك
 ناس من الانصار يقال له معيت والله لكانوا ينظرون اليه الان يتبعها في مك
 المدينة وهو بيكي فقال ابوب عن بن سير بن فلم رسول الله صلى الله عليه
 وسلم برين ان يرجع الى زوجها فقالت برسول الله انا في ذلك فقال
 انها ناشتبع له فقالت لا والله لا ارجع اليه ابدا ۴ اخبرنا عبد الرزاق
 قال اخبرنا بن حزم عن بن شهاب قال اعندت برين ثلاث حيص ، عبد
 الرزاق عن الثوري عن خالد بن عكرمة قال كان عبد يقاد له معيت وقال عمر
 خالد يتبعها في السكك لسبل عيناه ، عبد الرزاق عن الثوري عن بن ابي
 عن نافع عن بن عمر قال لا تحبوا لان يكون عند عبد ، عبد الرزاق عن
 عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن ابي عبد الله بن عمر عن
 عبد العبد نصيبها ولا تعلم ان لها الخيار
 عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقواده في الامه تعق عند العبد ثم لا
 عتار حتى نصيبها زوجها قال لا اخيار لها قال معمر واخبرنا ابو بصير قلاه
 وعن نافع مثله ، عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال اذا
 اصابتها فلاحيارها ، عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير
 ان مولاة النبي عدي بن كعب يقال لها زبر احدته انها كانت عند عبد تعق
 قال فاسلت الحفصة روج النبي صلى الله عليه وسلم ان محبر فك خبير
 ولا ان تصغي شيئا ان امرك بيدك حتى تسك روجك فاذا اسكك فليس
 لك قال قلت هو الطلاق هو الطلاق وما ان عيبه فده
 عن الزهري عن سالم عن زيدا ، عبد الرزاق عن بن حزم عن نافع ان بن عمر
 قال لها الخيار قبل ان نصيبها زوجها فان قررت له فاصابها فليس له ان يظاها
 الا ان يشاء عبد الرزاق عن بن حزم عن عطاء قال ان اصابتها قبل ان يعلم
 ان لها الخيار فلها الخيار اذا علمت فان علمت ان لها الخيار ثم اصابتها فلاحيا

لها

لها ، عبد الرزاق عن الثوري عن بن حزم قال اخبرني عن عبد الله بن قاسم
 ابن ربعه ان عبد الله بن عمر قال ان اصابتها وقد عرفت فليس لها خيار
 وان اصابتها ولم تعرف فان لها الخيار اذا علمت وان اصابتها الغمغم حتى
 يستهد العبد ولا على ان قد علمت ان لها الخيار احسن يا عبد الرزاق قال
 اخبرنا بن حزم عن ابن الصر عن بن المسيب قال ان اعقت وزوجها مملوك
 فبادر اليها فاصابها قبل ان تعلم ان لها الخيار فلها الخيار اذا علمت ولو كنت
 لضربه ضربا اولم منه كفيه ، عبد الرزاق عن الثوري عن خالد الخد اعنت
 قلايه ان عمر بن الخطاب قال اذا جامعها بعد ان سمع ان لها الخيار فلاحيار
 لها ، عبد الرزاق عن الثوري قال اذا اعقت يعني وزوجها وهي في مجلس
 تعلم ان لها الخيار فلم تخبر في ذلك المجلس حتى تقوم فلاحيار لها وان اعنتها
 لم تكن تعلم استخلفت ثم حضرت ثمان سعيان ويقول ناس ان لها الخيار ابدا
 حتى يعقها الامام فخيرها بلغني هذا عنه ، عبد الرزاق عن بن حزم قال
 احبرت ابن سعود قال ان اعقت عند عبد فلم تعلم ان لها الخيار او لم تخبر
 حتى يعق زوجها حتى يموت او يموت نوارنا يا
 الامه تعق عند عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن
 المسن قال اذا اعقت عند فلاحيار ، عبد الرزاق عن معمر عن
 الزهري وعن ابوب عن قلاه قال اذا اعقت عند فلاحيار لها
 اختار وهي عند مثلها ، عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع والثوري
 عن عبد الله بن نافع والثوري عن عبد الله بن نافع عن بن عمر قال اذا
 اعقت عند فلاحيارها ، عبد الرزاق عن معمر عن معاصم عن الشعبي
 قال اذا اعقت عند فلاحيار ، عبد الرزاق عن الثوري عن موسى
 عن الشعبي قال تخبر عند حر كان او عند عبد ، عبد الرزاق عن معمر
 ابوب عن بن سير بن قال اذا اعقت عند فلاحيار ، عبد الرزاق
 عن ابراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن المسيب قال كان زوج
 بريرة حر ۴ ، عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم عن غايته ان
 روج بريرة كان حر ۴ ، عبد الرزاق عن معمر وبن حزم عن بن طلحة عن ابيه
 قال اذا اعقت عند فلاحيار ان شئت حلت عنده وان شئت

فارقته قال بن حزم وقال حسن بن مسلم نحوه . عبد الرزاق عن محمد
 عن زهراوس عن ابيه قال اذا اعتقت عند حرطها الخيار ، عبد الرزاق
 عن ابن عسيرة عن زهراوس عن ابيه قال قال تخير وان كانت تحت فرتي و
 عبد الرزاق عن محمد عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لامه
 عقت ولها نوح اني ذالك امرأ فلا عليك ان لا تقعليه ولكني اخرج
 ان الكهنة ان ذالك الخيار على نوحك ، عبد الرزاق عن حزم ان صفينة
 بنت ابي عبيد كان لها غلام وحرابه انعت بينهما فارادت على الامه
 حسبان فارق زوجها فمذات فاعتقت زوجها ثم اعتقتها قال نافع وكا
 سقر زوجها فحسبت ان يختار فراقه ، **باب الامه عند**
العبد فتوق قبل الاختار عبد الرزاق عن محمد عن الزهري في امه
 عقت عند عبد يعقوق قبل ان يختار سوا وهي في عدها فقال لها الخيار
باب الامه لتعوق عبد عند قبل ان يختار
 عبد الرزاق عن محمد عن قتاده في امه عقت تحت عبد قبل ان يختار
 في الخيار فان اختارت نفسها قبل ان يختار في نفسها نصف الصداق
 عن محمد عن الزهري قال ليس لها حتى ان اختارت نفسها قال محمد وهو صاحب
 القولين اليه عبد الرزاق عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم في رجل تزوج الامه
 على مهر مشي فاعتقها موابها قبل ان يدخلها فان تزوجها قال الصداق
 للمولى **باب الامه لعوق عند اختارت حدنا**
 عبد الرزاق عن الثوري في امه كانت عند من عقت قال ان وقع عليها
 وهي لا تعلم ان لها خيارا ثم احدثت بعد ذلك حدنا اوها فانها جلدان ولا
 بهجان وان خبرت فاختارتها ثم وقع عليها ثم حدنا بعد ذلك الوفاق رحما
 وان احضرت فلم يقع عليها حتى حدنا فانها جلدان **باب**
المكاتبه لعوق عبد الرجل والمدنيه عبد الرزاق عن الثوري
 عن زهراوس عن الشعبي قال المكاتبه تحبس احسن ناعدا الرزاق قال احسبنا
 ابراهيم عن عطاء قال ان ذالك بينهما سيدها وعتقها فهي امرأه قاضي لا خيار لها
 احسن ناعدا الرزاق قال احسن بن حزم قال قلت لعطاء قال عتقت العبد على
 امرأته وحدتها وعقت قال هي امك بامرهما ، عبد الرزاق عن الثوري
 عن

عن منصور عن ابراهيم قال اذا اعانها في ثيابها فلا خيار لها وقال فراس
 عن الشعبي تحبس وان اعانها في ثيابها . عبد الرزاق عن الثوري قال يقال
 ان تزوجها وهي مكاتبه فلا خيار لها وان تزوجها قبل المكاتبه فلها الخيار
 عبد الرزاق عن الثوري قال قال اصحابنا ام الولد تخير اذا مات سيدها
 ولها روج والمدبره والمكاتبه ومن الحر ايضا لمن اختارته عبد الرزاق عن
 الثوري في المكاتب وامرأته مكاتبه اما ادبا ما عليها فان امرأته تحبس
 عبد الرزاق عن محمد عن قتاده عن الحسن في رجل تزوج مكاتبته فمقت من
 قال لا خيار لها ، عبد الرزاق عن محمد عن ابيوب عن ابي قلابة قال لا خيار لها
 عبد الرزاق عن محمد عن الزهري قال لا خيار لها ، عبد الرزاق عن محمد
 عن عاصم عن الشعبي وابوب عن بن سيرين قال لا لها الخيار ، عبد الرزاق عن محمد
 عن رجل عن جابر بن زيد قال لها الخيار وان اعانها في ثيابها .

باب الرجل باع امه فاعتقها عبد الرزاق عن
 ابن حزم قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول في الامه تكون
 تحت الرجل لا باس ان يشترها فيعتقها ثم يتكهن احسن ناعدا الرزاق قال
 احسن بن حزم قال قلت لعطاء رجل كان له امرأه فابتاعها فاعتقها قال
 ليس بامرأه تستقبل نكاح حديد او صداق من اجل انه ملكك فحسب
 الرق النكاح ، عبد الرزاق عن محمد عن قتاده في رجل تزوج امرأه فاستراها
 ثم اعتقها قال يتكهن نكاحا حديدا ويصدقها فان النكاح الاول فلا يقطع
باب العبد يتزوج الحره فملكه او بعضه
 عبد الرزاق عن محمد عن قتاده في امرأه تزوجت عبدا قال اذا ملكت منه
 شيئا حرمت عليه وان شئت اعتقت وتزوجته وتكون تلك الحره تطلق
 عبد الرزاق عن محمد عن عطاء بن السائب قال قدمت المدينة فقلت ان
 اعلم فكلهم امرئ بمسبيد الله بن عبد الله بن عتبة فاقبته فقلت
 امرأه كان زوجها مملوكا فاستترت به فقال ان اموتت فزوت بينهما وان عقت فهو
 على نكاحها ولا صداق لاعد ولا محرم بلعني عن النبي متاذ ذلك قال
 محمد وقال قتاده يعاقبه لانه عبد الرزاق عن بن عبيد بن جابر عن
 قال كتب ال عبد الكريم بن ابي الحارث ان اسأل عن امرأه كان زوجها مملوك

فروشته فبات عامر الشعبي فقال ان اعتقته حينئذ فيها على كاهيها
فان اموتنه فزق بينهما ، عبد الرزاق عن جرير قال سألت عطا اوسيل
عن رجل انكح ام ولد عبد موفى السيد ولد ولد من ام ولد ذلك قال
يعرفون بينهما من اجل انه صار لولدها من العبدتيا قال ولدها في قول
عطا اذا ملكت مند حتى حرمت عليه ، عبد الرزاق عن محمد قال بلغني عن
اذا نكح ام ولد غلامه ثم مات السيد كان لها الخيار فان احضرت زوجها
ولا يقرب منها ويمنه قيل لمحمد فانها ابنا من سيدها فصار زوجها لانها
ذلك قال الولد لامه وهو عبد منكح ام ولد سيده قال ولا يعرف بينهما
قال الزهري لا يأخذ الرجل من كمال ولد شيئا الا ان يخشع فيستغفر
بالمعروف قال عبد الرزاق وذكر محمد عن قتادة عن الحسن بن مولى
عطا حين قال وان كانت لابنه جاربه اخذها فوطئها قال قتادة فلم يعنى

باب الرجل يتزوج الامه فيشترى بعضا
عبد الرزاق عن محمد عن الزهري في رجل تزوج امه فاشترى بعضها قال
حرمت عليه حتى يستخلصها وان اصابها فحملت فهي من امهات الاولاد
ويؤم لشرايده قال معمر وقال قتاده لم يعرف منه الا قرنا ويكون على حالها
عبد الرزاق عن محمد بن طرس ان اناها سئل عنها فقال ما هي امراته من
جاربه كانت كرهها ، عبد الرزاق عن النوري عن اسعد عن ابي عبد الله قال
سألنا برهم عن الامه تكون تحت الرجل الحر فيزوي بعضها او المرح فيزويها
العبد ففترت بعضه قال اذا وث احد من الاخرتيا فقد فسدت النكاح

باب الحر حنه امه فاشترى بعضها
عبد الرزاق عن النوري عن معمر بن برهم وجابر عن الشعبي في الحر يكون
عنه الامه فاشترىها قال لا يبطل الشرا النكاح ، وتكون عنده بذلك الممن

باب العبد يعرضه
عبد الرزاق عن جرير بن شهاب في رجل استعاد متاعا تزوج به امراه
فقال ياخذ الرجل متاعه وحققه على الذي عزمه ، عبد الرزاق عن جرير
قال قال عطا انما نكحت المراه رجلا لا تعلم الا انه حر نكحت روقا فاشترى
فان شئت قوت عنده وان شئت خرجت ، عبد الرزاق عن جرير عن عطا

قال

قال ان قدمت وقد طعن لها في رقبه فلا خير لها بعد وقال عمرو لها الخيار
الا ان تكونا استيقنت ، عبد الرزاق عن محمد عن الزهري في رجل نكح
عمرها بنفسه ولم يعلم حتى دخل بها قال تخير فان شئت فارقت وان شئت
قوت عنده ولها مهر مثلها ، ما استعمل منها ، ويعرض اياها ، عبد الرزاق
عن محمد عن قتاده ان غلاما تزوج امراه غرها بعينه وساق اليها خمس
قلاص فخاصموه الى عثمان فابطل النكاح واعطاها قلوصين ورد الى
موسى ثلثا ، عبد الرزاق عن جرير عن عطا قال قلت له عبد تزوج حرة
عمرها بنفسه زعم انه حرة وساق اليها ما لا لسيده قال ما وجد من ماله عينه
اخذت وما استهلك فلا تبي عليها فان كان المال للعبد فهو لها واقول انا
وعبيد الله بن زيد مالي ومال عبيد هو ياخذ منها ويكون لها متصا
سابق ، عبد الرزاق عن جرير قال قال ابن ابي ليلى عن فقيرهم اسد
العبد ما اصدقها غلامه ياخذ منها محلت قبل ان تعلم ، عبد الرزاق
عن جرير قال اخبرني داود بن عطاء عن محمد بن عامر الشعبي او عباده بن عيسى
كان غلام لابي موسى باع ففرضه فزوجها بغير ادنى موسى واصدقها
حسب دود من اهل موسى فاعطاها عثمان بن عفان ورد اليه ثلاثا بعدة
وكانت مولا لا وجدته فاحترت ان غلام ابي موسى اطلع

باب نكاح الحر الامه اخبرنا عبد الرزاق
قال اخبرنا جرير عن عطا قال لا يحل لحر ان ينكح امه اليوم وهو
يحيد بصداقها ، عبد الرزاق عن جرير عن عطاء وس عن ابيه مثله
قال قلت لابي الزناد قال ما اعد عمل له ، عبد الرزاق عن محمد عن قتاده
قال اذا احتى على نفسه العنت فليسكنه ، عبد الرزاق عن جرير قال
سمعت عطا يقول اذا احتسب ان يبيعها فلا بأس ان ينكح عبد الرزاق عن
النوري عن بعض اصحابه قال لا يبيع الحر لامه الا ان يخطى عانقه ودلج
عنا برهم ، عبد الرزاق عن محمد بن طرس عن ابيه قال لا يحل لحر ان ينكح
امه وهو يحيط لوجده ، عبد الرزاق عن محمد عن الزهري مثل قول طرس
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا جرير قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن
عبد الله يقول من وجد سداق حرة فلا ينكح امه ، عبد الرزاق عن النوري

عن عمرو بن عبيد عن الحسن قال لا ينكح الحر الامه الا ان غشي عاتقها
ولا يجرد طول الحرم ، عبد الرزاق عن هشيم عن منصور عن زاذان عن الحسن
واين سيرين كانا يكرهان نكاح الامه في هذا الزمان قال الامام رضا
نكاح من كانت الحرم تشتد لونه فنهى ، عبد الرزاق عن رجل عن
عمرو بن حدير عن النزال عن ابن عباس قال اذا ملك الرجل ثلث ما به درهم
وجب عليه الحج وحرم عليه الامه ، عبد الرزاق عن ابن سنان سمع
مجاهدا يقول في قوله ذلك تخفيف منكم ورحمة يقول في نكاح الامه
لا بأس به عبد الرزاق عن الثوري عن نيت عن مجاهد في الرجل ينكح الامه
قال هو ما وسع به على هذه الامه والنصايه وان كان موسرا
وبه اخذ سفيان يقول لا بأس بنكاح الامه ثم ذكر حديث بن ابي عمير
عن عباد بن عبد الله عن علي قال اذا نكحت الحرم على الامه كان للحرم يومان
والامه يوم وذلك اني سمعته عن نكاح الامه فحدثني محمد بن علي هذا قال

باب نكاح الامه على

الحره اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا يوحنا بن جريح عن عطاء قال كان يقال لا
ينكح الامه على الحره الا ما مرها فان اجتمع تحتها فالحرم ثلثا القفد وللآ
الثالث اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا يوحنا بن جريح قال اخبرنا ابو الزبير انه سمع
جابر بن عبد الله يقول لا ينكح الامه على الحره وينكح الحرم على الامه
عبد الرزاق عن الثوري عن علي بن ابي عمير عن عباد بن عبد الله
قال قال علي اذا نكحت الحرم على الامه كان للحرم يومان وللأمه يوم اخبرنا
عبد الرزاق قال اخبرنا يوحنا بن جريح والثوري عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب قال
ينكح الحرم على الامه قال ولا تنكح الامه على الحرم فان الحرم رضيت كان
لها من القفد الثلثان وللأمه الثلث ، عبد الرزاق عن محمد بن قتاده
عن الحسن بن المسيب قال لا ينكح الامه على الحرم وينكح الحرم على الامه
ويقسم للحرم يومان وللأمه يوم والقفه لذلك ، عبد الرزاق عن الثوري
عن يونس بن الحسن وعن داود عن ابن المسيب قال ان نكح الحره على الامه
كان للحرم يومان وللأمه يوم ، عبد الرزاق عن محمد بن قتاده عن ابن
المسيب قال ان نكح الامه على الحرم خبرت الحرم فان اجبت ان تقر عنده

فلها

فلها مثلاما للامه من قيمه ونقصه وان شئت فزق عينه وبين الامه
عبد الرزاق عن محمد بن جريح قال لا بأس بان ينكح الحرم على الامه ولا
ينكح الامه على الحره فان نكح امه على حره فزق عينه وبين الامه وعوقبه ان
ينكح حرمه على امه وقد علمت ان نكحته امه فلها مثلاما للامه من قيمه ونقصه
وان نكحت ولم تعلم ان نكحته امه خبرت فان شئت فارقته وان شئت فزق عينه
عبد الرزاق عن يوحنا بن جريح قال اخبرني يوحنا بن جريح عن علي بن الامه ان
السنة فيها التي يعمل الحر بها ان لا ينكح الحره وهو يجرد طول الحره فان لم
يجرد طولها حل عينه وبين نكاح الامه فان نكح عليها حرم حل عينه وبين ذلك
اذا علمت الحره ان نكحته امه فان لم تعلم خربت الحرم بين فراقه والمثيب
عنده على مثلي ما للامه من قيمه ونقصه وان نكح عليها امه عرفت وعوقف
عبد الرزاق عن يوحنا بن جريح قال اخبرني طاوس عن ابيه انه كان يقول لا يمنع
الامه والحرم في النكاح عند الرجل قال طاوس وان نصبر واعرن نكاح الامه
خير لكم ، عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن عبد الله بن سفيان عن سفيان
قال اما نكاح الامه على الحرم فهو مثل لحم الخنزير اضطر اليه ثم استغنى عنه
قال ولا بأس بان ينكح العبد الامه على الحرم ، عبد الرزاق عن يوحنا بن جريح
عن الحسن قال سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينكح الامه على الحره
عبد الرزاق عن يوحنا بن جريح قال حدثت عن سعيد بن جبير يقول ما ارسل
نكاح الامه بل على الزنا الا قليلا وعزاي صدره مثله ، عبد الرزاق عن
ابن عدي بن عمرو بن عبيد عن الحسن قال سمى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان ينكح الامه على الحرم ، عبد الرزاق عن يوحنا بن جريح عن
عمرو بن دينار قال قال ابن عباس نكاح الحرم على الامه طلاق الامه ،
عبد الرزاق عن محمد بن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب ان عمر بن الخطاب قال اذا
نكح العبد الحرم فقد اعتق نصفه واذا نكح الحر الامه فقد ارق نصفه
عبد الرزاق عن يوحنا بن جريح ذكره عن عمرو بن عثمان بن عبد الرزاق عن محمد بن جريح
عن عماره ان نكح قال لا ينكح امه غيرك بقوت ينيك حرا طوبلا .

باب نكاح الحره الصبيحة

عبد الرزاق عن الثوري عن يوحنا بن جريح عن مجاهد قال في ملكه نصايته لا

س

ينبغي ان تزوجها المسلم المرتجع الله يقول من نياكم المومنات
فان عتقها صداقها

عبدالرزاق عن محمد بن قتادة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق صفية ثم جعل عتقها صداقها اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا جرجس عن عطاء بن ابي سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال ذلك وجعل مهرها عتقها ولم يذكر انها صفية . عبد الرزاق عن الاسدي قال اخبرنا محم بن عيسى بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استبرأ صفية بحبسه ، عبد الرزاق عن الثوري عن يونس بن عبد عن سفيان بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق صفية وجعل عتقها صداقها عبد الرزاق عن محمد بن جليل عن همدان قال جاز رجل لا التقي من اهل جزاسان فقال ان عتقنا رجلا يقول من اعتق امته ثم تزوجها فهو كالمالك بدنته فقال عامر الشعبي حدثني ابو بردة عن ابي موسى عن ابيه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرجل اذا ادب الامه فاحسن اديها ثم اعتمها فتزوجها كان له اجران انسان وان الرجل من اهل الكتاب اذا من نكاحه ثم امن بكاتبنا فله اجران انسان وان العبد اذا ادب حوا الله وحق سيده كان له اجران انسان ثم قال له خذها اعطينتها بغير ممن ان كان ليرتحل بها هو اهون منها الى المدينة . عبد الرزاق عن الثوري عن صالح عن الشعبي عن بردة بن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فانت له جارية فاحسن اديها وعلما فاحسن تعليمها ثم اعتمها فتزوجها فله اجران انسان عبد الرزاق عن جرجس قال اخبرني عمرو بن دينار قال بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاثة لهم اجرهم من نكح عبدا من حوا الله وحق سيده ورجل اعتق سيده ثم نكحها وسلمه اهل الكتاب . عبد الرزاق عن الثوري عن ابي اسحق عن الحرث بن عمار عن ابي عبد الله في الرجل يعتق جارية ثم تزوجها وجعل عتقها صداقها قال له احمران انسان . عبد الرزاق عن الثوري عن منصور بن رستم بن قال كانوا يكرهون ان يعتقها ثم تزوجها ولا يرون بائنا ان جعل عتقها صداق عبد الرزاق عن جرجس عن بن طلوس عن ابيه قال ذلك حسن . عبد الرزاق

سنة

عن محمد بن عيسى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال لا باس ان يعق الرجل الامه ويترجها ويجعل عتقها صداقها قال محمد بن جرجس عن الحسن بن علي بن محبوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال كان جوريه ملك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتقها وجعل صداقها عتق كل اسير من بني المصطلق . عبد الرزاق عن ابن عيينه عن ابن ابي عمير عن مجاهد قال قالت جوريه للنبي صلى الله عليه وسلم ان افاجك يفتخرن علي وقلن له تزوجك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اولم اعظم صداقك الم اعتق اربعين من قومك . عبد الرزاق عن محمد بن قتادة قال اذا اعتق الرجل امته وجعل عتقها مهرها نكحها فله اجران يدخل بها فلا باس عليها . عبد الرزاق عن جرجس قال يقول ان طلقها سعت له في نصف قيمتها وهو في قول من قال يقول عطاء عبد الرزاق عن الثوري قال اطلق الرجل امراته فجعل عتقها صداقها سعت له في نصف قيمتها اذا طلقها قبل ان يجامعها في قول من قال عتقها صداقها في قول من قال لا يكون نكاحا ان جعل عتقها صداقها فطلقها قبل ان يدخل بها سعت في قيمتها . عبد الرزاق عن الثوري عن ابي اسحق عن ابي الكنفود قال من سعت مثل الذي يعتق سيده ثم نكحها مثل الذي اهدى بدنه ثم نكحها . عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن ابي اسحق قال قال في الرجل يعتق الامه ثم تزوجها قال مهرها سوي عتقها . عبد الرزاق عن محمد بن جرجس قال اذا اعتق الرجل امته ثم نكحها فليس سبيا يحللها به .

باب الولي والشهود في المدة

عبدالرزاق عن جرجس عن عطاء قال لا يضر الرجل ان لا يشهد على نكاح غلامه امته ولا على تطريق بنتها . عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الملك بن عمرو عن المغيرة بن شعبه انه اراد ان يتزوج امرأه هو اقرب اليها من النبي اراد ان تزوجها اباه فامر غيره بعد منه فتزوجها اباه قال حبان وام الولد تلك المنزل اذا اعتقها ثم اراد نكاحها . عبد الرزاق عن الثوري قال سئل بن عمر عن امرأه لها امه اتزوجها قال لا واخر لي امرؤ وليها فليزوجها قال الثوري يشهد الرجل اذا نكح امته عبده او غيره .

سنة

باب لانكاح الاباربعه

عبدالرزاق عن محمد بن قتاده قال لانكاح الاباربعه يولى وخطيب وشاهد من عبد الرزاق عن محمد بن زياد عن ابنه قال وزق من السباع والكلج اليهود عبد الرزاق عن محمد بن الزهري قال اذا علو ذلك كفى

عبدالرزاق عن ابن جرير قال اخبرت ان عمر بن الخطاب سأل الناس كم ينكح العبد فاتفقوا على ان لا يزيد على اثنين عبد الرزاق عن ابن جرير قال لا اخراجه عن محمد بن عبد الله بن علي بن ابي طالب قال ينكح العبد اثنين عبد الرزاق عن ابن جرير عن محمد بن عبد الرحمن بن مولى ابي طلحة عن سليمان بن زياد عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عمر بن الخطاب قال ينكح العبد اثنين عبد الرزاق عن محمد بن زياد عن ابن سيرين ان عمر بن الخطاب سأل الناس كم ينكح للعبد ينكح فقال عبد الرحمن بن عوف اثنان وضعت عمر كانه رضى بذلك ووجه قال يعينهم قال قال له عمر واقفت الذي في نفسي عبد الرزاق عن محمد بن جرير قال ينكح العبد اثنين عبد الرزاق عن محمد بن الزهري قال ينكح العبد اربعه عبد الرزاق عن ابن جرير قال قلت لعطاء ينكح العبد اربعه ابا دن سيدة فكانه لم يكرم ذلك عبد الرزاق عن ابن جرير عن عطاء قال ينكح العبد اثنين قال وقال مجاهد يزوج اربعه

عبدالرزاق عن ابن جرير قال اخبرنا ابن جرير قال قلت لعطاء الشفاعة الاما قال لا لها صدقها عبد الرزاق عن الثوري قال السعارة الاما مثل السعارة في الحراير فاذا ساعرها فلها مهرتها اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جرير عن عطاء قال قال ابن عباس في الرجل ينكح امته غلامه بغير مهر قال لا بأس بذلك عبد الرزاق عن محمد بن ابراهيم قال كان يكرم الرجل غلامه امته بغير صداق ويستحب لمن ان يسمي صداقا عبد الرزاق عن ابن جرير قال قالوا في الامد ينكح سدا وسيدتها زوجها ويعطى بعض الصداق ويبقى بعضه ويعتق سداها قالوا السيدها ما بقي من صداقها على زوجها قالوا هو رجل فكانت اجارها

عنه

عليه ثم اعتقها كانت الاجارة لسيدها عبد الرزاق عن ابن جرير قال قلت لعطاء ينكح الرجل امته او غلامه عنده بغير مهر قال لا بأس به بعد حين قال تنكحها غلامى بغير مهر قال كان ابن عباس يقول ذلك عبد الرزاق عن ابن جرير قال قال عطاء لا يرضى الرجل ان لا يشهد على نكاح امته ولا يحل يفرق بينهما

احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جرير قال قلت لعطاء الامه من الحرا والعبد منعه قال لا قلت فلخرج عند العبد قال ولا عبد الرزاق عن محمد بن قتاده قال ولا منعه لها عبد الرزاق عن محمد بن سبيع الحسن يقول احل مطلقه منعه وللأمة من العبد منعه ان تطلقها عبد الرزاق عن ابن جرير عن عمرو بن دينار قال والمطلقات

عبدالرزاق عن محمد بن الزهري وفتاده في الحرة يطلقها العبد حاملا النفقة على العبد وليس عليه اجر الرضاع قال وهو في الحرثه الامه كذلك عبد الرزاق عن الثوري الحبل المطلقه تنفق عليها حتى تضع حملها عبد الرزاق عن ابن جرير قال بلغني ان الحرة يطلقها العبد حاملا فاذا وضعت فلا تنفق على ولدها من اجل انه لا يرثها ولا ينفق عليها حاملا الا باذن سيده والامه كذلك

عبدالرزاق عن ابن جرير عن عطاء وغيره في الامه تاق قومًا فخصمهم انها حرة فنيكحها احد هم فيلدهم اباهم تقارب منهم عبد الرزاق عن ابن جرير قال سمعت سليمان بن موسى يقول ان عمر بن الخطاب قضى في مثل ذلك على اباهم كل ولد له من الرقيق في السبر والدرع قلت له فكان اولاده حانا قال لا يكلف مثلهم في الدرع عبد الرزاق عن محمد بن زياد عن ابن عباس قال قال لي عمر اعقل عنك عبد الامارة ثوري وفي فتاوى العرب سكان كل عبد عبد وفي ابن الامه عبد وكثير بن زياد الثالث عبد الرزاق عن محمد بن قتاده في الرجل يزوجها وهو يرى انها حرة وتلد اولادا قال قضى عثمان في اولادها مكان كل عبد ومكان كل حرة جارية

عنه

باب اظهار العدم من الامه

عبد الرزاق عن معمر بن قناده عن ابراهيم الخثعمي في العبد يظهر من امراته امه قال لوصام شهرا اجزا عنه قال قناده وقال الحسن بنصور شهرين . عبد الرزاق عن عبد الله بن محرز عن ابي معشر عن ابراهيم قال يصوم شهرين لان ابا دن له سيده فيعتق ربه . عبد الرزاق عن عثمان بن عبيد عن ابي معشر عن ابراهيم مثله . عبد الرزاق عن الثوري عن يونس بن الحسن قال يصوم شهرين وان ادنوا له ان يعنوا حاروانا يطعم انا ظاهر قال سيفان لا يجوز لان الولد لا يكون لعنيره . عبد الرزاق عن الثوري عن ابي معمر بن قناده في تكفير العبد ليس على المملوك الا الصوم والصلاة . عبد الرزاق عن معمر بن الزهري في اظهار العبد يظهر من شهرين . عبد الرزاق عن الثوري في العبد يظهر او يولد قال يقع عليه

باب ايلال العدم من الامه

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن جرير عن عطاء قال لا ايلال له دون سيده وهو شهران قال بن جرير وبلغني ان عمر بن الخطاب قال ايلال العبد شهران . عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد عن محمد بن عبد الرحمن مولى طلحة عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة عن عمر بن الخطاب انه قال ايلال العبد شهران . عبد الرزاق عن معمر بن الزهري قال ايلال العبد

باب اظهار العدم من الامه

عبد الرزاق عن بن جرير عن عطاء في رجل ظاهر من امراته امه قال شطر الصوم ولاظهار العبد دون سيده . عبد الرزاق عن الثوري قال اذا طاهر العبد او الاوقع عليه . عبد الرزاق عن معمر بن قناده قال ايلال العبد من الحرة اربعة اشهر .

باب العبد على امراته

الرزاق قال اخبرنا بن جرير عن عطاء في عبد قذف امراته حرم قال لا لعان بينهما قال ابو قذف حرام امراته امه قال ليس عليه شئ قال وان قذف عند امراته نكاحه فلا ملا عنه بينهما ليس من قذف امرته . عبد الرزاق عن الثوري قال حتى العبد قذف امراته امه قال ليس بينهما لعان وان

قذف

قذف العبد امراته وهي حرة فانه يضرب لها ولا لعان ويكون امراته عبد الرزاق عن معمر بن الزهري في العبد يقذف حرة قال لا ملا عنه مبيها ويحسد احد وتحقيره الولد . عبد الرزاق عن معمر بن جرير عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو انه قال في العبد يقذف امراته حرة قال لا ملا عنه بينهما

باب الرجل كسفت الامه

حين كسفت لهما عبد الرزاق عن بن جرير عن عطاء قال قلت له الرجل يشترى الامه ايطر الى ساقها وقد خصصت او الى سبطها قال نعم قال عطاء كان من عمر يضع يده بين يديها وينظر الى سبطها وينظر الى ساقها او يامر من احبها عبد الرزاق قال اخبرنا بن جرير قال اخبرني عمرو بن ابيان الزمير عن بن عمر انه وجد نجارا محمقين على امه فكسفت عن بعض ساقها ووضع يده على سبطها . عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر ومعمر بن ابيوب عن نافع عن بن عمر كان اذا اراد ان يشترى جارية فمراصم على ثمن وينع يده على عجزها وينظر الى ساقها ويملها حتى يطمئن عبد الرزاق عن معمر بن الزهري عن سالم عن بن عمر مثله . عبد الرزاق عن معمر بن عمر بن دينار عن مجاهد قال لم ير عمر على قوم يبتاعون جارية فلما راوه وهو يطمئنها استدلوا عن ذلك فخام بن عمر وكسفت عن ساقها ثم دفع في صدرها وقال استروا قال معمر واخبرني بن ابي حنيفة عن مجاهد قال وضع بن عمر يده بين يديها ثم هزها . عبد الرزاق عن بن عبيد بن عمير عن بن دينار عن مجاهد قال كنت مع ابن عمر في السوق فابصر جارية يبتاع فلشفت عن ساقها وصكت في صدرها وقال استروا يريدون ان لا يباس بذلك عبد الرزاق عن بن عبيد قال واخبرني بن ابي حنيفة عن مجاهد قال وضع ابن عمر يده بين يديها ثم هزها . عبد الرزاق عن بن جرير عن نافع ان بن عمر كان يكسفت عن ظهرها وساقها ويضع يده على عجزها . عبد الرزاق عن بن جرير عن رجل عن بن المسيب انه قال يحل له ان ينظر الى كل شئ فيها فاعدا فرجها . عبد الرزاق عن الثوري عن حاتم بن الشعمي قال اذا كان الرجل يبتاع الامه فانه ينظر الى كل ما الام للفرج . عبد الرزاق عن بن جرير قال لكل في الحواشي وعين

قذف

مع عليا ليشن الامه تباع اينظر الى سابقها وعجزها وان يظنها
 قال لا بأس بذلك لاجرمه لها انما وقعت لبيبا ومها . عبد الرزاق
 عن المؤدي عن عبيد الملك عن برهم عن بعض اصحاب عبد الله
 انه قال في الامه تباع ما ابالي اباهما مسست او الحاسطه

باب بيع امهات الاولاد

احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن جرير قال اخبرني عبد الرحمن بن
 الوليد ان ابا اسحق الهذلي اخبره ان ابا بكر كان يبيع امهات الاولاد
 في امارته وعمره نصف عمارته ثم ان عمر قال كيف تباع وولدها
 حرغمه بهر حتى اذا كان عمن شكوا او دلوا ذلك . عبد الرزاق
 قال اخبرنا بن جرير قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول
 شابع امهات الاولاد والبنى صلى الله عليه وسلم فيناحي لاري بذلك
 باسائه عبد الرزاق قال اخبرنا بن جرير قال اخبرني عطاء انه بلغه ان عليا
 كتب في عهدك وان تترك تسعة عشر سريه فابتس ما كانت ذات ولد
 ثوبت محسنه ولدها ميراثه مني وابتس ما لم تكن ذات ولد في حره
 قال فمات محمد بن علي بن حسين الاكرادك في عهد علي قال نعم
 عبد الرزاق عن بن عسيرة عن عمرو بن دينار قال كتب علي في وصيه
 فان حدثت في حدث في هذا الغزو ما بعد فان ولا يبي اللاتي طوف
 عليهن سبع عشر وليده منهن امهات اولادهم اولادهم ومنهن حالي
 ومنهن من لا ولد لهن . قصيت ان حدثت في هذا الغزو فان
 من كانت منهن لبيت محبلي وليس لها ولد فهي عتيقه لو جد الله ليس
 لاهد عليها سبيل ومن كانت منهن حبلى ولها ولد فابنها تحبس على
 ولدها وهي من حظه فان مات ولدها وهي حيه فافها عتيقه لو جد
 الله هذا ما قضيت في ولا يبي التسع عشره والله المستعان شهد
 صباح بن اسفين وعبيد الله بن اسرافع وكبت في جمادى سنة سبع
 وثلثين . عبد الرزاق عن بن عسيرة عن الاعمش عن زيد بن وهب
 قال مات رجل منا وراثة ام ولد فاراد الوالدين عتيقه ان يبعها فزبد
 فابينا بن مسعود فوصدناه بصيلي فاستطراها حتى فرغ من صلته فذكرنا

ذلك
 شد
 د

ذلك له فقال ان كنتم لابد فاعلين فاجعلوها في نصيب ولدها
 قال فجاه رجلان قد اختلفا في ايه فزا احدهما فقال عبد الله احسنت
 من اقراك قال اقراني ابو حكيم المزني فاستقر الاخر فقال احسنت من
 اقراك فقال اقراني عمر بن الخطاب قال فبني عبد الله حتى حبس دونه
 المحصى ثم قال اقرانا اقرال عمر يتردد ورداع بيده ثم قال ان عثمان
 حصنا حصينا للاسلام يدخل الناس فيه لا يخرجون قال فلما ت عمر
 اسلم الحصن والناس يخرجون منه ولا يدخلون فيه . عبد الرزاق عن عبد
 الله بن كثير عن تبعه عن الحكم بن عسيرة عن زيد بن وهب قال اتيت
 لعبد الله بن مسعود انا ورجل يساله عن ام الولد قال وكان يصلي في المسجد
 وقد السعد رجلان عن بيته وعن يسار حتى اذا فرغ من صلاته ساله
 رجل عن ايه من القرآن فقال من اقرال قال اقراني ابو حكيم وابو عمير
 وقال الاخر من اقراك قال اقراني عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال فبني
 عبد الله حتى لا الحصى قال اقرانا ال عمران عثمان للاسلام حصنا حصينا
 قال وسالته عن الولد قال يغتبق من نصيب ولدها . اخبرنا عبد الرزاق
 قال اخبرنا بن جرير قال اخبرني عطاء بن عباس قال لا تغتبق ام الولد
 حتى تكلم بغتقتها . عبد الرزاق عن بن جرير عن عطاء بن الزبير جعلنا
 في نصيب ابنتها . عبد الرزاق عن بن عسيرة عن عمرو بن دينار اظنه
 عن عطاء بن زبدي قال في ام الولد والله ما هي الا بمنزلة بعيرك
 او شاتك . عبد الرزاق عن سفيان عن شريك بن عبد الله عن عسيرة
 عن بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل ولدت
 منه امته هي معتقه عن بر منه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا
 ابن جرير قال اخبرني عطاء بن الزبير اقام ام جسي ام ولد لمحمد بن صهيب
 يقال له خالد في مال ابنتها . عبد الرزاق عن محمد بن عبد الله ان الحكم
 بن عسيرة اخبره ان عليا خالف عمر في ام الولد انها لا تغتبق اذا ولدت
 لسيدها اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن جرير قال قال ابن جرير
 ابن مبيره ان طوا وسا اخبره ان بن عباس قال لا يبي ولا يهدم
 ان هره حر قال حسب ان طوا وسا قال وفي تلج على بطنه فاحترت

ت

بذلك مجاهدًا فقال وانا اشهدكم ان هذا حر للصباح ابنه
 اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن حزم قال اخبرني عثمان بن ابي سليمان
 ان عمر بن الخطاب لقي عبد الرحمن بن عوف ومع عمر ابنته زينب امر
 ابي سارة ومع عبد الرحمن بن عثمان وقتلاهما لأم ولد ام ربيب
 وثمان فقال عمر يا محمد كيف صنعت في هذا العثمان فاما هذه
 لزينب فاني اشهدك انها حرة فقال عبد الرحمن ماذا تقول فانما
 دا عبد الرحمن ماذا تقول قال المنهن فسكت عمره عبد الرزاق عن
 عمر عن ايوب عن زبير بن عبد الله السلمي قال سمعت عليا يقول
 اجتمع راي وراي عمر في امهات الاولاد ان لا يبعن قال ثم راي بعد
 ان يبعن قال عبده فقلت له فرايك وراي عمر في الجماعه احب الي
 من ذلك وحده في الغرق او قال في الفسده قال فضحك علي عبد
 الرزاق عن عبد الله وعبد الله بن عمر عن ما وقع عن عمر قال قضى
 عمر في امهات الاولاد ان لا يبعن ولا يوهب ولا يرث يستترع بها صاحبها
 ما كان حيا فاذا مات عتقت عبد الرزاق عن عمر عن الزهري عن
 سالم عن عمران بن اعين امات الاود فاذا مات ساداتهن عبد
 الرزاق عن عمر عن قتاده عن عمر متلا حديث الزهري عبد الرزاق عن
 الزهري عن عبد الله بن دينار عن عمر قال لعنه نفر فقال من من اعلم
 قالوا من العراق قال من لعنتم قالوا ابن الزبير قالوا فاحل لنا اسباكات
 تحرم علينا قال ما احل لكم ما حرم عليكم قالوا يبيع امهات الاولاد قال
 لعرفون ما حرم عمر بن ابي نبياح او توهب او تورث وقال يستتم منها
 صاحبها ما كان حيا فاذا مات فهي حرة عبد الرزاق عن عمر عن ايوب
 عن نافع قال جازل بن عمر وقال ان ابن الزبير قد ادان يبيع امهات الاولاد
 قال فقال عمر لكن يا حفس عمر بن الخطاب امير المؤمنين لعرفون لسر
 باذن بيعهن واعتقهن عبد الرزاق عن عمر عن قتاده ان عمر
 اعتق امهات الاولاد اذا مات ساداتهن عبد الرزاق عن يحيى بن
 العلاء عن الامام عن ابيهم قال اعتق امهات الاولاد اذا مات ساداتهن
 فانت امراه منهن عليا اراد سيدها ان يبيعها في دين كان عليه فقال

ادهي

ادهي فقد اعتقل عمره عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد عن اسحق بن عبد
 الله عن الفاسم بن محمد ان رجلا من الانصار توفي عن ام ولد له فاعتقها
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اصاب عينه فاعاض اهلها عبد الرزاق
 عن النوري عن ابن ابي عمير عن سليمان بن يسار قال قلت لابي اسحق
 امهات الاولاد قال لا ولكن اعفهن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عبد الرزاق عن محمد بن الزهري قال ضرب علي صغيره وجوزيره الحجاب فتم
 لها النبي صلى الله عليه وسلم كما تم للنسابة عبد الرزاق عن محمد بن
 قتاده ان عليا قضى عن النبي صلى الله عليه وسلم امهات بعد وفاته كان
 عامتها عده قال حسبت انه قال خمس مائة الف قال عبد الرزاق يعني
 دراهم قلنا لعبد الرزاق وكيف قضى النبي صلى الله عليه وسلم واوصى
 اليه النبي صلى الله عليه وسلم بذلك قال نعم لا اشك ان النبي صلى الله
 عليه وسلم اوصى الي علي فلو لا ذلك ما تركت ان يقضي اخبرنا عبد الرزاق
 قال اخبرنا ابن حزم قال عهد النبي صلى الله عليه وسلم ان ام ابراهيم وعبد
 الرزاق عن محمد بن ايوب عن ابن اسير عن عطاء العصفان عن قتادة قال
 اسلمت وعتقت وحسنت فان ولدها يعنفها وان تجرت ولو توفيت
 ذقت عبد الرزاق عن محمد بن ايوب عن ابي اسارة ش ال محمد بن عبد العزيز
 في ام الولد يعني يري قال فاراد رجوعه الخطاب حين جاءه قلت اليه ان ام عليها
 الحد لا ترد لها عليه ولا تسترق عبد الرزاق عن محمد بن عبد الله بن حري
 عن عطاء ام الولد اذ رثت قال يستترع بها صاحبها ولا يباع عبد الرزاق
 عن ابن حزم قال سئل ابن عباس عن ام الولد تزني ابيعها سيدها قال لا يبيع
 له ان يبيعها ولكن يقام عليه الحد الا انه عبد الرزاق عن سفيان عن
 النوري عن ابي حنيفة عن مجاهد قال لا يرثها صاهة عبد الرزاق قال لا يورث
 عن جسر بن خازم قال قال رجل لسالم بن عبد الله ام ولد لا يورث قال
 يورثها على نفسها وهي امراه حرة **باب ما لعنتها**
السفط عبد الرزاق عن محمد بن الحكم بن امان عن علي بن
 ان عمر بن الخطاب قال الامه يعنفها ولدها وان كان سقط به عبد الرزاق
 عن النوري عن ابي عبد عن عمره عن مثلها عبد الرزاق عن النوري عن

ادهي

إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله عن ابنه أبي جهل وحطها
 إلى عمها الحوث بن هشام فقال النبي صلى الله عليه وسلم عن أي أباها تسألني
 عن حبسها قال لا ولكن أريد أن تزوجها أنكر ذلك فقال النبي صلى الله
 عليه وسلم إنما فاطمة بضعة مني وأنا أكرم أن تزوج أو تقضب فقال علي فلن
 أت شيئا سأل به عبد الرزاق عن محمد بن الزهري وعن يوب عن ابنه ملكه
 أن علي بن أبي طالب خطب ابنه أبي جهل حتى وعد النكاح فبلغ ذلك فاطمة
 فقات لا يبرها بزعم الناس أنك لا تقضب لبناتك وهذا حسن وقد خطب ابنه
 أبي جهل حتى وعد النكاح فقام النبي صلى الله عليه وسلم خطيبا فخطب
 أنه نكحوا واتى عليه بما هو أهله ثم ذكر أبا العاصم بن الربيع فأتى عليه في
 صهره ثم قال إنما فاطمة بضعة مني وأبي احتسب أن يقضوها والله لا يتهم
 بنت رسول الله وبنت عبد الله تحت رجل قال فسكت عن ذلك النكاح
 وتركه عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبي عبيد بن عبد الله قال
 لا أدري رافعه أم لا قال ما أحل الله حلالا أكره إليه من الطلاق
 وإن الله تعالى كتب المحمدا على الرجال والغرم على النساء فمن صبر منهن
 كان لها مثل أجر المحمدا عبد الرزاق عن يزيد بن عبيد بن عمرو بن دينار
 عن أبي جعفر قال أعطى أبو بكر عليا جارية فدخلت أم أيمن على فاطمة فزادت
 فيها شيئا كرهته فقالت مالك فلم يخبرها فقالت مالك فزادته ما كان أبو بكر
 يكره شيئا فقالت جارية أعطوها أبو حسن فخرجت أم أيمن فتأدت على
 باب البيت الذي فيه علي ما على صوتها أما رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بحفظته أهله فقال ما هذا الصوت فقالوا أم أيمن تقول ما رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يحفظ في أهله فقال علي وما ذاك قالت جارية يعف
 بها اليك فقال علي الجارية لفاطمة عبد الرزاق عن ابن عبيد بن عمير عن شيخ
 منهم عن أبيه قال جاء ابن عبد الله إلى عمر بن الخطاب فبقي من النكاح
 فقال عمر أنا لنجد ذلك حتى أتى لاريد أحاجبه فقول ما تذهب إلا إلى
 فتاه عن فلان بنجل البيهون فقال له عبد الله بن سعود أما بلغك أن إبراهيم
 عليه السلام شكى لآل الله دري خاوساره فقبل له أنها خلقت من أضعف
 فالسبا على نكاح منها ما لم تر عليها خرب في ذمها فقال له عمر لقد حتى الله

عن ابن

بمن اضلأك علما كثيرا تأت الدعوه

أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جرير قال أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أرحمت من نكح ولم أرحم من سخط
 عبد الرزاق عن ابن عبيد بن عمير عن يحيى بن سعيد قال سمعت سليمان بن يسار
 يقول كان عمر بن الخطاب يلبس أولاد الشتر بأبائهم ٢٠ عبد الرزاق عن
 التوري عن عبد الله بن عون عن عاصم بن العنبري قال أتينا عمر بن الخطاب
 في نسائهم عن ابنه الجاهلية فامر أن يقام أولادهم على أبيهم ولا يسترهوا
 ساعين يعني بعين

باب هل يحسن الرجل
 ولم يدخل أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جرير عن عطاء قال
 الأحصان أن يحامها ليس دون ذلك أحصان ولا يرم حتى تشهد والرائة
 يغيب في ذلك منها وعمرون طواس مثله أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا
 ابن جرير قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في الذكر تنكح
 تفرق قبل أن يقع مع امرأته قال الخلد عليه ولا رحم عبد الرزاق
 عن بن جرير قال أخبرني بن تهاب عن رجل زنا وقد أحسن ولم يمس امرأته
 قال لا يرم ولكن يجلد ما به عبد الرزاق عن محمد بن الزهري وفتاده
 في الرجل ينكح المرأة تفرق قبل أن يحامها قال ليس بأحصان حتى يحامها
 قال محمد ولا أعلم أحدا خالف قولها قال وبلغني أنه لا يرم حتى تشهد
 له إنياه يغيب في ذلك منها عبد الرزاق عن التوري قال لا يكون الأحصان
 إلا بالجماع ثم قال أخبرني سماك بن حرب عن جليس عن علي أنه أتى رجل زنا فقال
 أدخلت بأمرتك قال لا فخر به عبد الرزاق عن إسرائيل عن سماك بن حرب
 عن جليس قال أتى علي رجل قد زنى بأمره وقد تزوج بأمره ولم يدخل فقال
 أذنبت فقال لم أحسن قال فأمره بجلد ما به عبد الرزاق عن الحسن بن
 عمار عن الحلان بن زيد قال فخرت امرأه على عهد علي بن أبي طالب وقد تزوجت
 ولم يدخل بها فأتى بها على فخلدها ما به ونفاها سنة إلى أبي هريرة كبريلا

باب نكح الأمه ليس بأحصان
 أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جرير عن عطاء قال ليس نكح الأمه
 بأحصان عبد الرزاق عن محمد بن عطاء عن فتاده عن الحسن والحسين قال لا أحسن

الامه الحرة. عبد الرزاق عن الثوري عن جابر بن الشخبي قال لا يحسن
 بالمملوكه وقاله ابراهيم بن عبد الرزاق عن معمر بن قناده قال لا يحسن
 بحره. عبد الرزاق عن ابن جريح قال اخبرني شهاب عن رجل زنا وقد
 احسن امه قال حدثنا المحض من الرجم اذا كان حرا. عبد الرزاق عن
 معمر عن الزهري قال سالت عبد الملك بن مروان عبد الله بن عتبة بن
 مسعود المحض الامه الحرة قال نعم قال عن قال ادركنا اصحاب رسول الله
 الله صلى الله عليه وسلم يقولون ذلك. عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن
 عمرو بن دينار عن عطاء قال ليس نكاح الامه باحصان.

باب الحرج عند العبد ايجسها عبد الرزاق عن
 ابن جريح عن عطاء قال ليس نكاح العبد الحرج احصان. عبد الرزاق عن
 معمر بن قناده عن العنقي قال لا يحسن العبد الحرج. عبد الرزاق عن معمر
 بن قناده عن ابن المسيب والاحسن قال لا يحسن العبد الحرة. عبد الهادي
 عن معمر بن قناده عن الحسن بن الحسن بن عبيد بن جريح قال سمعت
 ابن عباس قال لا يجلد ولا يرمى عليه وقال قناده بن جريح عبد الرزاق عن
 معمر بن الزهري في عذبة من الخاتم عتقا ثم بغيا قبل ان يجامعا قال يجلد
 وقال غيره ان اصابها ثم يبارحم ورحمت.

باب الاحصان بالمرأه من اهل الجاهل اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا
 ابن جريح عن عطاء قال نكاح المرأه من اهل الكتاب احصان. عبد الرزاق عن
 معمر بن الزهري وقناده قال لا يحسن اليهوديه والنصرانيه المسلم بعد
 الرزاق عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عطاء قال نكاح اهل الكتاب احصان
 عبد الرزاق عن ابن جريح عن شهاب قال هو احصان. عبد الرزاق عن
 ابن جريح عن سلمة بن زياد قال هو احصان. عبد الرزاق عن الثوري
 عن جابر بن الشخبي قال لا يحسن الحرة بالمرأه وقاله ابراهيم بن عبد الرزاق
 عن ابراهيم بن عثمان عن الحكم بن ابراهيم قال لا يحسن المسلم اليهوديه والنصرانيه
 وهو يحسنها.

باب الرجل يحسن في الشرك يبرأ
 في الاسلام. عبد الرزاق عن معمر بن قناده في الرجل يحسن في الشرك ثم
 يرفى في الاسلام قال ليس باحصان حتى يصيبها في الاسلام وقال الزهري

١٠٠

يبرحم لانه قال احسن. عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن معمر بن قناده
 وعن الحسن بن علي بن معمر عن ابراهيم قال ليس احصان في الشرك حتى
 يعيشا في الاسلام. عبد الرزاق عن معمر بن الزهري عن رجل يزوج
 وهو مشرك فدخل بامرأته ثم اسلم ثم زنا قال يبرحم لانه قد احصان فان
 من اهل الكتاب وان لم يكن من اهل الكتاب فلا وقال قناده يبرحم
باب هل يكون النكاح الفاسدا احصانا
 عبد الرزاق عن ابن جريح عن عطاء عن رجل يزوج بامرأه ثم دخل بها فاوذا
 في اخذه من الرضا عنه قال ليس باحصان وقاله معمر بن قناده.

باب البكر
 جريح عن عطاء قال البكر تجلد ما يده وتبقى سنه. عبد الرزاق عن جريح
 قال اخبرني طائوس عن امرأه انه قال في البكر تجلد ما يده وتغرب سنه
 عبد الرزاق عن معمر بن قناده عن الحسن قال اوحى الى النبي صلى الله عليه
 وسلم نهر قال خذ واخذ واخذ جعل الله لمن سببلا الثيب بالثيب جلد
 ما يده والرحم بالبكر والبكر جلد ما يده حتى سنه قال وكان الحسن يفتي به
 عبد الرزاق عن معمر بن الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن
 ابراهيم بن عبد الله بن خالد بن جريح ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه
 وسلم فقال رسول الله ان ابني كان عسفا على هذا فزني بامرأته فاجزني
 ان على ابن الرجم فامتنعت منه بوليد وما يده شاه ثم اخبرني اهل العلم ان
 على ابن جلد ما يده وتغريب عام وان على امرأه هذا الرجم حسنة قال
 فاقض بيننا نكاح الله عز وجل فقال اما الغنم والوكبده فزني عليك
 واما انبث فغلبه جلد ما يده وتغريب عام ثم قال رجل من بني اسلم
 يقال له انيس ثم يا انيس فارسل امرأه هذا فان اعترفت فارجمها اخبرنا
 عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح قال اخبرني شهاب عن عبد الله بن عبد
 الله عن ابراهيم بن عبد الله بن خالد بن جريح ان رجلا من الاعراب ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله استدل الله الاصب في
 نكاح الله عز وجل فقال الحضر الاخر وهو واقفه منه فاقض بيننا
 نكاح الله عز وجل وادني فقال النبي صلى الله عليه وسلم فان قال

ان ابن بكير يفتي على هذا فزني بامرأته فاحرقني ان على ابن الرحم فاقدم
منه بحايه شاه ووليدته ثم سالت اهل العلم فاحرقوني انما على ابن جلد
مايه وتغريب عام وان على امرأته الرحم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم والذني نفسي بيده لا تقصين بينكما بكتاب الله عز وجل العزم والوليد
تد عليك وعلى ابنك جلد مايه وتغريب عام واعد بالنفس لرجل من
اسلم لامراه هذا فان اعترفت فارجمها فعدا عليها فاعترفت فامر بها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فزحمت عبد الرزاق عن عبد الله بن
عمر عن نافع عن صفيه بنت ابي سعيد ان رجلا وقع على جارته بكر فاحبها
فاعترفت ولم يكن احسن فامر به ابو بكر بخلد مايه ثم نفي عبد الرزاق
عن ابن جريح عن موسى بن عقبه عن صفيه بنت ابي عبد الله ع
الرزاق عن ابن حنيفه عن حماد بن عمار قال قال عبد الله بن سعود في البكر
تزني بالبكر جلدان مايه وسنقيان سنه قال ابراهيم لانقيان الى فزني
واحد يعني الى دخل ولصدمتها الى فزني وقال على حسبهم ان نفيها

باب هل على المملوك نفي امره

عبد الرزاق عن محمد بن فضالة عن اسحاق قال ليس على المملوك نفي ولا رجم
قال محمد وسعت حمادا يقول ذلك عبد الرزاق عن عثمان بن سعيد
عن حماد عن ابراهيم ان عليا قال في ام الولد اذا اعتقها سيدها او مات
عنها ثم زنت فانها تخلد ولا نفي وقال بن مسعود تخلد وتنفى ولا ترحم
عبد الرزاق عن محمد بن ابيوب عن نافع بن عمر بن مملوك له في الزنا ونهاها
الى فذك عبد الرزاق عن محمد بن ابراهيم قال على العبيد والامهات الخلد
تزوجوا او لم يتزوجوا وكان الزهري يقول ان الاحصان يكون على غير

باب النفي

عبد الرزاق عن ابن جريح عن عمرو بن شعيب قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد قضى الله ورسوله ان شهد اربعة على بكر من جلدنا فما قال الله
عز وجل ماية جلده ولا تاخذتم بها رافه فزني من الله وعز باسند عن
الارض التي كانا بها وتغريبها شتى وقيل ان اول حد اثم في الاسلام لرجل
انجه رسول الله صلى الله عليه وسلم سرق فشهد عليه فامر به النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم ان يقطع فلما حلف الرجل نظر الى وجه رسول الله
صلى الله عليه وسلم كما ساق فيه الرماذ فقال الرجل لرسول الله كانه
استد عليك قطع هذا فقال وما يمنعني وانتم اعوان للشيطان على اخيكم
قالوا فارسله قال فقلنا قبل ان نثني به ان الامام اذا نفي محرم بينكم
ان يعطله عبد الرزاق عن ابن حنيفه عن حماد عن ابراهيم قال اذا نفي
النايان نفي ظل واحد منهما الى قريبه عبد الرزاق عن ابن جريح عن عبد الله
ابن عمر ان ابان بن امية بن خلف غزب في المنبر الى خبير فلحق به فقال قال
فتشعر فقال عزلا غزب مسلما بعد ابداء وعن ابراهيم ان عليا قال
حسبهم من القته ان يفوا عبد الرزاق عن حماد عن محمد بن ابي بكر بن ابي
الى ثم نفي الزاين قال نفي عمر من المدينة الى البصره ومن المدينة الى خيبر
عبد الرزاق عن ابن جريح قال سمعت بن شهاب يحدث بهذا الحديث عبد
الرزاق عن الثوري عن حماد بن ابي اسحق ان عليا نفي من الكوفة الى البصره عبد
الرزاق عن ابن جريح قال سمعت بن شهاب يحدث بهذا الحديث عبد
الرزاق عن الثوري عن ابي اسحق قلت لعطاء بن منجبه الى الطائفة قال
حسبه ذلك عبد الرزاق عن حماد بن ابيوب عن نافع بن عمر بن ابي
فذلك عبد الرزاق عن ابن حنيفه عن حماد عن ابراهيم قال قال عبد الله
في البكر تزني بالبكر جلدان مايه وسنقيان قال وقال على حسبهم من
الفننه ان نفيها عبد الرزاق عن ابن جريح عن عبد الله بن عثمان بن ابي

باب الاحصان

ابن عبد الله عن ابن عباس قال سمعت عمر يقول ان الله عز وجل لعنت حملا
صلى الله عليه وسلم بالحق وانزل معه الكتاب فكان مما انزل عليه انه
الرحم ورسول الله صلى الله عليه وسلم ورحمنا بعده وان تجافقان يطول
بالناس فلما نفي يقول قائل والله ما عبد الرحم في كتاب الله فنسئله ان يترك
فنيته انزلها الله الا وان الرحم حرق على من زنا اذا احسن وبانت
البيته وكان الحمل والاعتراف عبد الرزاق عن حماد عن الزهري قال
احرق رجل من زنيته وعن عند بن المسيب عن ابي بصير قال اول رجم

رحمه رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليهود زنا رجل منهم فامر
قتلوا وعلماهم قتل ان برغوا امرها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال بعضهم ابعض ان هذا النبي موت تخفيف وقد علمنا ان الرحم في
في التوريه فانطلقوا بنا نسل هذا النبي صلى الله عليه وسلم عن امر
صاحبنا الذي زينا بعد ما احصنا فان انا باضيادون الرحم قتلنا
ولقد تاخفيف واتحنا بها عبد الله حين يلقاه وقلنا فينا نبي
انبياءك وان امرنا بالرحم عصيانا فقد عصينا الله فيما كتب علينا
ان الرحم في التوريه فانوار رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس
في المسجد في صحابه فقالوا يا ابا القاسم كيف ترى في رجل منهم وامراه
زينا بعد ما احصنا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرجع
اليها شيئا وقام معه رجال من المسلمون حتى اتوا بيت مدرس اليهود
وعم يتدارسون التوريه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على
الماء فقال يا معشر اليهود اشدكم بالله الذي ايزل التوريه على
موسى فاخذون في التوريه على من اذا احسن قالوا بحم ومحمد قالوا
والتحكيم ان يحل الزاين على جار ويقابل اقصيتهما ويطاف بها قال
وسك حريم وهو فتى شاب فلما راه النبي صلى الله عليه وسلم الظبه
فقال حريم اللهم اشدتسا فاناعد في التوريه الرحم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم قالوا ما ارحصتم امر الله قالوا زنا رجل
سناد واقربه من ملك من ملوكنا مسيحه واخر عنه الرحم ثم زنا بعدوا
في اسره من الناس فاراد الملك رحمه فقال قوموه او قال فقام قوم دونه
فقالوا لا والله لا نرحم صاحبنا حتى يحيى بصاحبك فترجمه فاصحوا هذه
العقوبه بينهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاني احكم بما في التور
فامر بها النبي صلى الله عليه وسلم فزجا قال الزهري فاجرى سلسله
عن زعم قال لعدوا بينهما حين امر النبي صلى الله عليه وسلم برجمهما لما
جارا في عياق بيده عنها لسقمها الحجارة فبلغنا هذه الايه اترك
فيه انا انزلنا التوريه فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين اسلو الذين
هادوا وكان النبي صلى الله عليه وسلم منهم عبد الرزاق عن معمر عن

نافع

نافع عن زعم قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اقر
يهود بين زينا فارس الى قارهم فجاه بالتوريه فقال له اقر او وضع
في كتابكم فقالوا لا ولكن بحمان والحمان قال فقيل له اقر او وضع
يده على اية الرحم ففعل بغيره وما حولها فقال عبد الله بن سلام اخر
كلمة فاحركه فاذا هو باية الرحم فامر بها رسول الله صلى الله عليه
وسلم فزجا قال زعم فلفقوا بينهما برحمان وانه نوبها الحجارة عند
الرزاق عن زعم عن موسى بن عقبة عن نافع عن زعم ان اليهود جابوا
الى النبي صلى الله عليه وسلم برجل منهم وامراه قد زينا فقال لهم النبي
صلى الله عليه وسلم كيف تقولون عن زينا منكم قالوا نضربها فقال النبي
صلى الله عليه وسلم فاعيدون في التوريه قالوا لا نجد فيها شيئا قال
عبد الله بن سلام كذبتم في التوريه الرحم فانوا بالتوريه فاقروها ان
كذبتم صادقين فانوا بالتوريه فوضع مدراسها التي يدرسها ففعل على
اية الرحم فلفقوا فوفق يدها وماوراها ولا يقر واية الرحم فصرخ
عبد الله بن سلام يده عن اية الرحم فقال ما هذه فلما رآ ذلك قال هي
اية الرحم فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فزجا حيث نوضها
قال عبد الله فزاي صاحبها عنوان عليها ليعتقها الحجارة عبد الرزاق
قال اخرنا عن زعم قال اخرنا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول
رحم النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من سلم ورجلا من اليهود وامراه
اخبرنا عبد الرزاق قال اخرنا بن جرير قال اخرنا عطاء بن رطلان ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال زينت فاعرض عنه ثم قالها الثانية
فاعرض عنه ثم قالها الثالثة فاعرض عنه ثم قال الرابعة فقال اذ سموه
قال عطاء بن جريح فقتل اخر النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا قر رسول
الله فقال قتلنا تركتموه فلذلك يقولون اذا رجع بعد الاربعة اميل ولم يرحم
واذا اعترف عند غير الامام لم يكن ذلك سببا حتى يعترف عند الامام
اربعا عبد الرزاق عن محمد بن زعم قال اذا اعترف بالزنا ثم انك
فلا تصدق ان اعترف مرات عبد الرزاق عن زعم قال اخرنا
عن ابن سلم بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله ان رجلا من سلم ارسول

الله صلى الله عليه وسلم خذته انه ربي شهد على نفسه اربع شهادات
فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجم وكان قد احسن زعموا انه
ما عزم ملك قال بن حزم فاحرفي عجمي كمن سعيده عن عبد الله بن دينار
مولي بن عمر انه بلغه ان رجلا من اسلم حيا النبي صلى الله عليه وسلم فقال
احتمبوا هذه القادورع التي نبي الله عنها ثم لم يبق منها فليست ب
عبد الرضا وعزم عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد
الله ان رجلا من اسلم حيا النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا فاعترف
عنه ثم اعترف فاعرض عنه حتى شهد على نفسه اربع مرات فقال النبي
صلى الله عليه وسلم ابي حنون قال لا قال احصنت قال نعم قال فامر
به النبي صلى الله عليه وسلم فوجم بالمصل فلما ادلقت الحجارة وقادرك
فوجم حتى مات فقال النبي صلى الله عليه وسلم خيرا ولم يصل عليه قال
محمد واخبرني بن طاس عن ابيه قال لما اخبر رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه فر قال فاعترف فوجم او قال فلو لا تركتموه قال محمد واخبرني ابي
عن محمد بن هلال قال لما رجم النبي صلى الله عليه وسلم الاسلي قال فادوا
عني من عذرا تك ما واري الله منها ومن اصاب منها شيئا فليست ب
الذاق عن عمر واخبرني بن حزم عن ابي بكر قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم قال لما عرض حيا اعترف باننا اقبلت اباشرت احبها بعد الذواق
قال اخبرني بن حزم قال اخبرني عبد الله بن ابي بكر قال اخبرني ابي
امامه بن سهل بن حنيف الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
الظهر يوم صرب ما عزم وطول الاول من من الظهر حتى فاد الناس فحزوا
عنها من طول الغيام فلما انصرف امر به ان يرحم فوجم فلم يقبل حتى يمناه
عذرت الخطاب طحي بعير فاصابته فقتله فقال فاطم حن لما عرفت
فقتل النبي صلى الله عليه وسلم برسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا فلما
كان بعد صلى الظهر فطول الركعتين الاولتين طولها بالامس وادي
شيا فلما انصرف فاد فلو اعلم حيا حيا وصل عليه النبي صلى الله عليه
وسلم والناس عبد الزواق عن بن حزم قال اخبرني ابي الزبير عن عبد الرحمن
ان الصامت عن ابي محمد انه سعه ويوك حيا الاسلي بنى الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم فتشهد على نفسه انه اصاب حرمه حراما اربع مرات كل ذلك بعرض
عنه فاقبل في الحامسة قال انكبتها قال نعم قال حتى غاب ذلك منك في ذلك
منها فابغضيب المرودي في المحلة والريان ليس قال نعم قال هل تدري
ما الذي انا قال نعم انيت منها حراما ما ياتي الرجل من امراته حلالا قال فما
تري به هذا القول قال اردبان فظهر في قال فامر به فوجم فسمع النبي صلى
الله عليه وسلم رحلين من اصحابه يقول احدهما لصاحبه انظر الى هذا
الذي ستر الله عليه فلم يدعه نفسه حتى رجم رجم الكلب منك النبي
صلى الله عليه وسلم عنهما حتى مر محفة حار شالي برحله وقالوا ابن
فلان وفلان ولوا نحن يا رسول الله قال انزلوا مكيلا من حيفه هذا النهار
وقالوا يا بني الله عفر الله لك من اكل من هذا قال فاندما من عرض احبها
اشد من اكل الميتة والذئب يبيده انه الا ان لقي انصارا حية فقتلها
عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن مجاهد قال جاء عاصم بن مزلك
النبي صلى الله عليه وسلم فذره اربع مرات فذره ثم امر به فوجم فلما سنده
الحجارة حاله وجرع فلما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم قال هلال بن اسود
عنه الرزاق عن بن عسنة عن عجمي بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان
رجلا من اسلم اتى عمر فقال ان الاخر في قال فقب الى الله واستتر
بستر الله فان الله يقبل التوبة عن عباده وان الناس يغفرون ولا يعرفون
فلم يدعه نفسه حتى اقبى ما لم يقبل له مثل قول عمر فلم يدعه نفسه حتى
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فاعرض عنه فاقاه
من التوق الاخر فعرض عنه فاقاه من التوق الاخر فذكر ذلك له فارسل
النبي صلى الله عليه وسلم فساله عنه ابي حنون اذ رجع فقالوا لا فامر
به فوجم قال بن عسنة فاحرفي عبد الله بن حزم قال تمام النبي صلى الله
عليه وسلم على المنبر فقالوا ما بها الناس احتنبوا هذه القادورع التي
فناكم الله عنها ومن اصاب من ذلك شيئا فليست ب
ان عبد الله بن حزم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لم يزال يوسوس
بنوك الحان خيرا لك قالوه زال النبي كان امره ان ياتي النبي صلى الله عليه
وسلم فحرفي عبد الزواق عن اسرايل عن بوس عن سماك بن حرب قال سمعت

جاء من حمير يقول اني النبي صلى الله عليه وسلم بما عجز بن مله رجل
فصبر في ان ارما عليه ردا قال ورسول الله صلى الله عليه وسلم مصك
على وساده على مياره فكله وما ادرى ما كله وانا بعد بنى وبينه القوم
فقال اذهبوا به ثم قال رده وطلبه وانا اسع عثمان بنى وبينه القوم
ثم قال اذهبوا به فارجموه ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم خطيبا فقال
كلما نغصنا في سبيل الله حلقا حدهم له نعيم كنيب النيس ثم
اهد من الكنيه من اللين والله والله لا اقدر على احد منهم الا نكلت به
عبد الرزاق عن اسراييل بن يوسف عن سالك بن حريز عن سعد بن حيدر عن
ابن عباس قال اني النبي صلى الله عليه وسلم بما عجز فاعترف مرتين ثم قال
اذهبوا ثم قال رده فاعترف مرتين حتى اعترف اربعاً فقال النبي صلى الله
عليه وسلم اذهبوا به فارجموه عبد الرزاق عن معمر بن ابي عمير عن علي
ابن ابي رباح ان امراه اتت النبي صلى الله عليه وسلم فاعترفت على نفسها
بالزنا فزدها اربع مرات فقالت له في الرابع برسول الله ان زيدا بن زدي
فاردت ما عجزت ملك قال فاحرقها حتى وصفت ثم قال ارضعوه فقال
رجل المدعا عنه فامر بها فزمت عبد الرزاق عن النوري عن محمد بن اسلم
عن الشعبي قال لا يقيم حد على حامل حتى تضعه عبد الرزاق عن محمد بن
النوري عن ابوب عن ابى قلابه عن عمران قال اعترفت امراه عند النبي
صلى الله عليه وسلم بالزنا فامر بها فنتكت عليها ثيابها ثم رجمها ثم صلى
عليها فقال له عمر برسول الله رحمها ثم صلى عليها فقال لعدي ماب توبه لو
نتت بين سبعين من اهل المدينة وسعتهم وهل وجدت شيئا افضل ايان
حدثت نفسها لله عبد الرزاق عن محمد بن يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابه عن
ابى الخطاب عن عمران بن حصين ان امراه من محبيته اعترفت عند النبي صلى
الله عليه وسلم بالزنا وقالت انا حاص فذاع النبي صلى الله عليه وسلم ولها
فقال احسن اليها فاذا وصفت فاحرقني ففعل فامر بها النبي صلى الله عليه
وسلم فنتكت عليها ثيابها ثم امر بها فزمت ثم صلى عليها فقال عمر يا رسول
الله رحمها وصل عليها قال لعدي ماب توبه لو نتت بين سبعين من اهل
المدينة وسعتهم وهل وجدت افضل من ارجأت بنفسها لله عز وجل

عقد

عبد الرزاق عن ابن حزم عن محمد بن المنكدر ان النبي صلى الله عليه وسلم
رجم امراه فقال بعض المسلمين حبط عمل هذه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
وسلم بل هذه فغار لما علمت وتخاصب انت بعد ما علمت وذكره ابراهيم عن
ابن المنكدر احسن عبد الرزاق قال اخبرنا بن حزم قال اخبرني ابو حنيفة
ان الشعبي احببه ان عليا ان امراه من عدا بن جمل فقال لها سارحه
قد زنت وقال لها على لعن الرجل استكرهك قالت لا قال فلعل الرجل قد زوج
حك وانت رافق قالت لا قال فلعل لك زوجا من عدا وما عولا وانت كتمينه
قالت لا تخسبها حتى اذا وصفت جلد لها يوم الخميس فاية جلد ورجها يوم
الجمعة فامر بغيرها فاحرق بالسوق فلما راس عليها او قالوا بها فزمت بالدين
ثم قال للرسول هكذا الرجم انكم ان تفعلوا هذا فنتكت بكم بعضا ولكن معوا الصغار
للصلاة ثم قال يا ايها الناس اول الناس يرحم الزاني الامام اذا كان الاخر
واذا شهد اربعة شهداء على الزنا اول الناس يرحم اليهود بنها ثم عليه تسير
الامام ثم الناس ثم رماها بالحجر وكبر ثم امر الصفا اول فقال رسول الله
وكذلك مفا صفا حتى تكوهها عبد الرزاق عن النوري عن عبد الرحمن
ابن عبد الله عن ابي اسام بن عبد الرحمن قال حفر على سراحه المهدانية حين رجمها
وامر بها ان تحبس حتى تضعه عبد الرزاق عن محمد بن قناده قال حفر للرجوم
حين غضب بعضه عبد الرزاق عن النوري عن ابي حصين فامر على النبي
قال اني على سراحه فجلدها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة ثم قال الرجم رحا
رحم سر ورحم علانية فاما الرجم العلانية فالسهود ثم الامام واما رجم
السرا فالاعتراف فالامام ثم الناس قال النوري فاحرق بن حريز يعني ملك
ان حرت قال اخبرني عبد الرحمن بن ابي عن رجل من اهل مدية وعلاوه
سوق بن قال كنت مع علي بن حرم شرا حد فقال لعدي ماب توبه على سراح
حاله فزمت بقتيب او بسوط فان في يده حتى اوجعت فقلت مدية وحيث
قال وان اوجدتك قال فقال اهل النسل عزوبها هذا البداءة بن بقتيب
قال واخرى علقه بن حرم من الشعبي قال لما رجم على شرا حد جابا ولبا وها
فقالوا كيت بقتيب لها فقالا صنعوا بها ما تصنعون موتا ثم يقين من الصل
والصلاة عليها عبد الرزاق عن محمد بن قناده ان عليا جلد يوم الخميس

ورجع يوم الجمعة فقال اجلدك بحجاب الله واجلدك بسنة رسول
 الله صلى الله عليه وسلم عبد الرزاق عن ابي اسحاق قال اخبرني سماك
 بن حرب قال اخبرني عبد الرحمن بن ابي لي عن رجل من مدبري و عذاره
 قال سمعت عليا يقول من عمل سوا فاقم عليه الحد فهو كفاره عبد
 الرزاق عن ابن التيمي عن اسمعيل بن ابي خالد عن عامر قال قال علي في النبي
 لجلدها بالقران وارجمها ما اسنه قال وقال ابو نعيم مثل ذلك
 عبد الرزاق عن الثوري عن معوية عن ابراهيم قال ليس على المرحوم جلد
 بلغنا ان عمرو بن محمد بن عبد الرزاق عن معوية عن الزهري انه كان يكره
 الجلد مع الرحم ويقول قد رحم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر
 الكهنة عبد الرزاق عن عبد الله بن محبوب عن حطان بن عبد الله الرقاشي
 عن عباد بن الصامت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
 نزل عليه بزبد لذيك وجهه قال فترك عليه ذات يوم فلق في كبري
 عنه فالخذ واعني يد جعل الله لها سبيلا النبي باليب جلد ما
 ثم رجم بالحجارة والبر بالبر جلد ما يد ثم نفي سنة عبد الرزاق عن محمد
 بن قتادة عن الحسن بن حطان بن عبد الله عن عباد بن الصامت مثله
 عبد الرزاق عن الثوري عن الاعشى عن مسروق قال البكران جلدان او
 شقيان والشيطان برجان والجلدان والشيطان جلدان وبيتان عبد
 الرزاق عن الثوري قال في الرجل النبي يرمي ثم يجلد وهو يركبانه بكر
 ثم يعلم ذلك قال يرمي قال قد اخبرني ابو اوصيين عن الشعبي ان عليا جلد
 ودم عبد الرزاق عن الثوري عن عامر عن ابي العجود عن زر بن حديش قال قال
 لما في نكيب كان يقيدون سورة الاحزاب قال قلت اما تلتانا وسبعين اما
 اربعا وسبعين قال قطران كانت لثاق وجوخ الفرج اولها طول منها
 وان كانت فيها اية الرحم قال قلت ابا المنذر وما اية الرحم قال اذا
 زيا الشجر والشيخ فارجوها البند كالامن الله والله عز رحكم قال
 التودي ولكن ان ناسا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقرءون
 القرآن اصبوا يوم مسلمة وذهب حروف القرآن عبد الرزاق
 عن معوية بن جندب عن يوسف بن مهزيان انه سماع ابن عباس يقول امر

عشر

عمر بن الخطاب مناديا فنادى ان الصلاة جامعة ثم بعد المنبر ثم اتي
 واشى عليه ثم قال يا ايها الناس لا تعدن اية الرحم فانها قد نزلت في كتاب
 الله عز وجل وقرانها ولكنها ذهبت في قرانكم ذهب مع محمد صلى
 الله عليه وسلم وايه ذلك انه صلى الله عليه وسلم قد رحم وانما بكر
 قد رحم ورحمت بعدهما وانما سمع قوم من هذه الامة يكذبون بالرحم
 ويكذبون بطاوع التمس من مغزها ويكذبون بالتقاعد ويكذبون بالرحم
 ويكذبون بالرجال ويكذبون بعدا بالفتنة ويكذبون بقوم يحنون من الناس
 بعد ما ادخلوا **باب الرجل يقدف امرأته**
 ثلاثة يشهدوا خبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن جريح قال اخبرني
 علي بن حسين انه سمع ابا الشعثاء يقول كان ابن عباس لا يرى على المراه حيا
 شهد عليها ثلثة رجال وزوجها الرابع باننا ويقول يلاعنها قال قال
 ابو الشعثاء ما اداها الا نرحم عبد الرزاق عن معوية عن قتادة في امرأة
 شهد عليها اربعة من الناس اقدم زوجها قال يلاعنها زوجها ومحمد
 الثلاثة قال وقال الزهري يرحم عبد الرزاق عن الثوري عن سلمة بن
 عبد الله عن الشعبي قال اذا كانوا اربعة اقدم الزوج احرزوا ظهورهم واقام
 الحد قال وقال ابراهيم بن يونس بن جريح معهم رابع غير الزوج عبد الرزاق
 عن معوية عن الزهري وقطادة في رجل قدف امرأته وحيا ثلثة يشهدون
 قال يجلدون ولا يلاعنها زوجها عبد الرزاق عن معوية عن الزهري
 في رجل قدف امرأته وحيا ثلثة يشهدون فجلدوا الحد ثم جابرحطين
 فشهدا قال جلدان عدمهما لانه اعقب شهاده خالف الحق بعد ما
 وقت الحد وكانه يعني ان الزوج قد لاعن ثم جابح شهداء
باب الرجل يقدف الرجل في ثلثه وامراه
 عبد الرزاق عن الثوري عن سالم بن ابراهيم قال سألته عن ثلثة يقدفون
 وامراه يشهدوا على امرأته فقال لا الهكذا واشارت ارباع اصابع
 يقول الا اربعة عبد الرزاق عن جريح قال قلت لعطاء بن سفيان
 سئلت عن رجل قدف امرأته وحيا ثلثة رجال فامر انان عبد الرزاق
 عن جريح قال اخبرني بن جريح عن بعض من برضى به كانه بن طاوس فانه

بحسن شهادته النسا معهن الرجال على كل شيء الا الزنا من اجل انه لا
 ينبغي لمن لا ينظر الى ذلك قال والرجل ينبغي له ان يسيطر على ذلك حتى
 يعلم به عبد الرزاق عن محمد بن الزهري وقصاده في رجل شهد ست
 شوه ووصل الزنا قال لا يجوز شهادته في ذلك قال لا يجوز شهادته النسا
 لحد ولا جناح ولا طلاق عبد الرزاق عن التوري عن جابر بن السعدي
 قال لا يجوز شهادته النسا في الحدود ولا شهادته رجل على شهادته رجل
 ولا ينكح في حده عبد الرزاق عن التوري عن الامتن عن ابراهيم قال لا
 يجوز شهادته النسا في الحدود **باب الرجل يفتد**
وتجني شهادته عبد الرزاق عن محمد بن قتادة في الرجل
 يفتد فالرجل يفتد بثلاثة اشهدون قال يجلدون ويجلد الا ان ياتي
 بأربعة فان جازا ربه فشهد واجمعا اثم الحد عبد الرزاق عن التوري
 عن بيان بن ابراهيم قال يفتدون حتى ياتي بأربعة عبد الرزاق عن محمد بن الزهري
 في رجل قضا امرأه له وجاءت له ثلثه فجلدوا الحد ثم جابر بن السعدي و
 قال يجلدان ويحد معهما لانه اعتقت بشهادته مخالفا لخلق يعيدان وقت
 الحدود كانه يعينان الزوج وقد لا عن ثم جابر بن السعدي
باب شهادته اربعة على امرأه
 عبد الرزاق عن التوري عن السعدي في اربعة شهد على امرأه بالزنا فاذا
 هي عدوا فقال اضربها وعلها خاتمها فتركتها ودرأ عنها الحد عبد الرزاق
 عن المسكين عن عن الحكم بن ابراهيم في اربعة شهدوا على امرأه بالزنا سم
 اختلاف في الموضوع فقال بعضهم بالكوفة وقال بعضهم بالبحرين قال يبدوا
 عنهم جميعا عبد الرزاق عن محمد بن حمران قال اخبرني عن شهادته امرأه شهد
 عليها اربعة عدول بالزنا واتي اربعة عدول فشهدوا بالله كانت عدوا
 عليه شهدوا هولاء ثم باوها تترى وان هولاء كذبوا منه وظلوا الفرض
 عدول معقول شهادتهم قال سوا عدولهم قال جيد الدين فقوها اذا سمو
 عليه واحده لا يجتمعون فيها **باب السجافه**
 عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد بن حمران بن عثمان بن سعيد بن ثابت عن عبد الله
 بن ابي مالك قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرائبة والركوب

اخبرنا

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن حمران قال اخبرني عن شهاب قال اردت
 علما وان يقولون في المراه تاتي المراه بالرفقة واسباهاها بجلدان ثمانية فانه
 الفاعله والمفعول بها عبد الرزاق عن محمد بن الزهري في المراه تاتي
 المراه بالرفقة قال بجلدان كل واحد منهما ثمانية **باب الرجل**
يشهد على نفسه التوري عن اربعة شهداء عبد الرزاق عن محمد بن حمران قال
 قلت لعطاء بن سيب شهد على نفسه نكث امر رجوع فبذل انتم اربعا ويكفر
 قال ينكح بهما قال غير حد قال بن حمران واقول ذكر امر المغيرة بن سنان
 التي قضى فيها عبد الملك وقال بن حمران سمعت بعض اصحابنا يحدث عن امرأه
 باليمن اعترفت على نفسها بالزنا فكسب فيها محمد بن يوسف الى عبد الملك
 فكتب ان احبسها سنة ثم لها بعد كل ثلثة اشهر فان اعترفت اربع مرات
 كارجها فاعترفت بعد ثلثه اشهر او ستة اشهر او تسع شهور ثم نكح بعد
 اثنى عشر شهرا فتركت لانرى الا ان اعترفتها الاوكل كان عنده لم يكرهها
 عبد الرزاق عن محمد بن الزهري في الرجل يعترف ثم ينكر قال لا يقام عليه
 الحد اذا انكر بعد اعترافه وان اعترف اربع مرات عبد الرزاق عن التوري
 في رجل شهد على نفسه ثلاث مرات او اربعا ثم نكح قال ليس عليه تقوية
 ولا شيء قال عبد الرزاق والناس عليه عبد الرزاق عن محمد بن حمران قال
 قلت لعطاء شهد على نفسه انه سرق واحد ثم نزع قال حسيه قلت ثم لا يحد
 مثل الزنا حتى يشهد مرتين على نفسه بالسرقه قال ليس قبل ذلك ولا يعقل
 في هذا عبد الرزاق عن محمد بن الزهري قال اذا اعترف بعد عقوبه
 فلا يحد به في حد ولا غيره **باب الخمر في الامه** وقد احسن
 عبد الرزاق عن محمد بن قتادة قال اذا نكحها بامه رحم اذا كان قد احسن
 اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن حمران عن عطاء قال لا يحد اذا نكحها او
 ييب بامه بجلدان ثمانية وينفيان سنة قال وكذلك ان زنت حرة بعد ما كان
 يقول وبذلك غير ذلك حتى سمع عن حبيب بن ثابت يقول ذلك فقال له عبد
 الرزاق عن التوري قال في الخمر في الامه عليه الرحم ان كان قد احسن
باب لاحد على من يبلغ الحلم ويوقب الحلم



اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن جرير قال قلت لعطاء غلام تزوج امراه
 ولم يبلغ ان ينزل تم رنا بعد ذلك ابراهيم قال ما اري ان تزوج حتى ينزل اذا
 اصابتها قلت شهدت رجلان لما بناه على بطنها يريدان على ذلك قال فينزلان
 قال ابن جرير ونقولنا لا يتحدان من اجل انهما لم ينهدا على الزنا ولكن
 ينزلان كما لا ي. عبد الرزاق عن محمد بن الزهري وجماده حاربه بنى بها
 زوجها ولم تكن حاضنه ثم اتت الفاحشه قال لا ان كان متلها محض وحس
 عليها الحد والافلام عبد الرزاق عن محمد بن الزهري في الصبيان قال
 ليس عليهم حد حتى يحتلموا او يحسن الجوارى ومن قد قصر فليس عليه
 حد لانه لم يحك عليهم الحدود فلا حد على من قفاهم اذا قفاهم خاصه لا
 ينكر اباهم ولا ينكر امهاتهم عبد الرزاق عن الثوري قال سمعنا ان الحليم
 ادناه اربعة عشر واقصاه ثمان عشره فاذا اجات الحدود اخذ ما قصاها
 عبد الرزاق عن الثوري عن ايوب بن موسى عن محمد بن ابيان قال سمعنا ابن
 الصعبه بامراه في شعره فرقع الى عمر فقال انظروا الى موثره فلم تبت قال
 لو كنت ابنته بالستر لجلدتك الحد عبد الرزاق عن الثوري عن ابي حنيفة
 عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن ابي غلام قد سرق فقال انظروا الى
 موثره فطره واقلع حيدوه است فلم يقطع عبد الرزاق عن الثوري عن ابي
 عن القاسم بن عبد الرحمن قال في حماريه لم تحض سرق فلم يقطعها عبد
 الرزاق عن الثوري في الصغير يصيب ولا يترك قال ليس عليه حد ولا عليها
 حتى يحتلم

باب الصغير يرقى بالكبيره
 عبد الرزاق عن الثوري قال ان اصابها وهي تيب وهو صغير
 او هو كبير وهي صغيره اقيم عليها الحد ولا يقام عليها وان كان صغيرا
 اقتضت كيدا حد وكان عليه الصداق في ماله تيسر على العاقله عبد الرزاق
 عن الثوري عن اسمعيل بن الحسن قال يقام الحد على الاكبرين اذا اصاب
 صغيرا كهم واصاب كبيره صغيره عبد الرزاق عن محمد بن الزهري قال
 يقام الحد على الكبير وليس على الصغير حد

باب
 يطلعها ثم يدخل عليها عبد الرزاق عن محمد بن الزهري
 وماده في رجل طلق امراته عند تهيبين وهو غائب ثلثه ثم قدم فدخل

على امراته فاصابها قال الشاهدان شهدنا فاعطى غلامه قال لا حد ما بد
 ويعرف بينهما واذاه ومحمد فقال والله لقد شهدها ان على سباطك
 وان اعترف انه قد كان نطقها رجمه عبد الرزاق عن الثوري في رجل
 طلق ثلثا ثم دخل عليها قال بد راعها الحد ويكون عليها الصداق
 عبد الرزاق عن الثوري عن زهير بن جهم عن عاصم بن زهير ان
 رجلا طلق امراته ثلثا فتشهد عليه قوم انه جامعها بعد ذلك قال
 ان شهد ثمره فان عبد الرزاق عن محمد بن الزهري في رجل طلق
 امراته ثلثا ثم افناه رجل بان جامعها فدخل عليها قال ينزل الذي افناه
 ويعرف بينه وبين امراته ويفرم الصداق عبد الرزاق عن جرير بن
 عن عطية رجل طلق امراته ثلثا ثم اصابها وانكر ان يكون طلقها فتشهد عليه
 بطلاقها قال يعرف بينهما وليس عليه رجم ولا عقوبه قال بن جرير واذ ان
 عبد ابن الخطاب قضى بذلك عبد الرزاق عن جرير بن جهم قال اخبرني سلمان
 ابن موسى وغيره ان عبد الملك قضى بذلك

الرجل يقول لامرته انك تدينني فم اذا دخل عليك
 عبد الرزاق عن عثمان بن سعيد عن قتاده عن زهير بن مسيب في الرجل يقول
 لامرته رايتك من من قبل ان تزوجك قال يحد ولا ملاء عنه بينهما
 وقال قتاده قال الحسن بن زهير في رجل اصابها وهو قول الناس هكذا
 قال ابن ابي واذ **باب الرجل يلد له بنتا او ابنتا**
 عبد الرزاق عن محمد بن قتاده في رجل يذوق امراته فاقام عليها النسوة
 في حمت قال يرضها **باب الرجل يحد ثم يموت او يرحل في الشرك**
 عبد الرزاق عن محمد بن الزهري عن زهير بن مسيب قال اذا اهل الرجل حد
 ثم اوتى منه ثوبه فغيره انسانا نكح عبد الرزاق عن جرير بن جهم قال
 اخبرني في رجل يحد في الزنا ثم ناب قال لا حد على الذي رماه اخبرني
 عبد الرزاق قال اخبرنا بن جرير عن عطية قال على من ابتاع بالزنا نكح وان
 صدق عبد الرزاق عن محمد بن الزهري قال لو اهل الرجل اصابها
 في الشرك ثم اسلم فغيره رجل في الاسلام نكح قال في العبد
 والامه والمصري والمغربيه ينكح فاد قصره

المسلم ينفى بالنص رايه

عبد الرزاق عن الثوري عن مالك بن حرب عن قابوس بن حمار ان محمد
 ابن بكير كتب الي علي بن ابي طالب عن مسلم بن زيد قال وعنه مسلم بن ابي
 عن مكاتب وترك عقبه من كتابه وتركه لثا احرارا فكتب اليه علي
 اما الدين بن زيد فان تابا والا فاضرب عنقه واما المسلم فاقم عليه الحد
 وارفع النظر اليه الى اهل دينها واما المكاتب فيؤتى بعقه كتابه وما بقي
 فلوله الاحرار **باب الرجل يصب بلبه**
امراته عبد الرزاق عن محمد بن فضال عن الحسن بن فضال عن فضاله
 بن زبير عن الحسن بن سلمة بن المحقق قال قضى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم في رجل وطئ جارية امراته ان كانا استلما فمضى حرمه وعليه متلها
 فان طئها وقتها ومثله وعليه لسيدتها مثلها عبد الرزاق عن
 ابن عسبة عن عمرو بن دينار قال سمعت الحسن بن المبرق يحدث عن فضاله
 بن زبير عن سلمة بن المحقق عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله عبد
 الرزاق عن الثوري عن سليمان بن السبائي عن عامر بن مطر السبائي قال قال
 ابن مسعود ان كانا استلما فمضى حرمه وعزم لها متلها وان كانا طأ وعزم
 اسكها هو وعزم لها متلها عبد الرزاق عن اسرايل بن يوسف ان قال
 ابن حرب اخبره عن عبد وعبد بن عبد بن عمران ان عبد الله ضربه دون الحد
 ولم يرجمه عبد الرزاق عن اسرايل بن يوسف عن سماك بن عبد
 الله بن عمران بن دهبل قال امرت بلعود برجل فقال اني زنت فقال اذا
 نزلت اني زنت احصت فقال انما اتى جارية امراته فقتل عبد الله
 كتابا استلما فاعتقها واعطاه امراتك جارية مكانها فقال والله لقد
 استكرهتها وضربتها قال فلم يرجمه وامر به فضرب دون الحد عبد
 الرزاق عن الثوري عن سليمان بن ابراهيم قال يعزروا لاصده عبد الرزاق اطه
 عن الثوري عن مطرف عن الشعبي ان ابن مسعود قال لا ترى عليه حدا ولا
 عقراء عبد الرزاق عن الثوري عن رجل ادعى بن سبه قال قال علي بن ابي طالب
 به لرحمته يعني الذي يقع على جارية امراته ان ابن مسعود لا يدرى ما حد
 بعده عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم بن عبد الله بن غاصم عن نافع
 عن زكريا قال لو اخرجت به الذي يقع على جارية امراته لرحمته وهو حسن

عبد

عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال ما ابالي اط
 جارية امراتي وقتت ام علي جارية عوتجده رجل من الخفق عبد الرزاق
 عن محمد بن الاعين عن ابراهيم قال ما ابالي اعل جارية امراتي وقتت ام
 علي جارية من الخفق عبد الرزاق عن محمد بن الزهري عن القاسم بن محمد
 قال خرج رجل مسافرا معه امراته جارية لها الحمد مه يقومها على عنقه
 واصابها فزفع امره الى عمر بن الخطاب فقال بعث احدى يدك من الاخرى
 فخلده ما به ولم يرجمه عبد الرزاق عن ابن عسبة عن ابن عباس عن
 القاسم بن محمد عن عبيد بن عمير مثله الا انه قال من من فكنت تطلع منه
 يعني العوض عبد الرزاق عن محمد بن اسحاق بن الفضل قال اخبرني عبد
 الرحمن بن السلمي قال مررت باي سلمة بن عبد الرحمن وعنده رجل عير
 زغان فقال اذا سمعنا مغر به احببنا ان نسمعها واذا سمعنا احببنا
 ان نخذلها ثم قال لي سلمة يريد الرجل الذي عنده غا حيدت فقال لا اظن
 نعت عثمان مصدقا اني سعد بن هذيل فنيها هو مصدق وان قال رجل
 لامرته ومعها جارية فقال لامرته اصدقي عني مولاناك يعني الجارية
 فقات امرته على اصدق عن ابنك فقال المصدق فماتت ان هذه
 وقال الرجل فأت ام هذه الجارية امه لامرأة هذه فوفت عليها
 فولدت هذه الجارية فقال المصدق لا رفعت حتى المغفل امير المؤمنين
 فقال فان كان امير المؤمنين قد قضى فينا قال المصدق وما قضى فيكم
 قال دفع امره الى عمر امير المؤمنين فخلده ما به ولم يرجمه فقال لا اظن
 الا قال وقال المصدق عن ذلك فوجدوا احببه الرجل عبد الرزاق
 عن محمد بن الزهري في رجل زنا بوليده امراته قال بجلده ولا يرجم عبد
 الرزاق عن محمد بن فضال عن عبد الرحمن بن السلمي قال دفع الى عبد
 رجل زنا بجارية امراته فخلده ما به ولم يرجمه عبد الرزاق عن محمد
 بن عبد الكريم قال ذكر لي ان رجلا يقول لا بأس ان يصب الرجل
 وليده امراته فقالوا ابنا به لان لنا راسه بالصفحة عبد الرزاق
 عن زكريا عن علقمة الذي يصب وليده امراته قال هو الرماء عبد

وصفت لسعد اشهر فامر عثمان برجمها فقال له بن عباس ان صاحبكم
 نجاب الله فخصمتمك قال الله عز وجل وحمله وفضاله تلقون ستمسرا
 فالجمل سنة اشهر والرضاع سنان قال فدر عنها عبد الرزاق عن
 الثوري عن عامر عن عمر بن عبد الله بن عمر بن عبد الله بن
 عثمان فقال هل فيها نحو ما قال بن عباس احسبنا عبد الرزاق قال
 اخبرنا بن جرير قال اخبرني عثمان بن ابي سليمان ان نافع بن حبير اخبره ان
 ابن عباس احسبه قال اني لصاحب المراه التي اقم بها عمر وصفت لسعد
 اشهر فانكر الناس ذلك فقالت لعمر لم تطلم فقال كيف قال قلت له اقرا
 وحمله وفضاله تلقون ستمسرا وقال فالوالدات يرضعن اولادهن جو ليس
 كالمولين ثم اكول قال سنة قال قلت ثم السنة قال اثني عشر شهرا قال قلت
 فاربعه وعشرون شهرا قال لان كاملان ونوح من الحمل ما ساء الله ويقدر
 فاستراح عمر الى الثوري عبد الرزاق قال اخبرنا بن جرير عن يزيد بن عبد
 ابن اسامة بن الها دع عن محمد بن ابراهيم بن الحارث البجلي عن سليمان بن ابي
 عن عبد الله بن ابي امية ان امراه توفى زوجها فغرضها عن عبد الله بن ابي
 امية ان امراه توفى زوجها فغرضها رجل فاحطه حتى اذا علت الى
 زوجها فكت اربعة اشهر ونصف شهرا وصفت فقال الرجل ما هذا
 فقالت هو منك فقال لا والله ما هو مني فبلغ سنانهما عمر بن الخطاب
 فاسدل الى امراه من لها فقال هو والله ولله فسأل عن امراه فزاح
 عنها الاحتراب فاسقط في يدي عمر فتراسل الى سائر نساء اهل الحاهل
 فجمعن من نساهن عن نساها واخر من حصرها وقالت لها امراه منهن كشي
 قالت نعم قالنا انا اخرك خمر هذه المراه حملت من زوجها الاول وكانت
 يرضع عليه فحسن ولدها على الامراه حتى اذا تزوجت واصابها
 من زوجها استغش وتحرل واقطع عنه الدم فها حين ولدت فلما سمع
 اشهر وقالت النساء صدقت هذا شأنه فقرو عريتهما وقال اني لاروف
 بينكما يحظه عنكما وقد سالت عنكما فلم يبلغني الا خبرا ولحي ارددت
 ان غناط النساء فلا تغفلن بالانكاح عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد عن
 يزيد بن عبد الله عن محمد بن ابراهيم عن سليمان بن ابي اسد عن عبد الله بن ابي

امية

امية عن عمر مثله و زاد والحقة بالاول ٢٠ عبد الرزاق عن الثوري
 في رجل تزوج امراه فاذا هي حلي وقد دخل بها قال ان زواجها
 لا تنزع له النفاق وبينهما ولها الصداق عبد الرزاق عن عمر بن عثمان
 قال طلق رجل امراته فاعتدت ثلاث حيص ثم تزوجت رجلا فاسبان
 حياها من زوجها الاول فغرض بينهما عبد الملك واعطا صداقها من زوجها
 الاخر مما اصاب منها فالحق الولد بالاول وامرها ان يقبذ

باب في نكاح المصعبتين

عبد الرزاق عن الثوري عن الاعشى عن ابي سعيدان عن اشياخ لم عن عمر
 انه رغب له امراه فدغاب عنها زوجها سنتين فها وهي حلي فغرض
 برجمها فقال له معاذ بن جبل يا امير المؤمنين ان بك لك السبيل عليها
 قلت السبيل على ما في بطنها فتركبها عمر حتى ولدت غلاما فذعت نساها
 فغرض زوجها شبهه به قال عمر يحزن النساء ان يلدن مثل معاذ لولا معاذ
 هلك عمر **باب الامه ما شركا يصيبها بعض**
 عبد الرزاق عن محمد بن الزهري في رجل وطئ حاربه له فيها ترك قال
 تحل ما به ويقوم عليه هي وولدها قال معمر فسالته من تبرمه قال يطوم
 عليه ولا يقوم ولدها لانه ولد لابيه وهو حر عبد الرزاق عن عمر
 عن يحيى بن ابي نعيم قال سئل عن المسيب وزوجها من فقها المزنه
 عن رجل وطئ حاربه له فيها ترك فقالوا يجلد ما به الاسوط ويقوم عليه
 هي وولدها عبد الرزاق عن بن جرير عن سيرة قال اخبرنا يحيى بن عبد
 وانو الزناد عن بن المسيب قال ولحد كل واحد منهما الا ذني وان كان
 ولدها فليدع له الفاقه قاله بن جرير وقاله عمر بن خالد ايضا
 اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن جرير قال اخبرني ولو دع عن عامر
 عن حاربه كانت بين رجلين سطر فاصابها كلاهما طهر واحد منهما
 ثلاث ليال فولدت غلاما فكت عبد الملك ال غامله بالمد يد ان
 سعيد بن المسيب فقال ان المسيب اكنوا اليه واي هو ان كبتان
 تدعوا الفاقه فلقوه بيشهها ولحد كل واحد منهما سطر العذاب
 فاما دار عنها الرحم بصيب كل واحد منهما ثم لسع كل سطر العلام الذي

الذي لم يلق به من الذي لم يلق به وايقاربه فيد ففعل ذلك عبد الملك
 اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن جرير عن عمار بن داود بن طاعة عن
 امرائه توفيت بالشام فترك جاربه بن رويح بن جرير فاصابها زوجها
 وكان له الربع فاقى في ذلك ابن محمد قاض من اهل الشام فقال رجموه
 ثم من ذلك الى بن عثم فقال احدوه ثلاثة ارباع احد ولم يامر به من
 اهل الذي له فيها عبد الرزاق عن محمد بن الزهري وقتاده في جاربه يداه
 بجار قال ادعى الفاقه فطعنوا بالسبه وتكون امه وتكون عنك
 هذا عبد الرزاق عن محمد بن الزهري في رجل وطرح جاربه له فيها شرك
 قال يجلد ما به وتقوم عليه هي وولدها ثم يعيرم لصاحبه التمر واسا
 ابن شريم وغيره من اهل الكوفة فيقولون تقوم عليه هي ولا يقوم عليه
 ولدها عبد الرزاق عن ابن حنيفة عن حماد بن ابراهيم في الحاربه تكون بين
 رجلين يتلد عن احدهما قال يد راعه الحد بماله وبغض لصاحبه يصبه
 وصفتم ولد له قال وان كان من اخوان فوقع عليها احدهما فولدت
 قال يد راعه الحد ويغضن لاجنه فيه نصيبه من الجاربه وليس عليه
 فيمطه ولدها لانه تعتق حين ملكه عبد الرزاق عن التوري عن محمد
 ابن خالد عن ابن السريه قال سئل ابن عمر عن رجل وقع على جاربه بينه
 وبين شركا قال هو خارج ليس عليه حد قال سفيان بن عيينه لا حد ولا
 رجم ولكن تعزير عبد الرزاق عن محمد بن الزهري قال يجلد ما به
 احسن ولم يخصه عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر
 قال لا يجلد لرجل يطون رجلا الا فرجا ان شاباع وان شاول هب وان سا
 اعتق عبد الرزاق عن بن جرير قال دفع الى عمر بن الخطاب ان دخلوا وقع
 على جاربه له فيها شرك فاصابها فجلده عمر ما به سوط الاسوطا

باب الرجل يصب الحاربه من العنايب
 عبد الرزاق عن محمد بن قتاده عن ابن المسيب في رجل وطئ جاربه من العنايب
 قبل ان يجلد قال تقسم ما به الاسوطا احسن ولم يخصه عبد الرزاق
 عن محمد بن ابيوب عن نافع ان غلاما لعمر استكره وليده من الجنس فغضب
 عمرو ولم يضرها اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن جرير قال اخبرني سعيد

ان

ان رجلا عمل فاصاب وليده من الجنس قال طنت انها لي فقال علي
 ان لي فيها حقا فلم يجلده ولم يجده من اجل الذي له فيها اخبرنا
 عبد الرزاق قال اخبرنا بن جرير عن نافع ان غلاما لعمر وقع على وليده
 من الجنس استكرهها فاصابها وهو اسير على ذلك المرقوق فجلده الحد
 ويقاه وشرك الجاربه فلم يجلدها من اجل انه استكرهها عبد الرزاق
 عن بن جرير عن نافع عن صفيه بنت ابي عبيد الله عن عبد من رقيق الاماره
 اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا التوري عن صالح عن النبي عن عبد خبر
 الحضر عن زيد بن ارم قال كان على باليمن فأتى بامراه وطبها ثلثا في ظهر
 واحد فقال اتان انقران لهذا بالولد فلم يقرا ثم سالتين انقران لهذا
 بالولد فلم يقرا ثم سالتين انقران لهذا بالولد حتى فرغ فقال استن ابن عن
 واحد فلم يقرا واقارع بينهم فالتم الولد الذي خرجت عليه القرعه وجعل
 عليه ثلثي الدين فرغ ذلك المالبني صلى الله عليه وسلم ففك حتى بدت
 نواجذه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا التوري عن قابوس بن ابي طهيان
 عن علي قال انا رجلا ناه رجلا ناه وفعلا على امره في طهر فقال الولد لكا وهو لكا
 منك اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابراهيم في الرجل
 يقع على امره في ظهر واحد تكلد قال ان ادعاه الاول الحقوب وان ادعاه
 الاخر الحقوب وان شكاه فيه فهو بينهما برئهما وبرئانه عبد الرزاق عن
 محمد بن الزهري عن عمرو بن ابي الزبير ان رجلين ادعيا ولدا ولدا فعاد عمر
 القاهه واقضى في ذلك سبعا لفاقه والحقه احد الرجلين عبد الرزاق
 عن محمد بن قتاده قال راي عمر القاهه جميعا شبهه فيهما وشبهه فيه
 فقال عمر هو بينكما برئانه وبرئانه قال فكذلك ذلك لابن المسيب فقال نعم
 هو للاخر منهما عبد الرزاق عن محمد بن ابيوب عن بن سيرين قال طادعا
 عمر القاهه فزا وشبهه فيهما وراى عمر مثل قارات القاهه قال قد كنت اعلم
 ان الكلب يلعو لاكله فيكون كل جبر ولا به ما كنت اري ان ما بينك
 في ولد واحد عبد الرزاق عن محمد بن ابيوب عن قتاده ان رجلا وقع
 على امره في ظهر واحد فجلت ففست غلاما فاصبر لفاقه شبهه فيهما
 فقال عمر بن الخطاب هذا امر لا يقضى فيه شيئا ثم قال للخلع اجعل

فمنك حيث شئت عبد الرزاق عن محمد بن ابي حنيفة عن ابي بصير
قال اخضع الى الاستمري في ولدا دعاه دهقانا ورجل من العرب
فدعا القافه فنظرها اليه فقالوا للعري انت احب اليانا من هذا
العلم وانما قال ولكن ليس ما نيك فخل عنه فانه ابنه عبد
الرزاق عن محمد بن الزهري في رجل وقع على امته في عدتها من وفاة
زوجها فقال تدعى اولدها القافه فان عمر بن الخطاب ومن بعده قد
اخذوا بنظر القافه في مثل هذا القافه هـ

باب المراتين تدعيان عبد الرزاق عن محمد بن ابي
عن ابن سيرين قال بينهما امرأتان فاقتدنان مع كل واحد منهما
صبي لها وذلك اول ما بيت المصرة حا الدب فخطف باحدى
الصبيين فادعت كل واحد منهما الباقي من الصبيين فرفع امرها
الى كعب بن سور فدعا اربعة من القافه ثم دعا بول فسطم دعا
احد الفريقين فامرهم ان يمشوا في الرمل ثم متى الاخرون ترجوا الصبي
فوضع رجله في الرمل ثم فرق القافه فدعا م رجلا رجلا فاطهر
فجعل كل واحد منهم يمسبه الماحد الفريقين فيقول هذا بن عبد
وهذا كذا منه ثم حتى ايقنوا على ذلك كلهم ثم جمعهم فقال استهدون
انه منهم قالوا نعم قال فشهد اربعة من المسلمين لا احد لكم قضا غير
هذا اقول سليمان بن داود هـ عبد الرزاق عن الثوري في المراتين
يدعيان الولد هو لهما جميعا مثل الرجال يدعون الولد هـ عبد الرزاق
عن ابن سيرين وعنه عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما امرتان فاختصما لهما
ولهما عدا لبيب عليهما فاخذ ولد احدهما فاختصما لداود في المراتين
ففضله للكبرى منهما فحججنا فلفعيها سليمان بن داود فقالا فافضني
يو الملك بينكما قالت الصغرى فضي يد للكبرى قال سليمان ان هاتوا
السكين بشقه بينكما قالت الصغرى هو للكبرى دعه لها فقال سليمان
هو لك خذ يد يعني الصغرى حين راى رحمتها له قال ابو هريرة
وقاسعت بالسكين قط الا يوميد من رسول الله صلى الله عليه وسلم

ما

ما كنا نسميه الا الممدد **باب من عمل قوم لوط**
عبد الرزاق عن محمد بن ابي حنيفة في الذي يعمل عمل قوم لوط قال يرمي ان كان محصنا فجلد
ونفي ان كان بكر او قاله ابن عيينه عن ابن ابي عمير عن مجاهد هـ عبد الرزاق
عن محمد بن الزهري قال يرمي ان كان محصنا الجلد ان كان بكر او يعولط عليه هـ
المس والفقير هـ عبد الرزاق عن محمد بن قتادة قال يرمي ان كان محصنا وان
كان بكر اجلد ما به هـ عبد الرزاق عن الثوري عن حماد بن ابراهيم قال في الرجل
يعمل عمل قوم لوط حد الزنا وان كان محصنا رجم والا حد هـ عبد الرزاق عن
الثوري عن ابي ابي ليلى بن فقه ال على انه رجم في اللوطية هـ عبد الرزاق عن محمد بن ابي
ابراهيم عن محمد بن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب انه قال فيه مثل حد الزنا ان
كان محصنا رجم هـ عبد الرزاق عن ابن اسير هـ عن يحيى بن سعيد وعمر بن سلمة
وسعيد بن خالد عن ابن المسيب مثله هـ عبد الرزاق عن محمد بن ابي حنيفة
ابن عثمان بن حنيفة سمع مجاهدا وسعد بن جبلة محمد بن ابي حنيفة قال هـ
المكر نوحه على الله طيه قال يرمي هـ عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد بن داود بن
الحسين عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكوا
الفاعل المنقول به يعني الذي يعمل عمل قوم لوط ومن ان يسميه فاقتلوه واصلوا
الهيبة قال ابن عباس لان لا يقرب الهلها ومن ان ذوات محرم فاقتلوه هـ عبد
الرزاق عن ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عتيق عن عمرو بن الزبير عن عائشة
انها رأت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت رسول الله وما الذي يجزيك قال نسي
حقوق علي امتي ان جعلوا احدى يعمل قوم لوط هـ عبد الرزاق عن محمد بن ابي حنيفة
قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة نفر فلعن واحد منهم ثلاثا لعنا
ولعن سائرهم لعنه فقال ملعون ملعون ملعون من عمل قوم لوط ملعون من
سب شيئا من الدين ملعون من عبر شيئا من قوم الارض ملعون من جمع بين امرأتين
ولعنهما ملعون من بول قوما بغير ادبهم ملعون من دبح لغير الله عز وجل هـ عبد
الرزاق عن محمد بن يحيى قال بلغني عن عكرمة عن ابن عباس مثله الا انه لم يذكر الهمة

باب الذي ياتي الهمة احضرنا عبد الرزاق قال احضرنا
ابن جريح قال سالت عطاء عن النبي ان الهمة لم يكن الله نسيان من لم يترك قومه ولا
فيمح فقتلوا ما كان فيهما هـ عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن ابي بصير عن عاصم

ع الذي يقع على النبي قال ليس عليه حد في عبد الرزاق عن محمد بن الربيع
في القيان النبي قال عليه ما به احسن ولم يحسن احسننا عبد الرزاق
قال اخبرنا بن جرير قال اخبرني عمرو بن دينار ان زبيد اخبره ان في القويه من
اصاب سببه فهو ملعون عند الله في عبد الرزاق قال اخبرنا بن جرير قال قال
ابن شهاب في الرجل يقع على النبي من الاغنام قال لم اسمع فيها سدا ولكن تراه مثل
الزاني ان كان احسن او محسن **باب من هدف بسببه**
عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال سالت عن رجل قذف بسببه او جمل
على سببه قال ليس عليه حد في عبد الرزاق عن محمد بن الربيع قال من قذف رجل
بسببه جلد حد الفريضة **باب لا تاخذكم بها رافه في دين الله**
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن جرير عن عطاء قوله عن رجل ولا تاخذكم بها
رافه في دين الله قال ذلك في ان تصيغوا حدود الله ولا تصيغوها فانه مجاهد في عبد
الرزاق عن الثوري عن بن جرير عن مجاهد في قوله ولا تاخذكم بها رافه قال ان الاغنام
الحد في قوله طايغه من المؤمنين قال الطايغه رجل ثاقف في عبد الرزاق عن
عبيد بن عمير عن بن جرير عن مجاهد في قوله عز وجل وليشهد عذابهما طايغه
من المؤمنين قال وكحد الى الف قال وقال عطاء اثنان فصاعدا في عبد الرزاق
عن محمد بن العباس في قوله عز وجل ولا تاخذكم بها رافه قال تعطيل الحد و
باب صروب الحدود وهل ضرب النبي صلى الله عليه وسلم بالحد
عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن القاسم عن ابيه ان عليا ضرب رجلا وجد فاعذ
عبد الرزاق عن بن جرير عن عطاء قال جلد الزاني اشد من جلد القوي والمث في جلد
الفريضة والمث نحو واحد فاما المثر فانا نوايضون بالايين حتى يجعله عمر الخدر
عبد الرزاق عن الثوري عن اسمعيل عن الحسن قال الزنا اشد من حد القذف والقذف
اشد من الشرب في عبد الرزاق عن زبيد بن عيينه عن عبد بن ابراهيم قال اسند على ان
اخبرني ان امه امرت بشاه فسكت حين جلد عمر ابابكر فالتسبها امه فلما كان ذلك
الامر جلد شديد في اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن جرير عن عطاء قال اما القديس
فجلد ولا يرفع يده في عبد الرزاق عن محمد بن عماره قال جلد الزاني اشد
في القديس والشراب في عبد الرزاق عن محمد بن الربيع قال جلد الزاني
والقديس وعقبت في الشراب اشهرنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن جرير قال سمعت

عبد الله

عبد الله بن ابي مليكة يقول بعث عبد الملك بن مروان الهذلي في عم الحد على اب
الهذلي وعلى صفوان بن صفوان صوت حد يد علم جلد به فقط قال ارفع يدك
حتى ادري اي طبك في سبك قال فنظرت الى ظهر صفوان فوجدت ولم يسمع صوت
الظهور ابوب وقد بضع بعضه قال ورايت الهذلي وضع اردنهما حتى جلدتها
عبد الرزاق عن محمد بن يحيى بن ابي اسحاق عن ابي اسحاق قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم
فقال رسول الله اني اصبت حدا فافقه على فزعي رسول الله صلى الله عليه
وسلم بسوط حد يد عليه ثم ربه فقال لا سوط دون هذا فان سوط مكسور الحجر
فقال لا سوط فوق هذا فان سوط من السوطين فامر به فجلد ثم سعد المنبر
والغضب يعرف في وجهه فقال ايها الناس ان الله تعالى حم عليكم الفواحش ما
ظهر منها وما باطن منها ما ابغض الله تعالى فاحتموا الله فان من يرتفع من هذا
الدين قال اني عمر رجل في حد فامر بسوط في سوط فيه شدة فقال اريد ان
من هذا قال فان سوط من السوطين فقال اضرب به ولا يري طبك واعط في
كل عضو حقه في عبد الرزاق عن الثوري عن بن ابي عمير عن بن ابي عمير
عن عمر بن الخطاب قال ان عليا رجلا في حد ناله اضرب واعط فل عوصفته
واختب وجهه ومذاكره في عبد الرزاق عن الثوري عن ابي بصير عن محمد بن حمره
عن علي قال اني رجل ضرب الحرفه على اضرب ودع يديه بيدي في عبد الرزاق
عن الثوري عن يحيى بن عبد الله بن ابي اسحاق عن ابي اسحاق عن ابي اسحاق
بن ابي اسحاق وهو سكران فقال ان وحدت هذا سكران يا ابا عبد الرحمن فقال
ترتوه ومزروه واستكوه وترتوه ومزروه واستكوه فوجد وامنه
وتح شراب فامر به عبد الله الى السجن ثم اخذ به من الحد ثم امر بسوط فذقت
مترته حتى اذنت لها محققه يعني صارت قال ثم قال لجلد اضرب وارجع يدك
واعط فل عوصفته في عبد الرزاق عن ابي اسحاق عن ابي اسحاق عن ابي اسحاق
يا ابا محمد ما المرح قال ضرب الامر قال فاقوله ارجع يدك قال لا يمتني قال
يعني يتقطع ولا يري طبك قال فاقامه في قبا وسرا وعط قال ثم قال سمع
عبد الله والي البيت هذا ما ادب فلحسنت الادب ولا سرت اخبره قال
يا ابا عبد الرحمن انه لا يمتني في الاحد له من اللامع يعني المشقة ما احب لولدي

ولكن لم اله فقال عبد الله ان الله عفور رحيم العفور وان لا ينبغي لوال ان
 يوقى بعد الا اقامه ثم انشا عبد الله تحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم
 فقال اول رجل قطع من المسلمين رجل من الاضاروا في الاضار ان يوقى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فكانا ناسف في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وماذا يعني د ر عليه رماذ فقالوا برسول الله كان هذا شوق عليك فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وما يعنى وانتم اعوان الشيطان على احيكم ان الله عفور
 رحيم العفور وان لا ينبغي لوال ان يوقى بعد الا اقامه ثم قرأ ولعقوا ولعقوا
 عبد الرزاق عن اسرايل عن عيسى بن ابي عمير قال سمعت غامرا يني عن ضرب راس
 رجل يذوق وهو يضرب في اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جرير قال اخبرني عبد الله
 ابن عبد الله ان عمر بن الخطاب كان يختار للحدود رجلا وان لا يقيم الحدود
 عبد الله بن مالك وامير مكة يوم صيد محمد بن حارثه ثم قال لعبد الله بن مالك
 ان اردت ان تجلد فلا تجلد حتى تدق مرقع السوط بين حجرين حتى يلبسها

باب وضع الرداء عبد الرزاق عن الثوري عن جويهر بن
 الصالح بن زياد عن ابن مسعود قال لا يجلب في هذه الامه الخريد ولا مدولا على ولا
 سعد عبد الرزاق عن الثوري عن جويهر بن الغامر عن عبد الرحمن بن عمار
 انه ان رجل في حد فصره عليه كانه قسلا في قاعد عبد الرزاق عن جويهر
 عن ابن سيرين قال راي غامر الشعبي جلد رجلا في حد فصره عليه فبسه
 عبد الرزاق عن اسرايل بن يوسف عن عيسى بن ابي عمير قال راي غامر الشعبي ضرب رجلا
 امري على رجل في قيس ولم يضرب في الحد عبد الرزاق عن ابن سيرين
 عن مطرف عن الشعبي قال سالت المغيرة بن شعبه عن القادف ان خرج عنه تبا
 قال لا يخرج عنه الا ان يكون فزوا او محشوا عبد الرزاق عن الحسن بن عمار عن
 الحكم بن ابراهيم قال لا موضع عن القادف الا الرداء قال الحكم ولعقوا يحيى الجوار
 عن علي بن ابي بصير قال عبد الرزاق عن جويهر بن غندر قال جلد القادف انشا
 وعليها تباها وترجع عن الزاني تباها حتى يكون في ازاره كاحب راعيا الرزاق
 قال اخبرنا ابن جرير قال اخبرنا عمران بن موسى قال حضرت عمر بن عبد العزيز جلد
 الحد في صنع الرداء ان قال عليه قيس وان كان عليه ازار وورد القفو واضع الرداء
 على حال قال فاما القيس فرما وضع عن الاجل وهو يضرب فلم يند عنه ورمعا

ارادوا

ارادوا ان يصنعوه عن الرجل فينهاهم قال فاما الرداء فهو واضعه عن هذا وهذا
 قال وضع ابو بكر بن محمد ردا او الحرك بن عبد الله بن السائب بن ابي جثن وعبد
 حين حدوده وحسن على ورس الناس **باب ضرب المراه**
 عبد الرزاق عن الثوري عن واصل بن سعد بن جويهر قال ان عمر باسرة انا عمه
 رنت فقال عمرو ربح الربيع اذ هبت حسيها ادها فاضربها ولا تخرفها حياها انما
 جعل الله شهدا استرا ستركم به دون فواشكم فلا يطلع عن ستر الله منكم احد ولو
 شا لجعله رجلا صادقا او قاديا عبد الرزاق عن اسرايل بن يوسف عن ابي عمير
 عن علي ان رجلا جلد حاربه فحرت وتحت ثيابها درع حديد لئلا يراه اهلها
 ونفاها الى البصرة عبد الرزاق عن الحسن بن عمار عن الحكم بن عيسى عن علي قال
 ضرب المراه جالسه والرجل قائم في الحد عبد الرزاق عن الثوري عن جويهر بن
 القاسم عن ابيه ان عليا ضرب رجلا في الحد فاعد عبد الرزاق عن جويهر قال
 لخصي ان المراه تضرب فاعده عليها ثيابها في الحد عبد الرزاق عن جويهر قال
 سمعت ان المراه تضرب فاعد عبد الرزاق عن جويهر قال اخبرني ان شريك بن
 باقر ضرب رجلا وساقها الخديها تجلد كذلك حاله عليها ثيابها
 اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جرير قال حدثنا ابن مالك عن عبد الله بن
 عبد الله بن عمار عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه
 فانما رايه الرجلين وحقت قلت فابن قوله ولا تاخذكم بهما انه في رس الله
 قال اصعلها **باب خلا** عبد الرزاق عن محمد بن عيسى بن

لا كثير قال ان النبي صلى الله عليه وسلم برجل شرب الخمر فامر النبي صلى الله عليه
 عليه وسلم من كان عنده فضربه واحد منهم ضرب من غله او سوطه او ما كان يديه
 النبي صلى الله عليه وسلم برجل شرب الخمر فامر النبي صلى الله عليه وسلم
 اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن جويهر قال سئل ابن سيرين قال جلد رسول
 الله صلى الله عليه وسلم في الحد قال لم يبر من رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فرض فيها حقا فانها من حصر يضربون بايديهم ونعالهم حتى يتولد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ارتفعوا وفرض فيها ابو بكر اربعين سوطا وفرض فيها عمر ثمانين
 سوطا اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جرير قال اخبرني عطاء بن معمر عن عبد
 يقول فانما لئن ضرب المراه يضربوه بايديهم ونعالهم ويصكونه فانما على عبد رسول

عبد الرزاق عن جويهر بن غندر
 عن ابن سيرين قال
 اخبرنا ابن سيرين قال
 اخبرنا ابن سيرين قال
 اخبرنا ابن سيرين قال

صلى الله عليه وسلم واوى بكر وبعض اماره عمر ثم حتى بعثنا الرجل فخله الرب
 سوطا فلما رام لا يتأهون فخله سبعين فلما رام لا يتأهون فخله مائتين ثم قال
 هذا ادنى الحد وودع عبد الرزاق عن محمد بن ابي عمار عن عبد الرحمن بن الخطاب
 فاورد الناس في حد المشرك وقال ان الناس قد شربوا بها واكثر واعلمها فقال له على
 ان السكران اذا سكر هذا واذا هدا اقترا فاجعله حد القرب فخله عمر جرد القرب
 ثمانين عبد الرزاق عن الترمذي عن ابي حصين عن عمرو بن عبد المنعم قال قال
 ابي تالك لا يتم على احد حد الفجور فاحد على معنى الاحصاء المبروروات
 ورواه وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسنه عبد الرزاق عن ابن
 عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي جعفر قال حلد على الولد بن عمته اربعين حلد
 في المشرك لو له طرفان عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد بن ابي عمرو
 عن رجل يقال له عبد الله عن الحصين بن السديس الحارث ان عليا امر عبد الله
 ان يجمع خلدوه وعقر بعد حتى يبلغ اربعين سوطا ثم قال امسك فقال على حلد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في المشرك اربعين وحلدا بوسكر اربعين فكلها عشر
 ثمانين وكل سنه عبد الرزاق عن الثوري عن زيد العمري عن ابي بصير النخعي
 عن ابي عبد الخدي ان ابا بكر الصديق صلى الله عليه وسلم شرب في المشرك اربعين
 عبد الرزاق عن الثوري عن عوف او غيره عن الحسن ان النبي صلى الله عليه وسلم
 شرب في المشرك ثمانين عبد الرزاق عن ابن عبيد بن عمير عن عبيد بن الحسن قال
 سمع عمر بن الخطاب ان كعب بن الجرم المصنف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب
 في المشرك ثمانين ووقت لاهل العراق ان تعرفوا اخيرا عبد الرزاق قال اخيرا
 محمد بن سفيان بن صالح عن ابي بصير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال من شرب المشرك فاحلده ثم اذا شرب فاحلده ثم اذا شرب فاقبلوه فقال من المنكر
 قد ترك ذلك بعد قد ان النبي صلى الله عليه وسلم باين النعمان فحاده ثم ان
 فخله ثم ان يه فخله ثم ان يه المارجه فخله ولم يزد على ذلك اخيرا ما
 عبد الرزاق قال اخيرا ما الثوري عن عاصم بن الربيع عن ابي بصير عن معاوية ان
 النبي صلى الله عليه وسلم قال في شارب المشرك اذا شرب المشرك فاحلده ثم اذا شرب
 فاحلده ثم اذا شرب فاحلده ثم اذا شرب المارجه فاحلده ثم اذا شرب
 الثوري عندنا اصحابنا عن الزهري ان ابن العلاء شرب اربع مرات ورفق القتل

غير

عبد الرزاق عن عبد بن حبيب قال سمعت بن شهاب يقول قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من شرب المشرك فاحلده ثم ان شرب المارجه فاحلده ثم ان شرب المارجه
 فاحلده ثم ان شرب المارجه فاحلده ثم ان شرب المارجه فاحلده ثم ان شرب المارجه
 ثم الثالثة فاحلده ثم المارجه فاحلده ووصح الله تعالى القتل في اخرا ما عبد الله
 قال اخيرا ما محمد بن زبير بن اسلم قال قال ابن العلاء النبي صلى الله عليه وسلم
 مرانا اكثر من اربع فحاده في كل ذلك فقال رجل من النبي صلى الله عليه وسلم
 المارجه العنه ما اكثر ما شرب وما اكثر ما يحلده فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 لا تلعه فانه يح الله ورسوله عبد الرزاق عن عمرو بن بريح عن الزهري
 عن قبيصة بن ذؤيب قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من شرب المشرك فاحلده
 ثم الثانية ثم الثالثة ثم الرابعة في كل ذلك فاحلده لم يزد على ذلك عبد الرزاق
 عن محمد بن راشد عن عبد الكريم بن ابي اسحق عن قبيصة بن ذؤيب عن النبي صلى الله عليه
 وسلم شرب رجلا في المشرك اربع مرات وان عرضت ابا محمد النخعي في المشرك اربع مرات
 اخيرا عبد الرزاق قال اخيرا ما محمد بن راشد قال سمعت عمرو بن شعيب يقول ان ابا
 موسى الاشعري حين بعث النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن ساله فقال ان ذم
 يصنعون غرابا من الدرع يقال له المشرك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ابي
 قال نعم قال فانهم عنه قال ثم رجع ساله فقال انهم عنه ثم ساله الثالثة فقال
 قد نسيتهم عندكم فينبوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم من لم يشرب فاحلده

باب من شرب الخمر في رمضان

عن ابيه ان عليا شرب الخمر في الشهر في رمضان فبقي ثمانين ثم
 حبه فاحلده الف درهم عشرين ثم قال له انا حلدتك مع العشرين لم يرك على الله
 وانظرك في رمضان عبد الرزاق عن الثوري عن ابن سنان عن عبد الله بن ابي الهول
 قال ان عمر بن الخطاب شرب الخمر في رمضان فقال للخمر في الشهرين ولدنانا صلح قال فبقي
 ثمانين ثم سرح الى الشام **باب من شرب الخمر**
 عبد الرزاق عن محمد بن الزهري في المديونة المشرك يصره نصف حله
 وقد ضرب عثمان غلاما له نصف اللد في الخمر عبد الرزاق عن عمرو بن بلد عن
 شهاب ان عمرو بن عثمان وعبد الله بن عمر حلدوا عبيد في المشرك فاحلده
باب قوله ولا تغربوا لغيره شهادة ابي عبد الله

عن ابن جرير قال اخبرني عمران بن موسى انه حضر عمر بن عبد العزيز وابا بكر بن محمد
لما بنى القادف بعامة مات عبد الرزاق بن جرير عن عطاء بن نوح
ولا تقبلوا لغير شهادة ابدا قال اذا نأب القادف قبلت شهادته عبد الرزاق
عن ابن جرير عن بن ظا ووس عن اسبه قال اذ نأب من فريده قبلت شهادته
عبد الرزاق عن عمر بن قناده عن بن المسيب قال اذا نأب القادف قبلت شهادته
ان يكون نفسه عبد الرزاق عن عمرو بن الزهرى عن بن المسيب قال شهد على
المغيرة بن شعبه ثلاثة بالزنا وتكلمنا بعد عمر الثلاثة وقال لغيره يواهي
شهادتك فاشهر حبلان ولم ييب ابا بكر وكان لا يقبل شهادته ولو بكره اخيرا
لامه قال كان من امره يذمنا فان خلف ابا بكر ان لا يكلم زواجا ابدا فلم يحمله حتى
عبد الرزاق عن محمد بن مسلم قال اخبرني ابراهيم بن ميسرة عن بن المسيب قال شهد
على المغيرة بن شعبه بالزنا وتكلمنا بعد عمر الثلاثة ثم سالم ان يتوبوا فاقبلت
قبلت شهادتهما وابي بكر ان يتوب فكانت لا يجوز شهادته وكان قد عاد
مثل الفضل من العبادته حتى مات عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان بن ابي عمير
ابو عثمان الهذلي قال شهد ابو بكر ونايف وسهيل ابن عبد الله بن المغيرة بن شعبه
ابن ظر واليه كما يظن ان المراد في الجملة قال فما زياد فقال عمر جالس
لا يشهد الا بالحق قال رايك مجلسا قبيحا واسهرا قال فجلدهم عمر الحد عبد
الرزاق عن الثوري عن الاعمش عن ابي بصير قال شهد الثلاثة اولى المغيرة
الاربعة عبد الرزاق عن عمر بن عبد العزيز عن ابي ابي قال شهد ثلاث بعد
على رجل وامراه بالزنا وقال الاربعة انهما توبوا واطد فان كان هذا هو الرضا
لهو ذلك فجلد الرجل الثلاثة ودرج الرجل وامراه احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا
ابن جرير قال اخبرني عمران بن موسى قال استسب هشام بن مسعود بن جرير وللشود
ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عنده هشام بن ابي عبد الله بن مسعود
عن المسود بن ابراهيم فاخذه هشام بن ابي عبد الله بن مسعود فقلت ذلك من
امرهما ولكن اقول فذكان قال ثم حضرت عمر بن عبد العزيز اخذ ما نده وهو سليل
للدينه ومر بن ابي مر وعبد الله بن ابي مرع مولى الكريما اطلقت وها احتساب
منعت عبد الله بن ابراهيم اذ عني شهادته هشام بن مسعود قال سرح ذلك رجل لا يجوز
شهادته على ولا على مسلم لانه محدود مسحوط فقال له عمر ذلك اليك او اليك

قال

قال امر به عرفان منه حتى نالته العصا فضربه بها حتى شقها على يده وبده
ثم امر به فح على اسننه حتى نالته سلاطف الساطم اقبل على عبدالله بن ابي مسعود
الروعي شهاده هشام وقال حازت شهادته هشام له مع عدوك احبنا عبد الرزاق
قال اخبرنا بن جرير قال اخبرني عمران بن موسى انه كان من عيسى بن طلحة بن عبد الله
ومن اهل الحرب بن عبد الله بن السائب حصومه قال فافترى ابو الهيثم على عيسى عند
ابن بكر بن محمد فدا بولكر ابا الهيثم وانا حاضر قال ثم حضرت ابا بكر بعد ذلك فقتل عيسى
اشين وحضر ابو الهيثم فامر بكاتبه ان يكتب شهادته ابو الهيثم على قضايه ذلك
وناس من قريش قال عمران وكانت قريه ابو الهيثم على عيسى ان امراه منهن جعلها ابوها
الى عيسى ما لها وضعا فانكها عملها عما من بن نوفل بن عبد الله بن نوفل وهي اسننه
احن عيسى بن نوفل فظلم عيسى عمره ذلك ودينكها ثم ان عيسى خطبها الى نفسها
فقبلت فذكر ذلك عيسى لعمر فارسل اليها بن المنكدر واخر فذكر ذلك لها فقبلت
فخطبها عيسى فلما احتضم ابو الهيثم وعيسى طارا ابي بكر قال ابو الهيثم وهذا اسوكل
امراه رجل مسلم فلابا بولكر في ذلك الامر وهو خليفة فكتب ان اسودا ابا الهيثم
احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن جرير عن عمرو بن شعيب قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فتنى الله ورسوله ان لا يقبل شهادته ثلاث ولا اثنين ولا واحد
على الزنا ويجادون ثمانية ثمانين ولا يقبل لها شهادته حتى تبسب للسلطين منهم توبه
نصوح واصلاح عبد الرزاق عن عمرو بن قناده عن الحسن بن عوف قال لا يقبل شهادته
القادف ابدا انما توبته فيما بينه وبين الله قال وقاله شرح ايضا عبد الرزاق عن
الثوري عن اصله عن ابراهيم لا يقبل شهادته القادف توبته فيما بينه وبين الله
وجعل قال الثوري وعنه على ذلك عبد الرزاق عن الثوري عن منصور بن ابراهيم
قال حاه رجل فشهد عنده بشهادته فقال ثم قد عرفناك وكان جلدوا من القادف
عبد الرزاق عن الثوري عن اسحق بن الشيبان عن جرير قال اخبرنا ده فلما صاحب
حد الا القادف توبته فيما بينه وبين الله وعنه وجعل عبد الرزاق عن الثوري
عن اسحق بن الشيبان قال سمعت يقول قيل الله توبته ولا يقبلون شهادته يعني
القادف قال عبد الرزاق به احده عبد الرزاق عن عمرو بن ابي الحكم البناني
قال شهد اربعة على رجل بالزنا عند محمد بن زيد وكان قاضيا بجراسان ولم يعد
لوا فورا الرجم عن الرجل وترك اليهود فلم يعدهم قال عبد الرزاق وما احسنت

حدثنا ابن شهادته لم يسمع عنده حين لم يعد لواجب فاد
شهدوا الكرابية على بطنها عبد الزناق عن بن حزم قال قلت اعطاه سيد
رجلان الزنايا على بطنها لانها على ذلك قال سكتان عبد الزناق عن التوري
في قوم شهدوا على رجل وامراه الزنايا على بطنها لانها يدون قال يعز الجبل والمره
ولا يعبر الشهود **باب استئمانه عند احد وحسم يد الملقطوع**
احضرنا عبد الزناق قال اخبرنا بن حزم قال حضرت عبد العزيز بن عبد الله جلد
انسانا المد في قربه فلما فرغ ذكره ابو بكر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي سعه
ان من الامران يستتاب عند ذلك فقال عبد العزيز للعلاء بن رستم انك قال
انوب الى الله عبد الزناق عن بن حزم قال اخبرني بعض علم اهل الدينه انهم
لا يختلفون انه يستتاب كل من عمل قوم لوط او زنا او افترى او شرب او
سرق او حارب قال عبد الزناق عن بن حزم واخرنا ابو بكر عن حماد عن
ابن المسيب انه قال سمعته الحدان يستتاب صاحبها اذا فرغ من جلده قال ابن
المسيب ان قال قد ثبت وهو غير حصلي لم يقبل شهادته عبد الزناق عن بن
حزم والتوري عن بن صيفيه عن محمد بن عبد الرحمن بن يعقوب قال اتى النبي صلى الله
عليه وسلم برجل سرق ثمنه فقيل رسول الله ان هذا قد سرق فقال النبي صلى الله
عليه وسلم ما احاله يسرق اسرق قال نعم قال فاذهبوا به فاقطعوا يده ثم احتموا
ثم يوثق به فانوته به فقال النبي صلى الله عليه وسلم قال فاقطعوا يده ثم احتموا
ثم عليه عبد الزناق عن حماد بن ابي يوسف مثله عبد الزناق عن حماد بن المنذر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع رجلا ثم امر به عسروا قال النبي صلى الله
عليه وسلم ان الله عز وجل قال النبي صلى الله عليه وسلم ان السارق اذا قطع يده
وقت في النار فان غادى غيرها وان تاب اسلاها قال عبد الله بن يعقوب استرحها
باب الاستئمان عبد الزناق قال اخبرنا بن حزم عن عطاء انه كره
الاستئمان فكلما اتيه قلبك ما سمعته عبد الزناق عن التوري عن عبد الله بن عثمان
عن حماد قال سئل ابن عمر عنه قال ذلك ما كنت تفكره عبد الزناق عن التوري
وعمر بن الاعشى عن ابي زيد بن عبيد بن عباس قال قال رجل فاعطى له
حتى ترك قال ان تكلم الامه خير منه وهو خير من الزنايا اخبرنا عبد الزناق
معد عن الاعشى مثله باسناده عن بن عباس عبد الزناق عن بن عديه عن عمار

الدهمي

الدهمي عن مسلم قال رايته سعيد بن جبيل القى باعني فتداكر احداث بن عباس
فقال له ابو يحيى سئل ابن عباس عن رجل بعث ببله حتى ينزل فقال بن عباس
ان تكاح الامه خير من هذا وهذا اخبرنا من الزنايا عبد الزناق عن التوري عن حماد
عن منصور عن حماد بن زيد ابي الشعثا قال هو ما ولد فاهر فاهر اخبرنا عبد
الزناق قال اخبرنا بن حزم قال اخبرنا قاسم بن ابي بكر عن رجل من بن عباس انه
قال وما هو الا ان يعزل احدكم زنه حتى ينزل ما له **باب الخصه فيه**
احضرنا عبد الزناق قال اخبرنا بن حزم قال اخبرنا قاسم بن ابي بكر عن حماد
قال كان من محبي عامر بن شيبانم بالاسكفنا والمره لذلك تدخل شيئا قلنا
لعبد الزناق فاندخل شيئا قال يريد الحق يقول يستغني يد عن الزنايا عند
الزناق قال اخبرنا بن حزم قال قال عمرو بن دينار ما رى بالاسكفنا باسنا
باب زناكم عبد الزناق عن حماد بن ابي
قال في امه زنت وهي ملوكه فزيعم عليها الحد حتى عتقت قال ويقام عليها حد
الامه لانه وحب عليها وهي ملوكه عبد الزناق عن بن حزم عن بن عباس
باب زنا الامه عبد الزناق عن عبد الله بن عمر
قال اخبرني سعيد المقبري انه سمع ابا هريره يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا زنت امه احدكم فليجلدها ولا يبرها ولا يصدنها ثم اذا زنت
فليجلدها ولا يبرها ولا يصدنها ثم اذا زنت الثالثه فليبرها ولو جعل من بعد
عبد الزناق عن حماد بن ابي يوسف عن عبد الله بن عباس عن ابي هريره وعن
زيد بن خالد الجهمي قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الامه التي لم
تخص فقال اذا زنت فاحلدها ثم اذا زنت فاحلدها ثم اذا زنت فاحلدها
ثم اذا زنت في الثالثه او في الرابعه الزهري يشك فيبعضها ولو بضعه عند
الزناق عن بن حزم عن رجل عن عبد بن سعيد عن ابي هريره فلا يبرها
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زنت امه احدكم فمئزناها
فليجلدها الحد ولا يبر عليها ثم ان زنت فمئزناها فليجلدها الحد ولا يبر
عليها ثم ان زنت الثالثه فليبرها ولو جعل من شعرة اخبرنا عبد الزناق قال
اخبرنا حماد بن اشد انه سمع طلحة لا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا زنت الامه فاحلدها ثم ان زنت الثالثه فبعضها ولو بضعه عند

صداق وانما هي زانية جانت طابيعه قال قال قدا صدقها واخبرته منه
 بما اصاب منها ٢ عبد الرزاق عن ابن جريح قال اخبرني بعض اهل الكوفة ان
 عليا رحم امراه اذ ذلك كانت ذات زوج فحلت ايضا فتزوجت ولم يعتقها
 ما ماتت زوجها ولا طلاقه ٢ عبد الرزاق عن محمد بن الزهري قال اذا روج
 ولها زوج فالتها تجلد ما به وترد الى زوجها الاول ولها مهرها من زوجها الاول
 عبد الرزاق عن محمد بن رطل عن عكرمة قال تجلد ما به ولا تزوج بها فان ذلك
 بلانيه وجهته ٢ عبد الرزاق عن محمد بن الزهري في رجل تزوج امراه مارة
 ففارقها الاول فقالت انه كان قد طلق قبل ان لرغم البيه حلت اهون
 للدين ورفق منها وميز زوجها الاخر ولها مهرها بما استحل منها وتقرب وترد الى
 زوجها الاول وتستخلف بالله ما كان طلقها فانه تدعى انه طلقها ولم يرد
 حلالا فانها تزوج عبد الرزاق عن النوري في المرأة تفر الرجل ولها زوج قال
 تقرب ولا حده عبد الرزاق عن محمد بن الزهري في الرجل تزوج الخامسة
 قال تجلد فان طلق الرابعة من نسايه واحدة او اثنين ثم تزوج الخامسة قبل
 هو التي طلق حلالا ٢ عبد الرزاق عن ابن جريح قال قال ابن مهاب في رجل
 نكح الخامسة فزحل بها قال ان كان علم ذلك ان الخامسة لا تحل له رحم وان كان
 حلالا هل ياد في الحدين ولها مهرها بما استحل منها ثم تزوج غيرها ولا يكتفان
 انما وكذا مثل هذه العصة في علمها وجهاليتها ان كانت احصت رحمت وحيث
 نابه وان لو تكن احصت ولم تحل تعلم ان نكحه اربع نسوة فلا عقوبة عليها
 وان فعلت فليس لها ولا لولدها منه ميراث ٢ عبد الرزاق عن ابن جريح عن الحكم
 ابن عيينه عن ابراهيم النخعي في النكح الخامسة مستعدا قبل ان يقضي عد
 الرابعة من نسايه قال تجلد ما به ولا ينفق به عبد الرزاق عن النوري في الرجل
 نكح الخامسة قال ينفق ولا حده قال عبد الرزاق والناس عليه ٢

الرزاق

الرزاق عن عبد القعيل عن ابي الرضى قال شهد نلثة نكح على رجل وامراه
 بالزنا وقال الرابع رايتها في نوب واحد فان كان هذا هو الزنا فهو ذاك
 تجلد على الثلثة وعذرا رجل والمراه ٢ عبد الرزاق عن محمد بن اسد قال
 سمعت لحو لا يحدث ان رجلا وحده في بيت رجل بعد العتمة فطلق في حصر
 فخره عمر بن الخطاب ما به ٢ عبد الرزاق عن ابن جريح عن الاعشى عن القاسم
 ابن عبد الرحمن عن ابيه قال ان ابن مسعود رجلا وحده مع امراه في الحان فزرب
 حلق واحد منهما اربعين سوطا فامهما للناس فذهب اهل المراه واهل الرطل
 فشكوا ذلك الى عمر بن الخطاب فقال عمر لابن مسعود ما يقول هؤلاء قال قد
 فعلت ذلك قال اءريت ذلك قال نعم قال نعم ما رايته فقالوا ابنته نسا
 فاداهو بلسه **باب اعقاب الحد** عبد الرزاق عن التوري
 ومحمد بن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمن قال قال ابن مسعود
 ادروا الحدود والعقوبات عن عباد الله ما استطعتم ٢ عبد الرزاق عن النوري
 عن الاعشى عن ابراهيم ان ثمر بن الخطاب قال ادروا الحدود وما استطعتم ٢
باب الاحد الا على من علمه عبد الرزاق عن محمد
 بن عمرو بن دينار عن ابن المسيب ان عاملا لعمر قال سمعت رسول الله
 يقول انما باع عبده من الجراح كب ال عمران رجلا اعز وعقبه بالزنا فقتلته
 ان سلمه هل كان يعلم انه حرام فان لم يعلم فاقم عليه حد الله وان قال لا فاعلم
 انه حرام فان عاد فاحده ٢ عبد الرزاق عن ابن جريح عن عمرو بن دينار
 عن ابن المسيب قال ذكروا الزنا بالثام فقال رجل نكح نكح فلي ما تقول قال
 ابو حرمه الله قال ما علمت ان الله حرمه فكتب الى عمر بن الخطاب فكتب ان كان
 علم ان الله حرمه فخذوه وان كان لم يعلم فعلموه وان عاد فخذوه ٢ عبد الرزاق
 عن ابن جريح قال اخبرني هشام بن عروة عن ابيه ان عمار بن عبد الرحمن بن
 خطاب حدثه قال توفي عبد الرحمن بن خطاب واعتق من سلب من رقيقه وصا
 وكانت له نوسة وزكيت وضامت وهي اعجمية اتفقته فلم يرع الا حلالا وكانت
 تبيها فذهب الى عمر بن الخطاب فحدثه فقال له عمر لا تبيها لولا ان يات بخبر فافترعه
 ذلك فارسل اليها فسالها فقال حلت قلت نعم من موعوش يدور عمن امرائهم
 يستهل بذلك لا تخبتيه فصادف عنده عليا وعثمان وعبد الرحمن بن رافع

فقال اغبروا على وكان عثمان جالساً فاضطجع فقال علي وعبد الرحمن قد وقع
 عليها للحد فقال اشتر على يا عثمان فقال قد اشار عليك اخو انا قال اشتر على
 انت قال عثمان اراها تستهمل به فانها لا تقبله وليس الحد الا من علمه فامر بها
 فجلدت ما به ثم عر بها ثم قال صدقت والفرق بيني وبينه ما الحد الا على من علم
 عبد الرزاق عن محمد قال اخبرني هشام عن ابيه ان عيسى بن عبد الرحمن بن الخطاب
 حال عمره ما يسود اكانت لحاطب فقال لعمران العنافة اهدك هدية وهد
 اصابت فاحشده وقد احسنت فقال له عمرات الرجل لا ياتي بخير فزعها عن عبد
 فنهاه عن ذلك فقالت نعم من مرعوش بدرهمين وقال غيره من مرعوش وعمره
 بكر ذلك لا ترى به ما ساء فقال عمر لعلي وعبد الرحمن وعثمان ومعه لوس
 اشيروا على قال علي وعبد الرحمن نرى ان نرحمها فقال علي لعثمان اشتر على قال قد
 اشار عليك اخو انا قال اشترت عليك الا ما اشترت على يراك قال فاني اري الحد
 الا على من علمه واراها تستهمل به فانها لا ترى به ما ساء فقال عمر صدقت والرى
 مني يهود ما الحد الا على من علمه فزعها عمر ما يد وعزها عاماً ع عبد الرزاق
 عن ابن جرير قال اخبرني عبد العزيز بن عوف في كتاب لعمر بن عبد العزيز عن عمر
 ابن الخطاب ولا تؤدوا قصاص ولا جناح ولا قتل ولا حد ولا نكاح على من لا يبلغ
 العلم حتى يعلم ماله في الاسلام وما عليه ع عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن عمرو
 ابن علقمة عن عيسى بن الخطاب عن ابيه قال زنت مولاه له يقال لها مروان فماتت
 تستهمل بالزنا فقال عنها عمر عليا وعبد الرحمن بن عوف فقال لا للحد فقال عنها
 عثمان فقال اراها تستهمل به فانها لا تقبل وانا الحد على من علمه فوافق عمر
 فزعها ولم يرحمها ع عبد الرزاق عن الثوري عن مخيرة عن الهيثم بن بدر عن
 حريش قال انت امره الا على فقالت ان روي زنا حاربتي فقال صدقت هي
 وما لها لى قال اذهب ولا تعد كانه درا عنه بليلها له ع

باب الحد الضرورة
 عن هشام بن عروة عن ابيه ان رفته من اهل اليمن فلو اخرجته ومعهم
 امره وقد اصابت فاحشده فارحلوا وتركوها فاخبر عمر حشرها فسالها فقالت كتبت
 امره مسكنه لا تقطف على احد بشي فاحشده الا نفسي فاقول ان لا تقطفها
 فزودهم ساكنة عن حاجتها فصدفوها فجلدها ما يد واعطاها ولساها

وامر

وامرهم ان يخلوها معهم احسننا عبد المنان قال اخبرنا بن جرير قال حدثني
 هشام بن عروة عن ابيه انه حدث ان امره من اهل اليمن قدم في ركب
 حاخن فزولوا بالبحر حتى انا ارحلوا ذاهبين تركوها حارحها جعل منهم عمر فاخبره
 ان امره منهم وقد رت وهي بالبحر فارسل عمر اليها فسالها فقالت يا امير المؤمنين
 كتبت بيته ليس بشي من الدنيا ونوات على الموالى فلا تقبل على احد منهم ولم اسد
 الا نفسي وهي تب فتعت في اثر الركب فزودهم فسالهم عما قالت وتسلطه صدقوها
 فجلدها ما يد ثم ساهها وحملها ثم قال اذ هو ابرها ع عبد الرزاق عن ابن جرير قال
 سمعت عطاء يحدث عن هذا عتير انه قال فزولوها بعض المرح حتى يهلك نفسها
 فزودها عبد اليمين وقال لا تدبروا ما فعلت احسننا عبد المنان قال اخبرنا
 ابن جرير قال حدثني محمد بن ابراهيم بن عوف عن ابي سلمة بن يحيى ان امره حارح عمر
 ابن الخطاب فقالت يا امير المؤمنين اقبلت اسوق عننا فلقيني جيل من قن احشده
 من ثمر حرق احقده من ثمر حرق احشده من ثمر حرق ما بيني فقال عمر قلت
 ماذا فاعادت فقال عمر ويشير يد مبرمير يد ويشير يد كذا قال ثم تركها
 عبد الرزاق عن ابن عبيد بن عمير عن الوليد بن عدي بن عبد الله عن ابي الطفيل بن امره
 اصابتها جميع فانت راعيا فقال له الطعام فاني عليها حتى يقطيه فقالت هي
 ثلاث حنيت من تمر وكرت انها كانت جهدت من المرح فاحشده عمر فلقير وقال
 مبرمير مبرمير فاحشده مبرمير راعيا الحد احسننا عبد المنان قال اخبرنا
 ابن جرير عن يحيى بن سعيد عن الحسين بن المسيب ان عمر بن الخطاب ان امره لعنه راع
 بقلاه من الارض وهي عطشا فاستنقته فابي ان يقبها الا ان تركه فمقع لها
 فاشدته بالله فابي فطالعت امكنته فذراعها عمر الحد بالصنورة ع

باب الكربة والتب يستكرهان
 خريج قال قلت لعطاء الكربة تكرب نفسها قال مثل صدق احسننا بها قال
 وصدق ان يصح او يصد بها اثر قت التيب قال لراسع فيها بشي ع عبد
 الرزاق عن محمد بن الزهري قال عن استكره امره بكر ففاحشدها فاعطها عليه الحد
 ولا حد عليها قال قال عمر وقال فاده مثل ذلك قال واية الكربة تكرب ان
 يصح وقال التيب في ذلك مثل الكربة عبد الرزاق عن ابن جرير قال اخبرني
 الكربة قال انبئت عن علي بن مسعود يروي به اصحاب هذا عن هذا وير

هذا عن هذا الكبريتك نفسك ان للكبريتك صدق احدي نساءه والشيب
 مثل صدق منها عبد الرزاق عن محمد بن الزهري عن رجل دخل على امرأه فسا
 وعندها امرأه فاخذتها وهي فصح فوقع عليها قال ان كان الرجل لم يجلب جلد
 ان للدين يصلاح المراه وقولها كنت امرأتك وغرم صدقها وان كان علم امر
 عليه للمه الاكبر ان كان احسن عبد الرزاق عن بن جريح قال اخبرني عن
 في بكر اقتت كصداق نساها قال قضى بذلك عبد الملك عبد الرزاق عن
 الثوري في الذي يقول عصبت نفسي بدمها الحد وان كان حمله عبد الرزاق عن
 الثوري عن جابر بن الشعمي قال سألته عن الرجل يستكره المراه فقال اذا تم
 الحد بطل الصداق عبد الرزاق عن بن جريح قال سألته عن الرجل يستكره المراه
 عن هشيم بن اودبن او هند قال حدثنا عمرو بن شعيب ان رجلا استكره امرأه
 فانقضها فصره عمر بن الخطاب رضي الله عنه الحد واعزمه ثلث دينها عبد الرزاق
 عن الثوري عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال بلغ عن امرأه متعبدة وملت
 فقال عمر اراها فامت من الليل تصل فحسنت فحدثت فانها غاها ومن الغواها
 فتمسرت فانته فحدثته بذلك سوا على سبيلها عبد الرزاق عن الثوري عن
 ابن ابي الاسود قال بلغ عن امرأه انها حامل فامر بها ان تحرس حتى تضع
 فوضعت ما اسود فقال عمر لم من الشيطان عبد الرزاق عن بن جريح قال بلغ
 ابن كليب الحرابي عن ابيه ان ابا موسى كتب الى عمر في امرأه انها حامل وهي نايمه
 فوالله ما علمت حتى قدوت في مثل شهاب النار فذبح عمرتها منه فموت فوكان
 مثل هذا او امر ان يردا عنها الحد **باب الامه بكرة**
 عبد الرزاق عن محمد بن قتادة قال اذا استكرهت الامه ثيبا فضع عشر
 منها وان كانت بكر فالعشرة عبد الرزاق عن بن جريح عن عبد الكريم بن علي
 وابن صعوب قال لا في الامه اذا استكرهت ان كانت بكر فعشرتها وان كانت
 ثيبا فضع عشرتها عبد الرزاق عن عبد الله بن جريح عن ثيبه عن الحكم
 بن ابراهيم قال اذا انقض العبد الامه فليس عليه صداق قال سئله واخرى
 مسؤوب عن الحسن قال عليه الصداق عبد الرزاق عن محمد بن الزهري وسئل
 عن جليل ثانيا في منكر واحد مع كل احد منها جارية فما احدها فذبحها جارية
 فماتت جارية صاحبه فوقع عليها وهو يرى امرأه جارية قال ارى ان يقيم عليه

اهون

اهون للدين احسن ولو تحصن حتى لم يبين ويال عن ذلك وعلم الجارية
 حسن جلده حين قتل له **باب المراه بفض المراه باصبعها**
 عبد الرزاق عن الثوري عن منصور بن ابراهيم وعن عبد الكريم بن معوية عن ابراهيم
 ان جارية كانت عند رجل فحسبت امرأته ان تزوجها فانقضها باصبعها واستكره
 نساها فرفعت ال على فامر الحسن ان يعقني بينهم فقال اري ان يجلد الحد لوقد نها
 اياها وان تعزم الصداق يا فتناضها فقال على ان يقال لو علمت ال ابل بطنها
 لظننت قال وقال مغيرة عن ابراهيم قال الحسن عليه الصداق على المسكاته فمكده
 غير المصيرة احسن عبد الرزاق قال اخبرنا بن جريح عن عطاء بن علي ان رجلا
 كان عنده بيمه فغارت امرأته عليها فذعت نسوة فاسكرتها فانقضتها
 باصبعها وقالت لزوجها رنت خلف لبروق شاتها فقالت الجارية كذبت فاخرجه
 الخبير فرفع شاتها الى على فقال للحسن قل لها فقال بل انت يا امير المؤمنين على
 ليقولن قال يجلد اول ذلك بما اتروا عليها وعلى النسوة مثل صدق احدي
 نساها سوي العقل يبين فقال على لو علمت ال ابل بطنها لظننت قال وما ظننت
 ال ابل حينئذ فقضى بذلك على عبد الرزاق عن محمد بن الزهري قال لو علمت
 جارية جارية باصبعها عزمت صداقها كصداق امرأه من نسائها فقضى بذلك عبد
 الملك **باب لا يسلو بالحدود العقوبات**
 عبد الرزاق عن الثوري عن حميد الاعمري عن محمد بن عبد الله بن سفيان عن عبد رب الى
 موسى الاعمري ولا يجلع كمال فوفى عشر من سوطا عبد الرزاق عن قيس بن الربيع
 قال حدثني ابو حنيفة عن حبيب بن عثمان سمعت عمر يقول ظهور المسلمين حي الله
 لا على لاحد الا ان يحضرها حد قال ولقد رايت بياض ابطه قايما بنفسه اخبرنا
 عبد الرزاق قال اخبرنا بن جريح قال اخبرنا سمعيل بن ابوب عن ابيه وعمره عن ابي
 بكر بن عبد الرحمن بن الحرث انه قال لا تبلغ العقوبة بالحدود احسن عبد
 الرزاق قال اخبرنا بن جريح قال واخرى مسلم بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن جابر بن
 عبد الله اخبره عن رجل من الانصار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوبه
 فوق عشرة اسواط الا ان يكون حد من حدود الله احسن عبد الرزاق قال اخبرنا
 ابن جريح قال صلح جارية في بيت بدوستق فموتت فاذا هي قد افرقت الدم في

فالبيت وقد فر صاحب البيت فكذب فيها الضحاك بن عبد الرحمن بن عمر بن عبد
 العزيز بن خلفته فكتب ان قد اتهم بنفسه فغاب عنه عقوبه فموله ولا يبلغ
 حدا وان افقه في عبد الرزاق عن ابراهيم بن عثمان عن عبد الله بن ارفع عن
 سليمان بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشرب الخمر وعشر ضيات
 الا حد واد الله عز وجل **لا يشرب الخمر وهو مومن**
 عبد الرزاق عن ابن جريح قال سمعت عطاء يقول سمعت ابا هريرة مزارا يقول العين
 ترف والغم يرف والقلب يرف والبدان يرف والرجل ترف فقد دهن ذلك وصدق
 ذلك الفرج اوكيد به قال واخر فانه سمع ابا هريرة يقول لا يرف بين يزي وهو
 مومن ولا يرف بين يرف وهو مومن ولا يشرب الخمر وهو مومن حتى يشرب قال لا
 اعلمه الا قال واذا اعتزل حطيتنه رجع اليه الايمان في عبد الرزاق عن ابن جريح
 قال اخبرنا يظاوس عن ابيه قال لا يرف وهو مومن حتى يرف ولا يرف وهو مومن
 حتى يرف ولا يشرب الخمر وهو مومن حتى يشرب قال وما اعلمه الا كان يخبره عن
 عباس في عبد الرزاق عن معمر بن يظاوس عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لا يرف الزاني وهو مومن ولا يشرب الخمر حتى يشرب وهو مومن ولا يرف
 يسوق وهو مومن ولا يغل حين يغل وهو مومن ولا يمتب نمسه ترفع اليه الناس
 فيها ابصاره وهو مومن قال معمر واخر فان يظاوس عن ابيه اذا فعل ذلك
 منه الايمان قال يقول الايمان قال نظر في عبد الرزاق عن معمر بن الزهري وقناه
 وعن رجل عن عمره عن ابراهيم بن عرون عن ابي سعيد الخدري عن النبي
 صلى الله عليه وسلم مثله قال لا يرف حتى يرف وهو مومن قال هذا بنى قوا
 حتى هو مومن لا تغفل يعني لا يرف ولا يرف ويغل في عبد الرزاق عن معمر بن عباس
 ابن نمبه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرف
 سارق حتى يرف ولا يرف زان وهو حين يرف مومن ولا يشرب الخمر حتى يشرب
 حتى يشربها وهو مومن والنس يقس محمد بيده لا تشرب احدكم نمسه ذات شرف
 ترفع اليه المومنون اعينهم فيها وهو حين يشربها مومن ولا يغل احدكم حتى يغل
 وهو مومن قال ثم يقول ابو هريرة اياكم اياكم في اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا
 ابن جريح قال اخبرني عثمان بن سليمان انه سمع ابا هريرة يقول لا يرف وهو مومن
 حتى يرف فاذا زال رجع اليه الايمان ليس اذا تاب منه ولكن اذا اخر عن العبد

قال

بحال وحسب انه ذرذال عن عباس بن عبد الرزاق عن الثوري عن الاعشى
 عن ذكوان عن ابراهيم بن اراه قال لا يرف الزاني وهو مومن ولا يشرب الخمر وهو
 مومن ولا يرف حتى يرف وهو مومن والتوبة معه بعد في عبد الرزاق عن
 الثوري عن ابراهيم بن المهاجر عن مجاهد عن عباس قال كان يرف على ملوكه
 الباه ويقول لمن اراد منكم الباه زوجته فانه لا يرف زان لا يرف الله منه ريقه
 الاسلام فان شان يرد اليه بعد رده وان شان منعته منعته اخبرنا عبد الرزاق
 قال اخبرنا ابن جريح عن القعقاع بن حكيم انا باصالح حدثه انه سمع ابا هريرة
 رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرف الزاني حتى يرف وهو
 مومن ولا يرف السارق حتى يرف وهو مومن **باب زنا الصغار**
 اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح قال اخبرني سمون بن مهران انه سمع ابا
 وجاه رجل فقال كيف ترى في رجل يغل امه فقال بن عباس زناؤه قال اتبعها
 بعد قال هو له حلال قال فافاره ما معنى قال يتوب ولا يعود في عبد الرزاق عن
 ابن محرز انه سمع سمون بن مهران اخبر عن بن عباس مثله في عبد الرزاق عن محمد
 بن جعفر بن برقان عن سمون بن مهران قال سئل رجل بن عباس فقال قبلت امرأة
 لا غل لي قال زني فول قال فاعلى في ذلك قال استغفر الله في عبد الرزاق عن
 الثوري عن الاعشى عن سمون بن مهران قال سئل بن عباس رجل فقال قبلت جاريتي
 قال زناؤك في عبد الرزاق عن بن عبيد عن ابن جريح عن سمون بن مهران قال
 سئل بن عباس رجلا فقال رجل قبل امه لغيره قال زني فوه قال يشربها فيسبها
 قال ان شا فعل قال واخبرني جعفر بن زبير قال عن سمون بن مهران انه قال لا يرف
 ما توبته قال ان لا يعود في عبد الرزاق عن الثوري عن الاعشى عن ابي بصير عن سرف
 قال ما سئمت في الناس اكثر من الزنا لم يزل زعم يوحى ولا ينظر فيقوم عليه بيته
باب الرجل يقدف الاخر ايماء يسأل الميمنة
 اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح عن عطاء قال انما البيه على الساق
 واستشاري عياض في عاقب يمينه قال فاراد ان يرسل اليها لبيكتها فمبته
 فارسل اليها يسفان بن عبد الله وابي سلمه فمبهاه عن ذلك قال عبد الرزاق
 وسمعت اباحيفة يسأل عن رجل قد دف رجلا فلما رفعه قال بان امه يود به
 او نضرايه قال يسأل هذا يعني البيه ان امه حرم عليه قال سفيان في الرجل

يقول الرجل ابها يسال البيه يقول لست انا فلان فقال يسال المشي البيه
 انه ابن فلان فان خرج ضرب القادف قال حيان لا يستخلف القادف ولا
 المدفون وكذلك القادف كله ان قدف رجل رجلا لست له بيته لم يخلف واما
 منها عبد الرزاق عن معمر بن الزهري ساله عن القادف فقال الزهري يستخلف
 وقال حماد لا يستخلف قال معمر وكان عمر بن عبد العزيز يستخلفه اذا لم يكن بيته
 فلما عبد الرزاق فايها احب اليك قال يستخلف عبد الرزاق عن المؤري عن اشعث
 عن اشعثي قال يسال عن القوم يمشون ان فلانا ليس ابن فلان قال اذا انت
 نسبه فلو جاز مثل سبعة ومضرتهد ولم يخرج من نسبه

باب تدف الصغير

عبد الرزاق عن معمر
 عن الزهري قال من قد فصيا او صبيه فلا صرطه عبد الرزاق عن الحسن بن
 عمار عن الحكم بن ابراهيم قال ليس على قادف الصبي والكسبية حد

باب التعريض

احسنها عبد الرزاق قال احسنها من جميع قال قلت
 لعطاء التعريض قال ليس فيه حد قال هو وعمر فيه نكاح قال قلت له استخلف ما
 ارادك او لئلا احسنها عبد الرزاق قال احسنها من جميع قال قلت لعطاء قال رجل
 لاحسنها انما لست باشي قال لا حد عبد الرزاق عن حماد بن عمار عن سالم بن
 ابراهيم عن عمر بن محمد بن القريض بالفاحشه عبد الرزاق عن معمر بن ابراهيم
 ابن ابي عمير قال قدف رجل رجلا لست بحيا او عرض له فيه فاستاد عليه عمر بن الخطاب
 فقال له انما اعدت شيئا اخر قال الرجل فيسبني الى من عني قال قدف
 قد اعدت على نفسك ما تعجب او قال بالامر بالجمع فوريه على من سبته فلم يدر احد
 قبله الحد احسنها عبد الرزاق قال احسنها من جميع قال اخر من سبته
 عن صفوان بن ابي عبد الله في التعريض والذي كان يحد في التعريض عشر اخطا عشرة
 ابن قاسم بن هشام بن عبد مناف بن عبد الوارث بن عبد شمس بن لؤي بن
 العلب بن اسد بن قيس بن ابي عامر قال في جميع فانت من او ملكه خيرة ذلك
 عبد الرزاق عن معمر بن الزهري قال رجل قال لاني ابن ابي عبد الله
 انما عنت عبد الله يستخلف بيته ما اراد ذلك ولا حد عليه وان خلت
 قال سدد عبد الرزاق عن معمر بن الزهري قال رجل قال لاني ابن ابي
 يان ابا عمير بن اسد فبعض لا يخاف قال يستخلف بيته ما اراد بيته

دعا

وتابعني لا عمل ابه فان خلف ترك وان كل حد عبد الرزاق عن المؤري عن
 معمر بن ابراهيم قال في التعريض عقوبة عبد الرزاق عن المؤري عن ابراهيم
 ابن عامر بن مسعود عن ابن المسيب ان رجلا قال لرجل يا ابن ابي كراثة قال يضرب
 الحد لان يعتم البيه انه لقب عبد الرزاق عن المؤري عن اسعد بن التميمي
 عن رجل قال لرجل انك لم تدعي قال ليس عليه حد ولو قال ادعاه لست لم تكن
 عليه حد عبد الرزاق عن حيان قال رجل قال لرجل يا ابن الرعي قال يضرب اذا
 نقلت اليه النسب عبد الرزاق عن معمر بن قنادة قال لو قال رجل لآخر ان
 ارادنا يا عذرو لم عهد والتعريض ليه بعزرة في قوله قتاده عبد الرزاق
 عن معمر بن عبد الكريم الجعفي عن ابن المسيب قال انما الحد على من صب الحد
 نصبا عبد الرزاق عن المؤري عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه سئل عن
 رجل قال لرجل يا ابن الحزار قال ليس بشي ما تعلم الحد الا في العفو والحد في النبي
 النبي عبد الرزاق عن المؤري عن جابر بن القاسم بن عبد الرحمن بن مسعود قال
 لاحد الا في النبي من ابيه او قدف محضه عبد الرزاق عن معمر بن
 عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم بن مسعود مثله عبد الرزاق عن معمر
 عن قتاده قال قال زياد من عرض عرضنا له ومن عرض عرضنا له قال وقال
 يعزرة التعريض عبد الرزاق عن جميع قال احترت ان عمر بن عبد العزيز
 قال من عرض عرضنا له بالسياط وكان يحد في التعريض احسنها عبد الرزاق قال
 احسنها ابن جميع قال سمعت حفص بن عمر بن قبيع يقول كان من ابوي يهودي معاه
 في القول في شقعه فقال ابو الهودي يهودي فقال احل والله ان يهودي
 ابن يهودي ادلا يعرف حال كثير اياهم فكتب غاملا الارض ان عمر بن عبد العزيز
 وهو غامل على المدينة بذلك فكتب ان كان الذي قال له ذلك يعرف ابو عبد
 الهودي فاضربه ثمانين سوطا احسنها عبد الرزاق قال احسنها من جميع قال
 سمعت محمدا بن هشام يقول قال رجل لامة عمر بن عبد العزيز لرجل انك لنتي
 عا حار انك فقال والله ما اردت الا خلا شتان ليرفخ فخذ عمر بن عبد العزيز
 عبد الرزاق عن من جميع قال قال رجل لرجل يا ابن المطوق فكتب فيه هشام بن عمر
 ابن عبد العزيز فكتب ان لم يكن ابو مطوقا فحدده عبد الرزاق عن جميع
 قال سب ان شتاب عن رجل قيل له يا ابن القين ولم يكن ابو فبنا قال هي

ان محمد الحداد عبد الرزاق عن حمزة قال قال ابن خباب في رجل قال لرجل يا
مولي نادني قال محمد الحداد عبد الرزاق عن حمزة عن الزعري في رجل قال
لاخر يا القفاك امك لفظا قال محمد الحداد الفريه لانه نفي امره من انبهاه عند
الرزاق عن حمزة قال اخبرني يحيى بن سعيد قال في من عمر من الخطاب قال لرجل
ما لي بزانية ولا ان بزنان قال عموفا خاترون قالوا لرجل مدح نفسه قال يا هو
انظروا فان كان الاخر باس فقد مدح نفسه وان لم يكن به باس فلم قالها فوالله
لاحدنه فخذة عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد عن اسحق بن عبد الله عن مكحول ان
معاذ بن جبل وعبد الله بن عمرو بن العاصي قال ليس الحد الا في الكلد التي ليس لها
مصرف وليس لها الا وجد واحد عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد عن صاحب له
عن الضحاك بن زاهر عن علي قال اذا بلغ في الحد دلع وعسى فالحمد معطل
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن جرير قال قال عطاء لحد في ان يقال باسكمان
ولا يا سارق ولكن جلد **باب القول سوى الفريه**
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن جرير قال قلت لعطاء قال لاخر حتى يقول لك
لستم بفلان عبد الرزاق عن النوري عن حماد بن ابراهيم في رجل قال لرجل
يا لوطي قال بنته يسال ما اراد بذلك عبد الرزاق عن محمد بن الزهري في رجل
قال لاخر امد حديت في الزنا قال محمد بن جرير قال قال فان قال حديت حدا
في الحد نكل بكالا عبد الرزاق عن محمد بن الزهري في رجل يقول لاخر يا ابن
يا ابن الحبيبة وامه عربية قال ليس عليه جلد قال فان قال يا ابن فلان لعن ابيه
الذي يدعي له ضرب الحد عبد الرزاق عن محمد بن الزهري وقناده في رجل قال
لرجل يا لوطي قال لاخذ عبد الرزاق عن محمد بن الزهري في رجل قال لاخر ما امك
قلانه قال لاخذ حتى يفديه من امه عنه كذبه عبد الرزاق عن النوري عن جابر
عن الشعبي في رجل قال لرجل انت باين فلاني قال لبيست شي عبد الرزاق عن
عن الزهري في رجل قال هو زان ان لم يعمل كذا وكذا لم يعمل قال اري ان ضرب
حدا عبد الرزاق عن النوري عن اسمعيل عن الشعبي انه سئل عن رجل قال لرجل
عنك يا شيخ قال قلنا سئل ليس في هذا حد اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابراهيم
قال قال عطاء لحد في ان يقال يا سكران ولا يا سارق ولكن جلد عبد الله في
عن جرير قال اخبرني سليمان بن موسى عن جابر بن جويوه قال استقام باسكمان

خلافته

خلافته ومعه عمر بن عبد العزيز فقال كيف يقولون في رجل قال لرجل يا سارق
الحمر قال قلنا جلد قال عمر حبان الله ما لحد الا حل من قدف مسل عبد الرزاق
عن محمد بن الزهري وقناده قال اذا قال يا سارق يا سارق ما كان يا سارق
قال في هذا كله نفي يري عبد الرزاق عن محمد بن عيسى قال اذا قال لرجل اص
ان قلنا يا زعم انك زان قال سبال فلان عزة لك فان اقر والاعز الذي يبلغه
احب برنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جرير قال قلت لعطاء لرجل قال لرجل ان
قلنا يقول انك زان قال ان حابينه على ان ذلك قد قاله فليس عليه شي الا
انه يبس ما مشي به وان ليريات على ذلك بينه جلد المسلق وقال لرجل من اهل اللذية
وعن مع عطا انا اهل الكوفة يرون انما شهدار بعه على رجل يا لربنا مقدم احدهم
الى الامام يقولون هو بمن له حسم ولا يجعلونه شاهدا وان اتوا امره واحد
حازت سبها دهم فوافقهم على ذلك عطاء قال بن جرير وقال يا وسان المغيرة
عبد الرزاق عن بن جرير قال بلغني عن عمرو بن العاصي وهو امر مصر قال لرجل
من حبت فقال له قتيبه يا سارق قال فاني عمر من الخطاب فكتب عمر الى عمرو ان قام
البيته عليك جلدك ستعين فنتدنا سارقا فعرض عمر حتى شهد عليه زعموا ان
عمر قال لعمر والرب نفسيك على المنتم ففعل فامكن عمر وقتيبه من نفسه معني
عنه لله عز وجل عبد الرزاق عن ابراهيم بن جرير عن ابي الحسن بن عمار بن عبيد
من قال لرجل يا تحت فاضرب عشرين اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابراهيم
عن داود بن الحصين عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال
لرجل من الانصار يا يهودي فاضرب عشرين عبد الرزاق عن عبد الله بن كثير
قال حدثنا شعبه قال حدثنا ابو سلمة عن ابي بصير عن سنان بن سلمة بن المحقق قال
سئل قد انا النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل لرجل يا لوطي فرفع ذلك الى
سنان ابراهيم فقال نعم الرجل انت ان كنت من قوم لوط عبد الرزاق قال قال
سفين في رجل قال لرجل زيت في الشرك قال يضرب الحد لان باق بالندة
لانه انما قد نده حبيبه وان كان زيت عوات ملك يضرب الحد فان كان زيت
وانت صبي لم يضرب لان الصبي لم يزن عبد الرزاق عن سفين في رجل قال لرجل
كانت امة تم عقت قد زيت وانت امه قال سبال البيه عن ذلك امر الاخر
الحد لانه انما قد ندها وهي حرة عبد الرزاق قال قال سفين في الذي يقول

زيت بقلانه قال قال فان انكرت ضربه لحد بقدره اياها ثم قيل له ان
 شهدك على نفسك اربع شهادات ائمتنا عليك الحد وان لم تشهد لم تقم عليك
 الحد احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن جرير قال قلت لعطاء رجل قال كراه
 كانت امة ثم عفت قد زويت واثم بعدة فثابتت عليه على ذلك والجلد
 اذا قال ذلك ولم يات عليه بيده قيل له فكانت قد زوت وهو امد قال فلا
 حد احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن جرير قال قلت لعطاء رجل قال لرجل
 اربع مرات قد زويت بقلانه وسأها قال فكل ما به ان كان يكره او سفي سنة
 وتزمن كان ثيبا قلت او لا حد ما قال حسبه حد واحد قلت فانهم يقولون لا
 يهدون لانك ان صدقته على نفسه صدقته عليها قال لئن اصدقته على نفسه ولا اصدقته
 عليها عبد الرزاق عن معمر بن ناهه في امره فتوفت رجلا نفسها اند عليها على
 نفسها والرجل نكر ذلك وليس لها بينه قال لتقرب حد الزينة قال معمر وقاله
 الرهزي ايضا عبد الرزاق عن معمر بن الزهري عن النبي في رجل قال لا ابراه
 قد زويت بك قبل ان تزوجك قال بجلد الحد عبد الرزاق عن معمر بن الزهري
 في الرجل يقول زويت بقلانه قال ان استقام على قوله اثم عليه حد الفسرية
 وحد الزنا **باب الذي يحد المحدث او غير احسبنا**
 عبد الرزاق قال اخبرنا بن جرير عن عطاء قال على النبي سبع الفاحشة كالزنا
 حد في احسبنا عبد الرزاق قال قال عفان في الرجل يحد الحد فينزل له رجل
 يازان قال مستحب الدور بعدد ومنا من يقول اذا اتم عليه الحد جلد من قدسه
 ويزجر بجلده بن ابي ليلى عبد الرزاق عن معمر بن الزهري قال سئل ابن المسيب
 عن الرجل يصيب الحد ثم يعثره به رجل بعد ذلك قال ان كان قد اذنت منه فبده
 عند النور عثره عبد الرزاق عن معمر بن الزهري في رجل قال لرجل يازان
 ولا امره يازا فيه وقد كانا احدا فمهل ذلك قال لا ينكح اداها الخزيه لاسلم ذكره
 عن النبي **باب لا يوجب الحد في** عبد الرزاق
 عن الثوري عن جابر بن السعدي قال لا يوجب الحد في الاذنين في يوم القاصي
 عبد الرزاق عن ابن عسونه عن معمر بن ابي عوف قال قال عمر بن الخطاب ايما رجل
 شهد على حمله لم يكن يحضره فانما ذلك من ضعفه **باب**
 لا يظن في عيب عبد الرزاق عن الثوري عن جابر بن مطرف عن النبي
 قال

قال لا يجوز شهادة رجل على شهاده في حد ولا يفتل في حد عبد الرزاق عن
 اسراسل عن جابر بن عمر قال كان يترجم ومرو في اخبرنا بن ناهه على شهاده في
 حد ولا يفتل ان صاحب حد **باب الرجل يفتري على الجماعة**
 احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن جرير قال اخبرنا بن جرير قال سأل عن رجل
 افتري على جماعة قال حد واحد احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن جرير قال
 افتري على جماعة قال حد واحد وسأها قال قلت له رجل دخل على اهل بيت فمد يدهم
 قال حد واحد عبد الرزاق عن معمر بن ناهه قال اذا افتري رجل على جماعة
 فحد واحد عبد الرزاق عن معمر بن الزهري قال ان قد تم جميعا فحد واحد
 فانجا واحدهم او معترفين احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن جرير قال قلت
 لعطاء قال في قول واحد يا فلان انك لبيعتني قال حد واحد قال ابن جرير وانزل
 انا حدان قلت لعطاء يخاف على امرئ في قول واحد تحت قال كذا ان عبد
 الرزاق عن معمر بن ناهه قال اذا افتري على جماعة من رجل اسان باسمه حد لكل اسان
 منهم حد احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن جرير قال اخبرني عبد الكريم قال
 قلت لعطاء وسأها في ما سافر اثم فقد تم قال حد واحد احسبنا عبد الرزاق
 قال اخبرنا بن جرير قال قلت لعطاء افتري على اسان ثم تزوج فطلق اسان اخر افتري
 عليه قال حدان احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن جرير قال اخبرني عبد الكريم
 عن اصحاب بن مسعود اثم يقولون ان افتري رجل على رجل ثم مات ثم افتري على
 اخر فانما هو حد واحد ما لم يحد عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان السني
 وجابر بن قيس بن كعب عن النبي في الرجل يحد في الغوم سمعا قال اذا فرغ من
 نكل اسان سمع وان جمع فحد واحد قال عبد الرزاق عن الثوري عن ابراهيم
 مثل قول النبي في عبد الرزاق عن الحسن بن عمار عن ابراهيم بن مسعود
 السعبي قال الثوري وضرب ابن ابي امره حد وادى محاسن ثلاثه حدود
 او اربعة احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن جرير عن هشام بن عروة عن ابيه
 قال اذا جاب جميعا فحد واحد وان جابوا مستقرين حد لكل اسان منهم جده
 احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن جرير عن هشام بن عروة عن ابيه
 مثله وزاد فيه قال وقال عدو السارق لذلك

باب الضريد على اهل الخليله عبد الناق عن معمر عن الزهري
ان عمر بن الخطاب جلد الحد رجلا في ام رجل هلك في الجاهليه فتها ٤
عبد الناق عن معمر عن الزهري ان رجلا قال رجل يا بن دات الرايه وكانت امه
هلت في الجاهليه مات له مروان لثابتين بالفاحشه ابنا كانت دات رايه
الاحل ذنك فلم تات ببينه من اجل انه كان معار للبيعي دات الرايه ٥ عبد الناق
عن معمر عن الزهري قال اذا كان لها ولد مسلم جلد قاده الجاهليه المسلم ٥ عبد الناق
عن معمر عن الزهري قال كان ابو بكر ومن بعده من الخلفاء يجلدون من ذمى ام رجل
تائبه وان كانت يهوديه او نصرانيه لم يجره المسلم حتى امر عمر بن عبد العزيز على الرينه
ثم لم يمسح ٤ ذلك ليشي فاستشاره ذلك فقال له عبد الله بن عبد الله بن عمر بن
الخطاب لا تزي ان يحد مسلما في كافر مترك الحد بعد ذلك اليوم احسبنا عبد الناق
قال اخرها ابن جريح والآخر في يحيى بن المغيرة ان محرقه بن نوفل اقرى على ام رجل
في الجاهليه فقال ناصقت بامك في الجاهليه وان عمر بن الخطاب بلغ ذلك
فقال لا يجيد لها احد بعد ذلك ٥ عبد الناق عن جريح عن عطاء بن رطل قد نصرانيه
تحت مسلم قال ينكح ولا يجيد وقال ان اقرى على مشرك وتغيبه ولا احد ٤
عبد الناق عن معمر عن يحيى بن ابي اسحق عن ابيه ان رجلا غير رجلا بفاحشه
علمتها في الجاهليه فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب فقال لا حد عليه ٥

باب العبد نصري على الجاهليه احسبنا عبد
الناق قال اخرها ابن جريح عن عطاء قال ان اقرى عبد على جرحه اربعين احسن
ينكح حرم اوله احسن مات فاهم يقولون جلد ثمانين فانكر ذلك ونبي والدين يرمون
المحصنات فاحلدهم ثمانين جلد ولا تغلبوا لهم شهاده ابدا ولا شهاده لعبد
احسبنا عبد الناق قال اخرنا بن جميع سلما بن موسى عن رجل اطلق العبد
يسله عن اشيا قد سماها لي فترخص عبدك على شيبه الخاب فيه العبد يقترى
على الجرح فقال فبصد جلد ثمانين ٥ عبد الناق عن جريح قال سمعت جعفر بن محمد
ابن علي يحدث عن ابيه انه احسبه عن علي بن ابي طالب انه ضرب عبدا اقرى على حرم
اربعين ٥ عبد الناق عن الثوري عن جعفر عن ابيه عن علي بن ابي طالب انه ضرب عبدا اقرى على حرم
جريح قال اخره عمر بن عطاء عن عمره مولى ابن عباس انه قال يقول حد العبد
بقرى على الجرح اربعين ٥ عبد الناق عن معمر عن رجل عن الحسن قال ان اقرى

ح

حمر على عبد جلد اربعين ٥ عبد الناق عن معمر عن قتاده عن من المسيب قال
جلد اربعين ٥ قال معمر وما رايت عامتهم الا يقولون ذلك ٥ عبد الناق عن
الثوري عن ثوان عن عبد الله بن غمار بن زبيده قال ادركت عمر وعثمان ومن بعد
من الخلفاء لا يميزون المملوك في العتق ولا اربعين ٥ عبد الناق عن ملك عن ابي
الزناد ان عمر بن عبد العزيز جلد عبدا في قربه ثمانين قال ابو الزناد فسا اجد الله
ابن غمار عن ذلك فقال ادركت عمر والخلفاء لهم حرا ما رايت احدا ضرب في العتق
اكثر من اربعين ٥ عبد الناق عن معمر عن الزهري في العبد يقترى على الجرح
قال جلد ثمانين **باب فيه الجرح على المملوك احسبنا**
عبد الناق قال اخرنا بن جريح قال قلت لعطاء بن رطل اقرى على امه وامه قال لا
حد ولا نكال ولا شي وان نكحت الامه حيا فذلك ليس على من قدف امه ونصرانيه
تحت مسلم جدا لان يعاقبه السلطان الا ان يرى ذلك ٥ عبد الناق عن معمر عن
الزهري في رجل اقرى على امه وامه لا يجزر **باب الرجل**
يقذف الرجل وهو سكران عبد الناق عن معمر قال سالت الزهري
عن الرجل يقذف رجلا وهو سكران قال يحد العتق وحد السكر ٥

باب الضربه على ام الولد عبد الناق عن معمر عن
ايوب عن يافع انا من امرا لاسد ابن عمر عن رجل قدف ام ولد رجل فانه يحد
لجرحه عتقا ٥ عبد الناق عن عمر بن الخطاب عن يحيى بن ابي اسحق عن عمر بن الخطاب قال
ان عمر عن قذف ام الولد فقال ابن عمر يحد عنها فان كان لا يظعن علمها حرم فادها
عبد الناق عن الثوري عن معمر بن عمار بن ابراهيم والشعبى قال يضرب قاذف ام الولد قال
الثوري وقال غيره عن الشعبى اذا نكح ام الولد من نسبه فقالت لست لاسكره
عبد الناق عن جابر بن الشعبى قال اذا قال الرجل لاس ام الولد لست لاسكره
فاخرجه من نسبه جلد الحد وان كانت امه لم تمت احسبنا عبد الناق قال
اخرنا ابن جريح قال قالوا لاسك من ام الولد ترف وسيل ابنيها سيدها قال
لا يصط له ان يتبعها ولكن يقام عليها حد الامه ٥ عبد الناق عن الثوري عن جرحه قال
اذا قال رجل لرجل امه ام ولدا ونصرانيه لست لاسك لم تقرب لانا لثقي انا وقع
على الملامه ولوان رسلا قال لرجل لست من نسبه لم تقرب لان الثقي انا وقع على
مشرك وقال الحكم ابن عبيدة يقرب ٥ عبد الناق عن معمر عن ايوب عن سري



قال ارا صدق الله بن زياد ان يزيد قادفام ولد فلم تابعه على ذلك احد
باب تفرق على ابنته احسبنا عبد الرزاق قال اجريا
 ان جمع عن عطاء قال ان ابي الابن على ابنته فلاحيد قال وقال النبي صلى الله
 عليه وسلم نفاوا فيما بينكم فابلي من جد فقد وحب عبد الرزاق عن محمد
 عن الزهري قال اذا بلغت الحدود السلطان فلا تمل احدان يعفونها عبد
 الرزاق عن جرير عن زهراء بنته ٥ عبد الرزاق عن الثوري عن مع الحسن وعطاء
 يقولان لير على الاب لابنته حده عبد الرزاق عن الثوري عن ليت عن محمد قال
 لا نقاد والدم والدمه عبد الرزاق عن الثوري عن خالد الهادي ان عمر بن عبد
 العزيز دفع رجلا الى ابنته عبد الرزاق عن جرير والاحمري روى صاحب ابنته
 انه كتب الى عمر بن عبد العزيز في رجل اقرى على ابنته فكتب عبد الاب ان يعفو
 عنه ابنته عبد الرزاق عن ابن عسيرة والاحمري روى قال قدوت رجل ابنته عنك
 فارت ان احد فقال انات حدنا ما عرفت فلم ادرينا صنع فكتب فيه الى
 عمر بن عبد العزيز فكتب ان يعفو الان يعفو عنه عبد الرزاق عن سفيان في الاب
 يشترى على ابنته اما الاث فلا يشك انه يجد لانيه واما الاب فانه يستحوذ بالذ
 عبد الرزاق قال قال سفيان في المراه تزوي وعقل ولدها ولم يحسن قال سدر عنها
 الحد عبد الرزاق عن جرير قال اخبرني عبد العزيز بن عمر عن عمر بن عبد العزيز
 عن عبد بن الخطاب قال لا يعفو عن الحدود عن شي منها بعد ان يبلغ الامام فان قامت
 من السنة عبد الرزاق عن محمد بن اسعيل ان اسمه قال اخبرني روفان عن علي بن ابي
 كعب اله في رجل قد ف ابنته ان احلده الان يعفوا بيه عنه قال فظننا انها
 الاث خاصة وكتب اليه انها للناس غائبة **باب الرجل**
يعان الولد احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن الزهري عن عروة
 عن عائشة ان عنته ايرط وقاص قال اخيه سعد بن عقم ان جده زوجه ابي
 قالت عائشة فلما كان يوم العجى راي سعد الغلام مفرقه بالسده فاعتقه النبي
 قال ابن ابي عمير وب اللعنه فما عبد ابن زوجه فقال بل هو اخي ولد لعل فرانس ا
 من جاريم فانطلقت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال سعد رسول الله ابن ابي
 انظر اليه شبهه بعينه فقال سعد بن سعد بل هو اخي ولد لعل فرانس من جاريته
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفرانس واحسب منه يا سوده قالت

عائشه

عائشه فوالله ما دها حتى مات احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا جرير عن ابن
 شهاب عن عروة عن عائشه نحوه عبد الرزاق عن الثوري عن مسعود بن محمد
 عن ابن الزبير ان زوجه كانت له جاريم وكان ينظرها وكان يتهمونها فولدت قال
 النبي صلى الله عليه وسلم لسوده اما المراث قلها وامانت فاحسب منه يا سوده
 لسير المباح عبد الرزاق عن محمد بن الزهري عن بن المسيب وابي سلمه عن ابي
 هدير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولد للفرانس وللعاشر للحجر
 عبد الرزاق عن سفيان في الرجلان ينارعا في الولد ولد لعل فرانس احد هما
 فقال هو النبي في يده انا وصفت في دون سته اشرفان كان دون سته اشرف
 هو للاول الا ان يؤمنا واحدا او يومين هكذا الرجل يتبع الحاربه من الرجل
 عبد الرزاق عن سفيان في الولد يدعيه الرجلان يرث كل واحد منهما نصيبه
 نام ومما يحجرنا نه السدس فادامات احد هما هو للباقي منها ومن قناه من احما
 لم يرضه حتى يعقده منها جميعا فاذا صار للباقي منها فانه يرث اخويه من الميت
 ولا يرثونه حجه ابوه هذا الخ عن ابن زينه الاحوه من الميت ويرثه هو لا نه
 اخوه ويكون ميراثه الباقي وعقله عليه فادامات الاخر من الاثون من صار
 عقله وميراثه لاجوبه من الاثون جميعا احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن
 جرير قال اخبرني ابن شهاب عن عروة عن عائشه قالت احضر سعد بن ابي وقاص
 وعبد بن زوجه في غلام فقال سعد رسول الله احسب منه ابن ابي وقاص وعبد
 الاله ابنته انظر اليه شبهه قال عبد بن زوجه هذا اخي رسول الله ولد لعل
 فرانس ومن ولده قال فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه شبهه فرأى
 شبها بينا بعينه فقال هو لك يا عبد الولد للفرانس وللعاشر للحجر واحسب منه
 يا سوده بنت زوجه قالت فلم ير سوده قط **باب البغدي**
المرات العظام احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا جرير قال قل لعل
 رجل وجد بالكل لم الخبز وقال اشبهه وامر به بدينه ففها وقد علم انها بونه
 او امره او ظرت في رمضان فقالت انا خاف من نظر البها النس فاذا عني خافني
 ورجل باق امراته في رمضان فاصاب امراته خافيا او حصل صبيا في الحرم
 مستقدا او شرب خمر بعين الصلاة فذكر يزل فقال ما كان الله شيا لولا جعل
 في ذلك شيا اسمه ما سعت في ذلك لاني ثم رجع الى ان قال ان اولاد في ذلك

فليس عليه شيء فان غاود ذلك فليتكلم وذكر الرجل الذي قبل المراه واقول
 الذي اصاباه في رمضان في عبد النفاق عن محمد بن فضال قال اذا اقلح
 الحنبر عرضت عليه التوبة فان تاب واقتل في عبد النفاق عن محمد بن فضال
 في رجل افطر في شهر رمضان فاذا اذ ان فاسق من الفاق نكل كما لا موحها
 ويكفر ايضا وان كان يفعل ذلك اجماله بن غير الاسلام عرضت عليه التوبة
 عبد الرزاق عن الثوري في اقلح الحنبر قال ليس فيه حد ولا يعز راحبنا
 عبد الرزاق قال اخبرنا اسرايل بن موسى عن ساك بن حبيب انه سمع ابراهيم بن محمد بن
 علقمه والاسود عن عبد الله بن مسعود قال حارب رجل الى النبي صلى الله عليه
 وسلم فقال رسول الله في اخذت امره في البستان ففعلت بها كل شيء عراف
 لم اصنعها قبلها ولم تبتها ولم افعل غير ذلك فافعل في ما تبنت قال فلم يقل له
 رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فذهب الرجل فقال عمر لقد ستر الله عليه
 لو ستر على نفسه فانبع رسول الله صلى الله عليه وسلم بصره ثم فالردوه
 على وادع فقرا عليه اثم الصلاة في النهاء حتى بلغ للذالك قال فقال له
 معاوية بن جبل انه وصي يابن الله ام للناس كافة قال في الناس كافة في عبد الرزاق
 محمد بن سليمان بن النبي عن ابي عثمان الهنكي احسبه عن بن مسعود قال قتل رجل
 امره فقام عن الخطاب فذكر له انه كان يسلمه عن كفارته فقال عمر امر به في مقال
 نعم فقال عمر لا ادري قال في الرجل بالخير فذكر له ايضا فذكر عليه فارد عليه
 في النبي صلى الله عليه وسلم فقال امر به في مقال نعم قال نعم قال نعمت عند
 فانزل الله عز وجل اثم الصلاة في النهاء الى الذالكين في عبد الرزاق عن محمد
 بن مسلم عن محمد بن عمار عن ابي بصير ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه
 وسلم ذكر امره وهو حارب مع النبي صلى الله عليه وسلم فاستادته حاجه فارد
 له فذهب في طلبه فلم يجد له فاقبل الرجل بدين بغير النبي صلى الله عليه وسلم بالظن
 فوجد المشراه حاله على غير مدفوع في صدرها فجلس من حيلها فصار ذكره
 مثل المدية فقام ناديا فاق النبي صلى الله عليه وسلم فاحره باصنع فقال له النبي
 صلى الله عليه وسلم استغفر ربك وصل اربع ركعات ثم قرأ النبي صلى الله عليه وسلم
 اثم الصلاة في النهاء في عبد الرزاق عن بن عسيرة عن بيان عن فليس اثم
 حليم قال حارب رجل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان حدثا امره

بالاس

بالاس قال فبايعه النبي صلى الله عليه وسلم بكفه او قال باطراف اصابعه
 وقالت صاحب الحديث بالاس **باب القاف**

احسب ناعدا النفاق قال اخبرنا بن جرير قال اخبرنا بن شهاب عن عروة عن عائشة
 ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها مسرورا فير قاسارير وجهه فقال السر
 لتعني ما قال محمد بن الملقح لزيد واسامه وراى اذماهما فقال ان هذه الاقدام
 بعضها من بعض في عبد الرزاق عن بن عسيرة عن عروة عن عائشة وزاد فيه
 وجماعة فطيفه فذغطبار وسها وبيتا فداهما ولم يذكر بن قاسارير وجهه في
 عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكبر بن المزدري عن زياد قال كنت مع ابن عباس
 فجاه رجل اطعمه من سن كز فراى ابن عباس سب الغلام وامه متنا وله قال
 انه لا ينيك قال فدعا ابن عباس وحمل امه على راحلته وكان ابن عباس اتقى منه
 عبد الرزاق عن محمد بن الزهري عن عروة عن عائشة قالت دخل النبي صلى الله
 عليه وسلم عليها مسرورا فقال اللهم يا قال الملقح وراى اسامه وزيد اثامن
 في نوب واحد او في طيفه فذغطبار فداهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من
 بعض في عبد الرزاق عن محمد بن عمار بن سليمان قال راى عمر بن الخطاب رجلا
 فقال من انت فقال من بن فلان قال هل لك من نسب فخران قال لا قال عمر
 بل قال الرجل لا قال عمر اذكر الله رجلا فان يعرف لهذا الرجل سببا فخران
 الا احبنا به فقال الرجل نا اعرفه يا امير المؤمنين ولدته امره من اهل بخران
 فقال عمر منه انا نقوف الاثار **باب القنيط** عبد الرزاق
 عن محمد بن الزهري قال اخبرنا ان رجلا حدثه انه حال الى امله وقد انفقوا
 موقدا فذهب به المعر فذكر له فقال عمر عن العور يوسا كانه اتمه قال
 الرجل ما انقطع الا وانا غايب وسال عنه عمر فاشى عليه خير فقال له عمر
 فولاوه لك ونفقته علينا من بيت المال في عبد الرزاق عن بن عسيرة مثله
 الا انه قال حدثني الزهري عن سفيان بن عيينة في عبد الرزاق عن بن شهاب
 قال حدثني ابو حنيفة انه وجد مسودا على عهد عمر بن الخطاب فانه فاتته فاشى
 عليه خيرا فقال عمر هو حور وولاوه لك ونفقته من بيت المال في عبد الرزاق
 عن الثوري عن هب بن ابي ثابث عن هل بن اوس عن ثمة انه وجد لعنطسا
 فاقب ال عمل فلقه على حل ما به في عبد الرزاق عن العوفي عن ابي بصير

في اللقب قال هو حمره عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن الرجل
 صد القبط ثم ينفق عليه قال ليس له من نفقته شيء ما هو حتى احب بد عليه
 عبد الرزاق عن يحيى بن حنيف عن حماد بن ابراهيم قال لو ان رجلا القبط ولد زنا
 فاراد ان ينفق عليه وموله عليه دين فليشهد وان كان يريد ان ينفق عليه فلا
 يشهد قال ابو حنيفة وافول ان ليس له شيء الا ان يرض عليه السلطان عبد
 الرزاق عن الحسن بن عمار عن الحكم بن ابراهيم القبط صبيبا فانفق عليه ثم حات
 شرعها تطلب نفقتها فقال لا تنفقه لك ولا وع لك قال سفيان في ميراث
 القبط عن اصحابهم في بيت المال احبها عبد الرزاق قال احبها ابن جريح عن عطاء
 قال انما ولد الزنا الذي يملكه اما حراما ما عبد قوم فلا يستره حر ولا عبد قوم
 احسن فهو ميراثه ان ستره وعمره ودينه فان ذلك احبها عبد الرزاق والاحبها
 بمهر قال احبها ابن جريح وسر عن ابيه عن ولد الزنا يملكه قال هو حمره قال ابن جريح
 واعقبهم عمر بن عبد العزيز في خلافته باوصنا عبد الرزاق عن ابن جريح قال
 احبها عمر بن دينار عن ابي بن شهاب ان رجلا القبط ولد زنا فقال عمر استرته
 ولك ولوا وعرضه من بيت المال **باب ميراث القبط**
 عبد الرزاق عن معمر بن الزهري وعنه ابن جريح قال لا يرثه انه كان مسلما عن الثوري
 او لم يرثه لا يرثه منه احد قال لا يرثه انه كان مسلما عن عبد الرزاق عن الثوري
 عن جابر عن الشعبي قال قال عمر بن الخطاب لا يجوز دعواه ولد الزنا في الاسلام
 احبها عبد الرزاق قال احبها ابن جريح عن عمرو بن شعيب قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من عم بامر لا حرم او بامه قوم فالولد ولد زنا لا يرث ولا يرث
 عبد الرزاق عن ابن جريح عن معمر بن جبير قال سمعت عمر بن شعيب يقول
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عم بامر لا حرم او بامه قوم فالولد
 ولد زنا لا يرث ولا يرث احبها عبد الرزاق قال احبها ابن جريح قال سالت
 ابن جريح وس كيف كان يقول في ولد الزنا يملكه سيده ثم يملكه ابوه
 وتخل بمواليه يديه وبين ابيه فاد كان يقول لا يرث عبد الرزاق عن ابن جريح
 قال سئل عطاء عن ولد الزنا ولدته امه فاعتقه سادة الام ان اياه استحققه
 وعرف بمواليه انه ابنه ثم ماتت ايرته ابوه قال نعم وعمره ودينه عبد الرزاق
 عن حماد بن عمار وغيره عن الحسن بن عطاء احبها عبد الرزاق قال احبها

س

ابن جريح قال قلت لعطاء ان عرف مواليه انه ابوه فخاصوه في ميراثه قال يرثه
 ابوه اذا عرفوا انه ابنه ولكن ان انكروا انه ابنه كان ميراثه له عبد الرزاق
 قال لسفيان في ميراث القبط عن اصحابه انه قال في بيت المال

باب ميراث الثلاثة

ابن جريح ومعه قال احبها ابن جريح وساق اياه كان يقول في معاد ولد الزنا فولا
 شديدا احبها عبد الرزاق قال احبها النضر بن منصور عن سالم بن ابي الجعد
 عن حبان عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا يدخل الجنة عاق لوالديه ولا مد من حجر ولا من رزق ولا ولد زنا عبد الرزاق
 عن معمر بن هشام ابن عمرو عن ابيه عن غابشة كانت اقا قيل لها هوسا الثلاثة
 ثابت ذلك وقالت ما عليه من زنا ابويه قال الله لا تزوروا زنا وذا حريمها
 عبد الرزاق عن الثوري عن هشام ابن عمرو عن ابيه عن غابشة قالت ما عليه من زنا
 ابويه قال الله لا تزوروا زنا وذا حريمها عبد الرزاق عن ابن جريح عن
 معمر بن هشام ابن عمرو عن ابيه عن غابشة كانت اقا قيل لها هوسا الثلاثة
 وقال هوسا الثلاثة فادله من عمره حرم الثلاثة احبها عبد الرزاق قال
 احبها ابن جريح قال احبها حازم بن عمار عن مولى بن عباس انه قال هو حمره
 الثلاثة لابن احبها عبد الرزاق قال احبها عبد الكبر قال كان ابو
 ولدنا فاد عرف ذلك بكن ان عمر النبي صلى الله عليه وسلم فيقول هو حمره
 سو فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو حمره الثلاثة للاب يقولون الناس ما قالوا
 الولد هوسا الثلاثة احبها عبد الرزاق قال احبها النضر بن منصور عن جابر عن النبي
 قال قال عمر لا يجوز دعوه اولد الزنا في الاسلام عبد الرزاق عن ابن جريح
 قال حدثنا خالد بن الربيع قال وكان عندنا مثل وجب عندكم في بعض الخب
 انه قرا في بعض الخب ان ولد الزنا لا يدخل الجنة الا بسجدة يحفظها الله عن
 هذه الامه فحفظها الائمة ابا عبد الرزاق عن معمر بن الزهري قال بلغني
 ان عمر بن الخطاب قال يقول لان احد على ظهري سبيل الله احب الامم ان يلق
 ولد الزنا **باب عتاقه ولد الزنا** احبها عبد الرزاق
 قال احبها ابن جريح قال كان عطاء يامر بعناقته وهالكته يعني ولد الزنا احبها
 عبد الرزاق قال احبها ابن جريح قال احبها عمر بن دينار ابن الربيع بن جريح



ابن مينا اخيره ان ام صلح بنت علقمة ابن المرتفع اخبرته انها سالت غايشه
 ام الروميين عن عتق اولاد الزنا فقالت اعقوهم واحسنوا اليهم ع عبد
 الرزاق عن ابن عيينه عن عمرو بن دينار عن الزبير بن موسى عن ام حكيم بنت طارق
 عن غايشه مثله احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح قال اخبرني عمرو وايضا
 ان سلما بن زبير اخبره ان عمر بن الخطاب كان يوصي باولاد الزنا خيرا اخبرنا
 عبد الرزاق قال اخبرنا معاوية بن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن عتق ولد الزنا يطع
 به 8 عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع ان ابن عمر اعقوا ولد الزنا وامه
 عبد الرزاق عن الترمذي عن يحيى بن ابي اسحق عن سالم قال اعقوا ابن عمر ولد الزنا وامه
 عبد الرزاق عن ابن عيينه عن عمرو بن دينار عن سلما بن زبير ان عمر بن الخطاب
 قال في اولاد الزنا اعقوهم واحسنوا اليهم ع عبد الرزاق عن ابن عيينه عن يحيى
 ابن عبيد عن نافع قال اعقوا ابن عمر بغما وانها ع عبد الرزاق عن ابن التيمي عن
 عن معاوية ولد الزنا قال لا يعقوه ولا يشتره ولا ياكل منه احبنا
 عبد الرزاق عن عمر بن ابي اسحق عن يحيى بن ابي اسحق عن رجل احبته ان يولد له بنتي
 صلى الله عليه وسلم حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاها حاربه وان ولد
 الحاربه ولدت من الزنا فقالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عتق ولدها
 ذلك فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انك ان تصد في صدقة حرة
 من ان تصدقها قال يحيى بن كثير وكان عمر بن عبد العزيز لا يحب منها ولد الزنا
 احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح عن عبد الكريم ان نافعا قال اعقبوا
 عمر ولدنا احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح عن ابن الهكدي ان عمر
 ابن الخطاب رضي الله عنه قال اكرموا احسن اليه يعني ولد الزنا ع عبد الرزاق
 عن ابن عيينه عن عمرو بن دينار عن سلما بن زبير ان عمر بن الخطاب قال في اولاد
 الزنا اعقوهم واحسنوا اليهم ع

باب رضاع اللب

احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح قال سمعت عطاء بن ابي رباح
 سمعت امرأة من لبنها بعد ما كت رجلا الكلب قال لا قلت وذلك ذليل
 قال نعم قال عطاء كانت غايشه تارضه ذلك بنت اخوها ع عبد الرزاق عن ابن جريح
 قال اخبرني عبد الله بن عبيد الله بن ابي ملكة ان القاسم ان له بكره احبته
 ابن غايشه اخبرته ان سهل بن عبد الله عن روات رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقالت

فقالت يرسل الله ان سالم مول ابو جديده معلقا بيننا وقد بلغ ما يبلغ
 الرجال وعلم ما يعلم الرجال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضعها
 حتى يرضعها قال ابن ابي عمير ثلث سنه او فرسها لا احبها به ربه له
 ثم لعيت القاسم فقالت لعدي بن حديثا ما حدثته بعد قال وما هو فاحترق قال
 حدثت به عن ابن غايشه اخبرني ابو ع عبد الرزاق عن محمد بن الزهري عن عمرو
 عن غايشه قالت حات سهل بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله
 فقالت ان سالما كان يدعي لابي جديده وان الله عز وجل قد انزل في خبايا دعوتهم
 لا باهم وكان يدخل على وانا افضل وعنه منزل صديق فقال النبي صلى الله عليه
 وسلم ارضعها للمخبر عليه قال الزهري قال بعض ارباب النبي صلى الله
 عليه وسلم لا تدري لعل هذا كانت رخصه لسالم خاصة قال الزهري كانت
 غايشه تقضي بانه يحرم الرضاع بعد الفصال حتى ماتت ع عبد الرزاق عن مالك
 عن ابن شهاب عن عمرو عن غايشه ان ابا جديده ابن عتبة ابن ربيعة وكان يدعى
 وكان قد بكى سالما النبي فقال له سالم مولى ابو جديده قال النبي صلى الله عليه
 وسلم زينا وانك ابو جديده سالما وهو يري انه ابنه ابنه اخيه فاطمه بنت الوليد
 ابن عتبة وهي من المهاجرات الاول وهي يومئذ من افضل ابامي قريش فلما انزل
 الله عز وجل ذلك ما انزل ادعوم لا يابهم الا به رد كل واحد منا وليك سبي
 ابيه فان لم يعمل بوجه رد الى مواليه فحلت سهل بن سهل وهي امه ابو جديده
 وهي من بني عامر بن لؤي فقالت رسول الله كانك ان سالما ولد وكان يدخل على
 وانا افضل وليس لنا الا بيت واحد فاذا ترك قال الزهري فقال لها فابقنا
 والله اعلم ارضعها حتى رضعت فحرم لبنها وكانت تراه ابنا من الرضا عه
 فاحترت بذلك غايشه فبم كان ترمي ان يدخل عليها من الرجال فكانت تاسر
 ام كلثوم ابنة ابي بكر وبنت اخوها برصن لها من حيث ان يدخل عليها من الرجال
 وابي سائر زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخل علي من سلك الرضا عه فقل
 والله ما نرى النبي صلى الله عليه وسلم به سهل الارضه في رضا عه
 سالم ورجع احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح قال اخبرني ابن شهاب بن
 احبنا في عمرو عن غايشه ان ابا جديده عن سالم وهو مولى امه من الاضاد
 فاسن النبي صلى الله عليه زيدا وكان من بني حنيفة الحاهليه دعاه الناس

اليه وورد من ميراثه حتى انزل الله عز وجل دعوتهم لا يابم فان لم ينقلوا اليهم
 فاحواكم في الدين لردوا الي يابم من لربهم فله اب ثوبى واح في الدين فاحوا
 سبله فقالت رسول الله انا كاذبى سالم ولد لى ماوى معى ومع ابي حديقه وبر
 فضلا وقد انزل الله عز وجل فيه ما عايت فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 ارضيه حشر صفات وكان مثله ولدها من الرضا عنه احسبنا عبد الرزاق
 قال اخرنا بن جرير قال اخر في عبد الكريم بن سالم انزل الله تعالى الا يجع اخبره
 وما هذا ان ماه اخبره انه ساله هل ابي اردت ان تزوج امرأة قد
 سعت من لبنها وانا اكبرها اوست قال على لا يتكهن ونهاه عنها وانه قال عز على انما
 كان يقول شفته امراته من لبن سريته واسرته من لبن امرته لغيرها عليه فلا
 يحسد بها ذلك احسبنا عبد الرزاق قال اخر في بن جرير قال اخر في ابى ابراهيم
 سمع جابر بن عبد الله يقول جابر جمل الى عمر الخطاب فقال ان امرأتي ارضعت سوسى
 لغيرها على فامر عبد المراه ان يخلد وان ينافى سريته بعد الرضا عنه عبد الرزاق
 عن محمد بن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان امراه ارضعت جارية لزوجها لغيرها
 عليه فان عمر فكر ذلك له فقال عزمت عليك ما رجعت فاوجبت قلب امرأتك
 وواقفت جارتك عبد الرزاق عن بن جرير قال اخر في ابن عمر بن الخطاب
 جاء اعراف فقال ان امرأتك قالت تحفظ عني من لبن فقال احسب ان جرمك على ثقات
 لا تحفظ عنها ولم يدخل بطنه وقد وجد حلاله في خلقه فقالت اوف وقد
 حرمت عليك فقال عمر من امرأتك فاضربها عبد الرزاق عن بن جرير قال
 بلغني ان رجلا من الانصار من بني حارثة كانت له وابنه يطوها خرج يوما يصلى
 مع عمر بن الخطاب فارصت امراته وابنه واكرهتها فحدث ذلك عمر فقال عمر
 لترجع الى ولديتك فلتظنها ولو جعن طهر امرأتك واسم عيسى بن حزم
 ابن عمرو بن زبير بن عاصم عبد الرزاق عن بن جرير قال ارسلت الى عطاء اناسا
 في معوط اللبن الصغير وكلمه به ابيهم قال ما سمعنا انه يحجم احسبنا عبد الرزاق
 قال اخرنا الثوري عن سليمان بن شبيب عن الشعبي قال كل شعوط او حودا و
 رضاع يرضع قبل الحولين فهو حريم وما كان بعد الحولين فلهو حريم قال عبد الرزاق
 والناس على هذا عبد الرزاق عن الثوري عن ابي حصين عن ابي عظمة الوادعي
 قال جابر جمل الى بن مسعود وقال انها كانت معى اعراف فحصرتها في ثديها فحجبت

امصه

امصه ثم اعجه فانت يا موسى فسأله فقال حرمت عليك قال وقام وقتنا
 معه حتى استوى الى موسى فقال ما انت هذا فاحضه بالذى اقتناه فقال
 ابن مسعود واحض سيد الرجل ارضيعا نرى هذا انما الرضا ما انبأ الخ والدبر
 فقال ابو موسى لا تسألوني عن شيء ما كان هذا الخبر بن ابي بكر ثم عبد الرزاق
 عن محمد بن قتاده والله لا اقبل ما كان بها

لا رضاع بعد الفطام

الصحاح ابن مزاحم عن النزال عن علي بن ابي بصير عن جوير عن
 بعد الفصال عبد الرزاق عن الثوري عن جوير عن الصحاح عن النزال عن علي
 قال لا رضاع بعد الفصال وسعته يقول لمحمد انه لم يبلغ به النبي صلى الله عليه
 وسلم قال محمد بن علي احسبنا عبد الرزاق قال اخرنا محمد بن حزام بن عثمان
 عن عبد الرحمن ومحمد بن جابر عن ابي جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال لا يمن لولد مع لبن والد ولا يمن لوجه مع لبن زوج ولا يمن
 لمملوك مع لبن مملوك ولا يمن في قطيعه ولا ندر في معصيه ولا ملاق قبل
 تلح ولا عتاقة قبل ملك ولا صنف يوقا الى الليل ولا مواصلة في الصيام ولا تمنق
 بعد علم ولا رضاع بعد الفطام ولا يعرب بعد الحيرة ولا يجر بعد الفقه ابي داود
 عن محمد بن الزهري ان ابن عمر وابن عباس قال لا رضاع بعد الفصال للحولين
 عبد الرزاق عن محمد بن عمرو بن دينار قال قال ابن عباس لا رضاع بعد فصال
 مستبين عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن دينار عن سمع ابن عباس يقول
 لا رضاع بعد الفطام عبد الرزاق عن ابن عمر بن عبد الله عن عمرو بن دينار قال كان
 ابن عباس يقول لا رضاع الا ما كان في الحولين عبد الرزاق عن محمد بن ابي
 عن نافع عن ابن عمر قال لا اعلم الرضا الا ما كان في الصغير عبد الرزاق
 عن مالك بن نافع عن ابن عمر انه قال لا رضاع الا لرضع في الصغير ولا رضاع
 لكبير احسبنا عبد الرزاق قال اخرنا بن جرير قال اخر في موسى بن عبيدة عن نافع
 ان ابن عمر قال يقول لا يعلم الرضا الا ما كان في الصغير عبد الرزاق
 عن ابن شبيب عن عيسى بن سعد عن سعد بن مسعود عن المسيب قال لا رضاع الا ما كان
 في المهد عبد الرزاق عن محمد بن الحسن بن الزهري وقطاده قالوا لا رضاع
 بعد الفصال عبد الرزاق عن محمد بن سعد عن سعد بن مسعود يقول الرضا بعد الفطام

بينهما فانما الرضاعة للمضانه احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح عن زيد
 عن عمرو بن شعيب بن سفيان بن عبد الله كتب اليه عن فضل ما يحرم من الرضاة عنك
 اليه انه لا يحرم منها الضرر والعاقرة والمخنة والضرر ان يخرج الولد من الرحم فيحرم بينهما
 والعاقرة التي ليس لها رحم في النقي والحده اخلاص المرءه ولد غيرها فلقه بها
باب ابن الحنفية احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا عمرو بن
 جريح عن زيدا وبن عباس عن ابيه انه قال لا يحرم لبن الاب وكان سمع ابن الحنفية احسبنا
 عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح قال قلت لعطاء بن الحنفية احرم قال نعم قال الله وانك
 من الرضاة فمن اخذك من لبنك احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح قال اخبرنا
 عمرو بن زيار انه سمع ابا الشعثان يروي عن ابن الحنفية عن عبد الرزاق عن الثوري عن
 عن مجاهد انه كان يروي عن ابن الحنفية عن عبد الرزاق عن الثوري عن عمار بن منصور عن
 القاسم بن محمد والحسن بن ابراهيم بن الحنفية ايضا عن عبد الرزاق عن محمد بن الزهري
 عن عمرو بن عمار انه سمع ابا الشعثان يروي عن ابن الحنفية عن عبد الرزاق عن
 ثابت ان ابا ذر له قال دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك له فقال النبي
 صلى الله عليه وسلم افلا ادنت لعمرك قالت رسول الله انما ارضعتن المرءه ولم يصقني الرض
 قال فادونه فانه عمك تربت عليك قال وكان ابو العقبين اخو زوج المرءه الترابي وعائشه
 عبد الرزاق عن محمد بن هشام ابن جريح عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه
 قال اخبرنا ابن جريح عن عطاء قال اخبرني عروة ابن الزبير ان عائشه اخبرته قالت اسناد
 علي من الرضاة وهو دنة قال ابن جريح قال لي ابن هشام انما هو العقبين قال جليلي
 ابن صلى الله عليه وسلم اخبرته بذلك قال فخلا اذ نبي له تربت عليك او قال يوك
 احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح قال اخبرني هشام عن ابيه عن عائشه قالت
 جاع من الرضاة بعد ما ضربت على الحجاب فاستادن على فمك والله لا ادركك حتى
 ياتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستاذنه قال لها فليد عليك عمك قال انما
 ارضعتن المرءه ولم يرضعني الرجل قال انما هو عمك فليد عليك ثم عبد الرزاق عن الثوري
 عن هشام عن عمرو بن عمار عن عائشه بنحوه وبه ما حدث الثوري عن عبد الرزاق عن مالك بن
 ثمال بن عمرو بن الزبير قال سئل ابن عباس عن رجل يرضع امرأته فارضعت الواحد
 حايبه وارضعت الاخرى قدامها هل ترضع العلام المباره فقال لا الفاع واحد لا ترضع
 عبد الرزاق عن الثوري عن سيف بن مسلم بن عبد الله عن عمرو بن عبد الله قال لا بأس بلبن الحنفية

قال

قال محمد واخبرني محمد بن اسحق عن رجل عن جابر بن عبد الله انه قال لا بأس به
 عبد الرزاق عن الثوري عن الامش عن ابراهيم قال لا بأس به عن عبد الرزاق وقوله
 يحرم من الرضاة ما يحرم من النسب اذا شرب معد جاريه لبن امك لم يحل لك ولا
 لاحد من احوالك واما اذا رضعنا ابن اخري جاريه فبني لا تحك اقاله يرضع
 اخوك امها **باب يحرم من الرضاة ما يحرم من النسب**
 عبد الرزاق عن الثوري عن علي بن يزيد بن جده عن ابن جريح عن علي بن جريح قال قلت للنبي
 صلى الله عليه وسلم الا يدل على الحسن قتاه من قريش قال من هو قلت حمزة
 قال انما ابنته احق من الرضاة اما علم ان الله حرم من الرضاة ما حرم من النسب
 عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح ومعمرو قال اخبرنا هشام ابن عمرو عن عمرو
 عن زيب بنت ابي سلمه عن ام حبيبته قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فماتت له في احضائه او سفيان قال (انفل ما ذاك منكم) قال احببك فاستا
 نعم قال او تحسبن ذلك قالت نعم لك محليه واحدا وقالت والحق من شرتني
 في خراحي قال فافلا لا تحل لي قالت والله لقد خربت انك تحطك دره مني اى سلمه
 قال بنت ام سلمه قاله نعم قال قوله لولم تكن بيبي في حجرى ما طعت لى ابنته
 احق من الرضاة ارضعتني وياها سوبته فلا تعرض على ما بينك ولا اخوانك عبد
 الرزاق عن محمد بن جريح عن ابن جريح عن جاريه عن جاريه قال عرضت بنت حمزة
 على النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها ابنته احق من الرضاة عبد الرزاق عن محمد
 عن هشام ابن عمرو عن ابيه عن عائشه قالت يحرم من الرضاة ما يحرم من الولادة
 احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح عن عطاء انه كان يقول يحرم من الرضاة
 ما يحرم من النسب عبد الرزاق عن اسرائيل بن يوسف عن مالك بن جريح عن عمره
 عن ابن عباس قال يحرم من الرضاة ما يحرم من النسب عبد الرزاق قال اخبرنا ابن
 جريح وابراهيم عن عبد الله بن ابي ابي جريح عن عمرو بن عائشه ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال يحرم من الرضاة ما يحرم من الولادة عبد الرزاق عن عمر بن حبيب
 قال حدثني شيخ قال حدثت ابنة عبد الله بن قلان ان قلت لا ولا لكم ارضعت
 قال اما ان سمعت عمر يقول ان اللبن يرضع عليه احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا
 ابن جريح قال اخبرني سلم بن ابراهيم عن عروة ابن الزبير عن عائشه انها كانت تقول
 يحرم من الرضاة ما يحرم من الولادة عبد الرزاق عن محمد بن الزهري قال اخبرني عمرو

قالوا انهم ساس رجلا وقد زعت ثلاثه ابا رضى عنى وامرهم كاد به فقال
 عباس انظروا فان كاد به مني صيبها بلا قال فلم يحل البول حتى يرض تديها
 عبد المطلب عن ابن جريح عن عطاء قال اخذ شاة الساعل كل شئ لا يسطر اليد الا من
 ولا يجوز ينزله واذ ابيع نسوة عبد الرزاق عن محمد بن فضال قال لا يجوز شاة
 الا ان يكون اربعا عبد الرزاق عن محمد بن الزهري وعنه رجل عن الحسن قال لا يجوز
 شاة الواحدة الرضيه في الرضاع والناس عبد الرزاق عن محمد بن ابراهيم
 عن ابيه قال لا يجوز شاة المراه الواحدة في الرضاع عبد الرزاق عن محمد بن
 ابراهيم عن ابيه مثلها و زاد فيه وان كانت سودا عبد الرزاق عن المورق
 حابر عن الشعبي قال كانت الغصاه يفرقون شاة امراه في الرضاع عبد الرزاق
 المورق قال اخبرني استفت عن شاة المراه الواحدة فيما لا يطلع عليه
 الرجال عبد الرزاق عن الثوري عن استفت عن الحسن بن قول الشعبي عبد الرزاق
 عن الثوري عن منصور عن الحكم قال امراه عبد الرزاق عن الثوري عن زيد بن اسلم
 ان عسرا لم يخذ شاة امراه في الرضاع قال وقال ابن ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي
 رضاع عبد الرزاق عن سبج من اهل بخران قال سمعت ابا اسلم في حديث عن ابيه
 عن ابن عمر قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم ما الذي يجوز في الرضاع من التهود
 فقال رجل وامراه عبد الرزاق عن عبد الله بن ابي ابي عن شعبه عن ابي ابي ابي ابي
 سمعت الشعبي يقول يجوز شاة الساعل ما لا يراه الرجال اربع قال سمعت وسمعت
 الحكم قال ليس وسالت حمادا فقال واحد عبد الرزاق عن ابن ابي ابي عن يونس
 عن الحسين قال واحد عبد الرزاق عن ابي بكر بن اسلم عن ابي ابي ابي ابي ابي
 رجعه ان شاة المراه الواحدة اذا كانت رضيه وسمع ذلك منها قبل النكاح حايث
 وجد حايث الرضاع والاستهلال عبد الرزاق عن الثوري عن حابر عن عبد الله بن
 عن علي وعنه عبد الاعلى عن شرح وعنه حماد عن ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي
 واحد في الاستهلال **باب المصعق** احبنا عبد الرزاق
 قال اخبرنا ابن جريح قال اخبرني عنده مولد له ابن اوداه سمع طلحة ابن اود
 يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغ الرضعون لغيره احبنا عبد
 الرزاق قال اخبرنا ابن جريح قال اخبرني عن ثوبان بن ابي ابي ابي ابي ابي ابي
 بنت حماد ابن عبد الله بن ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي

فيه قالت من عدل قالت ان ابا بكر قال ان خير ما صنع اقلن قال ابل يسا
 عدل احبها عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح قال قال عطاء في الايعال بيا
 النبي صلى الله عليه وسلم مني عنها فقال لو كان ضاريا ضار الروم وفارس
باب الذي يورث المال غير اهله عبد الرزاق عن
 الثوري عن اسمعيل بن ابيه قال جازل فشكى امرائه الى ابن المسيب فقال ابن
 المسيب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امراه لم تستغن عن زوجها ولم تنك
 له لم يسطر الله عز وجل اليها يوم القيامة فقال رجل عند ابن المسيب قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ايما امراه اتم عليها زوجها فمحق فلم يرد حطت عنها
 سبعون صلاه قال فقال رجل اخبرنا ابن المسيب قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ايما امراه اتمت بقوم نسائها لم يرد عدل وزنها يوم القيامة فقال
 دره احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح عن شريك بن ابي جريح عن ابي ابي ابي
 ثوبان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الذي يورث المال غير اهله علي نصف
 عزاب الامه **باب شاة المراه بالرجل** احبنا عبد الرزاق
 قال اخبرنا اسمعيل بن ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي
 وباشيا وانما كانت تقول لا تتبع المراه للصاب فان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم كان يكره الرجله احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح قال اخبرني عن
 ابن عمرو عن فاطمة بنت المشد انها قالت ما رأت اسماء بنت العاصم
 حتى اوتيت الله وان كانت لتكس الدمع بغيرها مما من المعصم احبنا عبد الرزاق
 قال اخبرنا ابن جريح قال اخبرني عن عطاء بن ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي
 ام المؤمنين حفصه عليها ثياب مخرجه قال عطاء انما صفت بنت سببه حفصه
 عليها ثياب معصوم **باب نسائه النبي صلى الله عليه وسلم**
 عبد الرزاق عن محمد بن الزهري قال ارواح النبي صلى الله عليه وسلم احبنا
 بنت خويلد وعائشه بنت ابي بكر ام سلمه بنت ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي
 وام حبيبه بنت ابي سفيان وجويرية بنت الحرت وميمونة بنت الحرت
 وزينب بنت جحش وسودة بنت زمعه وصغيفة بنت حم احبنا عبد
 سمعه بعد حذيفة والخند بن منة الجون والعالية بنت طيبان من غامر
 ابن قلاب وزينب بنت حريم امراه من هلال قال معمر واخبرنا الزهري

عن عروة ابن الزبير لما دخلت الخامة على النبي صلى الله عليه وسلم قال المحدث
 بالله منك فقال لقد تعظيم الحق يا هلك ع عبد الرزاق عن حمزة عن الزهري
 ان النبي صلى الله عليه وسلم طلق العالم بنت طيبان تزوجها ابن عمر لها وذلك
 قبل ان يحرم نكاحهن على الناس وولدت له ع عبد الرزاق عن حمزة عن عبيد بن ابي
 كثير قال اول امراه تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة ثم تزوج سودة
 بنت زمعة ثم نكح غايشة بمكة وبنى بها بالمدينة ونكح بالمدينة زينب بنت جحش
 الهلالية ثم نكح ام سلمة ثم نكح حور برة بنت الحارث وكان مما افاض الله عليه لم ينكح
 بنت الحارث وهي التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم ثم نكح صفية بنت يحيى
 وهي مما افاض الله عليه يوم حبيب ثم نكح زينب بنت جحش وكان امراه زينب خاتمه
 وتوفيت زينب بنت جحش مع عبد النبي صلى الله عليه وسلم وخرجت ايضا وتوفيت
 بمكة ونكح امراه من بني خلاصة بن سبيح فقال لها العالم بنت طيبان نكحها حتى
 ادخلت عليه وهو يريد منى المصطلق من خراعه وحضنه وام حنيفة واره
 من كلب فكان جميع ما تزوج اربعة عشره منهن الكنديه احبها فاعبد الرزاق قال
 احبها تاخر تزوجها وعمره وقال احبها عند النبي صلى الله عليه وسلم وقد
 امر ان يزوج على صفته الحجاب حذيفة وغانيشة وام سلمة وحضنة وام حنيفة
 وحميريه والمصطفية وسيمونه وزينب بنت جحش من بني اسد بن حنظلة بن زينة
 من بني قحطان بن لؤي وصفية بنت حنيفة عبد الرزاق عن المهاجرين رجل عن السعدي
 ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج امراه من كندة فحضرها بعد ما مات النبي صلى الله
 عليه وسلم احبها فاعبد الرزاق قال احبها ابن جريح قال قال ابن ابي عمير وعروة
 اجتمع عند النبي صلى الله عليه وسلم تسعة نساء بعد حذيفة وماتت عنهن كلهن
 قال وزادها نساء سليمان بن ابي سفيان بن ابي سفيان بن ابي سفيان بن ابي سفيان
 جميع كانت احداها تدعى ام السائين فاستخرا نساءه للسائين وكانت ونكح امراه من
 السويون فلما سمته استعادت منه فطلقها ونكح امراه اخرى من كندة ولم يحبها فوجدت
 عند النبي صلى الله عليه وسلم فزوجت عبيد بن جحش ونكحها فماتت ابنته في
 عهد النبي صلى الله عليه وسلم فاحبها فاحبها فاحبها فاحبها فاحبها فاحبها فاحبها
 قال اما هذا فلما قالت فزوجت عنك قال لا ولا بعد عيني ولا اطبع في ذلك لدا
 احبها فاعبد الرزاق قال احبها ابن جريح عن عطاء ان غايشة قالت ما ماتت
 رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احل له ان ينكح ما شاقك عن نازها قلت
 لا ادري حسبت ان سمعت عبد القبول ذلك قال وقال لي عمرو سمعت عطاء
 مدحني يقول ما ماتت النبي صلى الله عليه وسلم حتى احل له ان ينكح ما شاء
 عبد الرزاق عن حمزة عن الزهري قال ما ماتت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وما نكحها من النساء عبد الرزاق عن حمزة عن هشام ابن عروة عن ابيه قال تزوجت
 خديجة قبل نكح النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث سنين او نحو ذلك وتزوج ما
 قرى بها من سوت خديجة ولم يزوج على خديجة حتى ماتت ع عبد الرزاق عن حمزة عن
 سمع الحسن يقول لما حرم النبي صلى الله عليه وسلم نكاح زينب فاحزن الله
 ورسوله فصر عليهن وقال لا يخل لك النساء من بعد الابه ع عبد الرزاق عن حمزة
 عن الزهري قال لا اعلم الا اخرون قال فان النبي صلى الله عليه وسلم سرتين
 القبطية وزعمانه ابنة سمعون احبها فاعبد الرزاق قال اخبرنا رسول الله
 عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عبد الله بن جعفر ان علي بن ابي طالب قال سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حتى نساها سريرة حتى نساها خديجة
 ابنة خويلد ع عبد الرزاق عن حمزة قال سمعت الزهري يقول لم يزوج النبي
 صلى الله عليه وسلم على خديجة حتى ماتت وقالت غايشة ما رايت خديجة قط
 وما غرت على امراه قط اشد من غرتي على خديجة في ذلك من كثره ما كان يذركها
 احبها فاعبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح قال اخبرني عطاء ان النبي صلى الله عليه
 لم ينكح على خديجة حتى ماتت **باب** ولد النبي صلى الله عليه وسلم
 عبد الرزاق عن حمزة عن الزهري قال ولدت خديجة للنبي صلى الله عليه وسلم
 القاسم وطاهر وفاطمة وزينب وام كلثوم ورفقة قال الزهري وان رجلا
 من العماليق يقولون ما نكح خديجة ولدت له ذكرا الا القاسم ع عبد الرزاق عن حمزة
 عن الزهري قال ولدت له القبطية ابراهيم قال الزهري ولم تلد له امراه من نكاح
 الاحديجة ع عبد الرزاق عن حمزة قال قال ابن ابي عمير ولدت له خديجة اربعة
 وعبدالله والقاسم وولدت له القبطية ابراهيم وكانت زينب كبرى ما سألني على
 الله عليه وسلم وكانت فاطمة اصغرهن واحسن الابد وكان نكحها عظام هان ونكح
 علي وعثمان وبنو الاسلام ونكح زينب في المها عليه ع احبها فاعبد الرزاق قال

من الطابت على ثقيف مولاه ابن الحضرمي فقال لها معاوية قال جابر ثم ادركت
معاينه خلافة معاوية حبه فكان معاوية يرسل اليها حينما في قتل عام حتى ماتت
قال ابو الزبير وسعت طا ووسايقول قال ابن صفوان يعني ابن عباس بالزنا
قال معدن بن عباس رجلا لا فانوا من اهل المقعد قال فلا اذكر من عدد غير معدن
ابن امية قال ابو الزبير سمعت جابرا يقول كنا نسمع بالنفيل من النمر والدقيق
ابام عبد الله صلى الله عليه وسلم وان الحرس في الناس في شان عمرو بن حزم
عبد الناق من شرح قال اخرون ابو الزبير انه سمع جابرا بن عبد الله يقول قدم عمرو
ابن حزم من الكوفة فاستمتع بمولاه فاقى بها عمرو وجعل في مثلها فقالنا سمع
في عمرو بن حزم فساله فاجابه بذلك امر اطاره قال فقال عرها فذلك حين نهي
قال ابن سيرين واخر من اصدق ان علمنا قال بالهوفه لولا ما سبق من راي عمر بن الخطاب
او قال من امانا بن الخطاب لامت بالمتعه ثم صار في الاستماع عبد الرزاق عن جرح
قال سالت عطاء استمتع الرجل باكثر من اربع جميعا وهل الاستمتاع احسان وهل
يجل استمتاع المرء لزوجها ان كان منها فقالنا سمعت فيهن شي وانا احييت فيهن
اصحاب عبد الرزاق عن جرح قال اخرون في عبد الله بن عثمان بن حزم ان جرح الاسر
الاسود بن جلف اخبره ان عمرو بن حوسب استمتع بحماره بثلث من ثمنه من ثمنه لوى فحمل
فقد ذلك لعمري فقال استمتع بها عمر بن حوسب فقاله فاعترف فقال عمر
اشهدت قال لا ادري اقالها او احبها او اساءها واما فقام عمر على المنبر فقال سا
بالرجال يعلون بالمتعه ولا يشهدون عدولا ولم يسمها الا حدتهم قال اعترف
هذا القول عن عمرو بن حزم من كان في منبر سمعه حين يقول قال فلغاه الناس منه
عبد الرزاق عن عمرو بن الزهري ان حسبا وعبد الله ابن محمد اخبره عن امرها محمد
ابن علي انه سمع اياه على ابنه طاب ليقول لان عباس وبلعنا انه ترخص في المتعه فقال
له على انكاره انه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عنها يوم هاجر عن حج
المر الانسيه عبد الناق عن محمد قال اخرون في الزهري عن خالد بن المهاجر خالد
قال اخبرني ابن عباس في المتعه فقال له ابن سيرين انما هذا باعك
فقال ابن عباس فقلت مع امام المقيم فقال ابن سيرين الامر عفا انما كان المتعه
بعضه كالزواج الى المتبه والدم والحزير برتر احكم الله تعالى الذين بعدنا عبد
الربيع عن عمرو بن الزهري عن الربيع ابن سره عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه

عليه وسلم حرم المتعه للنساء عبد الرزاق عن محمد بن الزهري عن سالم بن قيس
لان عمر بن عباس يخصص في متعه النساء فقال ما المنان بن عباس يقول هذا
قالوا بل والله انه ليقوله قال اما والله ما كان ليقول هذا عن عمر وان كان
عمر ليكلم عن مثل هذا وما اعلم الا السفاح عبد الرزاق عن محمد بن الزهري
عن القاسم بن محمد قال لا يدرى عمر بمهارة الزان قال فقلت اين قال فوا على هذا
الاية والذين هم لغوهم حاقطون الاعلى فاجهم او ما ملكت ايمانهم عبد
الرزاق عن الثوري عن محمد بن سعيد قال سئل القاسم عن المتعه قال قتل طبع الاله
الاعلى فاجهم او ما ملكت ايمانهم عبد الرزاق عن محمد بن الزهري قال اخبرني
عسرو ابن الزبير انه سمع ابن اميه بن خلف تزوج مولده من مولدات اللبنة بنها
امر ابن احراف حوله بنت حكيم وكان اسم امه صلحه فلم يخام الا الوليدة فمخلت قدرات
ذلك حوله لعمر بن الخطاب فقام بحرسه ردا به من العقب حتى معد المنبر
فقال انه بلجتي ان سجد ابن اميه تزوج مولده من مولدات اللبنة بنهاه امر ابن
واذ ادركت فقدمت في هذا الرجل عبد الرزاق عن محمد بن الزهري قال ردا
العلم ما معناه حين قال الشاعر يا صاح هل لك في قبا ابن عباس
عبد الرزاق عن محمد بن الحسن قال ما حلت المتعه قط الا لثلاثة نعم القضاء
حلت قبطا ولا بعدها عبد الرزاق عن محمد بن عبد الصمد بن محمد عن ربيع
ابن سيره عن ابيه قال اخبرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اللبنة في حبه
الوداع ستم اذا كان سفسان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العسره
تد حلت في الحج فقال له سراقه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو ان اليوم عم
شاهد العام هذا ام لا بد قال بل لا بد فلما قد سألته طعنا بالبيت وبن الصا
والسرور ثم امرنا بمتعه النساء فبعن الله فقلن ان فدايتن الا الى اجل مسمى
قال فافعلوا قال فخرجت ابنا واصلب على برد وعليه برد فدخلنا على ابراه
فقرصنا عليها انفسنا فمخلت نظر المبرد صاحب فراه اخود من بردى وسطر
المر انى اشبه منه فقالت برد مكان برد واحتر ربي فموجهها يردى
فبذ معا تلك اللبنة فلما اصحبت غدوت الى المسجد فاد رسول الله صلى الله
عليه وسلم على المنبر يقول من كان تزوج امره الى اجل فليعطها ما سمي لها ولا يزوج
ما اعطاها سبعا وبغار ففان الله عن حبل فحزيرها عليكم اللهم العيايه

يقول في رجل سلف في بر حديث العام قطعه في العام الاخر قال يعطيه من حبه
العام الذي قطعه اليه احسننا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن عبد الكريم
القيزي عن حماد بن عمار انه كره ان لا يورد العصور والعطاء ان سلف اليه
ولكن يسمي شيئاً احسننا عبد الرزاق قال اخبرنا حماد بن عمار انه كره ان سلف
الا الي شهر معلوم احسننا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن حماد بن عمار
عن زيد بن منبج عن سلف عن سلف الخنطه والكرامير والسياب فقال درع
معلوم الاجل معلوم والمطبخه مجل معلوم الاجل معلوم احسننا عبد الرزاق
قال اخبرنا حماد بن عمار عن الثوري قال اخبرنا حماد بن عمار عن سلف
لا يدركا يكون عليك ام لا احسننا عبد الرزاق قال اخبرنا حماد بن عمار
عن ابن سيرين انه كان يكره ان يتزرع من الرجل ويتزرع عليه ما كثر او باقل من السعر
يقول هول كيف ما قام من السعر احسننا عبد الرزاق قال قال الثوري اذا سلقت
سلفا من بيت الاجل معلوم او في مكان معلوم فان سرب الاجل ولم يتم المكان فهو
مردود حتى ياتي به يوفيك الطعام احسننا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري
عن الاسود بن مبر عن يحيى بن ابي سعيد قال اخبرنا سلف فاقوم من السعر
ولكن تسمى بها ملك كمال معلوم وانما استغنت احسننا عبد
الرزاق قال اخبرنا ابراهيم بن عمر عن عبد الكريم واسد بن سيرين انه كان يكره
ان يسلف في الطعام حتى يترك قال عبد الكريم وقال الحسن لا يباس بالسلف
انما كان خيلا معلوما الاجل معلوم قال وكان ابن ابي ربه وسلف لا تسلف الا
من له حرت او محل قلت للثوري وانا بمكة افي اقيم في هذه الارض و احتاج الى العلف
واسلف الدرهم في الرمان والعشا والموز وشابهه فكرهه وقال لا تفعل فانه
متفاوت احسننا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن سليمان التيمي عن محمد
ابن ابي الجهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احسننا عبد الرحمن بن ابراهيم
الخراعي والعباس بن ابي ابي واسفي في التيمم عن التسلط فقال لا تخاصم
العام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ويا بني انبأ من انبأ من انبأ الشام
ففسلمهم في الخنطه والتعير والزبيب الاجل معلوم قال قلت لهم زرع قال
ما انا سألهم عن ذلك قال عبد الرزاق ووجه ناخذ احسننا عبد الرزاق عن الثوري
عن منصور بن ابراهيم انه كره الدباس والعطاء والرزق والخزارة والحصاد ولكن

سهم

ليس شهوراً قال عبد الرزاق الخزاز عن حماد بن عمار احسننا عبد الرزاق
عن حماد بن عمار عن قتاده مثله ووجه باخذ عبد الرزاق و
الرهن والقبيل في السلف احسننا عبد الرزاق قال اخبرنا
محمد بن خالد بن عيسى بن زيد بن ابي ابيدانه سمع سعد بن جبير وسيل عن الرهن والقبيل
في السلف فكرهه وقال ذلك المارح المصون احسننا عبد الرزاق قال اخبرنا
محمد بن عمار عن قتاده عن الحسن بن ابي ابيدانه كره الرهن والقبيل في السلف احسننا عبد
الرزاق عن الثوري عن ابن جريح عن عبد الله بن ابي زيد عن ابي جريح عن علي بن
ابي طالب رضي الله عنه انه كره الرهن والقبيل في السلف احسننا عبد الرزاق عن
الثوري عن محمد بن قيس قال سمعت ابا عبد الله عن السلف حرم بانا معلوما الى
اجل معلوم فلم يره باساً فقيل له اخذ رهنا فقال ذلك السلف المصون
احسننا عبد الرزاق قال اخبرنا ابراهيم بن عيسى عن هشام بن عمار قال سمعت الحسن
المجري يقول كان المسلمون يقولون من سلف سلفاً فلا ياخذ رهناً ولا يسيما
احسننا عبد الرزاق قال اخبرنا حماد بن عمار عن ابي جريح عن ابي جريح قال كان السلف
ليس به في الاصل باس فلا يباس بالرهن والملا فيه احسننا عبد الرزاق قال
احسننا حماد بن عمار عن منصور وعنه عن ابراهيم بن عيسى قال لا يري باساً ان
يسلف ياخذ رهناً او يحمي احسننا عبد الرزاق قال اخبرنا حماد بن عمار عن الثوري
قال لا يباس بالرهن والقبيل في السلف احسننا عبد الرزاق عن الثوري عن
منصور بن ابراهيم عن ابراهيم مثله احسننا عبد الرزاق قال اخبرنا حماد بن عمار
انه سمع مكيه يقول لا يباس بالرهن والقبيل في السلف احسننا عبد الرزاق
عن الثوري عن زيد بن عمار عن حماد بن عمار انه كان لا يري بالرهن والقبيل في السلف
باساً احسننا عبد الرزاق قال اخبرنا حماد بن عمار عن زيد بن ابي اسلم ان رجلاً كان يغلب
النبي صلى الله عليه وسلم حتى فاغلب له فقال فارسل النبي صلى الله عليه وسلم
الي يهودي للتسليف منه فالي ان سلفه الارهق فبعت اليه بديعه وقال والله
ان لا يمين في الارض امين في السما احسننا عبد الرزاق قال اخبرنا ابراهيم بن عيسى
قال سمعت سحاحاً من محله يقول سمعت النبي يقول وسئل عن الرهن والقبيل
في السلف فقال هو اجل من ما العزات احسننا عبد الرزاق قال اخبرنا حماد بن
ابراهيم انه قال حدثني ابراهيم قال سالت عنه الشعبي فقال لو من خبره

فقلت الاحدثك قال اعز الاحياء او عن الاموات قلت بل عن الاحياء قال
 حاجة لنا في حديثك عن الاحياء اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابراهيم
 عن الاعشى عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد عن عفايشه ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ابتاع من يهودى صوفى قتيق ودهنه درعه ٤
باب السلف في شئ واحد اخبرنا عبد الرزاق قال
 اخبرنا احمد بن زهير بن موهب عن ابيه وعنه عن ابراهيم بن ابي اسحاق
 بن السلاء وياحى بن عبد بن سلعته وبعض راس ماله اخبرنا عبد الرزاق عن النوري
 عن طرف وحا عن الشعبي انه كان يبيع بعض سلفه دراهم وبعضه طعاما ٤
 عبد الرزاق عن الثوري عن منصور والاعشى عن ابراهيم انه كان يبيع اذا سلف
 له ارجل طعام ان يأخذ بعضه طعاما وبعضه دراهم قال فان اراد الاحسان اليه
 فليبيع بالدرهم ولبيع له فابقي اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا احمد بن قناده
 ومنصور عن ابراهيم بن مثله اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن يونس بن مثله
 اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا احمد بن قناده والزهري عن قول الحسن و
 اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن حماد بن ابراهيم بن حبيب عن ابراهيم
 انه كان لا يري ماسا اذا سلف الاجل في طعام ان يأخذ بعضه طعاما وبعضه دراهم
 ويقول هو المعروف اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابراهيم بن عيسى عن سلمة بن موسى
 قال سالت سعيد بن جبير عن الرجل يأخذ بعض راس ماله وبعض سلفه فقال قال
 ابن عباس ذلك المعروف اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا عبد الله بن كثير عن سعيد
 عن الحكم بن عيينه عن محمد بن الحسين انه قال لا بأس به هو المعروف قال وكان
 الحكم لا يري به ماسا اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابراهيم بن عيسى عن ابي اسود
 قال تقدمت انا واخي الى شريح فسالته عن رجل سلفنا اليه سلفا فاحد
 الاجل فاليسر عدي كل الطعام فان كسيت ان تأخذوا من بعض الطعام وبعض راس
 ماله وتحتسوا قال قلنا سالت عن ذلك قال قلنا لا شريحا وقال اما ان تأخذوا
 الطعام واما ان تأخذوا راس ماله اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري
 عن جابر بن نافع عن ابي عبد الله لم يري به ماسا **باب الاجل**
سلف في شئ واحد اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا
 معمر بن قناده عن ابراهيم بن محمد قال اذا سلف في شئ فلا تأخذ الا راس ماله

والنور

والذي سلف فيه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن يونس عن الحسن
 قال اذا سلفت سلفا فلا تصرفه في شئ حتى يقبضه اخبرنا عبد الرزاق قال
 اخبرنا ابراهيم بن عبد الرحمن عن عبد الكريم عن الحسن بن سيرين مثله اخبرنا
 عبد الرزاق عن الثوري عن الحسن بن عطية العوفي عن ابيه عن ابي عبد الله
 اذا سلفت سلفا فلا تصرفه في شئ حتى يقبضه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا
 هشام بن حسان عن محمد والحسن ابنا لهما اذا سلفت في وزن ان تأخذ كيلا
 او ذملا ان تأخذ وزنا وذلك الثوري عن هشام عن الحسن ومثله اخبرنا
 عبد الرزاق عن الثوري عن سلم بن سعيد بن حبيب انه كان يبيع ان يسلف الاجل
 في اصناف ويقول ان كان يرا اعطيتني عشرة ادهاب وان كان شعيرا اعطيتني
 عشرون فان كان ثمرا اعطيتني ثلثين اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر بن عمرو
 بن سليمان قال سالت ابا جعفر في شئ سلف في غيره فقال لا بأس
 ان تصرفه في غيره بالمقبضه الا ان يقبله فتأخذ بالدينار ما شئت وبه ياخذ
 ابو بكر اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن عيينه عن مسعر عن عبد الملك بن
 ميسرة عن طاووس قال سالت ابن عباس عن رجل سلف في مال فمعهها
 عند صلحها ياخذ حلالا بغيرها فلا بد الا باخذ منه غير ذلك اخبرنا
 عبد الرزاق قال اخبرنا ابن عيينه عن عمرو بن دينار قال سمعت ابا الشعثاء
 اذا سلف في شئ فلا تأخذ الا الذي سلفت فيها وراس ماله اخبرنا
 عبد الرزاق قال اخبرنا اسمعيل بن عمار عن يونس بن عمار عن ذلك اعله

ان يقول سلف في شئ وكذا يقول انما الاسلام لله رب العالمين **باب**
السلف في شئ واحد اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر بن ابيوب عن ابن سيرين قال اذا سلف في شئ
 بد دينار فاجل الاجل فخذ بالدينار ما شئت من ذلك النوع وغيره اخبرنا عبد
 الرزاق عن الثوري عن حماد بن سيرين في رجل باع طعاما بد دينار الاجل قال لا
 يأخذ طعامه او غيره اذا حل ٤ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر قال اخبرني
 نعم بن حويص عن ابي الشعثاء قال اذا بيعت بد دينار الاجل فاجل فخذ بالدينار
 ما شئت من ذلك النوع الذي سلفت فيه وفي غيره وبه ياخذ عبد الرزاق
 اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن جابر بن عبد الله بن ابي رباح قال سمعت معمر بن

ابن محمد بن علي قال باع جلاله فقال له عصفير بعشر بن جلابسه قال الكلب
 على والحرف عبد الله ابن ابي بكر بن ابي قتيبة عن النبي عن علي انه قال بعيرا
 سعير بن سسد احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جرير عن عمرو بن شعيب
 قال امر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمر ان يجهز حذفا فقال ليس عندنا
 ظهر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ابيع لي طمرا الحزرج المصدق فاناع
 عبد الله البعير بالجبرين وبالاجرة الحزرج المصدق احبنا عبد الرزاق
 قال اخبرنا معاوية بن عبد الرحمن بن عوف بن ابي ذر بن ابي مرهم قال بعث النبي صلى الله
 عليه وسلم صدقنا جاه بابلسان فلما راه النبي صلى الله عليه وسلم قال عدلت
 واعطت قال رسول الله اني نسا ببيع البكر بالكرين والثلاثة بالبعير المسر
 بالاسد وعلت خاحتك الى الطير فقال النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا او
 فلا عليك اذا احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا معاوية بن ابي ذر بن ابي مرهم
 سبين قال لا بأس ببيع سعير بن وديم درهم لسد قال فان كان احد العيرين
 سبه فهو مكره **باب السلف في الحيوان**
 احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا معاوية بن ابي ذر بن ابي مرهم قال بعث النبي
 ابن مسعود بن رجل سلف في قلاص من اجل قنياه احبنا عبد الرزاق عن النبي
 عن حماد بن ابراهيم ان عبد الله كره السلف في الحيوان احبنا عبد الرزاق
 قال اخبرنا عبد الله بن ابي ربيعة عن شعبة قال اخبرني عن ابي سلمة عن طارق بن شهاب
 قال اسر ريد بن حنبله الى عمر بن ابي ربيعة بن عوف في قلاص كل قلاص حسين فلما حل
 الاجل جاني فاضاه فاني ابن مسعود استظرت له فنهاه عبد الله عن ذلك واسر
 ان ياخذ اسر مالك احبنا عبد الرزاق عن النبي عن النبي عن طارق بن شهاب
 احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا معاوية بن ابي ذر بن ابي مرهم قال بعث النبي
 كرهه عبد الله لانه شرط من يبيع القلان ومن يبيع القلان احبنا عبد الله
 عن النبي عن عبد الرحمن بن القاسم ان عمر كرهه قال وكان يبيع بكرهه ما احبنا
 عبد الرزاق عن النبي عن النبي عن النبي عن النبي عن النبي عن النبي عن النبي
 صحيحين صحيحين من هاتين بالث درهم بها الرجل بالهدى من فباعتها شرح بالث
 واربع مائة فاخذها لالث ودراربع مائة على صاحب الصدقة احبنا عبد
 الرزاق قال اخبرنا معاوية بن ابي ربيعة عن ابن عمر ان لا يرى باسا ان سلف الرجل في الحيوان

الي

الى اجل معلوم احبنا عبد الرزاق عن معاوية بن ابي ربيعة عن النبي عن النبي عن النبي عن النبي
 لا بأس ان سلف الرجل في الحيوان الى اجل معلوم احبنا عبد الرزاق قال
 اخبرنا معاوية بن ابي ربيعة عن النبي عن النبي عن النبي عن النبي عن النبي عن النبي
 ابن ابي عمير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي بصير قال باع اعراب مفاصي النبي
 صلى الله عليه وسلم نعيما فقال النبي صلى الله عليه وسلم المتوا له سناستل
 سن بعيره فالتوا فلم يجدوا الا فوف سن بعيره فقال لا اعلم بها ومبني او قال الله
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان حبرك حبرك قضا احبنا عبد الرزاق
 قال اخبرنا معاوية بن ابي ربيعة عن النبي عن النبي عن النبي عن النبي عن النبي عن النبي
 عليه وسلم قال استلق النبي صلى الله عليه وسلم من رجل كرا الحماة ابل من
 الصدقة فقال انورا فاعقر النبي صلى الله عليه وسلم ان قضيه بكرة فقلت
 احد الاجل احبنا رابعها فقال قضه اياه فان خيرا الناس احبنا قضا احبنا
 عبد الرزاق قال اخبرنا معاوية بن ابي ربيعة عن النبي عن النبي عن النبي عن النبي عن النبي
 يقضيه احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن عيينة عن عمار الدهمي قال باع
 سعديا بن حبر عن السلم في الحيوان فقال كرهها بن مسعود فقلت اقل استي هو لا
 عنه فقال نك اذا ذهبت تنشر سلحتك على من لا يريد لها شرها احبنا عبد
 الرزاق قال اخبرنا ابن عيينة عن عبد الرحمن بن عبد الله بن القاسم بن محمد قال قال
 عمر بن الخطاب انك لا تعلم ابواب الرها ولا الال التي اعلمها احب لال مزان
 يكون لست صرودورها ومن الامور امور لا يكون لعقنين على احد هوان مناع الذهب
 بالورق وسيا وان يمتاع النزع وهي مفضضة لم يقط وان سلف من

باب سح الحى بالمسب
 قال اخبرنا معاوية بن ابي ربيعة عن النبي عن النبي عن النبي عن النبي عن النبي عن النبي
 عن مع الخم والشاء الحية قال زيد بن عوف نطع اوبد ابيد احبنا عبد الرزاق
 عن النبي عن النبي عن النبي عن النبي عن النبي عن النبي عن النبي عن النبي
 القايم بالمربوح قال النبي ولا يري به باسا احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا معاوية
 عن النبي عن النبي عن النبي عن النبي عن النبي عن النبي عن النبي عن النبي
 عبد الرزاق قال اخبرنا الاسلم بن صالح عن النبي عن النبي عن النبي عن النبي عن النبي
 عمدا وبكر تمت على عشرة اجزا فقال رجل اعطوني حنر ونبلة فقال ابو بكر لحي



وصل هذا احبنا عبد الرزاق عن الثوري عن اشعث ابن اوشاع عن
 عبدا بن فضال المزاعي قال خرج رجل حذونا فاحتم منها رجل عشر من عقد من
 ساج ساج قامع النبي صلى الله عليه وسلم برده احبنا عبد الرزاق قال
 احبنا اسرائيل عن عبد الله بن عصفه قال سمعت ابن عباس يسئل عن رجل اتى نبي
 عصا من حرد رجل او عناق واسترط على صاحبها ان يرضها امر حتى يقطعه
 فقال ابن عباس لا يصلح **باب الارزاق عمل ان يقص**
 احبنا عبد الرزاق قال احبنا معاوية عن الزهري ان زيدا بن ثابت وابن عمر
 كانا لبريان مع العقوط اذا خرجت باسا قالوا ولكن لا عمل من اناجها ان يبيعها
 حتى يقضيها احبنا عبد الرزاق قال احبنا معاوية عن قتادة كان لا يرى باسا سمعها
 اذا امر بها فخر طنا اشتراها ان يبيعها حتى يقضيها احبنا عبد الرزاق قال ما
 معر عن ابي عوف عن تافع الحكيم ابن حزام كان يشتري الارزاق في عهد عمر من
 الجبارتها عمر يبيعها حتى يقضيها احبنا عبد الرزاق قال احبنا معاوية عن ابي
 عن ابن سيرين كان يكره ان يقول اسبغ لسته فان قال خرج بل العطا قبل سنة
 حل حتى احبنا عبد الرزاق قال احبنا الثوري عن غيره عن ابراهيم بن ابي بكر
 بن ابي اسحاق يقول العامل لصاحب البرق اعطيك حرس من تعبير حرس من سر
 احبنا عبد الرزاق قال قال الثوري عن عمار بن قيس اللندي عن جده قال
 سالت شرجان عن بيع الزبادة في العطا بالعروض فكرهه ولم يره ناسا الخيوان
باب الطعام مثلا مثل احبنا عبد الرزاق
 قال احبنا معاوية عن الزهري عن سالم عن ابن عمر انه كان يكره الطعام ان ساج نسا
 منه بشي قطرة احبنا عبد الرزاق قال احبنا معاوية عن الزهري عن سالم عن ابن عمر
 قال ما اختلف لقائه من الطعام فلا يسهل يداسيد المر بالتمر والزبد والسعد
 وكرهه نسبه احبنا عبد الرزاق عن الثوري عن موسى بن ابي عمير بن ابي عمير
 قال ما كان من شيء واحد كمال مثل مثل فاذا اختلف فردوا زبوا ساج احبنا
 عبد الرزاق قال احبنا معاوية عن ابي بكر بن ابراهيم عن رجل عن الحسن وقاله الثوري
 عن ابراهيم قال اسلف ما يكال فيما يوزن ولا يكال واسلف ما يوزن ولا يكال
 فثا كمال ولا يوزن احبنا عبد الرزاق عن الثوري عن ابي عن مجاهد كان لا
 يرى بالخطم بالرفيق والرفيق بالخطم احبنا عبد الرزاق قال احبنا معاوية عن

قتاده

قتاده قال لا يصلح مدد قيق مدد بر الاوزنا احبنا عبد الرزاق قال سمعت
 الثوري يعني يقول قتاده وهو ياخذ احبنا عبد الرزاق قال وسالنا معاوية عن الرجل
 مدد اميرين فقال كان الحسن و قتاده لا يريان به ما سا اذا اختلف احبنا معاوية
 الرزاق قال احبنا معاوية عن غيره قال سالت الحكم وجمادا عن مرد بر مدد فوق
 فكرهاه احبنا عبد الرزاق قال احبنا معاوية قال لا بأس بالدق بالخبز
 والبر بالخبز يدا يد قال انه قد خرج من الكيل احبنا عبد الرزاق قال احبنا الثوري
 عن منصور عن ابراهيم انه كره السويق بالخطم مثلا لان من فمنا فضلا قال عيين
 سكره نسبه الخطم بالرفيق ولا يرى باسا بنسبه الخبز بالرفيق احبنا عبد الرزاق
 قال احبنا معاوية عن عبد الله بن مردود عن الاسود بن سفيان ان زيدا ابا عمار بن
 ابراهيم احبنا معاوية قال سمعنا بزياد وقاص عن ايضا بالست فقال ما سعدنا
 افضل فقال ايضا قال قتيبة عنه وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يسال عن استر الثمر بالربط فقال لا يربط اذ ليس فقالوا نعم فبني عنه
 عبد الرزاق عن الثوري عن ابراهيم بن ابي عمير عن ابي عمير عن عبد الله بن ابي
 مولى بن زهرة عن سعيد قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الربط
 بالتمر فقال لم يحول له اسفن اذ ليس بل يفر فبني عنه قال وكال سعد
 عن السلب بالسياف حدث احبنا عبد الرزاق قال احبنا الثوري عن طارق
 عن ابن المسيب انه فبر من رطب يعتبر من جواف احبنا عبد الرزاق قال احبنا
 الثوري عن طارق عن ابن المسيب قال احبنا معاوية عن سليمان بن ابي عمير قال
 عبد الرحمن بن الاسود ضاعا من خطه بصاعين من خبز معلقا لعمه قامهم ان ردوا
 احبنا عبد الرزاق عن الثوري عن ابراهيم ورجل عن ابن المسيب ان ثرا كان عند
 بل لا تقير فخرج به بل لال السويق فباعه ضاعين فصاع فكا بلغ ذلك النبي صلى
 الله عليه وسلم النرم وقال لها هذا يابل فاخره فقال اريب اردد علينا
 ثمرنا عبد الرزاق قال احبنا معاوية عن تافع عن سليمان بن ابي عمير ان عبد الرحمن
 ابن الاسود بن عبد بعوت فز ملفد ابته فقال لعلامة خزم من خطه اهلك
 فابع بها شعير ولا تاخذ الا مثله احبنا عبد الرزاق قال احبنا معاوية عن ابي
 ابن ابي شعير عن ابي سلمة عن ابي سعيد قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 على بعض اهل فوجد عندهم تمر احوذ من تمرهم فقال من هذا فقالوا اهلنا

مؤخر منه فاهو عندي ومنه ما ليس عندي فأرسلت إلى ابن عباس وبنو عرقان
 رسول من عندهما ما كان عندك فأخرج وما لم يكن عندك فأرده احسن نا
 عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن علي بن ابي حمزة قال قلت لعناده استرقت طعاما ورجل ينظر الى ما اكله
 السعة اياه كجياه قال لا حتى يجالده منك احسن نا عبد الرزاق قال اخبرنا الزبير
 عن مطرف بن النخعي قال عدل بي كلكه وبع ياخذ عبد الرزاق قال النوري في
 رطب من ايمان الطعام يجالده ثم يزوج احداهما صاحبه قال لا حتى يجالده كلا اخر
 بكل قل واحد منها بفضيه ثم بكل بفضيه الذي روي احسن نا عبد الرزاق قال
 اخبرنا محمد بن يحيى بن ابي اسحق عن ابي سلمة بن عبد الرحمن في الرجل يتابع التمر في
 دوس الخمل قال لا يسعه حتى يخرجه قال وقال سليمان بن يسار لا بأس به احسن نا
 عبد الرزاق قال اخبرنا جعفر بن سليمان عن هشام بن حسان عن ابي بصير عن ابي
 عن زمام كره اذا ابتاع الرجل التمره على دوس الخمل ان يسعه حتى يخرجه
 احسن نا عبد الرزاق قال اخبرنا ابي النعمان عن رجل سعى ففاده عن سليمان بن ابي
 ان عبد بن ثابت والزبير بن العوام قال اذا ابتاع الرجل التمره على دوس الخمل
 فلا بأس به قبل ان يخرجه احسن نا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جرير عن عطاء
 الخراساني عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال رسول الله انا نبيع منك اخذت فاقاد
 لي فاكثبه قال نعم قال فكان اول ما كتب في النبي صلى الله عليه وسلم الى اهل مكة
 كما لا يجوز شرطان في بيع واحد وسبع وسلف جميعا مع ما لم يبين من كان محتاسبا
 على ما به درهم فقصاها كلها الا درهمين وعمل ثابته او قيمه فقصاها رسول الله
 صلى الله عليه وسلم كلها الا اوبنه فهو عيبه **باب المواصفة**
2 البيوع احسن نا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابي حمزة عن
 للسبب قال المواصفة هو المواطاه وبه قال ان يكره المواصفة والمواصفة ان
 يواصف الرجل السلعة ليس عنده وكره ايضا ان ياتي الرجل بالتوب ليس لك فقول
 من جاتك هذا فاذا قال نعم استرته لبيعه منه نظره احسن نا عبد الرزاق
 عن ابي بصير عن حماد بن ابي هريرة انه سأل عن رجل قال لا بأس به واذا استرته
 منك فكرهه احسن نا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابي حمزة عن قتادة او غيره عن الحسن
 فان بيع ان ياتيك الرجل بما لم يبيعه منك فقول لا يرجع اليه واذا استوى
 ان يبيعه له احسن نا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي بصير

قال

قال لا بأس به ولا يواضعه قل ليس عندي احسن نا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد
 قال سمعت جعفر بن محمد قال سأل الزهري قال يا بني الرجل يطلب عندي المساع
 فلا يكون عندي فابتع الرجل وهو عنده فليطلب اليه فابيه الرجل فاقبل هذا
 من جاتك فقول نعم فاسترته من صاحبك فاسعه منه فكرهه فقال جعفر
 ما كان نراه الا من احسن البيوع فقال الزهري هو مكره احسن نا عبد الرزاق
 قال اخبرنا محمد بن الحسن وفتاده كانا نكره ان المواصفة فلهما في الطعام
 وغيره احسن نا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جرير قال اخبرني زهير بن اسلم قال
 كنت مع ابن عمر ان سألته عن رجل ياتي الرجل في بيعه ليل في بيته ومن فاسعه
 منه ثم ياتي به فقد فقال ابن عمر لا فقال ابن جرير واخر قال ابو هريرة سمع حابر
 بن عبد الله يكرهه ويقول لا يبيع بها حتى يفضه **باب الرجل يشترى**
الشيء مما لا يملكه ولا يوزن هل يبيعه قبل ان يفتقنه
 احسن نا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابي حمزة عن ابن سيرين قال لا بأس ان يشترى
 شيئا لا يملكه ولا يوزن فقد يبيعه قبل ان يفتقنه احسن نا عبد الرزاق قال
 اخبرنا محمد بن ابي حمزة عن ابن المسيب مثله احسن نا عبد الرزاق قال اخبرنا
 محمد بن قتادة عن الحسن كرهه احسن نا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن سيرين
 قال لا بأس به احسن نا عبد الرزاق قال اخبرنا مالك وبن عيينه عن محمد بن سعد
 عن القاسم بن محمد قال كنت عند ابن عباس فأتاه رجل اسلف في سهايا يبيعهما
 قبل ان يفتقنها فقال ابن عباس لا تأكله وزن يوزن وذهب يذهب احسن نا
 عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جرير عن ابي الزبير عن حابر قال لا يبيع بها حتى يفتقنه
 احسن نا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن سيرين عن محمد بن ابي حمزة قال سمعت ابن سيرين
 يقول اذا اشترت شيئا مما لا يوزن فلا تشقه حتى يفتقنه **2**
باب البيوع على الصفة وهي شايبة احسن نا عبد الرزاق قال
 اخبرنا محمد بن ابي حمزة عن ابن سيرين قال اذا ابتاع رجل شيئا على صفة فليخالف ما
 وصفت له فقد وجب عليه البيوع قال ابو بصير قال الحسن هو بالخيار اذ اراد احسن نا
 عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابي حمزة عن ابن سيرين قال سمعت شريح بن ابي صالح
 قال اخبرنا ابن سيرين قال سمعت شريح بن ابي صالح قال سمعت شريح بن ابي صالح
 قال اخبرنا ابن سيرين قال سمعت شريح بن ابي صالح قال سمعت شريح بن ابي صالح
 قال اخبرنا ابن سيرين قال سمعت شريح بن ابي صالح قال سمعت شريح بن ابي صالح
 قال اخبرنا ابن سيرين قال سمعت شريح بن ابي صالح قال سمعت شريح بن ابي صالح

احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ايوب عن ابن سيرين قال مررت عم على جبل
 فقال لهن من قالوا فلان اشترها من فلان فاناها فقال بعض عمها الذي اشترت
 من فلان قال في بيعها منه فخاصه اليه بعد ذلك فقال اذابت عناسا نا
 عظاما قالوا لاخر لا ادرى ما يقول هذا ولكنه اشترى من غير الذي اشترت من
 فلان فقال شريه للذي اشترى من فلان قالوا لا اشترى من عبد الرزاق
 قال اخبرنا محمد بن الزهري عن النبي قال قالوا اشترى من فلان قالوا لا اشترى من
 ود نالوا من فلان بن عمار وعبد الرحمن بن عوف بن ابي حاتم بن عاصم بن ابي
 في الضار قالوا اشترى عبد الرحمن بن عثمان بن عثمان بن ابي حاتم بن عاصم بن
 اذابه الافان ومحمد ذلك ان ادركتها الصغفه وهي ساله ثم احاز وليلا فخرج
 فقال ان ذلك سته الاف ان وحدها رسول ساله قال في فوجها رسول عبد الرحمن
 قد هلك وخرج منها بالشرط الاخر قال دخل للزهري فان لم يشط قاله من مال
 البايع احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ايوب عن ابن سيرين قال لا باس
 ان يشتري الرجل الدابة الغايه اذا كان عرفها ان كانت اليوم صحبه مني مني
 احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا التوري قال ذلك صغفه وصفت قال في شر متلفا
 ضاحيه بالخير اذ اراه **باب المصيده في السبع قبل ان يقض**
 احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ايوب عن ابن سيرين قال اشترى بايع شيئا
 به فاراد المشاع ان يقضه فقال البايع لا اعطيكه حتى يقضيني فخلله من مال
 البايع لانه ارشده فان قاله متاعك فقال دعه حتى يرسل اليك من بعضه
 ففعل فهو من مال المشاع قال محمد فان سكا جميعا فان حدا وان شرهه وغيره
 لا يرونه شيئا حتى يقضه احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ايوب عن ابن سيرين
 فوطا ووس عن التوري احسبنا عبد الرزاق عن التوري عن ابن سيرين عن ابي بصير
 في رجل يبيع الرجل السلعة فيقول خذها فيقول المشاع دعها عندك فيموت
 قال اذا عرضها عليه ولم يقبلها مني من مال المتري قال في عيان واما اتماننا
 فيقولون لا شيء يقضها احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن التيمي عن ابي حاتم
 المسز و ابن سيرين قالوا الصان على البايع حتى يقضه المشاع احسبنا
 عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ايوب عن ابن سيرين قال من اشترى حماره فومعها على
 تيمم رجل يستسرها فانت قبل ان يقض مني من مال البايع احسبنا عبد

الشرط

الرزاق قال التوري في الجارية يبيعها البيعان شيئا ففعلت فاذا دام يقبها
 البيعان مني من مال البايع عن اصحابنا احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن
 قتاده قال مررت من مال البيعان ما لم يقبها حها احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا
 محمد بن ايوب عن ابن سيرين قال مررت من اشترط عليه الصان البايع والمشاع
 احسبنا عبد الرزاق قال التوري في رجل باع ثوبا فلم يقضه المشاع حتى اعطه
 اخر فقوم الثوب عشره دراهم وقوم الثوب خمسة قال مررت للبايع لان المشاع
 لم يكن ضمنه فلا يكون له ربح ما لم يقض **باب التولية في**
السبع والاقباله احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن الزهري
 قال التولية بيع في الطعام وغيره احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ايوب
 عن الحسن قال لا باس بالتولية انما هو معروف احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا
 التوري عن جابر بن عبد الله عن النبي عن سلمان بن احمد بن سيرين وعمر بن
 عن الحكم قال التولية بيع قال التوري وعن يقول والشركه بيع ولا يشرط حتى
 يقض احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ايوب عن ابن سيرين قال لا
 باس بالتولية انما هو معروف قالوه لا يشرط حتى يقض ويكفي احسبنا
 عبد الرزاق قال اخبرنا ابن التيمي عن ابن سيرين عن محمد بن التولية الا ان يشرط
 احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ايوب عن ابن سيرين عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال التولية والاقباله والشركه سوا لا باس به واما ابن جريح فقال
 احسبنا محمد بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا مستيقنا
 بالموتيه قال مررت ببايع طعاما فلا يبيعه حتى يقضه ويسمونه الا ان يشرط
 فيه او يولي او يقبلكه احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ايوب عن قتاده
 في شرطك بايعا سلعة ثم اخرج احدها الاخرى قال لا باس بذلك فيما
 لا يبال ولا يوزن احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ايوب عن ابن
 سيرين قال لا باس في شرطك بينهما مشاع او غير ذلك لا يوزن لا باس
 بان يشرطه منه قبل ان يقبها احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ايوب عن قتاده
 قال سالت ابن المسيب عن رجل له سهم في غنم ابيعه فلما ان يقبها قال نعم
 فقلت قد سمى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغنم حتى يقبها قال ان الغنم
 يكون فيها الذهب والفضه قال معروف لا يدرى كم سهمه من الغنم

سنين يعني ثمن لحضرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن عيينه عن هشام بن عروة
 عن ابيه ان عمر بن ابي سلمة قال سمعنا النبي صلى الله عليه وسلم يقول
والقائم اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن عيسى عن ابيه
 اياكم ذبيح السرار فان ذبيح السرار لا يصلح وهو يرجع الى عزمه وبما امره اخبرنا عبد الرزاق
 قال اخبرنا النوري عن معمر بن عمار قال كان سبي عن القبا المحجر **باب**
المكالم والميزان اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابراهيم عن ابيه
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المكالم على مكالمته والميزان على ميزان المديته
 اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابراهيم عن ابيه عن ابي بصير قال قال النبي صلى
 الله عليه وسلم المكالم مكالم اهل الورى والوزن وزن اهل مكة اخبرنا عبد الرزاق
 عن النوري عن رجل عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 قال اخبرنا محمد بن ابراهيم قال اخبرنا محمد بن ابراهيم عن ابيه عن ابي بصير
 وهكذا فقال له امر الله بالوفاء قال اخبرنا محمد بن ابراهيم عن ابيه عن ابي بصير
 الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابراهيم عن ابيه عن ابي بصير قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
 رطلان وسفان قال ولا اهلن الا قد عرفت فوجدته ثلاثة ارباع من الرزاق اخبرنا عبد
 الرزاق عن النوري عن اسمعيل بن عمار عن ابيه عن ابي بصير قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
 فلما عبد الله الميزان وقال بلغ اللسان ثم زد بعد ما شئت اخبرنا عبد الرزاق
 عن النوري عن صالح بن جرير عن ابي بصير قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
 فانما به مكة فانما رسول الله صلى الله عليه وسلم بمسئتي فانا وما نبر او بل فانما عمار
 سنا قال وتم وزان بزق بالآخر فقال النبي صلى الله عليه وسلم وزن وارحم اخبرنا
 عبد الرزاق قال اخبرنا النوري عن معمر بن عمار قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
 اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الاسدي عن جراح بن ابراهيم عن ابيه عن ابي بصير قال
 قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم من رجل ورع فاما قضاءه وجمع الصدوق في كفة
 الميزان فخرج مقبل هذا محبت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك نزل
باب السيف المحلى والخاتمة والمنظف
 اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا النوري عن معمر بن عمار عن ابيه عن ابي بصير قال
 النوري وقاله للسيف في الحلب والمنظف والخاتمة ترسانه بالتر
 سوانا على راسه فلم يره ما قال عبد الرزاق قال النوري وتولنا اذا باع

بازن

باكثر مما فيه فلا يسه قال عبد الرزاق ولذلك اخبرنا ابن السني عن ابيه
 عن حماد بن ابراهيم قال اذا كانت الحلبه اقل من الثمن فلا يسه قال واخبرني عبد
 الكريم او امه عن النبي صلى الله عليه وسلم عن اخبرنا عبد الرزاق قال
 اخبرنا النوري عن جراح بن عمار عن ابيه عن ابي بصير قال اخبرنا عبد الرزاق قال
 در عامه بانه لا يسه الا في درهم الحلبه او العنبره وكان الحلبه اذا نزل له اجل
 معلوم اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابراهيم عن ابيه عن ابي بصير
 رها ان سماع الحائض فيه فض ان سماع بالورق اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا النوري
 عن ابن سيرين انه كرهه اخبرنا عبد الرزاق عن النوري عن عبد الله بن ابي بصير
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال جاز رجل منا فلما نزلنا عليه بهذا الرجل واستاروا الى شرح فجاه فقال
 من انت فقال من ابي الله عليهم وعادى في كفه قال فخرج الامرا واليه فقال انكم
 سحرون قال فساله عن طوف من ذهب فيه فوصوه فقال انزع الطوق بيده
 وزنا يوزن وبع الطوق كيف تشاء اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابراهيم
 قال سالت ابراهيم عن الحائض اجد تسبها فقالا في ذلك فوصوه قال نعم قال عبد الرزاق
 منه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابي بصير عن ابيه عن ابي بصير قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
 اسن قال انا ناهاك عن عرو وحن يارض فاسن قال لا تتبعوا شيئا فيه خلعه فنهى
 يورق **باب الرجل يصع من حقه ويحجل اخبرنا**
 عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابراهيم عن ابي بصير قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
 على رجل الاحل معلوم يحجل بعضه وترك له بعضه فهو ربا قال معرو ولا اعلم احدا
 قبلنا الا وهو يكرهه اخبرنا عبد الرزاق عن النوري عن ابن ابي عمير عن ابي بصير
 عن ابي صالح مولى السفاح قال بعثت بزا الاحل ففرضت على صاحبها ان يجعلوا الموضع
 عنهم منالك ربه بن ثابت عن ذلك فقال لا تاكله ولا تؤخره اخبرنا عبد الرزاق
 قال اخبرنا هشام بن الحسن بن محمد بن ابي بصير قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
 باخفا العرو ومن اذا اردت ان تحجل اخبرنا عبد الرزاق عن النوري عن داود بن ابراهيم
 عن ابي بصير قال سالت ابراهيم عن ذلك فقال لا يداوم فاحله بلعه اخبرنا عبد
 الرزاق قال اخبرنا ابن عيينه عن داود بن ابراهيم عن ابي بصير اخبرنا عبد الرزاق
 قال اخبرنا ابن عيينه عن عرو بن دينار قال اخبرنا ابو الهيثم عن ابي بصير
 قال سالت ابراهيم عن رجل عليه حق الاحل فقلت علف واضع لك منها فنهى

وقال لنا ابا المومنين ان يبيع العنز بالدين احسن ناعدا الرزاق قال اخبرنا
 عمر بن زهرا وسر عن ابيه عن عباس بن عبد المطلب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اجعل فيقول بجلبا واصنع عنك فقال لا بأس بذلك احسن ناعدا الرزاق عن النوري
 عن عمرو بن دينار قال سئل عن ذلك ابي عباس فلم يرهه ما سأل احسن ناعدا الرزاق
 قال اخبرنا ابن عبيد عن عمرو بن عباس عن ابي عبد الله قال اخبرني عن عمرو
 وقال قال ابن عباس انما الرماح الحزى وانا اريدك وليس بجلبا واصنع عنك احسن ناعدا
 الرزاق قال اخبرنا النوري عن حماد بن مسعود عن ابي بصير عن الرجل يكون له الحق الى
 اجل فيقول اجعل واصنع عنك فان لا يرى به ما سأل احسن ناعدا الرزاق قال سئل
 ولا يرى ما سأل ان اخذ العروض وما علمنا احد الرهه الا ابن عباس احسن ناعدا الرزاق
 قال اخبرنا الاسدي عن شيخ من اهل المدينة ان ام سلمة روج النبي صلى الله عليه وسلم
 فالتفت مكائبا لها فجهبا ووقد احسن ناعدا الرزاق عن النوري عن عاصم بن بزين
 عمه الهزلي عن ابن عباس انه لم ير بالعرض وشاؤن فخذ من الكتاب وعن عمرو بن عبد الوهيد
 مثله احسن ناعدا الرزاق عن النوري عن حماد بن عيسى عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم
 يوم وضع وتجهل منه فلم يرهه ما سأل وكرهه ابن عمه الا بالعرض احسن ناعدا الرزاق
 قال اخبرنا اسرائيل عن عبد الرحمن بن مهران قال سأل ابن عمر
 فقلت انما تحب ما تحاره الماض البصره والى السام صبيح نفسه ثم يزيد الحسروح
 مقلوبين صنعوا لنا وسفدكم فقال ان هذا باسرفان اعدته ان ما كل الذي يطعمه واحد
 بصدي ثلاث مرات فقلت انما استفتيتك قال فلا احسن ناعدا الرزاق قال اخبرنا
 ابن عبيد عن ابي بصير عن ابي خالد قال قلت للشيخ ان يرهه قال في الرجل يكون له
 الدين على الرجل فيضع له بعضا ويجعل بعضا له ليس به ما سأل وكره الحكم بن عديته
 فقال الشيخ اصاب الحكم واخطا ابي بصير احسن ناعدا الرزاق قال اخبرنا عمر بن ابي
 عثمان بن مهران عن شيخ قال جاءه رجل فقال ان هذا يبلى هذا الاجل فما اهل فانصفا
 فانصه قبل يحمله فقال شرع ارده على حتى يتقنع به بعدد ما اعقت به

قال

قال مكره مرد ولانه اشباع سباعا وعيالا فان سرق الثوب عند المشاع فهو من مال
 البائع احسن ناعدا الرزاق قال اخبرنا معاوية بن وهب عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 اللين في صريح العنز احسن ناعدا الرزاق قال اخبرنا النوري عن ابي بصير عن ابي بصير
 عن ابن عباس قال لا يفتاعوا اللين في صريح العنز ولا الصوف على ظهورها احسن ناعدا
 الرزاق قال اخبرنا حماد بن عيسى عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 ابن جوشب عن ابي بصير المدري قال سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
 بيع القنا به حتى يقسم وعن بيع الصدقات حتى يعنق وعن بيع العبد وهو باق وعن بيع
 ملكه طوقا لانعام حتى يتقنع وعن ثلثه ضررها الا يحتل وعن ضربه العاصم
باب ليس من عمن وسيدته والمكاتب وسيدته
 احسن ناعدا الرزاق قال اخبرنا معاوية بن وهب عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 الشيباني والشيخ قال ليس من العبد وسيدته ربا احسن ناعدا الرزاق قال اخبرنا
 ابن عبيد عن عمرو بن دينار عن ابي بصير عن ابي بصير قال قال ابن عباس يبيع
 عبدا له التمره قبل ان يهدوا واصلاحها وكان يقول ليس من العبد وسيدته ربا احسن ناعدا
 الرزاق قال قال النوري كبر ان يبيع من مكاتبك درهمين يدرهم قال وان
 سرق المكاتب من سيدته شيئا لم يقطع وان سرق السيد من المكاتب شيئا لم يقطع
باب التقهه بالجوار والخليط احق احسن ناعدا
 الرزاق قال اخبرنا عبيد بن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 سمعت معاوية بن ابي سفيان يحدث عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الحار احق بسفته احسن ناعدا الرزاق عن النوري عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 فقال قال ابو بصير لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجوار
 احق بسفته ما اعطيتك احسن ناعدا الرزاق قال اخبرنا ابن عبيد عن ابي بصير
 ابن مغير عن عمرو بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 ثم انطلقنا حتى ثبنا سعدا لهما اوراق فقال لسورا لا ناه هذا استرى حتى قال
 سعد والله لا انزل على هذا على اربع مائة دينار ما قطعته ولما سمعته فقالا سورا
 سبحان الله ان كنت لا اعطى بها حسن مائة نقد ولا اني سمعت رسول الله صلى الله



شفعه والاعرابي احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن محمد
 الغويل عن المسزاني ان انا انتك قال ليس لك شفعه وقال غيره من اصحابنا
 له شفعه احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا قيس بن الربيع عن خالد الحداد قال
 اخبرنا ابن عبد العزيز بن المهدي الشفعه احسبنا عبد الرزاق قال قال الثوري
 الشفعه الكبيرة والصغيرة والاعرابي واليهودي والشرافي واليهودي فادخل ثلاثة
 ايام الا يطالبها فلا شفعه له واذا سكت او امانتم عليها وقال لم اعلم ان له شفعه
 فهو منهم احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن جابر بن عبد الله عن النبي قال ليس
 للاعرابي شفعه وقال للحاكم له الشفعه **باب الشفعه بالحصص**
او على الروس احسبنا عبد الرزاق عن الثوري عن اسحق بن عمار
 قال الشفعه على روس الرجال احسبنا عبد الرزاق قال قال الحسن بن عماره
 عن الحكم بن ابراهيم الشفعه على روس الرجال احسبنا عبد الرزاق قال الثوري
 عن علي بن ابراهيم عن ابي بصير قال هو على الحصص احسبنا عبد الرزاق عن جريح
 بن عطاء قال الشفعه بالحصص احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر بن ابيوب
 عن ابن سيرين قال الشفعه بالحصص **باب الشفعه بوجدها**
ظهيرها او كونها اجل احسبنا عبد الرزاق قال سالت معمر بن ابي بصير
 عن رجل اشترى من رجلين ارضين فباعهما لغيره فباع معهما جريده له اخرى
 فاشترى احداهما التبيع فقال انا احداهما فبعتها من الجريده قال قال عمر بن ابي حفص
 السبيعي جميعا او بتره جميعا وقال ابن سيرين وعزه من اهل الكوفة باخذ نصف
 الجريده التي بينه ومن صاحبه بالقبضه وبترك الاخرى ان اشترى احسبنا عبد الرزاق
 قال سمعت الثوري وسفيان يقولان مثل قول ابن سيرين احسبنا عبد الرزاق
 قال سمعت الثوري وسئل عن رجل باع من رجل ارضين فباعها شفعه او جعل اجرا ل
 اجل فما التبيع فقال انا اخذها الا جعلها قال لا باخذها الا بالقبضه لا باخذ
 في ضمان الاول قال وسانم يقول في بيع الثمن بائنها فادخل المثل الاجل اخذها
 التبيع **باب هل في الحيوان والبيع او لا** احسبنا عبد الرزاق
 احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر بن ابي بصير قال قلت لابي بصير قال كان جعل
 في الحيوان شفعه قال لا قال معمر ولا اعلم احد اعلم في الحيوان شفعه احسبنا
 عبد الرزاق عن الثوري عن جابر بن عبد الله عن النبي قال لا شفعه الا في عمار

او ارض احسبنا عبد الرزاق عن الثوري قال اخبرنا اسرائيل بن عبد العزيز بن
 ربيع عن عطاء بن ابي رباح لا شفعه الا في ارض وقال ابن سيرين ملكه ففنيها رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لا شفعه في كل شيء احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا مالك
 عن محمد بن عمار عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عثمان بن عفان قال اذا وقعت
 الحدود في الارض فلا شفعه فيها ولا شفعه في غيرها ولا جعل احسبنا عبد الرزاق قال
 احسبنا ابن سيرين عن محمد بن عمار عن محمد بن ابي بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال لا شفعه في ما ولا طريق ولا جعل يعني الخلع احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا
 الاسلمي عن ابي طه عن ابي ان بن عثمان بن عفان قال لا شفعه في مير ولا جعل
 احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر بن ابراهيم بن سيرين انه قال في الما الشفعه قال
 معمر لم يحميها قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا اسرائيل بن عبد العزيز بن ربيع
 عن ابي بصير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشريك شفعه في كل شيء
 احسبنا عبد العزيز بن محمد عن ابي بصير قال لم ار الغضه الا يغضون
 من اشترى على رجل دين فمضاهما الذي له احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر
 بن ابراهيم بن ابي بصير عن عبد العزيز بن ابي بصير عن ابي بصير قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في رجل اشترى من رجلين ارضين فباعها لغيره فباع معهما جريده له اخرى
 فاشترى احداهما التبيع فقال انا احداهما فبعتها من الجريده قال قال عمر بن ابي حفص
 السبيعي جميعا او بتره جميعا وقال ابن سيرين وعزه من اهل الكوفة باخذ نصف
 الجريده التي بينه ومن صاحبه بالقبضه وبترك الاخرى ان اشترى احسبنا عبد الرزاق
 قال سمعت الثوري وسفيان يقولان مثل قول ابن سيرين احسبنا عبد الرزاق
 قال سمعت الثوري وسئل عن رجل باع من رجل ارضين فباعها شفعه او جعل اجرا ل
 اجل فما التبيع فقال انا اخذها الا جعلها قال لا باخذها الا بالقبضه لا باخذ
 في ضمان الاول قال وسانم يقول في بيع الثمن بائنها فادخل المثل الاجل اخذها
 التبيع **باب هل في الحيوان والبيع او لا** احسبنا عبد الرزاق
 احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر بن ابي بصير قال قلت لابي بصير قال كان جعل
 في الحيوان شفعه قال لا قال معمر ولا اعلم احد اعلم في الحيوان شفعه احسبنا
 عبد الرزاق عن الثوري عن جابر بن عبد الله عن النبي قال لا شفعه الا في عمار

عن الثوري عن منصور عن مجاهد عن اسد بن مهران بن ارفع بن خديج قال قال احدنا
اذا استخني عزارضة اعطاها بالثقت والربع والصف ويتبرط بثلث حل اوله والصفه
وناسق الربع وكان العيش اوداك شديد وكان يعمل فيها بالحدود وبما شاء الله ونصبت
منقعه فأتى ارفع بن خديج فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهاكم عن اركان العا
وطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم افنع لكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يهاكم من العمل ويؤول من استخني عزارضة فليمنح اخاه وليدوع وبها عن المنزلة
واللزامه ان يكون الرجل له المال العظيم من العمل فياتد الرجل فيقول قد اخذت
بكذا وكذا وسقامت سموا احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ارباب عن ابي
عنه ارفع بن خديج قال دخل على ابي صالح قال ما قالها يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليوم عن اركانكم نافعنا وطواعية الله ورسوله افنع لنا وافنع لكم ومر على رزق
قال لرب هذا فقالوا القلان فقال لرب الارض قالوا القلان قال فاشارة هذا قالوا
اعطاها اياه على كذا وكذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لان مح احدكم اخاه حلاله
من ان ياحد عليا خراجا معلوما وبني من الثلث والربع وكذا الارض قال ابو بصير
لطا ووسان فها هنا ابن ارفع بن خديج حدث بهذا الحديث فدخل فخرج فقال قد
حدثت من مواعيل من هذا من هذا انما حر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكم على رزق
فانحبه فقال لرب هذا قالوا القلان قال فلين الارض قالوا القلان قال وقد قال
اعطاها اياه على كذا وكذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لان مح احدكم اخاه
خبراه ولم يجه عنه احسبنا عبد الرزاق قال قال الثوري عن بصير جري عن
عبد الرحمن بن اسحق عن الوليد بن عمرو عن ابن الزبير عن زيد بن ثابت انه قال يفر
الله لرافع بن خديج والله ما كان هذا الحديث هكذا انما كان ذلك الرجل الذي
لرجل ارضا فاسلا واستنا للاريدار فانه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان كان هذا شأنك فلا تتركوا الارض فمعه رافع اخر الحديث ولم يسم اوله
احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن مسينه عن عمرو بن دينار قال قلت لطارق
لوزنك المحار فانه يذبحون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يني عنها فقال
ابو عمرو فاعلمهم يعني ان ما سار رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسه
عنه احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ارباب عن ابي جابر عن ابي جابر عن
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرب الارض فاحكم احدكم اخاه ارضه جبرل من

من ان ياحد عليا كذا ولذا التي معلوم قال وقال ابن عباس هو المختار وهو وليان
الانصار المحافل احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ارباب عن الزهري عن ابن مسيب
قال دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم خنيزال بن ابي ربهود معلوما ولحمه ثم هاض
على ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وسنتين من خلافة عمر حتى ايلام
منها احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ارباب عن عبد الله بن عمر عن ارفع بن خديج
تر كها رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يها يذم ويحل وكان يفسر كلسا كل
سته منها مائة وسوقه وعشرين وسوقه لغيره احسبنا عبد الرزاق عن
الثوري عن ابراهيم بن المهاجر عن موسى بن طلحة قال انقطع عثمان لحسه من ابي جابر
صلى الله عليه وسلم لعبد الله وسعد وللزبير ولا سامة ابن زيد فكان يجاري
ابو عبد الله وسعد يعطيان ارضها بالثقت احسبنا عبد الرزاق عن الثوري
عن الحرث بن حصيرة قال حدثني اسحق بن الوليد بن عمرو عن محمد بن بلع الحارثي
قال جاز على علي بن ابي طالب ففعلوا به احدا رصا يصنعها كذا وكذا فقال لرب
احدنا بالصف الذي اراها واصطفاها واعمرها فقال لرب لا اسركي للاخبار
حضرها احسبنا عبد الرزاق عن الثوري عن جابر بن عبد الرحمن بن الاسود عن محمد
ابن زيد عن محمد بن ارباب عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الذي يفر عنه
فاسرى ان احد حط الارض قال سفيان وحظها الثلث والربع فلم يره باسا
احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ارباب عن الزهري عن ابي بصير عن
بالثقت والربع قال لا بأس به قال محمد بن ارباب عن القاسم بن محمد عن ابي بصير
بابا احسبنا عبد الرزاق قال سمعت هاشم بن عمار يحدث قال ارسلني محمد بن ارباب
القاسم بن محمد اساله عن رجل قال اخبرني عن ابي جابر هذا ولدا للثقت والربع
فقال لا بأس به قال رجعت الى ابن مسيب بن فاخبرته فقال هذا احسن ما صنع
في الارض قال هاشم وكان الحسن بن ارباب احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا
الثوري عن جواد قال لا بأس به من ابي المسيب وسعد بن حبره وهاهنا من الثلث
والربع فكم هو قال الثوري واخبرني قيس بن مسلم عن جعفر قال ما لم يسه اهل
بيت الحجر الا يعطون ارضهم بالثقت والربع احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابو عبيد
قال اخبرني عمرو بن عثمان بن موهب قال سمعت ابا جعفر بن محمد عن ابي جابر
والد عماران والعلوي بن موهب قال سمعت بالثقت والربع احسبنا عبد الرزاق قال

سالت معمر بن زهير عن رجل قال غارت ارضه فعلام يبعها ان يشترها وصلوا وسرد البعد ذلك
 العمل فذكره احبنا ناعدا الرزاق قال اخبرنا النوري عن منصور بن جهم قال
 كان ابن عمر يعطي ارضه بالمشا احبنا ناعدا الرزاق قال معمر قال وكان الرزاق
 لا يرى بالشرك ما سالت **باب من ابدر اذ اجات المشارة**
 احبنا ناعدا الرزاق قال اخبرنا معمر بن زهير قال ووسر عن ابيه انه كان يشتر ارضه
 على الثلث والنصف ويعطيه حصته من البدر احبنا ناعدا الرزاق قال اخبرنا
 معمر بن عبيد الله ان عمر قال كتب عمر بن عبد العزيز ان اشترى الارض على
 النصف فلا يضمنوا التركة البدر احبنا ناعدا الرزاق قال اخبرنا اسمعيل بن عبد
 الله قال اخبرنا عمر واحد ان ابن سيرين كان يشتر ارضه ويبلغ التركة البدر
 حتى ياتخه بعد من ذرع الارض اذا احد احبنا ناعدا الرزاق قال اخبرنا معمر
 بن ايوب عن ابن عمر قال كتب عمر الخطاب الماهل عمران في قد استوصفت
 بعل من اسلم مستك حرا واسرته ان يعطى نصف ما عمل من الارض ولست اريد لهما
 منها ما اصحتم ورضيتم عليكم احبنا ناعدا الرزاق قال اخبرنا ابن جريح قال اخبرني
 عامر بن عبد الله بن شماس عن جيسر قال فقها رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وكانت حباله حزنها وتحتها قال فلم يكن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يرفق
 بصلح رسول الله صلى الله عليه وسلم يهودا اهل انكم تكفوا ما فعلوا ولم يستطعوا
 على ان يفرقوا ما ساءه ورسوله فذلك حين بع النبي صلى الله عليه وسلم ابن رواحه
 بحريض منهم فلما فرموا احدث اليهود التمر فلم يزل حبيبا يدين اليهود على صلح النبي
 صلى الله عليه وسلم حتى كان عمر فاخرجهم فقالت اليهود اليس قد صلحنا النبي صلى
 الله عليه وسلم على ذلك او لدا فقالوا على انه يفرقونها ما ساءه ورسوله ففدا
 حبيبا الى اخر حكم فلما خرجتم ثم فصرها بين المسلمين الذين اصحروا مع النبي صلى الله
 عليه وسلم ولم يعط منها احد الا يحضر اصحابها فاصحابها الا ان المسلمون ليسوا اليهود
 فالت اليهم فخرجوا واخرى من عداه من عداه بن عمر عن مفاضاه النبي صلى الله عليه
 وسلم يهودا صلح حبيبا على ان لنا نصف التمر ولكم نصفه وتكونوا العمل

باب اشترى التمر بالتمرة في روس الخجل

احبنا ناعدا الرزاق عن النوري عن جهم بن عبد الله عن معمر بن زهير قال
 ابن عمر بن زهير قال ان النبي صلى الله عليه وسلم يرضع سبع العرابا ان يباع

بحرصها ولم يحرص في غيرها والعرا ما التي توكل قال النوري اذا اشترى تمرة
 ثم اشترى اخرى فله ما خرج اول مع احبنا ناعدا الرزاق قال اخبرنا معمر
 عن الزهري عن ابن المسيب قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة
 والمزانية والمحاقلة ان يشتري الزرع بالفتح والمزانية ان يشتري التمرة من روس
 الخجل بالتمرة واسترا الارض بالخطه احبنا ناعدا الرزاق عن النوري عن معمر
 بن ايوب عن ابن عمر بن زهير عن ابيه عن ابي بصير قال سئل رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عن المزانية والمحاقلة والمزانية التمر والمحاقلة التمر بالبر احبنا
 ناعدا الرزاق قال اخبرنا مالك بن نافع عن ابن عمر قال سئل رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عن المزانية والمزانية سبع التمر بالتمرة ولا يوسع التمر بالتمرة **باب**
فالسبع الما واخرضا في الخجل
 احبنا ناعدا الرزاق قال اخبرنا معمر بن زهير عن ابي بصير عن ابي بصير
 قال لا يفسخ فضل ما يبيع به فضل الكلا احبنا ناعدا الرزاق قال اخبرنا معمر بن
 طاووس عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من منع فضله او سخر
 الله فضله يوم القيامة احبنا ناعدا الرزاق قال اخبرنا معمر بن ايوب عن ابيه
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من منع فضل ما يبيع به فضل الكلا سقاه الله
 فضله يوم القيامة احبنا ناعدا الرزاق عن النوري عن ابي بصير عن ابي بصير
 عن ابي بصير قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان منع فبع به احبنا
 ناعدا الرزاق عن النوري عن ابي بصير عن ابي بصير قال سئل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لا يفسخ فضل ما يبيع به فضل الكلا احبنا ناعدا الرزاق
 قال اخبرنا ابن مسعود عن عمر بن الخطاب قال سئل رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عن المزانية والمحاقلة والمحاقلة التمر والمحاقلة التمر بالبر احبنا
 ناعدا الرزاق قال اخبرنا ابن عمر بن زهير عن ابيه عن ابي بصير قال سئل رسول
 الله صلى الله عليه وسلم عن المزانية والمحاقلة والمحاقلة التمر والمحاقلة التمر
 بالبر احبنا ناعدا الرزاق قال اخبرنا ابن عمر بن زهير عن ابيه عن ابي بصير
 قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزانية والمحاقلة والمحاقلة التمر
 والمحاقلة التمر بالبر احبنا ناعدا الرزاق قال اخبرنا ابن عمر بن زهير عن ابيه
 عن ابي بصير قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزانية والمحاقلة
 والمحاقلة التمر والمحاقلة التمر بالبر احبنا ناعدا الرزاق قال اخبرنا ابن عمر
 بن زهير عن ابيه عن ابي بصير قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
 المزانية والمحاقلة والمحاقلة التمر والمحاقلة التمر بالبر احبنا ناعدا الرزاق
 قال اخبرنا ابن عمر بن زهير عن ابيه عن ابي بصير قال سئل رسول الله صلى
 الله عليه وسلم عن المزانية والمحاقلة والمحاقلة التمر والمحاقلة التمر بالبر

فتح عن العرف قبل ان يموت سبعين يوماً احبها عبد الرزاق قال اخبرنا ابن
 عن فزارة القزاز قال دخلنا على عبد بن جبير بن عوف فقال له عبد الملك الزراد
 فان ابن عباس تزل عن العرف فقال سعيد بن جبير فيل ان عوف سبه وثلاثين
 ليله وهو يقول قال وعقد بيده سنه وثلاثين احبها عبد الرزاق قال اخبرنا
 اسراييل عن مال بن عبد بن جبير عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم قال
 اشترى الذهب بالفضة فقال اذا اشترت واحرامتها فلا تعارفك صاحبك حتى لا
 تكن منك ومنه لس احبها عبد الرزاق قال اخبرنا ابن عباس عن عمرو بن دينار قال
 سمعت ابن عمر يقول ان استعملك حلبة فانه فلا تطرح احبها عبد الرزاق عن العوفي
 عن اسحق بن عمار عن ابن عباس قال لا يبيع العتق بشرط احبها عبد الرزاق قال
 العوفي او قال ما زاد على من شئ لم يكن حبا رددته عليك فلا تاربه هذا
 وان لم يشترط انما الشرط مولا ان ضمنها والاردن احبها عبد الرزاق قال
 اخبرنا محمد بن فضال عن ابن عمر في العرف على كسورهم قال وقال عمر بن عبد
 ذلك وقال ذلك سبه دخلت في العرف احبها عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن فضال
 قال فان كان فيها زلف فلا يمس من سبها وقال الحسن احبها عبد الرزاق قال
 محمد بن عمار عن ابن سيرين عن رجل قال لي عليه ثياب ديار وارينه فاسلمت ثيابه
 دينار وواقفه قال لا يمس من سلف الدين انما العرف اذا كانت العرف سلف وارينه
 لو نزلت منه ما فقه سلفك وارينه فان ذلك مكرها احبها عبد الرزاق قال العوفي
 عن رجل قال لي رجل ثيابه دينار وارينه فقال اسلمت ثيابه دينار واقفه فقال خذها
 من المايه الوازبه واحاسك بالفضل فاقبضه منك قال لا تاربه احبها عبد الرزاق
 قال اخبرنا معاوية بن ربيعة عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
 احبها عبد الرزاق عن
 الثوري عن منصور بن ابراهيم انه كره الدينار الشامي والدينار الكوفي وبهيهما فضل
 ان ياحد فضل الشامي فقه احبها عبد الرزاق عن الثوري عن عمار ان لا سود
 عن معاوية بن ربيعة عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم احبها
 احبها عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الواحد عن الحكم انه لم يكن يريهم ما سأل ان
 ياحد الفضل واما احبها عبد الرزاق قال اخبرنا عبد الله بن عمر عن ابي نعيم قال قال عمر
 لا سبوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا سبوا ما سبوا من الذهب والفضة على بعض

ولا يبيعوا منه غايبا باخر فان استطرك يدخل بيته فلا تطرح فان اخاف عليك
 الربا احبها عبد الرزاق قال اخبرنا عبد الله بن عمر عن ابي نعيم قال بلغ ابن عمر ان ابا
 سعيد الخدري قال قال العرف عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نافع فقه احبها بن عمر واما
 معه فقال ابو سعيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ادناى هاشم ولعيرت
 عيناى هاشم يقول لا تسبوا الذهب بالذهب الا سبوا ما سبوا من الذهب والفضة على
 بعض ولا تسبوا غايبا منه باخر فمن زاد وزاد فقد اربا احبها عبد الرزاق
 قال اخبرنا محمد بن عمار عن ابي نعيم قال اخبرنا ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
 الذهب بالذهب والورق بالورق لا زاد ولا ينقص قال نافع فقه احبها عبد الله بن عمر
 الرجل وانا معا جنى دخلنا على ابي سعيد فقال ابن عمر ربح هذا حذوته عبد بن
 النبي صلى الله عليه وسلم العرف قال نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول ما دى هاشم وابرت فعين هاشم انه قال الذهب بالذهب والورق بالورق
 ولا تسبوا فضة على بعض ولا سبوا منه غايبا باخر فمن زاد واستزاد فقد اربا
 احبها عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن رجل سأل ابا نعيم دراهم دينار فوجد
 فيها اربعة زبوا فقال اذا وجدها بعد ما فارق صاحبها ردتها عليه ولم يمس منها
 رد سبع وكجزئه نصف دينار الا ان يسبقه لا يسجد بها بالفضل دينار ووجرت
 الاربعه الاولى ينصف الدينار احبها عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن عمار عن

ابن سيرين قال قال عمر بن الخطاب انا الرباع على مزار دان بنى وبني
باب الفضة بالفضة والذهب بالذهب احسنا
 عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابي نعيم عن ابن سيرين قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
 بالورق الا سبوا ما سبوا من الذهب والفضة على بعض ولا تسبوا غايبا منه باخر فمن زاد
 منقطع الحديث وناخذ الطبيب فقال لا تغفلوا وان سبوا ما سبوا من الذهب والفضة على بعض
 او عرضن فاذا افضته وكان المسبوعه واحسن ما سبوت وحدود قال ان سبوت
 احبها عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابي نعيم عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
 صرف فضة بوردية بنت المال في اى المدينة سبب فمقل انه لا يبيع الا سبوا
 مثل قال ابو اسحق فاخر بن عمر والسيباني انه راي ابن مسعود يعلق بها
 يردوها ويحرم على الصيارفة ويقول لا يبيع الورق بالورق الا سبوا ما سبوا من
 الرزاق عن الثوري عن محمد بن اسلم عن ابي نعيم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم

من الجهاد اموا لا تتركه لغيره الى العالم قال وقد كنت ذلك الى ابن عباس فقال لا بأس به
قال النوري وقال ابن عباس بكرهه احبنا بعد الرضا قال اخبرنا ابن عمه
عزرا بن عيسى عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اعطيت نبي امراه
ابن مسعود سمرا او سميرا محب فقال لها عامر بن معدى جمل لك ان اعطتك مكانه
بالمدينة واحده لم يرضي فقال خذ من اسرار عمر فسالته فقال لفت بالعضان
فانه كرهه احبنا بعد الرضا قال اخبرنا محمد بن ابي طاهر قال قال ابن عباس
فوق ما طعنا من ارضه وهو افر من الخندق منهم فقال اجعلوا للمعدى واعطاهم
كرا ما من ارضه وللمعدى احبنا بعد الرضا قال النوري في رجل سلف رجل محتاج
فوق عطيه اياها بار من معلومه ثم وجده بار من اخرى فقال ادخل مني طعاما فافها
فانا اجده لك على واد الى الارض التي تطلب لك قال هو مكره ان يحكمه لانه احد
طعاما واخذ الا فضلا احبنا بعد الرضا قال قال النوري في رجل كان له على
رجل طعاما يحبه فحمله الى مكة ثم قال اعطني كراه الذي حلت به من حده قال ليس
له كرا ان طاب نفسه المار بومنه اياه مكة **باب الرجل يهدى**
طريقا سلفه احبنا بعد الرضا قال اخبرنا محمد بن ابي عوف عن ابي عوف عن ابي
قال سلفه اياها بار من معلومه ثم وجده بار من اخرى فقال ادخل مني طعاما فافها
اهدى له بعد ذلك من ثمره وكانت تتركه فان من اطيب اهل المدينة ثم فردها
عليه محمد فقال انا عت لما لك فلا حاجة لي في منعك طيب ثمره فقبلها وقال
انما الربا على من اذ يرمى وشيئا احبنا بعد الرضا عن النوري عن يونس بن
عبد وخاله الحداد عن ابي سريان ان ابن سلف من محمد بن ابي عوف قال
او من ثمره وكان من اطيب اهل المدينة ثم فردها عليه عمر فقال
او له حاجة لي في منعك ثمره فقبلها عمر قال انما الربا على من اذ يرمى
احبنا بعد الرضا عن النوري عن مسعود بن ابي عوف عن ابي عوف قال قال
نزلت على رجل له عليه دين فاقبلت عليه فاحسبه له ما اقلت عنده الا ان
ابراهيم قال يقول الا ان يكون معدوقا كانا ساطعانه فنزل ذلك احبنا بعد الرضا
قال اخبرنا محمد بن عيسى بن ابي اسير عن ابي عوف عن ابن عباس قال اذا سلطت رجلا
سلفا فلا تقبل منه هديه كرام ولا قاربه رقيب داه احبنا بعد الرضا عن
النوري عن عمار بن الزبير عن سالم بن ابي الجعد قال حارب رجل الى ابن عباس فقال انه

كان

كان حاربها فاقضته سمسين ودها وكان يبعث الى ابن عباس فقال لا بأس به
خاسبه فان كان فضلا فز عليه وان كان كفا فاقاصه احبنا بعد الرضا
عن النوري عن الاسود بن قيس عن شبيب بن ابي ابي عن زر بن حبیش قال انت ان
انك تكتب فقلت اني اريد العراق اجاهد ولعوض احنا حرك فقال لا بأس به
انك تاقا رضا فاشيا بها الربا فاذا اقرمت رجلا فرضا فاهدي له هديا
لخذ فضلك واهدي الله هديته احبنا بعد الرضا قال اخبرنا محمد بن
ابن ابي بردة عن ابي بردة قال ارسلني الى الربا فاهدي له هديا فاهدي له هديا
فقال لي من انك فاحبته فحسبني فقال اني ارسلني اليك لا سالك وان اعلم منك
في اني احب اني اعم بامر مني فاذ انك على رجل ما لا فاهدي له هديا من ثمر
فلا تقبلها فانها ربا احبنا بعد الرضا عن النوري عن ابي عوف قال حارب رجل
ابن عمر فقال اني اقرمت رجلا فاهدي له هديا فاهدي له هديا فاهدي له هديا
او اسد احبنا بعد الرضا قال اخبرنا اسرا بن ابي عوف عن رجل عن
ابن عمر ان رجلا قال له انما قرمت رجلا فاهدي له هديا فاهدي له هديا فاهدي له هديا
هديته او احسبها له ما عليه او اردد ها عليه احبنا بعد الرضا قال اخبرنا
محمد بن ابي عوف عن ابي عوف عن ابي عوف عن ابي عوف عن ابي عوف عن ابي عوف
عليه وسلم من رجل سمع رجلا يقول فاهدي له هديا فاهدي له هديا فاهدي له هديا
هو قيل لك **باب فرض حر منقعه** واهل ابا خرا فضله
احبنا بعد الرضا قال اخبرنا محمد بن ابي عوف عن ابي عوف عن ابي عوف عن ابي عوف
هو مكره قال محمد وقاله قتاده احبنا بعد الرضا قال اخبرنا محمد بن ابي عوف
عبد بن ابي عوف عن ابي عوف عن ابي عوف عن ابي عوف عن ابي عوف عن ابي عوف
ان يعقره ظهر فرسه فقال ابن مسعود ما اصعب من ظهر فرسه فهو ربا احبنا
عبد الرضا قال اخبرنا النوري عن مخيرة عن ابي عوف قال لكل فرض حر منقعه فلا
خير فيه احبنا بعد الرضا قال اخبرنا محمد بن ابي عوف عن قتاده عن ابي عوف عن ابي عوف
قال لا بأس ان يعرض الرجل بامر بعضا او باحد سودا وما صدقنا لم يكن بها
شروط احبنا بعد الرضا قال اخبرنا اسرا بن ابي عوف عن ابي عوف عن ابي عوف
قال اسود من رجل سارا فاقطع يمينه لادينا اريد جلد ساره
فقلت له هولك فقال السعي ما ذاك فاحبته فقال لا يجلب له فقلت انا احكم له

فقال وان احللت له فقد حل احسننا عبد الرزاق عن ابيه بلخه ان رجلا
 انا بن عمر فقال ما عبد الرحمن ان اسلف رجلا اسلفا واشترطت عليه ايضا
 او قتل مما اسلفته فقال ان عبد الله الربا قال فليف تارمف قال اسلف على ثلاثة
 وجوه سلف نزيهه ووجهه الله والله وحده الله وسلف نزيهه وجه صاحبه وليس
 للذلا وجهه وولغا اسلفته لتأخذ به حبيبا بطيب قال فليف تارمف قال
 ان كان توفيقك فان اسلفك مثل الذي اسلفته قبلته وان اعطاك دون الذي
 اسلفته ما حفظه احب وان هو اعطاك افضل مما اسلفته طيبه بها نفسه
 فذلك شرا منك لك وهو احب ما اسلفته احسننا عبد الرزاق قال احسننا عبد
 انك كسبه عن شعبة قال سأل الحكم وماذا عن الرجل يبيع الرجل الدرهم فيرثه
 خيرا منها قال لا اذا كان لس من نبيته فلا ماس **باب الهدية**
للأمر والذى تسع عنه احسننا عبد الرزاق عن عامر بن زرين
 حبيش قال قال ابن مسعود السحت الرشع في الدين قال سفيان يعني في الحكم
 احسننا عبد الرزاق عن الثوري عن ابان عن ابي بصير عن جابر بن عبد الله ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الهدايا للأمر والهدايا لطلب
 قال احسننا محمد والثوري عن منصور عن سالم بن ابان عن المعز بن سروق قال احسننا
 من اهل ديارنا فاستار مسروق على مطلقه له عندنا بن زياد فاخانه فانا بحاربه
 له بعد ذلك فزودها عليه وقال ان سمعت عبد الله يقول لهذا السحت احسننا بعد
 الرزاق عن الثوري عن علي بن ابي حمزة قال قاله ابن عمر قال قلت لابي هفان عظيم
 الخراج فمفلسه من نجران فافهمه وانى ما علمه ثم علمنى على يدون
 وكان حله قال انا ربك لو لم يفضله اقان يعطيك هذا قال قلت لافان قال ادا
 احسننا عبد الرزاق عن الثوري عن ابي بصير عن ابي بصير قال لعنه الله الرزاق والثوري
 احسننا عبد الرزاق قال احسننا محمد بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 او قال عن خاله الميت عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعنه
 الله على الناس والمحدث احسننا عبد الرزاق قال احسننا عبد الله بن عبد الله
 قال احسننا محمد بن عثمان بن حذاف عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 لما سئل عن عبد الله بن عمرو قال كان له اسلف في الرجل عليه فذكر ذلك
 له فقال ما انكرت من صاحبه سيما ولكن الواب على سيما قال قلت فاعطه

قال ما اعطيه والله بلخه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال لعنه الله والراشع والمرتبى فانما انك ان اعطيه شيئا ذلك احسننا عبد الرزاق
 قال احسننا محمد بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 ماتت فمده ما حور وقاله الثوري عن ابي بصير احسننا عبد الرزاق قال احسننا
 عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد ان السعيا قال سمعته يقول ما كان حتى اسفع
 للناس من الرشع في زمان زياد او قال ابن زياد احسننا عبد الرزاق قال احسننا
 ابو سفيان عن معاذ بن ابي العلاء عن ابيه قال اعطيتنا على ما لوفه وسره فاروره
 وعليه سراويل وعلان فقال ما اصبت منذ حلنا عن من القاروره اهلها
باب طعام الامراء واهل البيوت
 احسننا عبد الرزاق قال احسننا الثوري عن منصور عن ابي بصير عن ابي بصير
 قال قالت عائشة لما سئل عن رجل لا يات الامت الرزاق عن ابي بصير
 تام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقراها علينا في الخمار في الخمر احسننا
 عبد الرزاق عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن زر بن عبد الله عن ابن مسعود قال
 حيا اليه رجل فقال ان رجلا ياكل الربا والله لا يزال يوعى فقال مهنه لك
 واته عليه قال سفيان فان عرفت به بعينه فلا تقصه احسننا عبد الرزاق
 قال احسننا محمد بن منصور عن سلمة بن كهيل عن زر بن عبد الله عن ابي بصير
 عبد الرزاق قال احسننا محمد بن ابراهيم عن ابي بصير عن سلمان الفارسي قال
 اذا كان للصدق غاسلا وجار غاسلا وداقراة غاسل فاهدي له هديه
 او دعاء الى طعام فاقبله فان مهنه لك واته عليه احسننا عبد الرزاق
 قال احسننا محمد بن ابراهيم عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 منها وسليم اصحابه احسننا عبد الرزاق قال احسننا محمد بن منصور قال قلت لابي بصير
 عربيت لنا يسيط ونصيب من العلم فذعوني فلا اجيبه قال السفيان فبعض هذا
 ليوقع عداوة وقد كان العال يسيطون ويصيبون ثم يمدون بها حون احسننا
 عبد الرزاق قال احسننا محمد بن منصور قال قلت لابي بصير قلت دعاء لابي بصير
 قال اقبل قلت فصاحب ربا قال اقبل ما لم نامر او يقينه احسننا عبد الرزاق
 فلما احسننا محمد قال سئل الحسن بن ابي بصير عن طعام الصبار فذعوني فقال وذا حرم الله من
 اليهود والنصارى يتم بالقول الثوري واهل الكرم طعامهم احسننا عبد الرزاق

عن قتاده قال اذا بيعت عينا به عيب ثم حوت عند المشتري عنده عيب اخر
 جاز على المشتري قال سحر وقال ابن سريج يرد على البائع ويجعله ما حدث عنده
 من العيب احسن باعد الرناق قال اخرنا الثوري عن اسحق بن عمار عن علي بن مرداس قال
 احسن الى الضحالك بن قيس في سلعة وحبها الدليله وهو داي فدم يعرف به انه
 ليس ما حدثت مقتضى على البائع قال سفيان اخبرني عن سليمان التيمي عن النبي
 عن سريج انه قال يقول له ان الناس يعلمون ذلك يقولون لا يعرفون فقال استر حلت
 من الناس انه باعك وبه ذلك اذا مؤاخذوا الضحالك احب الى سفيان اذا كان يعرف
 انه ليس ما حدثت انه يرد به غير منه ويؤخذ ممن المشتري انه لم يرد فقل ان يشتره
 ولم يرضه بعد ما رآه ولم يرضه على البائع بعد ما رآه الدائم اذا كان يعلم انه لا يبيع
باب الرجل يرض السلعة على البيع بعد ما يرى العيب
 احسن باعد الرناق قال اخرنا هشام بن عمار عن ابن سريج عن سريج قال اذا
 عرض السلعة على البيع وهو يعلم ان بها عيب جاز عليه احسن باعد الرناق
 قال اخرنا سحر عن ابان عن ابن سريج عن سريج عن سريج عن سريج عن سريج
 قال اخرنا سحر عن ابان عن ابن سريج عن سريج عن سريج عن سريج عن سريج
 فقال لحدث ما من هذا جاز به بهذا وقال اخرنا اشترت من هذا وبعته من هذا
 فقال سريج كذا مثل الذي حلفت ثم اخذ عيبه والله لعذبتها وما اعلم بها عيب
 هذا الدائم ما حدثت وادعت فحلفت الرجل على ذلك ثم قال وما كنت لادرس المسلم
 اذا قال سريج ذلك خبرك ثم يرد على الاول لان الاول كان باعها وبها ذلك الدائم
 واما احلف الاوسط لانه فان مقتضى من رآه وان عرض على البيع فقد وجب عليه
 احسن باعد الرناق قال الثوري في رجل اشترى مع احداهما سلعة فاقتر
 جميعا البائع والسلعة ولو لم تكن بينه قال الفاضل للمشتري حلف بالله ما
 عرضتها على بيع ولا عرضتها مستدرا بته وان كانت بيده احلف ايضا وتختلف
 البائع ما رآها وهو باعها **باب البيع بالبراء ولا يسمى الدائم**
 ويقال سحر **باب احسن باعد الرناق** قال اخرنا سحر عن ابان عن ابن
 سريج عن سريج قال سمعته يقول من طمأنه ليس عيب فانه يرد اذا نادى
 عيب احسن باعد الرناق قال اخرنا سحر عن ابان عن ابن سريج عن سريج قال
 عنده المسلم على اخيه وان لم يشترط لاداء ولا عايله ولا سجين ولا حينه ولا حنة

السرقة

السرقة احسن باعد الرناق قال اخرنا سحر عن ابان عن ابن سريج عن ابان
 احسن المسترح رحلان فقال ان احدهما ان هذا باعني حماريه فلما وحب البائع
 قال ان يهاد فقال شرح اذهب بها فان وجدت بها الذي قال فقد شهد على نفسه
 احسن باعد الرناق عن الثوري عن عوف عن ابن سريج عن سريج قال لو
 ان رجلا ما ع سلعة فلما وحب البائع قال ابو الدرداء عن ابان عن ابن سريج
 ان رآه بها ستاردها واخذها بغيره احسن باعد الرناق قال اخرنا سحر عن ابان
 قال احسن رحلان الى ابان بن سحر عنه فقال احدهما ان هذا اشترى مني حمار
 فقال الاخر لم اد رنا العترة قال الاخر كذا طرقته فربما ناسه واسه فانه
 فاجاز البيع احسن باعد الرناق قال اخرنا سحر عن ابان عن ابن سريج قال
 احسن الى سريج في رجل باع عبدا وبه كفة في حبه في اصل الشجر قال سمع
 فكتسوه ولم يعلم بذلك صاحبه فقال سريج كتمت الدوا وارتب الشجر فرده
 عليه احسن باعد الرناق قال اخرنا سحر عن ابان عن ابن سريج قال ما
 داب القناه محزون من الدائم انما سئمت ووضعت عليه يدك احسن باعد
 الرناق قال اخرنا سحر عن ابن سريج عن ابان عن ابن سريج قال لا يجوز الانما سئمت فاما
 ان تسمى ما غلط معه غيره فلا وقال غيره بها مما سئمت احسن باعد الرناق
 قال اخرنا سحر عن غيره عن ابان عن ابن سريج عن سريج عن سريج عن سريج
 هو يرى مما سئمت في الرجل يقول اسبغ كما على وجهه وبرت مما اقلت
 الارض منه قال الاخر سبي فان سبي فقد يرى مما سئمت احسن باعد الرناق والناس
 عليه احسن باعد الرناق قال اخرنا الثوري عن مسعود عن بعض اصحابه عن
 سريج قال لا يهدى حتى يضع يده على الدائم وقاله ابن سريج عن سريج احسن باعد
 الرناق قال اخرنا سحر عن عبد الله بن عبد الرحمن الاضاري عن سالم بن عبد الله
 بن عمر قال باع ابن عمر عبدا له بالبراء فوجد الذي اشتراه بده عيبا فقال ان
 علمك بته لى فاحضوا الى عثمان بن عفان فقال الرجل يا عني عبدا بده دالم بسمه
 لي فقال ابن عمر بعته بالبراء مقتضى عثمان ان يحلف ابن عمر بالله لقد باعه وما به
 داهله فابان بن عمر ان يحلف ومثل العبد قال حد الرناق في انما اهل المدرس
 فانه يكون بالبراء يقولون اذا نبأ اليه منه والناس على غيره حتى يبرئ ذلك
 الدائم احسن باعد الرناق قال اخرنا سحر عن ابان عن ابن سريج عن سريج

ان ابن عمر باع غلامه احبته قال سبيع ما به درهم وبعده بالبراه فقال
الذي ابتاع العبد لان عمر العبد الم اسمه ل فاحصا الى عثمان فقال الرجل
يا ابن عبد الله ما به درهم قال سبيع ل فقال ابن عمر بعته بالبراه فمضى عثمان خلف
ان عمر باه لعتباده وبقا بها عليه قال فان ابن عمر ان خلف وارث مع العبد
باب العهد بعد الموت والعقوبات احبنا عبد
الزناق عن الثوري في العهد بعد الموت يرد ورثته بمنزلة احبنا عبد الزناق
قال ابن عمر عن الزهري في العهد بعد الموت قال سبيع عنه بعد ر العبد
احبنا عبد الزناق قال ابن عمر عن قتاده قال لا عهد بعد الموت اذا مات حار
عليه احبنا عبد الزناق قال ابن عمر عن ابي بصير عن سبيع قال قال له
رجل ان هذا من جارح بهذا قال اردد ها ما بها قال انها قد ماتت قال سبيع
دلالة اذ هو الذي قتلها احبنا عبد الزناق عن الثوري عن زكريا عن الشعبي
رجل ابتاع عبدا فاعتقه ووجد به عيبا فقال يرد على صاحبه فضل ما بينهما
ما يرد عليه لانه قد كان وجهه **باب عهد الشريك**
والرجل يبيع لغيره على من يورثه احبنا عبد الزناق قال سفيان بن عمار
بين علي بن ابي طالب ما من صاحبه ثم وجد به عيبا قال له العهد على صاحبه
يقول يرد ان ما احبنا عبد الزناق قال ابن عمر قال سبيع قال سبيع
عن رجل باع سلعة لرجل غيب عليه العهد قال فيقول فان كان غيبا علمهم
انها لغيره قال سفيان الى ان يفسر عليه عقد البيع ان عهد ولم على صاحبه السلعة
احبنا عبد الزناق عن الثوري في رجل اشترى من رجل عبدا ثم سافر به جارا
بعبده فمرف الصدمه في يده قال ابن عمر قال سبيع قال سبيع قال سبيع
باب الرجل يهد العبد العبد في احد ما عيبا
احبنا عبد الزناق عن الثوري في رجل يهد العبد في احد ما عيبا في احد
العبد من عيبا عيبه العبد النبي العيب قال هذا انما يهد احبنا عبد الزناق
قال ابن عمر عن ابي بصير قال سبيع قال سبيع قال سبيع قال سبيع
صاحبه ما عتق من ذلك العيب **باب يرد من الزناق**
احبنا عبد الزناق قال ابن عمر عن ابي بصير عن الثوري في رجل اشترى
عبدا بدينار فمرف العبد قال ابن عمر عن ابي بصير عن الثوري في رجل اشترى

عن

عن ابن سيرين عن سبيع قال احبتم اليه في امه زنت فقال الزناق يرد منه فقال
الرجل فانها المحببة فقال سبيع من سارد من الزناق احبنا عبد الزناق قال
احبنا ما عمر عن الزهري قال يرد في البيع من الربطها الزناق والسرقة وشرب
الخمر واشباهه احبنا عبد الزناق قال ابن عمر عن ابي بصير عن ابي بصير
الثوري عن مطرف عن السعبي قال احبيل يرد به في امه زنت فقال سبيع
عن قتاده **باب هل يرد من العسر والسمن والحق والابوق**
احبنا عبد الزناق عن الثوري عن عبد الاعلى عن سبيع انه كان يرد العبد
بياع من العسر احبنا عبد الزناق قال ابن عمر عن ابي بصير عن سبيع انه
كان يرد من عوار الطفرة من الشامة السابعة احبنا عبد الزناق قال ابن عمر
الثوري عن عبد الاعلى عن سبيع انه كان يرد من الحق واحتم اليه في جارية سمعا
فقال صغوا لها حبقنه من ما كان شربت فاسرع منها من حقا وان رخصنا اليها
فليس حقا احبنا عبد الزناق قال ابن عمر عن ابي بصير عن سبيع انه كان يرد العبد
عبد فاحبنا عبد الزناق وهو صغير قال يرد من ذلك انما يرد على اذا فعله وهو كبير
باب البغلة تعثر او يبيع احمر هل تراو الشاة
ناكل الدنان احبنا عبد الزناق قال ابن عمر عن ابي بصير قال
كان سبيع يرد من العشار ويغول الدواب كلها تعثر قال سفيان بن عمار
احبنا عبد الزناق قال ابن عمر عن ابي بصير عن سبيع قال كان يرد
البغلة اذا كانت جواره سبيع الحروث مع الحبل اذ المسن ذلك صاحبها وبعوه عيبا
احبنا عبد الزناق عن الثوري عن هشام عن محمد بن سبيع عن سبيع في البغلة
للحمار قال يجعل في دارها حبل وحرر يمشي في ابيها سبيع احبنا عبد الزناق
عن الثوري عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمن قال احتم الى سبيع
رجلان فقال احبنا احبنا احبنا من هذا شاه ناكل الدنان قال ابن عمر
باب اشترى الشاة فهد غير ما ساله عنه
احبنا عبد الزناق قال ابن عمر عن ابي بصير عن سبيع قال سبيع رجل توبا
له لوزا حروثي ثم خرج به سبعة فلقبه رجل فقال سبيع هذا حروثي فقال الرجل
كذا وكذا فباعه اياه ثم نظره فاذا هو ليس حروثي فخاصه الى سبيع فقال سبيع اشترط
لما نه حروثي فقال لا فحاز عليه وقال لو استطاع ان يفسر لوبه فغير ذلك

باب الحس على البند والعلم

احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر بن ابيوف عن ابن سيرين قال كان شرح مخلف على العلم ما تعقدت دا عليه احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر بن عبد الله ابن عبد الرحمن الانصاري عن سالم بن عثمان قال كان مخلف على العلم احسبنا عبد الرزاق عن النوري عن مطرف عن الشعبي قال ما رى من الدافانه مخلف على البند وما لم ير يخلف على العلم احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر بن الزهري قال كان مخلف على البند احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر بن مغيرة عن الشعبي قال كان مخلف على البند فذكر لابن سيرين قول الشعبي وكان يقول مثل قول شرح فلما ذكر له قول الشعبي قال فلا ادري اذا قال وقال الشعبي اذا اطلب الرجل ديناً لا يسه حلف البند ما افضا ما يوه شياً الا حلفا الاخر البند لغدا مصحح احسبنا عبد الرزاق عن النوري عن منصور بن ابراهيم قال اذا اطلب الرجل ديناً لا يسه فانه حلف على العلم احسبنا عبد الرزاق عن عمير بن زرارة قال وكان القاسم بن عبد الرحمن يخلف بالله ما يد بعد

عن جوف جعله له **باب الحس على المذنب صحاب**
 احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر بن ابيوف عن ابن سيرين قال اخبرني المصنف عن رجلين فقال احدهم اني اكره هذا اذ اتى فاكلها الاسد فقال شرح هو اوحى اليك منك ولم تضمنه اياه احسبنا عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ثوبان عن مثله احسبنا عبد الرزاق عن النوري عن الحارث بن عثمان عن شرح قال ليس المذنب احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا اسحاق بن ابي حنيفة عن شرح قال

اذا حلف المذنب **باب الكفارة** احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جنيح قال قلت لعطاء كنت على رجلين في بيع ان جكنا على مستكنا وملكنا على بعدكنا قال يجوز وقال عمرو بن دينار وسليمان بن موسى جازي وقال سليمان قال شرح جازي احسبنا عبد الرزاق عن النوري عن ابي بصير قال حلفت ان لا اكل من ثوبك وكنيت على قوم ابيهم تبيت فضايق حتى يفضا في رجل منهم وقال انما هل حلفت فقال لي شرح حذابك شئت فاخذت ابيهم وكان هو ابيهم احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر بن ابيوف قال اذا كنت حتما على سبها وملكها على معدكها فهو جازي احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر بن ابيوف وعنه عن ابن سيرين قال اذا قال الله

جميعا

جميعا او شتى قال احسان شتر طر كذا لك احسبنا عبد الرزاق عن النوري بالذات قال بعضهم على بعض فخلا وايم شئت احذت جميع حتى ان شئت جميعا وان شئت احذهم ان ساحبها وان ساحت احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر بن النوري عن ابن سيرين قال اذا قال ايم شئت احذت جميع حتى فلا باعذا الا بالخصم قال معمر وقال ابن سيرين فان كان واحد منها لتقبل عن صاحبه فهو جازي احسبنا عبد الرزاق قال قال النوري ليس على الشريك ضمان فاكفل لشريكه عن غيره لانه لا ينبغي لاحدهما ان يستوفى دون صاحبه احسبنا عبد الرزاق عن النوري عن جابر بن عبد الله عن ابن سيرين قال كان رجل يبيع في السوق وقال انك اذ لم تطعنا وشرايا احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا اسحاق بن ابي حنيفة عن محمد بن مسلم عن ابي امامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم غارم احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر بن ابيوف عن ابن سيرين قال اخبرني المصنف عن رجل قال لرجل ادفع اليفلان حنين درهمي اقول الله ما من فرم الرجل انه فخر دعته فقال شرح بينك بما فودفت قال لا يقصنه والله ما اكله دفع اليه فسا فكله الرجل فاب الحس فقال شرح فانا حلف بالله ما اعلمه دفع اليه شياً فقال حظه لغيره من غير ما كان يقدم عليها احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابيوف عن ابن سيرين قال سمعت شرح يقول منك انك بغاصته فافترى احسبنا عبد الرزاق قال صاحبنا قال سئل ابن ابي ليلى عن رجل قال يا باعنه يهدى فانابه كئيب فما كان عليه فاناله ضامن فقال ليس متى حتى يوتق قال قال ابو حنيفة بلزيمه ذلك قال وقاله بعض بابنا

باب الحس على المذنب
 احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر بن ابيوف عن ابن سيرين قال بعثت بردونه لي ولقيل غلام لابن ما دغا صنته المصنف فقلت هل بينك وبين كئيب فاقصت قال مسي واقصت ما لا يخفى وفي فالحاشي شرح فقال ان كان حبيرا اقل للذم وان كان اقصى ما لك مسي فاشا حونه وان كان ماله دونك فهو بلخص احسبنا عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن جابر بن محمد بن ابي حنيفة قال بعثت بردونه لي ولقيل غلام لعبد الله ابن ما دغا فقلت يا باعنا فحاصل السبد فجلسنا بين يديه فجعل يرفصصه ويدك فقلنا رد في ما ياه الى القاضي فارسل معار سولا المصنف قال اخبرنا ابي حنيفة عن ابي حنيفة قال فاطلقنا

الشرح فمعدنا بن يديه فقلت بعث بردونه لي ولعل لي علام لان زياد
 بين من غزى محي واقضى مالي مسمى واقضى مال غريمي دوني فاحسن شرح فقال ان
 كان هبزا او لعل لك غريم وان كان اقضى مالك مسمى فاستحق به وان كان الزمان
 ماله دونك فهو بينكم بالمحصن فرجع اليه الرسول فاخره فلم يقل شيئا احبنا
 هذا الهناق عن النوري عن ابن ابي عمير في كتابه الصدوق في بيت من اخباره
 احبنا ناعدا الهناق قال قال النوري ومن قام بهذا الخاب فهو لما فيه
 فقام وجعل لرسول حتى تحت ولايته **باب الضمان مع النبا**
 احبنا ناعدا الهناق قال اخبرنا محمد بن جابر عن النبي عن شرح قال احبنا الله
 رحلان في دار ما احبنا صاحبها عند البيع فقال الرجل فابن غله داري قال
 شرح فابن روح ماله احبنا ناعدا الهناق عن النوري عن ابن ابي عمير التميمي
 عن النبي عن شرح قال ان انا شاع رجل غلانا فاستغله ثم وجد به عيبا وكان ما
 استقبله بفانته احبنا ناعدا الهناق عن النوري عن ابن ابي عمير ان
 خفاف قال ابرقت عبدا بيني وبين تركا فاصليته فجعل بعض التركا لم يكن يهد
 فانكر فاحتصنا الفاخر بالمدينة فقال له هشام ابن اسعد فامر برد العلام
 فانت عروء ابن الزبير فحدثته فقام معي اليه فقال عروء حدثني فانت ام المؤمنين
 رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اخراج ما لغمان قال نعم
 عن قتيبه احبنا ناعدا الهناق قال اخبرنا محمد بن الزهري وسيل عن ذلك
 اعزى فيما فممت ثم جاء امر برد البيع فيه قال يرد مثل صنه والناله فان الضمان
 كان عليه احبنا ناعدا الهناق عن النوري قال اذا اشتريت غنما فممت ثم حاسا
 امر برد البيع فيه قال يرد ما وناها والحاربه اذا ولدت مثل ذلك احبنا
 عبد الهناق قال اخبرنا النوري قال في الصوف واللين والافلا يرد في البيع
 الفاسد اذا كان هذا ما رد في السلعه والديارم والزرع ليس مثله وان هلك
 الاصل منه فممتد وقته التاهذ في الصوف واللين والواد احبنا ناعدا الهناق
 قال اخبرنا محمد بن جابر عن اهل الحرم انه كان يجران عبد العز في حاربه
 غضب عليها قال فزها على ونما وها **باب العاربه**
 حدثنا علي بن ابي بصير قال حدثنا محمد بن الحسين الطوسي قال فرأت علي بن عبد
 ابن علي بن الحاربه قلت اخبرني عبد الهناق ثم قام قال اخبرنا محمد بن ابي بصير

عن شرح قال سمعته يقول ليس على المستعير ولا على المستودع غير المغل ضا
 احبنا ناعدا الهناق قال سمعت هسانا يقول عن محمد بن شرح مثله وزاد
 المغل المهم احبنا ناعدا الهناق عن النوري عن منصور بن ابراهيم قال ليس على
 صاحب العاربه ضمان ولا على صاحب الوديعة ضمان لان مخالفا احبنا ناعدا
 الهناق قال اخبرنا فليس بالزرع عن الخراج عن هلال بن عبد الله بن عكيم الجهمي
 قال قال عمر بن الخطاب العاربه بمنزله الوديعة ولا ضمان فيها الا ان يغدي
 احبنا ناعدا الهناق قال اخبرنا محمد بن جابر عن الخراج عن الحكم بن عديته ان
 علي بن ابي طالب قال ليس على صاحب العاربه ضمان احبنا ناعدا الهناق قال اخبرنا
 محمد بن الزهري قال فان لا يضمن العاربه احبنا ناعدا الهناق قال اخبرنا
 اسراسل عن عبد الاعلى عن محمد بن جعفر عن علي قال لبيت العاربه مضمونه
 انما هو موقوف الا ان مخالفا يضمن قالوا اخبرنا في غامر النبي قال لا يضمن صاحب
 العاربه ولا الوديعة احبنا ناعدا الهناق قال اخبرنا محمد بن جابر عن بعض من سئل
 ان اصابه قال استعار النسي على الله عليه وسلم من صفوان بن يحيى احمرا فقال
 والاخرى يضمن ضمان احبنا ناعدا الهناق قال اخبرنا محمد بن جابر قال قال قتاده بن
 لا يضمن العاربه الا ان يضمنها صاحبها احبنا ناعدا الهناق قال اخبرنا اسرائيل
 عن عبد العز بن ربيع عن ابن ابي عمير قال قال قتاده بن جابر عن
 العاربه فقال نعم ان شأهنا احبنا ناعدا الهناق قال اخبرنا ابن جابر عن
 عمر بن دينار عن عبد الرحمن بن المساب عن ابي بصير قال العاربه تقرب قال
 عمر وواخرى ان لا يملكه غير من جابها احبنا ناعدا الهناق قال اخبرنا النوري
 عن جابر قال سالت الحكم بن عتيق عن رجل استعار دابة قال لا يملكه من جابها
 الدرهم له وقال النبي الدرهم لصاحب الدابة احبنا ناعدا الهناق قال اخبرنا النوري
 قال كل انسان استعار شيئا فمته ما دون صاحبه فذهب الرهن يرد المستعير
 لصاحب المثلغ ما كان يضمنه به احبنا ناعدا الهناق قال اخبرنا محمد بن ابي بصير
 عن ابن جابر عن شرح قال ما يستعير القدر ادها وقال زيد ما يستعير القدر
 لا تؤدها احبنا ناعدا الهناق قال اخبرنا اسراسل بن جابر عن شرح قال ليس
 عن انا ماله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سمعوا الوداع العاربه
 موداه والمخذه مردود والذم مقتضى الرعي غام احبنا ناعدا الهناق قال

اخبرنا محمد بن عمرو بن ابي طاهر عن ابيه قال في قضيه معاد كل غاربه مردود
 والزمع غارم **باب الوديعه** اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا
 محمد بن ابي عمار بن ابي اسود عن امرائه عما بن درهم اخبرنا
 الداعم من منها فذهبت فحاصها الى التبع فقال تبع استمها قال لا قال فاست
 اخذت منها اخبرنا قال فاراسه امر صلح عمر بن موسى اخبرنا عبد الرزاق قال
 اخبرنا محمد بن عمرو عن قتاده قال كان عند الحسن بن مالك ووجد هلك من ماله
 فضنه اياها عمار بن الخطاب فقال عمر لان عمر اتمه يقول لفت ذهبت من
 مالك اخبرنا عبد الرزاق عن النوري عن عوف عن ابن سيرين عن عمر بن
 قال من استودع وديعه فاستودعها بغير اذنها لم يرد له ما عنده اخبرنا عبد
 الرزاق قال اخبرنا النوري عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن عن علي بن مسعود
 قال ليس على المؤمن ضمان قال عمر ولم اسمع احدا يصنه يقولون هو امن الا
 الا عن عليه بخبايه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا النوري عن النبي في
 النبي عن النبي قال الوديعه والغاربه بمنزله الدين اخبرنا عبد الرزاق عن
 النوري عن منصور قال سالت ابا هريره عن الوديعه فقال هي بمنزله الدين قال ثم
 اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن جابر قال سالت عن رجل مات وديعه
 وديعه و عليه دين فلم تعرف الوديعه من الدين قال ع لم يخص به ولا خاص بها
 من ماله يعني اخبرنا عبد الرزاق قال النوري في رجل قال لرجل اسودت
 هذا الثوب قال صدقت ثم قال بعد انا اسودت عنيه رجل اخر قال النوري هو
 للاول ولا يجزم للاخر ثم اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا هشام بن الحسن قال
 اذا حالف المسودع غير ما اربى ضمن وان كان منه فضل فعوله نعمانه
 قال هشام وقال النبي لا تمل له اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا هشام عن رجل
 عن النبي قال الدين والمضاربه والوديعه من فيها شرها سوا اخبرنا محمد
 الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابي طاهر عن ابيه قال من اقر بشي في يدهم قال لول
 قوله قال محمد بن و قاله الحسن بن عثمان لسي قال و قال ابن ابي عمير وهو ابي
 يقول للرجل فذكارت لي عندك وديعه ثم دعيتها اليك تصدق اذا كان في
 بغير يديه وهو قول الحسن بن عثمان النبي اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا
 عثمان بن ابي عمير عن الوديعه فوضع في الرجل قال ان ذقت اليه محبومه فليس

ختمها

ختمها فاحذ منها شيئا مخصوصا من لها والا فلا ضمان عليه قال وقال اخبرنا
 لا يصح الا ما استنق **باب الوصي** اخبرنا
 عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابي عمار عن ابي بصير قال في الوصي لا يجوز الا
 ان يكون منها اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا النوري ومعه عن جابر عن
 الشعبي قال اذا اتم الوصي فانه يحول او يدخل معه غيره **باب**
الرجل مع السلعه اخبرنا جابر عن اخبرنا عبد الرزاق قال
 اخبرنا محمد بن عمرو والنوري عن ابي اسحق عن امرائه انها دخلت حل غائبه في نوبه
 فسالتها امراه فقالت با ام المؤمنين كانت ل جاربه فبعها من زيد بن ارقم
 بنان ما به الاحل ثم استر بها منه بشايمه فتعده التمايه وهبت عليه نار طيار
 فقالت غائبه بيس والله ما استرت و ليس والله ما استرني اخبرنا زيد بن
 ارقم انه فدا بطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان مؤمنه فقالت
 للمرأة لغائبه اياها ان احببت راس مالي وردت عليه العصل فالت من جباه
 موعظه من زيد فاستمها لاجد او قالت ان تبت فلكم روس اموال الا يد اخبرنا
 عبد الرزاق عن النوري عن ابي اسحق عن امرائه قالت سمعت ام ابي السعد
 تقول سالت غائبه فقلت لعن زيد بن ارقم جاربه الى العطايمان ما به درهم
 واستعني منه فاستمها فقالت لها غائبه بيس ما استرت او بيس ما استرني
 المني زيد بن ارقم انه فدا بطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا
 ان يوب قال اخبرنا ان اخذت راس مالي قلت لا ما من جباه موعظه من زيد
 فاستمها فله ما سلف اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن عمرو بن مسلم قال
 سالت ابا ووسا عن رجل باع من رجل مائة ايشته به منه فبلا من سلفه فقال
 رخص فيه ناس وكرهه ناس وانما الا رهه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد
 بن عمرو بن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق
 اياه ومن استرني بمسقط فلا يبيعها اياها من سلفه من رجل ولا يبيعها
 معرفه قال سالت حماد عن رجل استرني من رجل سلعه هل يبيعها منه قل
 ان سلفه من سلفه قال لا وكرهه حتى يتقوه اخبرنا عبد الرزاق عن محمد
 بن عمرو بن مسلم عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق
 محمد بن عمرو بن ابي اسحق قال لا ما من استرني ما سلفه من

التي اشترى به منه باقل التمر اذا فاصت وكان محرقة في ذلك الخبر
 عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابي عمار عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 جبير قال اذا دعت ثوبا او عبئا لخذ الاجل فوجدته بعينه فقال اشتره
 مني فاشتره بما بعته منه او باقل او اكثر ما لم يكن فيه نطر احبنا
 عبد الرزاق عن الثوري عن الامس عن ابراهيم واسمعيل عن الشعبي لو كان
 يريان بالعينه ما اشترىنا عبد الرزاق قال اخبرنا هشام بن ابراهيم
 قال ما كان يكون ورق يورق بينها جازية اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري
 عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 بدون ما يباعه قبل ان يتقد كاللعله لو يباعه من غيره يباعه دون ذلك فلم
 يره ما ساء احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا هشام بن ابراهيم قال حدثنا
 اخبرنا قال سمعت ابا بصير يقول اذا بعتم السرق من سرق واحد برئيه
 فلا تقربوا احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا حفيظ بن سليمان قال اخبرني ابي بصير
 في انه سأل محامدا قال قلت لابي بصير من رجل حرم بدينار الى اهل فلان
 الاجل وجد معه درهم احب منه قال لا تلحقه الا ما كتبه ما بعته منه
 اذا كان اهل فلان فخرج من يده الى غيره فلا يبايعه ما ساء احبنا
 احبنا عبد الرزاق قال سألت الثوري عن الرجل يبيع الدابة بالقدس
 يريها يباعها باقل مما عاها قبل ان يتقد فقال اخبرني عن النبي
 والامس عن ابراهيم انها كراهه قال اخبرني منصور بن ابراهيم قال اذا كان قد
 اجمعها وتغيرت من حالها فلا يبيع به وبه كان الثوري يعني
باب البضاعة تحالف صاحبها احبنا عبد الرزاق
 قال اخبرنا محمد بن داود بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 الخراسان قال بيشتره جوارسان وقال قد تركت بالكوفة مثل هذا فمرو
 البضاعة في شراها فلما قدم الكوفة اشترى له فقال اشترى العبد حرم
 كفيف وحيد وصحة الرجل قال انه اشترى من الكوفة قال فزده شرح
 على صاحبه وقال كيف بالصان من بشرنا احبنا عبد الرزاق قال مع
 عن قتادة في رجل ارته ان اشترى له ثوبا فاشترى له ثوبا وعشره ثم هلك
 قال ذهب زياده هذا ورأس مال هذا قال معمر وسالنا ثوبه فقال

بسمه

بضمه المشتري كله احبنا عبد الرزاق عن الثوري قال اذا بيع رجل
 مع رجل لثوب لجامه على صفته دون ثمنه فذلك لم يضمن احبنا عبد الرزاق
 عن الثوري قال اذا قال الرجل للرجل اشترى عبا مصحفا لثا ولذا يباعه
 دينار فوجد ذلك العبد مخمير فاشتره قال لا يضمن المشتري واذا قال اشترى
 لي عبدا او كذا او كذا يباعه فوجد له عبدا من يمايه على تلك الصفه فانه لا يجوز الاول
 ويضمن الاخر احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابي بصير عن ابي بصير
 ابن اليمان عن رجل اشترى له غلاما من يمايه له فلم يجد على مؤنثا بعث له فاشترى
 غلامين فزعم بينهما ثمان يمايه درهم فقال له فاشتره رد اليها راسها احبنا
 عبد الرزاق قال اخبرنا الحسن بن ابراهيم قال اخبرنا شيبان بن عوف عن ابي بصير
 عن عروة بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 بدينار اشترى له اخصيه ثم لعينها اسنان فبعها اياه بدينار من ثم اشترى له
 اخرى بدينار فاشترى بها وبالدنيا واخرته بالذئب فاشترى بها وبالدنيا
 مسمى قال فاشترى ثوبا الاربعين منه قال عبد الرزاق في انا الثوري عن
 عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 بعته لشترى له اخصيه ثم يذكر مثل حديث عروة ابن ابي بصير عن ابي بصير
 بدينار اشترى له اخصيه ثم يذكر مثل حديث عروة ابن ابي بصير عن ابي بصير
 في رجل قال لرجل اشترى غلاما قال ان فقال لبيع ثم قام فاشتره لنفسه وهو لا يعلم
 الا ان يكون قال عندنا اشترى انا اشترى به لنفسه احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا
 النبي عن رجل عن حماد بن ابراهيم قال في رجل اشترى له جارية
 بالثمن فاشترىها بالف وحسن يمايه قال ان يات في الطوبى قبل ان ياتي
 المشتري وان وصلت الى الرجل فهو مالها وان اخذها وان سارتك قال في
 الثوري اذا امرت رجلا ان يشتري له عبدا بالكوفة فاشتره بصفا فانه يضمن
باب البيع يقطع الاجارة احبنا عبد الرزاق
 قال اخبرنا محمد بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 لا يقطع احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابراهيم قال سألني
 البيع يقطع الاجارة قال نعم احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابي بصير عن
 اسمعيل بن ابراهيم قال حدث امرأه الى الشعبي فقالت ان اشترى اسلم فلما

في بعض من سلف نصرانيا في حشرته اسم احد ما فقال له راس ماله واد اقرضوا
 صاحبه حنرا فان اسم المعز من له ياخذ منها وان اسم المستقر ضد على النفاق
 ثم المرفوع **بيع السلعة على من يد السلعة**
 احبنا عبد النفاق قال احبنا معا مع العن ابوب لايوب ابيع السلعة بها العيب
 من اعلم انه مدلس وبها ذلك العيب قال فانريد ان يبيع الامن الا يبرأ
باب الشاه المصراة احبنا عبد النفاق قال
 احبنا معا مع عن ابوب عن ابن سنان عن ابي بصير قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من اشترى شاه مصراه فانه عليها فان اصيرها اخذها والاردتها
 ورد معها صاغا من تمر احبنا عبد النفاق قال احبنا معا مع عن ابي بصير
 قال من اشترى شاه مصراه فهو باختيار ثلاثة ايام فان ردتها معها صاغا من تمر
 احبنا عبد النفاق قال احبنا معا مع عن ابي بصير قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من اشترى شاه مصراه فانه عليها لانه ايام فان ردتها والاردتها
 ورد معها صاغا من تمر احبنا عبد النفاق عن النوري عن منصور عن ابي بصير
 عن ابي بصير قال من اشترى شاه مصراه فانه معها صاغا من تمر عبد النفاق
 قال احبنا معا مع عن ابي بصير عن ابي بصير قال من اشترى شاه مصراه
 فان عليها ثم يرد معها صاغا من تمر احبنا عبد النفاق قال احبنا
 معا عن ابي بصير فانه معها صاغا من تمر احبنا عبد النفاق قال احبنا معا مع عن ابي بصير
 والاردتها ورد معها صاغا من تمر احبنا عبد النفاق قال احبنا معا مع عن ابي بصير
 كسبه قال احبنا معا مع عن ابي بصير عن ابي بصير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 انما ع من احدكم الشاه واللحفة فلا تعظما احبنا عبد النفاق عن النوري عن
 الاعشى عن حبيد عن عبد الله قال ايام المحققات فانها خلاه ولا عمل الملاية
 لمسل احبنا عبد النفاق قال احبنا معا مع عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 ابن مسعود قال من اشترى شاه محفله فدها فله معها صاغا من تمر
باب لا يبيع حاصرا احبنا عبد النفاق
 قال احبنا معا مع عن ابي بصير عن ابي بصير قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لا يبيع حاصرا ولا ساحتها ولا يرد الرجل على بيع احبه ولا
 يخطب على خطبته ولا يب للمراه طلاق احبنا معا مع عن ابي بصير

عبد النفاق قال احبنا معا مع عن ابي بصير عن ابي بصير قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لا يبيع الرجل على بيع احبه ولا يخطب على خطبته الا ان يشأ
 احبنا عبد النفاق قال احبنا معا مع عن ابي بصير عن ابي بصير قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لا يبيع احبه ولا يخطب على خطبته احبنا
 عبد النفاق قال احبنا معا مع عن ابي بصير عن ابي بصير قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ان سلفي الركبان وان يبيع حاضر لباد فقلت لان حسان
 ما قوله حاضر لباد قال لا يكون له حسانا احبنا عبد النفاق عن النوري عن
 يونس عن ابن سنان عن ابي بصير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع
 حاضر لباد وان كان ماء او اخاه احبنا عبد النفاق قال احبنا معا مع عن ابي بصير
 ابن سنان انه يبيع ابا بصير يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع
 حاضر لباد احبنا عبد النفاق عن النوري عن ابي بصير قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد احبنا عبد النفاق عن النوري عن ابي بصير
 احبنا معا مع عن ابي بصير عن ابي بصير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا يبيع حاضر لباد احبنا عبد النفاق عن النوري عن ابي بصير قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد احبنا عبد النفاق عن النوري عن ابي بصير
 له قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوا الناس يبيعوا عن ابي بصير
 ومن استتار راحه فليس عليه احبنا عبد النفاق عن النوري عن ابي بصير
 عن النبي قال كان المهاجرون من هون ذلك يعني يبيع حاضر لباد وانما لم يفعله
 احبنا عبد النفاق عن النوري عن عبد الله بن عثمان عن ابي بصير قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد احبنا عبد النفاق عن النوري عن ابي بصير
 سألته عن ابي بصير في احبنا عبد النفاق عن النوري عن ابي بصير قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد احبنا عبد النفاق عن النوري عن ابي بصير
 عن ابي بصير قال كان لا يري به باسنا ان يبيع حاضر لباد احبنا عبد النفاق عن النوري عن ابي بصير
 احبنا معا مع عن ابوب عن ابن سنان عن ابي بصير عن ابي بصير قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد احبنا عبد النفاق عن النوري عن ابي بصير
 حليا فاشترى منه فالباع بالخيار اذا وضع السوق احبنا عبد النفاق عن النوري عن ابي بصير
 احبنا معا مع عن ابوب عن ابن سنان عن ابي بصير عن ابي بصير قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد احبنا عبد النفاق عن النوري عن ابي بصير
 قال قال النبي قال اذا خرج القبايع يبيده الصلاة فليس يخطب احبنا عبد
 النفاق قال احبنا معا مع عن ابي بصير عن ابي بصير قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد احبنا عبد النفاق عن النوري عن ابي بصير
 من عبد الله بن عبد الله عن عبد الله بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد احبنا عبد النفاق عن النوري عن ابي بصير

في السوق فقال له عمر اما ان تزيد في السر واما ان ترفع عن سوقنا
 اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جرير عن عمرو بن شعيب قال وحده
 عمر بن الخطاب ان ابي سعيد بيعة الزنك بالمدينة فقال لفتيخ باطن
 فقال مدين فقال يتاعون يا ابوتنا واملنا واسوا وانا بقطوع في رقانا
 ثم سبوا نكف شتمت مع صاعا والا فلا نتبع في سوقنا ولا نفسدوا في الارض
 واحلبوا ثم سبوا الف نسيم مع صاعا والا فلا نتبع في سوقنا ولا نفسدوا في الارض
 واجلبوا ثم سبوا الف نسيم **باب جعل في الاوقاف**
 اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معاوية بن عمرو بن دينار ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قضى في الاوقاف يوحى في الحرم بعنه دهايم اخبرنا عبد الرزاق
 فلا اخبرنا هشام بن محمد ان شريحا فان يقول اذا وحده في الحرم بعنه واذا وحده
 خارجا فاربعون درهما اخبرنا عبد الرزاق عن النوري عن هشام بن محمد
 عن شريح مثله اخبرنا عبد الرزاق عن النوري عن جابر بن السبيعي عن شريح
 قال النوري وقال للحكم المسلم برده على اخيه اخبرنا عبد الرزاق عن النوري
 عن ابي رباح عن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال الاخرة والعينيه فلهذا الاجر في العنينة قال ربيعون درهما اخبرنا
 عبد الرزاق قال اخبرنا عثمان بن عبد الله بن عمر بن قيس في يوم بد يسار
 وثلاثة مئة دينارين وفي ثلاثة ايام ثلاثة مئة دينارين قال ربيعون درهما
 اربعة اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الحسن بن علي عن الحسن بن علي
 ابي عن علي قال قال المسلمون يرد بعضهم على بعض **باب العبد**
الابوق بالوق من ابي اخبرنا عبد الرزاق عن النوري عن اسمعيل بن اسحق
 قال سمعته يقول من رجل اخذ عبدا اقا فاقب منه قال ليس عليه ضمان اخبرنا
 عبد الرزاق عن النوري عن سير بن جرم وجرم ابن سير بن جابر بن الحرف قال عتق
 مولاي يعبد اخذ بالسواد احتفل فيه فاقب العبد فاحققتنا الى شريح فجمن به
 فاقبنا عليها فقصصا عليه القصة فقال لذب شريح واسا العتصا خلف العبد
 الاسود العبد الاخر لا يقبوا وليس عليه شيء اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا
 ابن التيمي قال سئل ان لوليل من رجل اخذ باقا فمهر منه قال ان كان اخذ اجرا
 ضمن ولا فلا ضمان عليه **باب الفقه على الابوق والضالة**

اخبرنا عبد الرزاق عن النوري عن جابر بن السبيعي عن الرجل عبد للعظيم يرقى
 عليه قال للبر له من عقته شيء انما هو متى احسب به عليه اخبرنا عبد الرزاق
 قال اخبرنا جعفر بن زياد قال من احب اياه من له يقول اقا الفها اهلها عند
 الرزاق قال اخبرنا سعيد بن بشر عن قتادة عن الشعبي ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال من احب اياه من له اخبرنا عبد الرزاق عن النوري عن ابي ذر عن النبي
 في رجل وحدثه فاعلمها قال جعل عمر بن عبد العزيز العلف قال داود وقال
 الشعبي لبيير له علف اخبرنا عبد الله بن ابي عمير بن العلاء عن مطرف عن
 الشعبي سئل عن رجل سب دابة فاحذره هل فاصط لها قال قضى في هذا قبل اليوم
 ان كان سبها في فلاة وما تلتش وان كان سبها في معارك ومخاض قال داود اهلها
 احو لها **باب الذي يشري الصد وهو ابوق**
 اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا جعفر بن زياد عن ابي بصير قال ابوق غلام لرجل
 فعمل مكانه اخبر فقال يعني غلامك فاستراه منه فحاصمه الى شريح فوجد ذلك سمعت
 شريحا يقول انما علمه مكانه فاستراه فوجد البيع لانه لم يكن اهلها اخبرنا
 عبد الرزاق قال اخبرنا يحيى بن العلاء عن جعفر بن عبد الله عن محمد بن يزيد عن جعفر
 بن جوشب الاشعري عن ابي عبد الله الخدرى قال سئل رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عن رجل اشترى عبدا فباعه قال اخبرنا ابو سفيان وبيع عن
 نكاح ابن عامر في رجل اشترى عبدا فباعه وان وحده وان لم يحد فخره وقال
 هذا عن ابي قال واخرى وهذا من عتقه قال هو ما يجازى ادا وحده **باب الذي يتعدى**
 قال اخبرنا معاوية بن جواد قال من اتى فقدي فهدك فله الكرى الا ولد والابن
 وان سلم فلاش الا الكرا الاول قال عمرو قال ان شريه له الكرا الاول والابن
 وكرا ما يتعدى اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا هشام بن ابي سفيان عن رجل استأجر
 احدا لاجل على ظهره شيئا الى مكان معلوم فزاد عليه فخره شريح بقدر ما زاد عليه
 بحسب ذلك اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معاوية بن ابي سفيان قال
 جعل شريح على رجل يتعدى ما يتعدى اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا النوري
 عن اسحق عن الحكر في الكري مخالفت قال اذا سلط اجتمع عليه الكراين حكما
 ما وقت وكرا ما زاد اخبرنا عبد الرزاق قال النوري اذا اتى رجل من

ولم يسم ما جعل ولم يوقت قال جعل على الدابة ماشا ولا يتعمى ما يرى الناس انه
جعل ويرد ان انما ويرض كما يرض الناس فان سمي شيئا لم يعده واما الكزي ابيه
فاكراهها غيره ضمن وان كان مثل شرطه احبنا عبد الرزاق قال قال عمر اذ
دفعها الرجل فجعل عليها مثل شرطه قال لاني عليه ولا ضمان احبنا عبد الرزاق
قال الثوري عن الشعبي عن النبي قال هو ضامن فما حالف وليس عليه كسرا
باب الرجل يكرى الدابة فيموت في بعض الطريق
او يقعد فلا يخرج احبنا عبد الرزاق عن الثوري عن رجل استاجر
من رجل ثوبا كل يوم يدرم قلبه سهرا لا يومين قال ياخذ منه اجر المومنين
لانه سغه منفعة والاخره الدابة بمنزله ذلك احبنا عبد الرزاق قال احبنا
معه عن ابن طاووس قال كان في بوجها الكرا اذا خرج الرجل الى مكة وان مات قبل
ان يطلع قال ابن طاووس وورثت لاهل المدينة كما سكرها الصان وكرا بعرضان
شبهه يطونه يقول ان مات فكري احبنا عبد الرزاق قال احبنا ما عرف قال عالت
الزهرى عن رجل الذي بعير فمات الرجل في الطريق قال ان كان العبير يرجع قال لا
ليس عليه شي فكري له فكري ما ركب يعيره احبنا عبد الرزاق عن الثوري في
رجل استكرى فمات الملتزم في بعض الطريق قال هو بالحساب احبنا باعد
الرزاق قال اخبرنا الثوري قال سئل الشعبي عن رجل استاجر دابة الى مكان قصي
خاخذ دون ذلك المكان قال له من الاجر بقدره للمكان الذي استجرى اليه
احبنا عبد الرزاق قال سفيان اذا قلت لثري ان كان لكذا الطعام لم يده
الذمامه فلم يجعله على الدابة قال له احبنا قال عبد الرزاق قد ذكرته للحبر
فقال يصنع بقدر ما عناه **باب الرجل يكرى على الثوب**
والحجر الكرا او يبلد احبنا عبد الرزاق عن الثوري عن رجل يكرى من
رجل الى مكة ويضرمه الذرا فقنته الى ان يبلغ قال لا الا ان يوقت اياها معلومه
وخل معلوما من الطعام يعطيه اياه كل يوم احبنا عبد الرزاق قال سمعت معا
سئل عن الرجل يكرى الدابة كل يوم هكذا وكذا فقال لا بأس به قال سئل عنه
مكة ان قضيت من اولها احرا لمحت فم القوا لاجدادنا وصنعه فسألته عنه
فقال قاتنا ويحيزه وكان ينكر عليه في العيارس قال فقالت لم يحيزه قال لانه على الناس
قال وقال ان من لم يدع القياس في هلبس الفضائل فقنته احبنا عبد الرزاق عن

الثوري

الثوري عن رجل اكرى دابة الى عند قال على ان يطلع الفجر احبنا عبد الرزاق قال
احبنا هشام بن حسان عن محمد بن اوس عن ابيه قال كان عنده وعليه ثوبان من سفان
فتمطر ثم مسح افضه بثوبه قال الحمد لله ممخط ابو هريرة في الكنان بعد ربي واولي
فيما من منبر النبي صلى الله عليه وسلم وهو غائبه معشيا على من الجوع في
الرجل فيقعد على مدرج فاقول ليس ذلك انا هو من الجوع قال وقال ابن سيرين
ان عفان و ابنه عزوان على عنقه رجل وشبع بطي او قال طعام بطي احبنا اذا نزلوا
واسوق بهم اذا اتحلوا قال فقالت يوما لثري فاما ولثري دونه حافيا قال لم يوجها
الله بعد فقالت لثري دونه حافيا ولثري دونه حافيا قال لثري دونه حافيا
احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا معاوية عن قتادة في رجل الذي من جعل دابة الى ارض
معلومه قال ان يخرج قال اذا جات منزله فعد رهنها لم يلزمه الكرا احبنا عبد
الرزاق قال اخبرنا جعفر بن هشام عن الحسن بن اهل بكرى بالمشاهة قال اكرى
باسا اذا بعته كراهه وكذا ان يحمضه كراهه من ماله وكذا ان يكون كراهه من ماله احبنا
عبد الرزاق قال اخبرنا معاوية قال سئل عن رجل الذي من جعل الى مكة فاستط
عليه بقتنه قال ان لم يعطه ورقا فلا بأس به اذا اعطاه طعاما ما بها
صان الاجر الذي يعمل بيده احبنا عبد الرزاق قال
احبنا معاوية عن قتادة قال لعن كل عامل احد احبنا اذا اصبح قال معاوية قال
ان يسميه لا يضره الا ما اعنت بيده احبنا عبد الرزاق عن الثوري عن ابي هريرة
عمر ابراهيم قال لعن كل احبنا من ترك الا اذا عمل قال وكان حماد لا يغير شيئا من هذا
قال الثوري وقال مطرف عن الشعبي ما اعنت بيده من اعنت بيده احبنا
عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن مسلم عن الشعبي عن ثوبان عن رجل استاجر رجلا اهل
على بعيره فضرب البعير مفعاعينه قال لعنه عبد الرزاق قال ما نحو ابن الاعراب
عن جعفر بن محمد عن ابيه قال كان على بعض الجباط والصابغ واشباهه الا حافيا قال
احبنا عبد الرزاق قال اجلها بعض محاسنا عن ثوبان عن رجل استاجر
عن ثوبان عن عبد الله بن الاسود ان عمر بن الخطاب ضرب بعض الصباغ الذي يجره احبنا
عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن جابر بن الشعبي ان عليا وشريها كانا نهران الاحب
احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا معاوية عن ابن سيرين قال سئل لثري عن رجل
ليل عن رجل استاجر سفينة فانكرت فقالت ليس عليه صان وقال ابن سيرين

بعضنا الاخر قلت فان اصابها ضاعفة من السما فاحرق قال فابصرها من
هيبه فقال لا صمان عليه احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا ميمون بن مهران عن خالد الخوا
قال حدثني شيخ منا انه اشترى مراكبا من بخار فاشترى له من محله محله رجل
بينما هو مشى لحيته لسف فاحتما اليه هيبه فقبض عليه بالمركبنا احبنا
عبد الرزاق قال اخبرنا ميمون بن مهران عن ابي بصير عن ابي بصير قال احتم اليه رجل
قال حسنه قال في فصار سق ثوب فقال شريح من سق ثوبا فحول وعلمه مثله فقال
رجل او ثمنه قال انه كان احب اليه من ثمنه يوم اشتراه قال وانه لا احد قال ولا
حد قال افراجه ان اصطلموا قال اذا الانساحر بينكم احبنا عبد الرزاق قال
اخبرنا ميمون بن مهران عن ابي بصير قال ان كان حلقا رفاه وان كان جديدا فتره
احبنا عبد الرزاق عن التوري عن جابر عن الشعبي عن مسروق في فصار ثوبا
قال يعرف ما يقص منه فيرده الى صاحب الثوب احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا ميمون
عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير قال احتم اليه خالك ورجلا دفع اليه عزلا فاسد
حياته فقال لما بك ان قد احسنت قال فلك ما احسنت ولا مثل غزله احبنا
عبد الرزاق قال اخبرنا ميمون بن مهران عن ابي بصير قال اخبرنا الراعي احبنا
عبد الرزاق عن التوري عن محمد بن قيس عن ابي بصير قال اخبرنا ميمون بن مهران
ان دفع رجلا رجلا على الثوب فخرقه فقال شريح انما انت بمتره المحمد فحمله على
الدافع احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا ميمون بن مهران قال اخبرني سارا بن سلافة ابو الحكم
عن الشعبي قال احتم اليه رجلان احرقا فوق الاخر فقال شريح رفته كان
رفته احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا ميمون بن مهران عن ابي بصير قال اخبرنا
حتى صاحب العندق وهو الذي يسكن للناس واهبهم بالاجر احبنا عبد الرزاق
قال اخبرنا التوري عن منصور قال سالت ابراهيم عن حد ادفع اليه ثوبا فحمله
فغير اجر فاسرعت منه السفوح فلم ير عليه ضما نا لانه لم ياحذ عليها احرا فان
كنت اعطيه احرا فقد ضمن احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا ميمون بن مهران عن ابي بصير
سمر بن قال احتم اليه رجل في شاه دفعها رجل اليه فاحتم اليه حتى ياتيه فقال
الرجل بها فقلت مني فقال شريح مبتلا بها سنفك وانظلمها فاقتمه احبنا
عبد الرزاق قال اخبرنا ابي بصير عن مطرف عن الشعبي عن شريح قال اذا لسفل النعم
عمله ممن صاحبه احبنا عبد الرزاق عن التوري عن منصور عن ابراهيم قال كانوا
بعضون

بعضون الا اجر حتى ان كان الرجل ليمتناع الشيء فيقول اسرح معد غلامي فيقول
لا فيعطيه الاخر لكن بعض قال التوري واخبرني علي بن ابي ابي قال صاحب ال
شرح في ثوب دفعته لاصباغ فاحرق بينه فضمنه فقال انه اجترق بيني فقال شريح
اراي لو ان بينه احترق انت ندع له امرك قال لا قال فاعزم له ثيابه قال التوري
واخبرني الاعمش عن ابراهيم قال كان بعضهم يستضع الرضاة فيعطى عليه الا اجر
لكي يضمنها احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا اسرائيل عن جابر قال وسئل غابر
عن صاحبهم حمل فوما فرفوا قال ليس عليه حتى **باب الرجل**
يستاجر الشيء هل يواجر بالثمن قال اخبرنا عبد الرزاق قال سئل
التوري يقول لمعمر ما كان ابن سيرين يقول في رجل اجترق من رجل ثوبا وراه احب
وزم عليه قال معمر واخبرني ابي بصير عن ابي بصير وسئل عن ذلك فقال كل احوال
من الكوفيين كرهونه احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا ميمون بن مهران عن ابي بصير
ابن المسيب وسالم ابن عبد الله وعروة ابن الزبير قال كرهه منهم اثنان وجر
فيه اثنان قلت من قال لا ادري احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا ميمون بن مهران
عن ابيه انه سئل عن ذلك فقال لا بأس به احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا التوري
وساله عن الرجل يستلخر ذلك ثم يواجره ما كثر من ذلك فقال اخبرني عبيد عن
ابراهيم وحسن عن الشعبي ورجل عن مجاهد انهم كانوا يكرهونه الا ان اخبرته
عملا احبنا عبد الرزاق عن ابن التيمي عن ابيه عن الحسن قال لا بأس به احبنا
عبد الرزاق قال اخبرنا ابراهيم بن عمر عن عبد الكريم بن ابي بصير عن ابراهيم بن سيرين
وشريح والشعبي ومجاهد انهم كرهوا ان يستاجر الرجل الغلام ثم يواجره بالثمن اسما
احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا عبد الله عن شعبة عن حماد عن ابراهيم قال هو وما
احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابي بصير عن التوري عن منصور عن ابراهيم انه كرهه
وقال هو لصاحبه احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا اسرائيل عن جابر عن ابي بصير
في الحياض باخذ الثوب بالصف والثمن يعطيه باقل قال اذا خانه مني فلا
ياسره احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا ميمون بن مهران وابي بصير عن ابراهيم
اذا اريد رجلا فوما قال التوري لهم يعجز لادي ما التري وخرج معهم فحل بهم ورجل
فلا بأس به اذا عمل لهم عملا فان لم يعطه فلا **باب الرجل يشترى الشيء**
على ان يخرج منه احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا ميمون بن مهران عن ابي بصير

ان من قال بالحقم للترج في رجل يادم يقوم على ان يترج فترج بها فانكرت
 فقال ترج من كثر موذاً فقولوه وعلبه متله وقال ان صاحبها فدادن فقال ترج
 الا ان يدنا خسرنا بعد المذاق قال اخرنا ان عمنه عن زكريا عن النبي قال ساد
 عمر رجلا بغير مجال عليه عمر فارس من قبله لبيطرا اليه فغضب الفرس فقال عمر هو
 مالك وقال الاخر بل هو مالك قال فاجعل بيني وبينك من تحت قال اجعل بيني وبينك
 شريح العراف فانياه فقال عمر ان هذا قد من بك فغضب عليه العصفه فقال ترج
 للمرح بما استرقت اورد فا احدث فقال عمر وهل العضا الا ذلك معناه عمر
 فاضيا وكان اول من بعته **باب في اذ البع اذا لم يكن القدر**
حد وهل يشري بقدر غير حد احترنا بعد المذاق
 على النوري في رجل سلف رجلا دينارا او داما في طعام فوجد الدراهم زبوا
 قال البع فاسد فان سلف رجلا عشرة دراهم في من حمله وشعر من فوجد محمد
 ريوفا فالبع فاسد لانك لا تدري السعر في الحظه فان قررتها حسنه في روجسه
 في سعر فوجد منها ريوفا قار الذي وجدته الريوق احترنا بعد المذاق عن النوري
 في رجل سلف رجلا دينارين في حله بدرع معلوم فما باخذ الدراهمين رايها قال
 برادبع ولو كان طعاما حسنا في اخر بعضه وبيع بعضه واذا سلف داما في
 سني الما حل فكان في دراهم كذا بعدت عليك وسقط من البيع بقدر رفا رعدك
 بحسب ذلك وكان مناع من الدراهم الطيبه على حساب ما سلفت فيه احترنا
 بعد المذاق عن النوري قال اذا قال بعني ثوبه هذا بدينه الما بدينه درهم فلاد مع
 الدام ادا هي ثوبها قال بدينه البيع ويعبر له داما حبا اذا قال النوري اذا قال
 رجلا رجل بعني سلعتك بدينه الدراهم واراها اياه وهي طيبه عيون نادى ناقصه
 فلا سدا اربها اياه احترنا بعد المذاق عن النوري عن سلمه عن عبد الرحمن
 ان ابي ليلى قال لعمر الخطاب العنه بالقبه وزا يوزن والذهب بالذهب
 وزنا يوزن واما رجلا في افض عليه ورقه فلاجحج بماله الناس عليها انها طوبى و
 لسفاح من معنى بدينه الريوق نحو ثوب احترنا بعد المذاق قال اخرنا بعد المذاق
 عن ابن سيرين قال بعني عمر بن النورق الا مثله فقال له عبد الرحمن ان رجلا يوزن
 انها تزيغ علينا الا مداق فحط الحسنة واخذ الطيب قال فلا تغفلوا ولعل يظن
 ان البعيع يمنع ودفك ثوب او عرض فاذا اقتضت وكان ذلك فبعده واهضم بما

سنت

سنت وخذ ما سنت احترنا بعد المذاق عن النوري عن منصور عن ابراهيم
 قال كان سمونا بطلا سبت ادا وقع في بطن درهم زان كرم وقال لا يترك منا
 احترنا بعد المذاق قال اخرنا ابو جعفر الماري عن ربع ان اس قادر است
 صفوان بن محرز ان السوق معه درهم زانف فقال من سعي عن الما بدينه
 حبت فاشركي ولم شهد وذكر النوري عن ابن عيون عن ابن سيرين قال لا تترج
 ادا منه **باب في بيع المناديه والملاسه**
 احترنا بعد المذاق قال اخرنا معمر بن الزهري عن عطاء بن زيد اللبي عن ابي
 سعد الخدري قال بعني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عمن وعن النبي
 اما اللبستان فاشترها لالضا تبذل في ثوب واحد يبيع طرفي الثوب على غاقت
 الالبس ويرسقه الالبس والاخران بعني في ثوب واحد ليس عليه غيره يعني
 بفرجه الى السما واما اللبستان فللمنايه والملاسه والمناديه ان يقولوا بدينه
 هذا الثوب فقد وجب البيع والملاسه ان يسكب يده ولا يشتره ولا يقبله
 ادا منه فقد وجب البيع قلت لا يشتره يعني بمرسقه الالبس مثل الاصل
 فادبع الا ان الاصل يبيع الثوب تحت ايده احترنا بعد المذاق قال
 اخرنا محمد بن ابراهيم وسر عن ابيه قال بعني رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن لسبن وعمر بن عيينه اما اللبستان فاشترها وان بعني في ثوب واحد
 مفضيا بوجه السما واما اللبستان والمناديه والملاسه احترنا بعد
 المذاق عن النوري عن زيد بن كوان عن عبد الرحمن الا عرج عن ابي بصير قال بعني
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سبعين الماس والمناديه والملاسه ليس
 الثوب والنباد ان يلقى الثوب احترنا بعد المذاق قال اخرنا ان حرج
 قال اخرنا من ثياب عن عمر بن محمد بن ابي فاسر اذا قال والصواب غير
 ابن سعد انه قال سيع اما سعد الخدري يقول بعني رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عن الملاسه والملاسه لسر الثوب لا سطر الم وهو سطر
 الثوب الاصل للرجل بالبيع قبل ان يقبله وسطر الم احترنا بعد المذاق
 احترنا ان حرج قال اخرني محمد بن عمار بن عطاء بن مينا عورت عن ابي
 صهر انه قال بعني صيام يومين وعن لسبن فاما الثوبان في يوم العطر
 ويوم الصبر واما اللبستان فالملاسه والمناديه والملاسه فان لسر

واحد منهم نوب صاحبه بغير بشر والمنايه ان يندك واحد منها نوب
الى الاخر ولم ينظر واحد منها الى نوب صاحبه واما اللبستان فان عن ابن
نوب واحد مفضيا قال عمر وانهم يرون انه اذا حمر فوجهه فلا يمسر واما
اللبسه الاخرى فان لم يرق داخله ازارع وخارجة على احدى غاقيه ومسرر
صحة شقه احمر ناعدا الرذاق قال اخرنا ابن جريح قال قلت لعمر ان جمع من
طرف على شقه اليمين فادما راسهم الا نكرهون ذلك **باب**
بيع امرأته احمر ناعدا الرذاق عن الثوري في رجل
اشترى ما يد نوب بالقد درهم فزدها ثوبا قال لا يصح مراجه احمر ناعدا
الرذاق عن الثوري في سلعة بين رجلين قام تصفها على احدى يديه وقام تصفها
على الاخرى فباعها مرابجه فلصاحب المايه الثلثان من الرزق ولصاحب الجسد
ثلث الرزق وكذلك ان باعها بزوج ده دوازده وان باعاه مساومه فزاس المال والزوج
بينها نصفان احمر ناعدا الرذاق عن الثوري قال سئل الحكم والسفي عن سلعة
بين رجلين قامت على احدى يديه فقامت على الاخرى فباعها مرابجه قال لا يصح
وقال السفي الرزق على مال قال السفي وان باعها مساومه فزاس المال
والرابع بينهما نصفان وقول السفي احمر ناعدا الرذاق عن الثوري
قال قالوا است نوب ما به ثم غلطت فقلت اسف محسن وما به ورحمك جسد
ثم اطلع على ذلك قال السفي ورحمك وتكون له المايه ورحمك بقول ثلثي الرزق
احمر ناعدا الرذاق قال الثوري في رجل قيل له كم اسف هذا العبد قال ما به
فقال جل لذي نوب من رحاه النبيه انه احد غلمن قال فان لم يكن احد
المحسنين نصف الرزق وان انكر عليه البيع **باب الرجل يشترى**
نظرة فبيعه مرابجه احمر ناعدا الرذاق عن الثوري في رجل
اشترى منا قانظ ثم باعها مرابجه ثم اطلع على ذلك قال سمعت عن محمد بن
عمر بن شريح قال له مثل بقدره ومثل اكله قال لو قال لاجناسا هو بائنا ان واحد
وان سائر قال ان اسئل المصانع فهو بالبعد احمر ناعدا الرذاق عن هشام بن محمد
عن شريح قال له مثل بقدره ومثل اكله احمر ناعدا الرذاق قال اخرنا عمر
عن ابي بصير بن شريح قال اذا اخذت منا قانظ او انكرا صاحبك فبيعه مرابجه
فاحم بعبدك مثل الذي تعلم قال عمر وقال فناداه لو كنته ثم اطلع عليه فان له
مثل

مثل الذي اسعه من النظره **باب الرجل يشترى مكان فبعله**
الى مكان ثم يبيعه مرابجه وهل ياخذ حمله
احمر ناعدا الرذاق قال اخرنا معمر بن ابي عمار عن ابي بصير بن شريح ان
يقول اسعك بزوج كذا وكذا والبدل وذلك ان البرام السود والسفن بينهما
فصل كبير يقول بك السفن احمر ناعدا الرذاق عن الثوري في الذي يبيع
السلعة بعد ما يركونها في حيا الشام فقال له احمر ناعدا الرذاق كذا وكذا فقبل للمدح
شمسه قال قل له راس المال الذي اشترى به كونه وله الرزق شاميه احمر ناعدا
عند الرذاق عن الثوري قال في بيع اشترى قوم جماعه فلا سمعوا بعصه مراجه
واذا اشترى با مساعا ثم بقا وماه فاحذر واحد منها لخصبه فليس له ان يبيعه
مرابجه لانه فان قد اشترى معه غيره احمر ناعدا الرذاق قال اخرنا معمر
قال ان بيت ابن ابي مسعود ذكره ان يخذ للفقته ربحا احمر ناعدا الرذاق قال اخرنا
معمر بن عباد قال سالت ابن المسيب عن بيع عشرة اشترى عشرة قال لا بأس به ما لم
ياخذ للفقته احمر ناعدا الرذاق قال اخرنا معمر بن عباد عن ابي بصير بن شريح
في بيعت ابن المسيب يقول لا بأس ببيع ده وارده ما لم يحسب الا احمر ناعدا
عند الرذاق عن الثوري عن القعقاع عن ابي بصير قال اشترى كرهه ثم لم يره ما ساع
احمر ناعدا الرذاق قال اخرنا سمعنا عن عباد قال اخبرني عبد الرحمن بن
مخلاف عن ابي بصير عن معمر بن عباد قال لا بأس ان يخذ للفقته ربحا احمر ناعدا الرذاق
قال سفيان بن عيينه اخبرني عن عباد قال اشترى كرهه ثم لم يره ما ساع
احمر ناعدا الرذاق قال اخرنا سمعنا عن عباد قال اشترى كرهه ثم لم يره ما ساع
احمر ناعدا الرذاق قال اخرنا سمعنا عن عباد قال اشترى كرهه ثم لم يره ما ساع
احمر ناعدا الرذاق قال اخرنا سمعنا عن عباد قال اشترى كرهه ثم لم يره ما ساع
احمر ناعدا الرذاق قال اخرنا سمعنا عن عباد قال اشترى كرهه ثم لم يره ما ساع
احمر ناعدا الرذاق قال اخرنا سمعنا عن عباد قال اشترى كرهه ثم لم يره ما ساع
احمر ناعدا الرذاق قال اخرنا سمعنا عن عباد قال اشترى كرهه ثم لم يره ما ساع
احمر ناعدا الرذاق قال اخرنا سمعنا عن عباد قال اشترى كرهه ثم لم يره ما ساع
احمر ناعدا الرذاق قال اخرنا سمعنا عن عباد قال اشترى كرهه ثم لم يره ما ساع

وعن علي الرضا ولا بأس ان يقول زدي على الرضا وكذا احسننا عبد الرضا
 عن النوري عن سالم الصبي عن ابراهيم قال لا بأس ان يتم على النور الزمانا فام به
 وسجد مرارعة لا بأس بالسبع على الرضا احسننا عبد الرضا قال اخرنا اسعد ابن
 عباد قال اخرف عبد الرحمن بن عمران قال سألت ابراهيم الضعيف قلت لرجل من
 البربر فبينما يدق ريقه كراه وعزه ثم سمعته مرارعة على الرضا قال السري سطر
 المنام وبشره قلت بلى قال لا بأس به احسننا عبد الرضا قال اخرنا النوري
 قال اخرني واصل ابن سليم عن طاووس بن كرهه وقال لا اسعزل عنى بالدرع
باب الرجل يقول بع هذا بكذا فما زاد ذلك وفي
 ان باعته **بدين** احسننا عبد الرضا قال اخرنا محمد
 عن الزهري ومثاده وابو عن ابن سيرين قالوا بكرهوا الأبرون مع العبد بائنا
 ان يقول بع هذا بكذا وكذا فما زاد ذلك احسننا عبد الرضا قال اخرنا النوري
 عن حازم بن الضمعي في الرجل يقول بع هذا التوب سبوا ولذا فما زاد ذلك قال لا
 بأس به احسننا عبد الرضا قال اخرنا هشام قال سمعت عمرو بن دينار يحدث عن
 عطاء بن رباح انه لم يره بائنا قال ودكره نونس عن الحسن بن سعيد العبد ان يقول
 بع هذا بكذا ولذا فما زاد ذلك ع عبد الرضا عن النوري عن معمر بن ابراهيم
 انه لم يره ان يقول بع هذا بكذا فما زاد ذلك احسننا عبد الرضا قال اخرنا محمد
 والنوري عن حماد بن كرهه قال سئرح لوقا وعجل له شيا احسننا عبد الرضا
 قال اخرنا محمد والنوري عن حماد بن ابراهيم عن اوس بن وهيب وارسل عبد الجودي في
 احديهما ان ابن صلى الله عليه وسلم قال من استأجر احبنا فليس له اجارته اخرنا
 عبد الرضا قال قلت للفقير اسعفت حماد حدث عن ابراهيم عن اوس بن وهيب عن اوس بن وهيب
 صلى الله عليه وسلم قال من استأجر احبنا فليس له اجارته قال نعم وحدت به من امر
 لم يبلغه النبي صلى الله عليه وسلم احسننا عبد الرضا قال اخرنا انما النبي صلى الله
 عليه وسلم قال لا بأس ان يقول الرجل افض لي فاقضت من منى فله ثمنه او لبعه
 احسننا عبد الرضا قال اخرنا محمد بن الزهري قال اذا اذهب المسم بالثوب فلا
 يصر لثقه ثم يدرج المصاحبه فصير ذلك احسننا عبد الرضا قال
 احسننا النوري عن حماد بن عيسى في رجل قال لرجل بع هذا التوب سبوا فما زاد
 باعس قال السبع حازم وبغيره ما نقس احسننا عبد الرضا قال اخرنا ابن عبيد
 عن

عن عمرو بن دينار عن عطاء بن ابي عمار قال اذا استقت بقدر وبعته بقدر
 فلا بأس به واذا استقت بقدر فبعت بنسبه فلا انما ذلك ورق بورق قال
 ابن عبيد بن محمد بن ابراهيم فقال لم ارى به ما سأل قال اخرنا ما يقول ابراهيم
 لا يستقيم بقدر ثم سبع لنفسه بدين **باب** بيع من يربك
 احسننا عبد الرضا قال اخرنا محمد بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 فبينما يدق ريقه ولا يرى له الورثه بائنا احسننا عبد الرضا قال اخرنا
 النوري عن يونس بن ابراهيم عن ابي بصير عن حماد بن عيسى عن معمر بن زياد لا بأس
 به في الميراث وغيره احسننا عبد الرضا قال اخرنا ابن عبيد بن عمير عن ابي بصير
 عن حماد قال لا بأس ببيع من يربك ذلك فاستأجرنا من احسننا عبد
 الرضا قال اخرنا محمد بن ابراهيم عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 لا بأس ببيع من يربك ما اخرته **باب الرهن لا يعلق**
 احسننا عبد الرضا قال اخرنا محمد بن ابراهيم عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 صلى الله عليه وسلم قال لا يعلق الرهن من رهنه فكل الرهن ارباب قوله لا يعلق
 الرهن هو الرجل يقول انك ما له فهو الرهن لك فان قال سمعته بعتني
 انه قال ان يعلق به فحق هذا اما هلكت من رهنه له حقه وملكه حقه
 احسننا عبد الرضا عن النوري عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعلق الرهن من رهنه له حقه وملكه حقه
 غرره احسننا عبد الرضا قال اخرنا محمد بن ابراهيم عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 قال رهن دخل دار عمه فابده ودمه فقاد صاحب الدار ان لم ياتي بما لا يملك
 وكذا فذاك لي بها اطلبك به فلم يحرمه وحاكم ذلك فاحضها الى شريح
 وقال شريح ان اخذت بوجهه ورجله ذهبت داره اردد اليه داره وحاكم ذلك
 احسننا عبد الرضا قال اخرنا ابن عبيد بن عمرو بن دينار عن طاووس قال
 سأل عن الرهن برهن الرجل ارض فقال ان لم يملكه اليوم لئلا يعلق الرهن
 كذلك قال السري الرهن يباع الرهن ويعمل حقه ويرد العصل
باب الرهن يملك احسننا عبد الرضا قال اخرنا
 محمد بن حازم عن الشعبي قال رهن رجل ثوبا من جديد بقدر من صوف فملك
 فاحضها الى شريح فقال الرهن بما فيه قال الشعبي قال الف درهم ودرهم بالف

قال معمر وكان الحسن يقول ذهب الرهن بما فيه احسن يا عبد الرباق عن
 النورى عن ابي بصير وشرح قال ذهب الرهن بما فيها فالسعي وذل درهم
 درهم بالف والتمديد احسن يا عبد الرباق عن النورى عن منصور عن الحكم
 عن جلي قال شرحت اجماع الفضل منها احسن يا عبد الرباق قال اخيرا معمر عن
 قتادة عن جلي مثله بقوله يتراجعان الفضل يقولان اسلفه دينار في رهن من
 عترة يدبنا فذهب كان عنه ميهما نصفين احسن يا عبد الرباق عن النورى
 عن القمقاع عن ابي بصير قال ان كان الرهن المذموم بما فيه وان كان اقل رده عليه
 الفضل قال النورى ونحن على ذلك احسن يا عبد الرباق قال اخيرا معمر عن قتادة
 وابي بصير مثله **باب رهن الحيوان وكيف ان هلك ثم**
يدفع اليه ما رهن به احسن يا عبد الرباق قال اخيرا معمر
 عن الحسن والزهرى وفتاده وابي بطاوس عن اسمعيل قال لو اقرضت حيوانا هلك
 فهو بما فيه احسن يا عبد الرباق عن النورى عن رجل اقرضه فابوق قال بصير ولا
 لتبين بطاوس وان مات من قبل احسن يا عبد الرباق قال اخيرا معمر عن الزهرى
 وفتاده قال اذا رهن الحيوان فهو بمنزلة عجز احسن يا عبد الرباق قال اخيرا معمر
 عن ابن شيرين عن السعدي في الحيوان يرهن يموت فالله يرهن حده متى رجع
 على صاحبه احسن يا عبد الرباق عن النورى قال اذا رهنك دابة بعتره
 دنائير فاعطاك الدنيا بترقت فاقبها قاله في ضمان المرصع حتى يرددها وشرح
 منه الزنا بئر **باب الرهن اذا وضع على يدي عدل**
قبض وكيف ان هلك احسن يا عبد الرباق
 قال اخيرا معمر عن جابر عن الشعبي وعن رجل عن الحسن قال اذا وضع على يد عدل
 هلك فهو بما فيه فالرهن لا يوافقها او لا يوافقها الا هو اقول احسن يا
 عبد الرباق عن النورى عن ابي بصير قال كان للحكم والسعي مختلفان في الرهن ومع
 على عدل قال الحكم ليس رهن وقال الشعبي هو رهن وانما على ما اخذ يقول الحكم
 احسن يا عبد الرباق قال اخيرا معمر عن قتادة مثله احسن يا عبد الرباق
 قال اخيرا معمر عن قتادة قال ان هلك على يد غيره فليس بموقوف قاله هو فيه
 والغرماسا مع عبد الرباق قال اخيرا معمر عن فتاده قال من رهن شيئا بعينه
 فترجع دون الغرماسا احسن يا عبد الرباق قال اخيرا النورى عن جابر عن
 الشعبي

الشعبي قال اذا قبض المرصع بتمتات الراهن وعليه دين فهو اقوم من الرهن
باب الرهن بخلاف بعضه او كله احسن يا عبد الرباق
 قال اخيرا معمر قال سئل قتادة عن رجل رهن من حلقه بتمتات احداهما قال اخذ
 في الباقي منها احسن يا عبد الرباق قال اخيرا النورى عن القمقاع عن ابي بصير
 قال في الرهن اذا كان اكثر من ذهب منه حتى يذهب من الحن بقدر ما ذهب من الرهن
 واذا كان الحق اكثر وهو من الحق الذي ذهب من الرهن احسن يا عبد الرباق وقال
 احسن يا النورى عن رجل رهن حمارا فاعطى الراهن من الحق ثم هلك
 الرهن قال يمد ما اخذ من الحق فالرهن يابى باخذ ما في رهن
باب رهن
جارية ثم وطئها احسن يا عبد الرباق قال اخيرا معمر قال
 وسئل فتاده عن رجل اقرضه وليده قال لا يصيبها فقتله فاقضت من الرهن لغيرها
 السيدها فاصابها بمحلت قال يبيع ان لا يربح السيدها مال قاله وسئل ولده قال
 معمر وسالت عنها ابن شيرين فقال لا يسس ولا ينام احسن يا عبد الرباق عن ابي بصير
 عن مطرف عن الشعبي عن رجل رهن جارية ثم خالفها قال كان يكره ذلك قال
 سفيان ونحن نقول فان حملت من سيدها فاصفها تسلكها احسن يا عبد الرباق
 عن النورى عن جابر عن الشعبي قال اذا ولدت فالولد من الرهن انما هو زاده منها
باب اختلاف المرصع والراهن اذا هلك وكان قايما
 احسن يا عبد الرباق قال اخيرا معمر عن الحسن قال اذا اختلف الراهن والمرصع
 فالقول قول الراهن احسن يا عبد الرباق قال اخيرا النورى عن ابي بصير عن رجل
 عن ابي بصير قال اذا اختلف المرصع والراهن فمات الراهن وصحتك يدوم وقول
 المرصع ارضنته بالف فالقول قول الراهن لان المرصع يدعى الفضل فان هلك
 الرهن فالقول قول المرصع لان باقى الراهن بالدينه على قيمه رهنه قاله ابن
 واصحابنا يقولونه مع عبد الرباق قال اخيرا معمر عن ابن شيرين قال قول
 قول الراهن احسن يا عبد الرباق قال اخيرا معمر عن ابي بصير عن ابن سيرين
 وعن ابي بطاوس عن اسمعيل عن الزهرى عن فتاده قالوا اذا اختلف الداهر والمرصع
 الذي هو في يديه الا ان يبلغ قيمه الرهن الا ان مات الاخر بالدينه احسن يا عبد الرباق
 قال اخيرا معمر عن الزهرى وابي بصير في الرجل يرهن اثني ثوبين ويبيع ويبيع
 الاخر يرهن قاله هو ودفعه الا ان مات الاخر بدينه انه رهن احسن يا